

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية
المجلد الرابع

معجم المفاهيم الإفتائية

إعداد
إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم
فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
رقم الإيداع: ١١٣٥٩ / ٢٠٢١ م
الترقيم الدولي: ١ - ٣٣ - ٦٧٢٥ - ٩٧٧ - ٩٧٨



المحتويات

مادة المعجم

١٠

باب السين (س)

١٢

.....

١٣ سُوسِيُولُوجِيَّةُ الْفَتْوَى

باب الصاد (ص)

١٧

.....

١٨ الصِّحَّةُ

٢٢ صفة المفتي

٢٧ صكُّ الْفَتْوَى

٣١ صِنَاعَةُ الْفَتْوَى

باب الضاد (ض)

٣٥

.....

٣٦ الضوابط الشَّرْعِيَّةُ

باب الظاء (ظ)

٤٢

.....

٤٣ ظُرُوفُ الْمُسْتَفْتَى

باب العين (ع)

٤٧

.....

٤٨ الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ

٥٢ الْعُرْفُ

٥٦ عُمُومُ الْبَلْوَى

٦٠	باب الغين (غ)
٦١	الغلط في الفتوى

٦٤	باب الفاء (ف)
٦٦	الفتوى الجماعية
٧٠	فتاوى المجتمع
٧٤	الفتوى المستوردة
٧٧	الفتوى الإعلامية
٨١	الفتوى البحثية
٨٦	الفتوى الحديثة
٩٠	الفتوى الخاصة
٩٣	الفتوى الدعوية
٩٦	الفتوى الشاذة
٩٩	الفتوى العامة
١٠٢	الإفتاء الفضائي
١٠٦	الفتوى القضائية
١٠٩	الفتوى المباشرة (المرتجلة)
١١٢	الفتوى المتجددة
١١٥	الفتوى المتسّعة (المتعجلة)
١١٨	الفتوى المتشدّدة
١٢١	الفتوى المتمذهبة
١٢٤	الفتوى المرئية
١٢٧	الفتوى المستقبلية
١٣١	الفتوى المسموعة

١٣٤.....	الْفَتْوَى الْمُعَاَصِرَة.....
١٣٨.....	الْفَتْوَى الْمَقْرُوءَة.....
١٤٢.....	الْفَتْوَى الْمَكْتُوبَة.....
١٤٦.....	الْفَتْوَى الْمَنْعَزَلَة.....
١٤٩.....	الْفَتْوَى الْمَوْثَّقَة.....
١٥١.....	الْفَتْوَى الْمُؤَصَّلَة.....
١٥٨.....	الْفَتْوَى الْهَاتِفِيَة.....
١٦٢.....	وَسْطِيَّةُ الْفَتْوَى.....
١٦٥.....	الْفَتْوَى بِالْإِحْتِيَاظ.....
١٧٠.....	الْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْم.....
١٧٣.....	الْفُرُوعُ الْفَقْهِيَّة.....
١٧٦.....	الْفَسَاد.....
١٧٩.....	فَقْهُ الْأَقْلِيَّات.....
١٨٣.....	فَقْهُ الْجَوَاب.....
١٩٢.....	فَقْهُ الْحُضُورِ الْإِعْلَامِي.....
١٩٦.....	فَقْهُ الضَّرُورَة.....
٢١٠.....	فَقْهُ الْأَوَّلَوِيَّات.....
٢١٦.....	فَقْهُ الْمَوَازِنَات.....
٢٢٠.....	فَقْهُ النَّوَازِل.....
٢٢٤.....	فَقْهُ الْوَاقِع.....
٢٢٧.....	فَهْمُ التَّرَاثِ الْفَقْهِي.....
٢٣٢.....	فَوْضَى الْفَتَاوَى.....

٢٣٦

باب القاف (ق)

٢٣٨	القضاء
٢٤٢	قواعد الفتوى
٢٤٧	القياس

٢٥٥

باب الكاف (ك)

٢٥٦	الكليات التشريعية
٢٦٢	كذلك المفتي

٢٦٦

باب الميم (م)

٢٦٨	ما جرى به العمل
٢٧٢	مجال الإفتاء
٢٧٥	المجتهد المطلق
٢٧٩	المجتهد المنتسب
٢٨٣	مدرك الفتوى
٢٨٦	مراحل الفتوى
٢٨٩	مراعاة الحال
٢٩٣	مراعاة أو رعي الخلاف
٢٩٧	مراعاة المال
٣٠١	مركزات الفتوى
٣٠٧	مرجعية الفتوى
٣١٠	المرجعية الفقهية
٣١٣	مزالق الفتوى
٣١٦	مسالك الفتوى
٣٢١	المستجدات المعاصرة

المستفتي.....	٣٢٨
مسئولية الفتوى.....	٣٣١
مصادر الإفتاء.....	٣٣٧
المصالح.....	٣٤١
المصلحة العامة.....	٣٤٨
مظانُّ الفتوى.....	٣٥٢
ملاحج الفتوى.....	٣٥٧
مناسبة الفتوى.....	٣٦١
مَلَكَةُ الفتوى.....	٣٦٨
معتمد الفتوى.....	٣٧٣
مُعْتَمَد المذهب.....	٣٧٧
المفاسد.....	٣٨٢
مهارات الفتوى.....	٣٩٠
المُفتي الماِجن.....	٣٩٤
المفتي المجهول.....	٣٩٦
مفتي المذهب.....	٣٩٨
المفتي المقلد (مفتي الضرورة).....	٤٠٢
المقاصد المعتبرة.....	٤٠٥
المقاصد الوهمية.....	٤٠٩
مُقْتَضِيَات العصر.....	٤١٣
مكاتب الفتوى.....	٤١٩
منهج الفتوى.....	٤٢٤

٤٢٨ باب النون (ن)

٤٢٩.....نجاعة الفتوى

٤٣٣.....نقض الاجتهاد

٤٣٧.....نقل الفتوى

٤٤٠ باب الهاء (هـ)

٤٤١.....هيئات الفتوى

٤٤٦ باب الواو (و)

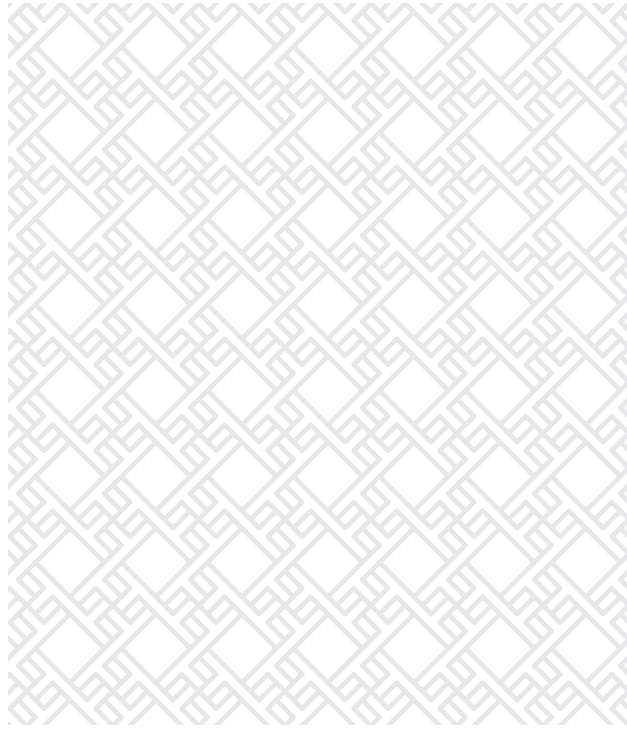
٤٤٧.....الوسائل الإفتائية

٤٥٠.....وقائع الأحوال





مادة المعجم



◆ باب السين (س)

◆ باب الصاد (ص)

◆ باب الضاد (ض)

◆ باب الظاء (ظ)

◆ باب العين (ع)

◆ باب الغين (غ)

◆ باب الفاء (ف)

◆ باب القاف (ق)

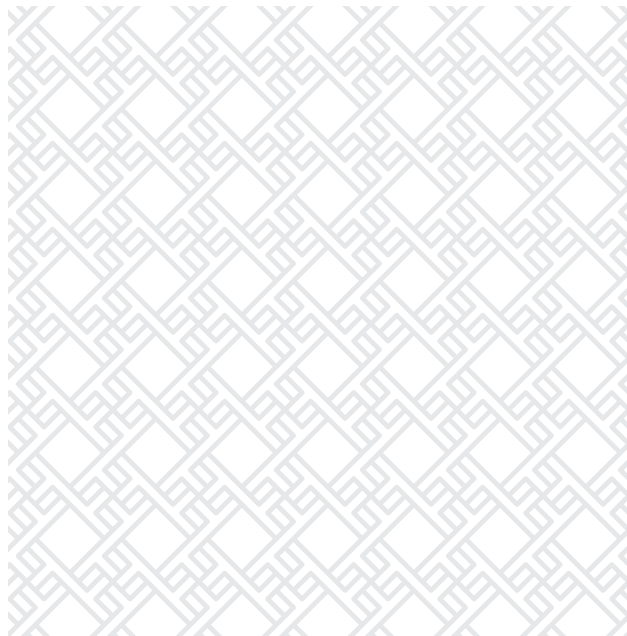
◆ باب الكاف (ك)

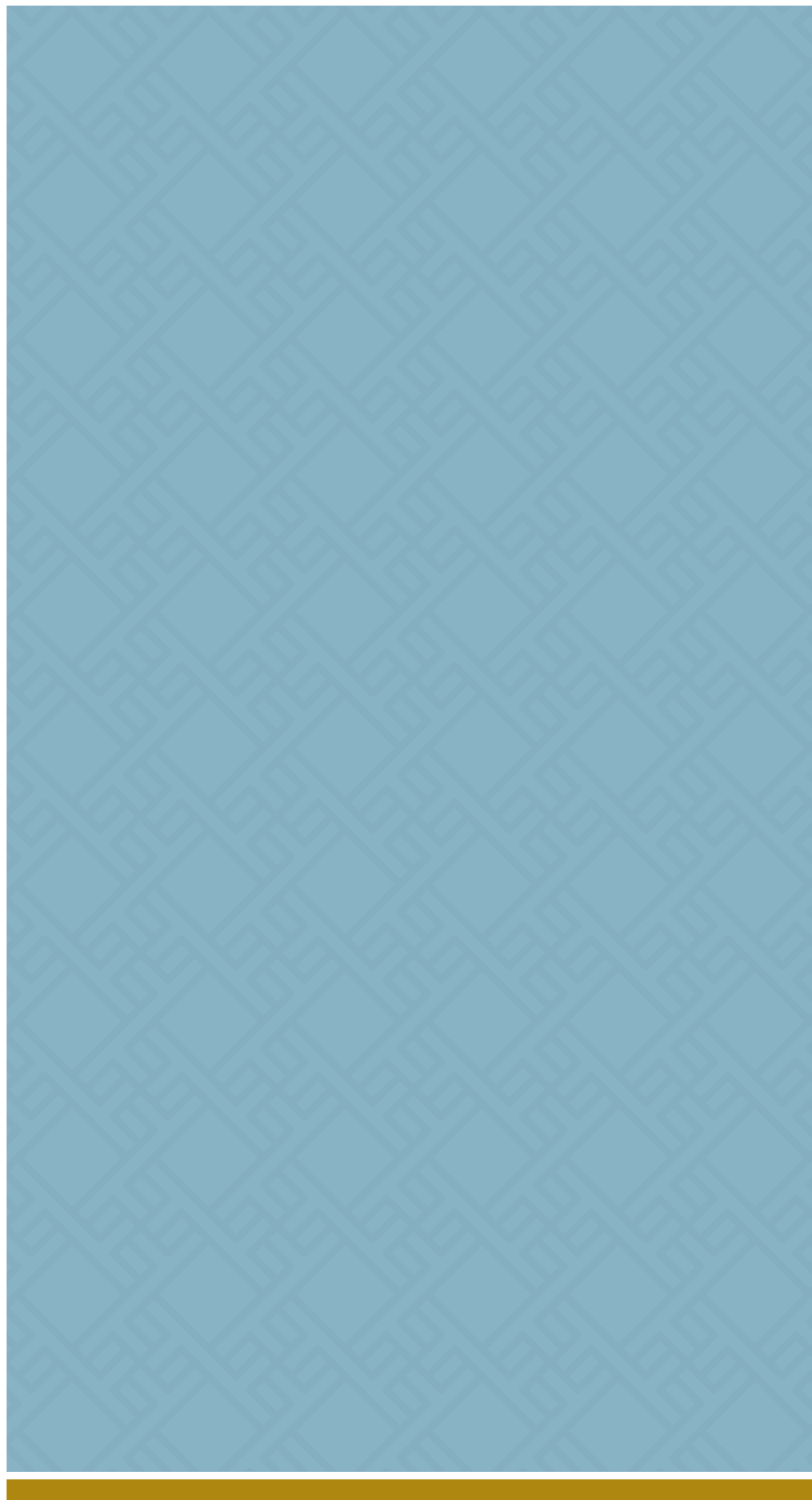
◆ باب الميم (م)

◆ باب النون (ن)

◆ باب الهاء (ه)

◆ باب الواو (و)





باب السنين (س)

سُوسِيُولُوجِيَّةُ الْفَتَاوَى

سُوسِيُولُوجِيَّةُ الْفَتْوَى

نوع المفهوم:

إفتائيّ معاصر.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ معاصر، وإن كانت الوظيفة الاجتماعية للفتوى جزءاً من تاريخ الفتوى؛ فقد كان الوحي ينزل على النبي ﷺ إجابةً وبياناً للواقع اليومي في حياة المجتمع الإسلامي، ولم ينقطع ذلك الالتحام بين النص والواقع بعد انقضاء الوحي، بل استمر من خلال العقل الفقهي وتنزيل الأحكام على تلك الوقائع اليومية تلبيةً لاحتياجات المجتمع، ووفق الأصول العامة للشريعة ومقاصدها.

المعنى اللغوي:

سُوسِيُولُوجِيَّةٌ^(١): مُشتقة من كلمتين: الأولى بمعنى مُجتمع، أما الثانية فتعني دراسة، أي إنه: دراسة المجتمعات الإنسانية وكذلك المجموعات البشرية والظواهر الاجتماعية^(٢).

المعنى الاصطلاحي:

◆ سُوسِيُولُوجِيَّةٌ: هي: علمُ الاجتماع، وهو: علمٌ يبحثُ في نشوء الجماعات الإنسانية ونموها وطبيعتها وقوانينها ونظمها^(٣).

◆ سُوسِيُولُوجِيَّةُ الْفَتْوَى: العلاقات والظواهر الاجتماعية المؤثرة في الحكم الشرعي.

١ رجَّحَ مجمعُ اللغة بمصر كتابة الكلمات الأجنبية المعربة المنتهية بـlogy الدالة على العلم: "تاء" في آخرها، فيقال: جيولوجية، بيولوجية، سوسيوولوجية. والكلمات

التي شاعت بصيغة خاصة تبقى كما اشتهرت نطقاً وكتابة. يُنظر: المناهج المصطلحية مشكلاتها التطبيقية ونهج معالجتها، د. صافية زفكي (ص: ١٦٩).

٢ ينظر: معجم الغني الزاهر، رقم (١٥٢٢٣).

٣ المعجم الوسيط (١/ ١٣٥)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٩٣)، ومعجم الدخيل في اللغة العربية الحديثة ولهجاتها (ص: ١٢٧).

وقيل: "معرفةُ أمورٍ يُقْتَدَرُ بها على جعلِ بيانِ الحكمِ الشرعيِّ غيرِ الملزمِ في واقعةٍ أكثرَ كفاءةً وفعاليةً في علاقاتِ المكلفين وتحقيقِ صلاحِ مجتمعاتهم والعملِ على الرُقْيِ الحضاري"^(١).

المعنى الإجرائي:

أحوالُ النَّاسِ من عاداتٍ وأعرافٍ وغيرها من ظواهر اجتماعيةٍ التي لها تأثيرٌ على الحكم، والتي يجبُ على المفتي المعرفةُ بها ومُراعَاتها عندَ الاجتهادِ في بيانِ الحكمِ الشرعيِّ في الوقائعِ المتعلقةِ بهم، وإلاَّ كان تصوُّره وإدراكه للواقعةِ ناقصًا، مما يترتَّب عليه تنزيلُ حكمٍ في غيرِ محلِّه.

الألفاظ ذات الصلة:

◆ تاريخُ الفتوى: أدوارُ الفتوى منذَ عصرِ الرسالةِ وما بعده من عصورٍ إلى يومنا هذا.

أركانُ سوسيولوجيةِ الفتوى^(٢):

أولاً- المفتي: ومن الموضوعات المتعلقة بهذا الركن:

١. البيئة التي نشأ فيها المفتي وتأثيرها على شخصيته.

٢. شروطُ اختياره وتأهيله للإفتاء.

٣. كفاءةُ توفيرِ بيئةٍ صالحةٍ لممارسةِ الإفتاء.

ثانياً- المستفتي: ومن الموضوعات المتعلقة بهذا الركن:

٤. بيئةُ المستفتي ونشأته.

٥. أحواله وعلاقاته الاجتماعية.

٦. أقسامُ المستفتين من الناحية الاجتماعية والثقافية.

١ التجديد في علوم الفتوى لعمره الورداني (ص: ٢٩٤).

٢ ينظر: التجديد في علوم الفتوى لعمره الورداني (ص: ٢٩٥-٢٩٧).

ثالثاً- الفتوى: ومن الموضوعات المتعلقة بهذا الركن:

١. علاقة الفتوى بواقعها، وتغيرها بتغيره.
٢. علاقة الفتوى بتنمية المجتمع، ومواجهة قضاياها، ومستحدثاته، وتحدياته.
٣. الفتوى والأمن المجتمعي والثقافي.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية.

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

اجتهاد المفتي لا يقتصر على مصادر التشريع الأصلية فقط، بل منه ما يرتبط بما يُعاشه في بيئته ومجتمعه ومعرفته بأحوال الناس وما فيه صلاحهم، ومن هنا اشتراط العلماء في المفتي أن يكون بصيراً فطناً عالماً بأحوال الناس وعاداتهم وأعرافهم، وإن لم يكن كذلك زاع وأزاع؛ كما يقول ابن القيم^(١). كما راعت الشريعة - بجانب معرفته لحال المستفتي - الحال التي يُفتي فيها المفتي؛ فليس له أن يُفتي في كل حالة تُغَيِّرُ خلقه، وتَشْغُلُ قلبه، وتمنعه من التثبُّت والتأمل، كحالة الغضب أو الجوع... وغيرهما، وهو أعلم بنفسه؛ فمهما أحسَّ باشتغال قلبه وخروجه عن حدِّ الاعتدال أمسك عن الفتيا^(٢).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

لكلِّ مكلفٍ في المجتمع بيئته التي نشأ فيها، وطبائعه، وعلاقاته الاجتماعية، وأحواله التي تختلف من شخصٍ لآخر، ونتيجة هذا الاختلاف؛ اختلفت أيضاً الأحكام الاجتهادية التي تتعلق به؛ ولذلك خَصَّتْ الشريعة المفتي بالنظر فيما يصلح بكلِّ مكلفٍ في نفسه، بحسبٍ وقتٍ دونَ وقت، وحالٍ دونَ حال، وشخصٍ دونَ آخر^(٣).

١ ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٧٦).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١١٣).

٣ ينظر: الموافقات (٥/ ٢٥).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

تتشابك الفتوى بالحياة اليومية وأحوال الناس، وتتغير بتغير علاقاتهم الاجتماعية وأحوالهم وعاداتهم ومصالحهم وحاجاتهم بما يحقق مصالحهم في إطار مقاصد الشريعة العامة؛ ولذلك توصف الفتوى بأنها ظاهرة اجتماعية ثقافية، فالفتوى في مواجهة يومية مع واقع المستفتين وما يطرحه من نوازل ومستحدثات تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي فيها، يظهر فيه مرونة الشريعة الإسلامية وملاءمة أحكامها لكل مكان وزمان.

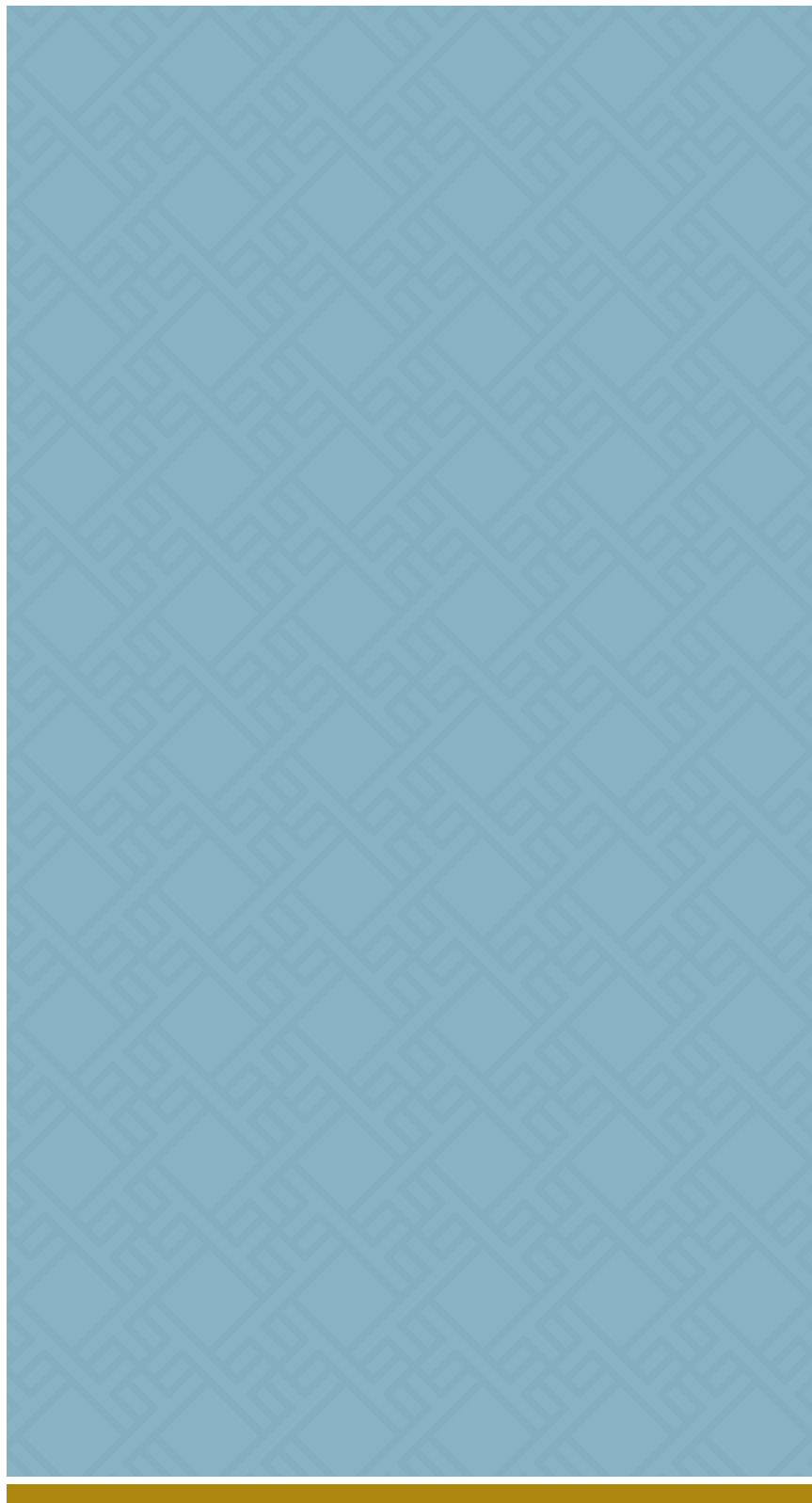
أمثلة تطبيقية:



١. حكم التغالي في المهور^(١).
٢. حكم إلقاء القمامة والحيوانات النافقة في مياه النيل والترع^(٢).

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٧ / ٧٠).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤٥ / ١٠٢).



باب الصّاد (ص)

◈ صكّ الفتوى
◈ صناعة الفتوى

◈ الصّحة
◈ صفة المفتي

الصَّحَّة

نوع المفهوم:

إفتائيّ أصوليّ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ قديم؛ نشأ مع نشأة علم أصول الفقه في القرن الثاني الهجري، وهو: نوعٌ من أنواع الحكم الشرعيّ، ويدخل ضمن خطاب الوضع، ويتضمن: القواعد التي تُحدّد الشُّروط اللازم توفُّرها لما يُحكم بصحّته أو بطلانه^(١).

المعنى اللُّغوي:

الصَّحَّة: مصدرٌ صحَّ، الصَّاد والحاء أصلٌ وهو ضدُّ السَّقَم، ويأتي على معانٍ منها: الاستواء، وذهابُ السَّقَم، والبراءة من كلّ عيبٍ. والعافية، والقدرة^(٢)، والسَّلامة^(٣)، والقبول، والجواز^(٤).

المعنى الاصطلاحي:

الصَّحَّة: حالةٌ أو ملكةٌ، بها تصدرُ الأفعالُ عن مَوْضِعِها سَلِمةً^(٥)، أو هي: عبارةٌ عن كونِ الفعلِ مُسَقِطاً للقضاء في العبادات، ولتَرْتِبِ ثمراته المطلوبة منه عليه شرعاً في المعاملات، وبإِزائِهِ البُطْلانُ^(٦).

- ١ ينظر: الفقيه والمتفقيه (٢/ ٣٣٠)، والواضح في أصول الفقه (١/ ٢٧٤)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان (٢/ ٨٤١)، والموافقات (٥/ ٢٦٧)، وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ص: ١٦)، وعلم أصول الفقه، محمد أبو زهرة (ص: ١٠).
- ٢ ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٠٩)، والكلّيات (ص: ١٠٨)، ودستور العلماء (٣/ ٤٢).
- ٣ ينظر: الفروق اللغوية (ص: ١١٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٤٩٤)، ولسان العرب (٢/ ٥٠٧)، وتاج العروس (٤/ ١٦٥)، ومعجم اللغة العربية (١/ ٤١٩).
- ٤ ينظر: الكلّيات (ص: ٧٣٢)، وتكملة المعاجم العربية (٢/ ٣٤٦).
- ٥ ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٣٢)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: ٢١٢).
- ٦ ينظر: تقريب الوصول لابن جزي (ص: ١٧٢)، ومختصر التحرير لابن النجار (١/ ٤٦٥).

المعنى الإجرائي:

كلُّ ما يَصْدُرُ من المَكْلَفِ، سواءَ كان عِبَادَةً، أو عَقْدًا، أو تَصَرُّفًا مُكْتَمِلَةً أَرْكَانُهُ، مُسْتَوْفَاةً شُرُوطُهُ، مُنْتَفِيَةً مَوَانِعُهُ^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

١. الإجزاء: كفاية العبادَةِ في إسقاطِ التَعَبُّدِ^(٢)، أو: الكفايةُ في إسقاطِ الْقَضَاءِ^(٣).
٢. البُطْلَانُ: هو الذي لا يَكُونُ صَحِيحًا بِأَصْلِهِ، وقيل: ما لا يُعْتَدُّ به، ولا يُفِيدُ شَيْئًا^(٤).
٣. الأداء: عبارةٌ عن إتيانِ عَيْنِ الواجبِ في الوقتِ^(٥).
٤. القضاء: العبادَةُ التي وَقَعَتْ بعد وقتِها، ووُجِدَ فيها سببٌ وجوبِها، وقيل: إتيانُ العبادَةِ بعدَ وقتِها المقدَّر؛ استدراكًا لما فات^(٦).

أنواع الصَّحَّةِ^(٧):

١. صَحَّةٌ شَرْعِيَّةٌ: هي الإِذْنُ الشَّرْعِيُّ في جوازِ الإِقْدَامِ على الفِعْلِ، وهو يَشْمَلُ الأحكامَ الشَّرْعِيَّةَ، إلَّا التحريمَ؛ فلا إِذْنَ فيه.
٢. صَحَّةٌ عَقْلِيَّةٌ: كالْمَشْيِ يَمِينًا ويسارًا دونَ الصُّعُودِ في الهواء.
٣. صَحَّةٌ عَادِيَّةٌ: هي إِمْكَانُ الشَّيْءِ وَقَبُولُهُ لِلوُجُودِ.

١ ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص: ١٢٦).

٢ ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/٤٦٨)، ومعجم مقاليد العلوم للسيوطي (ص: ٥٠).

٣ ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١/٤٦٨)، ومعجم مقاليد العلوم للسيوطي (ص: ٥٠).

٤ عند الحنفية: في العبادات عبارة عن عدم كون الفعل موافقًا لأمر الشارع أو عن عدم كونه مُسْقِطًا للقضاء. وفي المعاملات عبارة عن كونه بحيث لا يترتب عليه الأثر المطلوب منه. ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ٤٢)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (٢/١٠٦٥).

٥ ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٥).

٦ ينظر: معجم مقاليد العلوم للسيوطي (ص: ٥١).

٧ ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ١٧٥).

شروط الصَّحَّة^(١):

١. اكتمال أركانِ الفعل.
٢. تحققُ شروطِ الفعل.
٣. انتفاء موانع الفعل.

بيانُ علاقةِ المفهوم وأهميَّته بالنسبة إلى العمليةِ الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهوم وأهميَّته للمُفتي:

الصَّحَّةُ هي الميزانُ للمُفتي يزنُ به، لِيَحْكَمَ بصحَّةِ الفعلِ أو بُطلانِهِ، فعليه؛ متى وجَدَ المُفتي للسَّائلِ مخرجًا في مَسألَتِهِ، وطريقًا يَتَخَلَّصُ به، أرشدهُ إليه، ونَهَّه عليه، ما لم يَضُرَّ غيرهَ ضررًا بغيرِ حقٍّ^(٢)، كما أنَّ من واجباتِ المُفتي مَعْرِفَةُ الوقائعِ وفَهْمُها على حقيقتها فَهْمًا صحيحًا، والإحاطةُ بجميعِ جوانِبِها ومُلابساتِها، ومعرفةُ عوائدِ النَّاسِ وأعرافِهِم وأحوالِ المُستفتين؛ لِتَكُونَ فَتَوَاهُ في محلِّها، وليوقَعَ الأحكامَ مواقعَها.

ب- علاقةُ المفهوم وأهميَّته للمستفتي:

المُستفتي إذا اطمأنَّ قلبُه إلى صحَّةِ الفتوى والوثوقِ بها لَزِمَتْه، وشُرُوعُه في تنفيذِ الحُكْمِ الذي كَشَفَتْه الفتوى. وعليه ألا يُطالبَ المُفتي بالدَّليل، إذا أفقَى بالصَّحَّةِ، أو عَدِمَ الصَّحَّةَ، فإنَّ أَحَبَّ أن تَسْكُنَ نَفْسُهُ بِسَمَاعِ الحُجَّةِ، طلبَها في مجلسٍ آخر، أو في ذلك المجلسِ بعدَ قَبولِ الفتوى مجرَّدة^(٣).

ج- علاقةُ المفهوم وأهميَّته في الفتوى:

ينبغي أن تتضمَّنَ الفتوى بيانَ ما يَصِحُّ به فعلُ المُستفتي أو تصرُّفُه، ومُتضمِّنَةً للدَّليل؛ لِيَعْرِفَ المُستفتي صحَّةَ مضمونِ الفتوى بالنَّظرِ في دليلها^(٤).

١ ينظر: علم أصول الفقه، د. عبد الوهاب خلاف (ص: ١٢٦)، علم أصول الفقه، محمد أبو زهرة (ص: ٥١).

٢ ينظر: آداب الفتوى للنووي (ص: ٥٥)، إعلام الموقعين (٦/ ١٠، ٤٨)، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/ ٤١٠)، وعلم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف (ص: ١٢٦).

٣ ينظر آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٨٥).

٤ نظر الفقيه والمتفقه للبغدادي (٢/ ٤١٠)، وإعلام الموقعين (٦/ ٤٧)، ومختصر التحرير لابن النجار (٤/ ٥٩٥).

أمثلة تطبيقية:



١. حكم نكاح الفضولي^(١).

٢. حكم التلفيق بين المذاهب في مسألة واحدة^(٢).

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ٢٤٣).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٦/ ١٢٠).

صفة المفتي

نوع المفهوم:

.....

إفتائيُّ تراثي.

نشأة المفهوم:

.....

"صفة المفتي" مفهومٌ قديم، ورد ذكره بلفظه ومعناه قديماً حتّى في عناوين الكتب^(١)، ومن أوائل مَنْ حُفِظَ عنه استعماله الإمامُ الباقلانيُّ (ت: ٤٠٦ هـ)^(٢). ومالَ فقهاءُ العصرِ إلى التعبيرِ عنه بلفظِ "شُرُوط المفتي": لأنّها أعظمُ الصِّفَاتِ المقصودةِ في المفتي، ولأنّها الصِّفَاتُ الّتي تُفتَقَدُ في الكثيرِ ممَّنْ تصدّوا للفتوى في هذا العصر.

معنى المفهوم لغةً:

.....

صفة: من (وَصَفَ)، الواوُ والصَّادُ والفاءُ: أصلٌ واحد، هو تَحْلِيَةُ الشَّيْءِ^(٣)، والصِّفَةُ: الأَمَارَةُ اللَّازِمَةُ للشَّيْءِ، أو حَلِيَّتُهُ وَنَعْتُهُ^(٤).

المفتي: اسمٌ فاعِلٍ من الفَتَوَى، وهي مِن (فَتَى) الفاءُ والتَّاءُ والحرفُ المَعْتَلُّ أصْلان: أحدهما يدلُّ على طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، والآخرُ على تَبْيِينِ حُكْمٍ. وأفتاهُ في الأمرِ: أبانَه له. والْفُتْيَا تَبْيِينُ الْمُشْكِلِ مِنَ الْأَحْكَامِ^(٥).

١ بل من الأئمة من سَمَّى كتابه في الفتوى باسم صفة المفتي، كالإمام ابن حمدان حيث سَمَّى كتابه فيما يتعلّق بالفتوى: "صفة المفتي والمستفتي". ينظر:

صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص: ٨١)، دراسة الكتاب، اسم الكتاب. وقد تتابع العلماء على تسمية الكتاب بهذا الاسم، ينظر المصدر المشار إليه.

٢ ينظر: التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني (ت: ٤٠٦ هـ) (١/٣١١)، وينظر أيضاً: المعتمد لأبي الحسين البصري (ت: ٤٣٦ هـ) (١/٨)، المنتقى شرح الموطأ (٣/٢٢٨)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/١٢)، العدة في أصول الفقه (١/٢١٣)، اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٧).

٣ ينظر: مقاييس اللغة (٦/١١٥).

٤ ينظر: جمهرة اللغة (١/١٤٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٤٣٩)، مقاييس اللغة (٦/١١٥)، تهذيب اللغة (١٢/١٧٤).

٥ ينظر: الصحاح (٦/٢٤٥١-٢٤٥٢)، ومقاييس اللغة (٤/٤٧٣-٤٧٤)، ولسان العرب (١٥/١٤٥-١٤٨)، والمصباح المنير (٢/٤٦٢).

المعنى الاصطلاحي:

المفتي: هو المخبرُ بحُكمِ الشَّرعِ لا على وجهِ الإلزام^(١)؛ حيث يتمكَّن من معرفة أجوبة الحوادث إجمالاً بنصوصِ الشَّرعِ أو بما يُستنبط منها، أو بسائر الأدلَّةِ المعتبرة؛ لحصول ملكة الاجتهاد عنده^(٢). وصفةُ المفتي: هي الصِّفاتُ الواجبُ توفُّرها فيمن تصدر للفتيا، سواءً كانت هذه الصفات شروطاً، أو آداباً.

المعنى الإجرائي:

ما يجب أن يتَّصف به المفتي من شروط؛ كأن يكون عالماً بالكتاب والسُّنة والإجماع والأدلَّة من ذلك وباللغة والقياس، والإجماع والخلاف، والنَّاسخ والمنسوخ، ومراتب الأدلَّة، مع فقه النَّفس، وهو الملكة التي يُمكنه معها تقدير الأمور^(٣).

الألفاظ ذات الصِّلة:

صفةُ المجتهد: وهي نفسُ شروط المفتي، والأئمة يذكرونهم في بابٍ واحدٍ في الأصول، وإنَّما يظهر الفرقُ بينهما في مسألتين؛ الأولى: إفتاء المقلِّد^(٤). والثانية: العدالة؛ فهي شرطٌ في المفتي، وليست شرطاً في المجتهد^(٥).

١ ينظر: أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص: ١٧٧).

٢ وقد تنوَّعت عباراتُ العلماء في وصفه: قال القاضي أبو يَعْلَى: "الذي يحرم عليه التَّقليد" ينظر: العدة في أصول الفقه (١٥٩٤/٥)، وقد جاءت تعريفاتُ الأئمة توضِّح ذلك؛ فمن أجمعها على وجازته: قال الجويني نقلاً عن الشَّافعي: "من عرف كتاب الله تعالى نصّاً واستنباطاً استحقَّ الإمامة" ينظر: البرهان في أصول الفقه (٤٠/١)، وقد توسَّع بعضُ العلماء في تعريفه فنصَّ على اعتبار إدراك ما يجب لله تعالى، وما يجوز عليه بالنظر: قال المزدائي: "وقال ابن عُقَيْل في "الواضح": "فصلٌ في صفة المفتي، وهو الذي يعرف بالأدلَّة العقلية النظرية حدث العالم، وأنَّ له صانعاً، وأنه واحد، وأنه على صفاتٍ واجبة له، وأنه منزَّه عن صفات المخلَّدين، وأنه يجوز عليه إرسالُ الرسل، وأنه قد أرسل رسلاً بأحكامٍ شرَّعها، وأنَّ صدقهم بما جاءوا به ثبت بما أظهره على أيديهم من المعجزات". انتهى. قال ابن حمدان في "المقنع": والمجتهدُ من عرف الله بصفاته الواجبة وما يجوز عليه أو يمتنع، وصدق رسوله فيما جاء به من الشرع إجمالاً. انتهى. وقال الأُمدي: ويُشترط فيه أن يكون عالماً بوجود الربِّ تعالى، وما يجوز عليه وما لا يجوز عليه من الصفات، مُصدِّقاً بالرسول ﷺ، وبما جاء به من الشرع المنقول، كلُّ دليله من جهة الجملة لا من جهة التفصيل؛ ينظر: التعبير شرح التحرير (٣٨٧٧/٨). ومفاده أن صفة المفتي هي بالمعنى اللُّغوي نفسه، وهو ما يُشير إلى ما يتصف به المفتي.

٣ المسودة في أصول الفقه (ص: ٥١٤). وسنزيده إيضاحاً في مطلب أهم الشروط.

٤ وقد أُفرد مفهومٌ خاص هو: المفتي المقلد (مفتي الضرورة). ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٣٦٥/٥).

٥ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٣٠٦/٢)، المستصفي (ص: ٣٤٢)، البحر المحيط في أصول الفقه (٣٥٨/٨)، روضة الناظر وجنة المناظر (٣٣٤/٢)، الفروق للقرافي (١١٦/٢).

أولاً- شروط المفتي^(١):

١. أن يكون عارفاً بالقرآن، ناسخه ومنسوخه، ومُجمّله ومُحكّمه، وعامّه وخاصّه، ومُطلّقه ومقيّده. وهو المعرفة، بما قُصد به بيان أحكام الحلال والحرام؛ فأما ما قُصد به أخبار الأولين وقصص النبيين والوعد والوعيد، فلا حاجة به إليه.
 ٢. أن يعرف من السُّنة أحاديث الأحكام وشروحها.
 ٣. أن يعرف أيضاً المتقدم والمتأخّر، والناسخ والمنسوخ، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمفسّر، والعام والخاص من السُّنة.
 ٤. أن يعرف إجماع أهل الأعصارِ عصرًا بعد عصر؛ لأنّه قد يكون الأصل ما أجمَعوا عليه، فيردُّ الفرع إليه.
 ٥. أن يعرف من لغة العرب والإعراب ما يفهم عن الله تعالى وعن رسوله معنى خطابهما.
 ٦. أن يكون عارفاً باستنباط معاني الأصول والطُّرق الموصلة إليها ليحكم في الفروع بحكم أصولها.
 ٧. أن يكون عارفاً بمراتب الأدلّة، وما يجب تقديمه منها.
- هذه هي الشُّروط العلميّة في الجملة، ومن العلماء من يُضيف شروطاً إجرائيّة لتستقيم الفتوى، ومنها:

١. العلم بأعراف البلد التي يُفتي فيها إذا كان السُّؤال يتعلّق بألفاظهم^(٢).
٢. أن يعلم حال المستفتي إذا كان حاله يؤثّر في الفتوى، وإلا فلا يكون شرطاً؛ لأنّه يسهل تحصيله في الفتوى، ولا يستغرق كبير وقت، بخلاف تحصيل العلوم السَّابقة^(٣).
٣. التمكن من تنزيل الأحكام على الوقائع الجزئيّة؛ لأنّ الاجتهاد في تنزيل الحكم قسيم الاجتهاد في استنباطه.

١ العدد في أصول الفقه (٥/ ١٥٩٤-١٥٩٥)، وينظر: الواضح في أصول الفقه (٥/ ٤٥٦-٤٥٧)، اللع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٢٧)، أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٨)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٥١٤)، الفروق للقرافي (٢/ ١٢٦).

٢ ينظر: الفروق للقرافي (١/ ١٧٦)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤/ ٤٧٠)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٤٦٨).

٣ ينظر: الواضح في أصول الفقه (١/ ٢٩٢)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٥١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٨١)، التقرير والتحرير (٣/ ٤٥٥).

ثانيًا- خِصالُ المفتي وسجَّيَّته، وأهمَّها^(١):

١. التمييزُ، وقوَّةُ الفِطْنة؛ ليتوصَّلَ بِذِكائه إلى إيضاحِ ما أَشْكَلَ، وفَصْلِ ما أَعْضَلَ .
٢. الأناةُ والتَّثَبُّتُ والجَلْمُ والمهابةُ والوَقارُ.
٣. معرفةُ أحوالِ المُسْتَفْتين والواقعِ الذي يَعِيشُونَهُ، إمَّا بِنَفْسِهِ أو بالاستعانةِ بأهلِ الخِبرة.
٤. الخبرةُ في تنزيلِ الأحكامِ على الوقائعِ؛ وذلك بالتَّتَلُّمُذِ على مَنْ صَقَلَتْهُمُ التَّجَرُّبَةُ، والاطِّلاعُ على فُتَوَاهُم، والتَّأَمُّلُ في مآخِذِها، وكِيفِيَّةِ تنزيلِ الأحكامِ على الوقائعِ.

ثالثًا- واجبات المفتي وآدابه^(٢)، ومن أهمَّها:

- أ- الإخلاصُ لِلَّهِ تعالى، ومُراقبَتُهُ.
- ب- مُشاورةُ أهلِ العِلْمِ والاختصاصِ عندَ الالتباسِ.
- ج- التوقُّفُ عن الإجابةِ عندَ عدمِ ظهورِ الحكمِ له، وعدمُ التحرُّجِ من قول: لا أدري.
- د- عدمُ التردُّدِ في الفُتْوى عندَ ظهورِ الحكمِ له.
- هـ- المحافظةُ على أسرارِ المُسْتَفْتين.
- و- دلالةُ المُسْتَفْتي على ما يَنْفَعُهُ، ومُراعاةُ الجوانِبِ التَّربويَّةِ والتَّوجيهِيةِ في فُتَوَاهِ.

١ ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٦٩-٨٧٥)، وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ٢١)، وآداب الفتوى، النووي، (ص: ١٩-٢١)، والفتوى للقاسمي (ص: ٥٦- ٦٣)، البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها المنعقد برابطة العالم الإسلامي بمكة ١٤٣٠ هـ (ص: ٢٣-٢٤)، المعايير الشرعية- معيار الفتوى رقم ٢٩- (ص: ٧٤٨)، ومنهجية التعامل مع العلوم الشرعية، رواس قلعه جي (ص: ١٥٥-١٥٧)، ومقاصد الشريعة وتفعيلها في فقه العمارة (ص: ٤٨٠-٤٨١).

٢ ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٦٩-٨٧٥)، وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ٢١)، وآداب الفتوى، النووي، (ص: ١٩-٢١)، والفتوى للقاسمي (ص: ٥٦- ٦٣).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

علمُ المفتي بهذه الشُّروطِ والواجباتِ والآدابِ يحثُّه على استكمالِ ما فاتته منها، فلا يتصدَّر الفتوى قبلَ ذلك. فإذا تحقَّق المفتي بشروطِ الاجتهادِ المذكورة؛ فاجتهد فاجتهاده صحيحٌ غالبًا، ويلزمُ المستفتي العملُ به، ويلزمُ المفتي أمورٌ منها: أن يعملَ في الأحكامِ باجتهاده، وحرامٌ عليه تقليدٌ غيره، إلا أن يكونَ حكمًا يجبُ له أو لغيره، فيحتاجُ في فصله إلى حاكمٍ يحكمُ بينهما باجتهاد^(١).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

على المستفتي أن يسألَ مَنْ توفَّرت فيه شروطُ الاجتهاد؛ فإذا كان بهذه الصِّفةِ كانَ على العامةِ الرجوعُ إلى قوله وقبولُ فتياه^(٢).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الأصلُ أن يُفتيَ مَنْ بلغَ هذه الشُّروطَ؛ فإن لم يتحقَّقها، لم يجز أن يُفتيَ إلا لضرورةٍ على ما يُفصلُ في مفهوم: المفتي المقلِّد (مفتي الضرورة). وهذه الشُّروطُ هي الضَّمانة الرئيسة لصحة الفتاوى، وعدمُ تضاربها، وعدمُ وقوع اللبسِ والاشتباهِ على العامة.

١ ينظر: العدة في أصول الفقه (١٥٩٤-١٥٩٥).

٢ ينظر: العدة في أصول الفقه (١٥٩٤-١٥٩٥).

صك الفتوى

نوع المفهوم:

إفتائي تراثي.

نشأة المفهوم:

مفهوم تراثي؛ تردد ذكر لفظة لدى بعض الإعلاميين، ويقصدون به (الحق في الفتوى)، وهو معنى بعيد عن المعنى اللغوي للصك، وإذا اعتبرنا صحة الأخذ بهذا المفهوم لغوياً، فهو يعني الوثيقة التي تكتب فيها الفتوى، وهو ليس بجديد، بل واقع منذ عصر الرسالة؛ فقد اهتم النبي ﷺ بتحرير صكوك خاصة بالأحكام الشرعية وتوثيقها، واتخذ كتاباً لذلك، وتابعه الصحابة رضي الله عنهم، ومن جاء من بعدهم من المسلمين؛ ومن ذلك ما جاء عن سهل بن أبي حثمة في حديث القسامة، وفيه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل خيبر: «إِذَا أَنْ تَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِذَا أَنْ تُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فكتبوا: إنا والله ما قتلناه^(١).

فقد كتب رسول الله ﷺ حكمه إلى أهل خيبر في باب القسامة^(٢). وهذا يُفيد مشروعية تصكيك الفتوى أو كتابتها.

المعنى اللغوي:

♦ الصك: من صك الشيء يصكه صكاً^(٣)، ويأتي على معانٍ، منها: الكتاب^(٤)، والسند^(٥)، والوثيقة، والورقة^(٦)، والدفع، والضرب^(٧).

١ أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه (٧١٩٢).

٢ ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٨٤/١٣).

٣ ينظر: جمهرة اللغة (١٤٣/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/٦٤٠).

٤ ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣/٣)، ولسان العرب (٤٥٧/١٠)، والمصباح المنير (٣٤٥/١)، ومجمع بحار الأنوار (٣٣٧/٣)، وتاج العروس (٢٤٣/٢٧).

٥ ينظر: تكملة المعاجم العربية (٥٩/٣)، ومعجم متن اللغة (٢٢٢/٣)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١٣١٠/٢)، والمعجم الوسيط (٤٥٤/١).

٦ ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١١١٨/٢)، والمعجم الوسيط (٥١٩/١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ١٩).

٧ ينظر: السلاح (ص: ٣٨)، وكتاب الأفعال (٢٥٥/٢)، ولسان العرب (٤٥٦/١٠)، والمعجم الوسيط (٥١٩/١).

المعنى الاصطلاحي:

♦ الصَّكُّ: هو: "الكتابُ الذي يُكتبُ في المعاملاتِ والأقاريرِ"^(١)، أو هو: "اسمٌ خاصٌّ لما هو وثيقةٌ بالحقِّ الواجبِ"^(٢).

♦ صكُّ الفتوى: كتابٌ أو وثيقةٌ رسميةٌ تصدرُ من المفتي محرَّرٌ فيها مضمونُ الفتوى ممثلاً في الوقائعِ المعروضةِ عليه، ونصِّ الأحكامِ الشرعيةِ الصَّادرةِ فيها.

المعنى الإجرائي:

ما يتمُّ كتابتهُ علي لسانِ المفتي؛ أو ما يخطُّه المفتي بيده من أحكامٍ شرعيةٍ في الوقائعِ الواردةِ، ثم يُزِيلُ بتوقيعِ المفتي، وختمه، ويُسلِّمُ المُستفتي صورةً رسميةً منه، على أن يظلَّ الأصلُ في ملفِّ الفتوى خشيةً التلاعبِ فيه أو تغييرِ فحواه.

الألفاظ ذات الصلة:

١. الفتوى المكتوبة: جوابٌ محرَّرٌ يدوَّن فيه المفتي رأيَ الشرعِ في المسائلِ الواردةِ إليه. ويظهرُ بذلك أنَّ الفتوى المكتوبةَ هي الأصلُ أو صكُّ الفتوى وهو صورةٌ ماديةٌ رسميةٌ منها.
٢. الفتوى الموثَّقة: هي جوابٌ مرسومٌ يصدرُ عن المفتي، يبيِّن فيه رأيَ الشرعِ في الوقائعِ المعروضةِ عليه، على وجهٍ يمكنُ الاحتجاجُ به. ويظهرُ بذلك أنَّ الفتوى الموثَّقةَ مرادفةٌ لصكِّ الفتوى - وإن كانت تمثِّلُ الأصلَ المرسومَ - والصَّكُّ هو صورةٌ منها.
٣. المحضَر: هو الصَّحيفةُ التي كُتِبَ فيها ما جرى بين الخصمين؛ من إقرارِ المدَّعى عليه أو إنكاره، أو بينة المدَّعي، أو نكول المدَّعى عليه عن اليمينِ على وجهٍ يرفعُ الاشتباه^(٣). ويظهرُ بذلك أنَّ المحضَرَ يقتصرُ على الوقائعِ دونَ الحكمِ، في حين أن الصَّكَّ يحوي الوقائعَ والحكمَ معاً.

١ المصباح المنير (١/ ٣٤٥).

٢ المبسوط للسرخسي (١٨/ ٢٠).

٣ حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٦٩).

٤. سَجَلُ الْقَضَاءِ: وهو كتابُ القاضي الذي فيه حُكْمُهُ، ولفظُ الشهادةِ بتمامِها^(١).

ويَظْهَرُ بذلك أَنَّ سَجَلَ القاضي يتقارَبُ مع صَكِّ الْفَتْوَى في تَضَمُّنِهِ على الحكمِ والوقائعِ أو الشهادةِ، إِلَّا أَنَّ سَجَلَ القاضي يَخْتَلِفُ في كَوْنِهِ أَصْلًا رَسْمِيًّا، في حين أَنَّ الصَّكَّ صورةٌ من الحكمِ.

٥. الْوُثِيقَةُ: وتتناوَلُ السَّجَلَ، والمحَضَرَ، والصَّكَّ؛ لأنَّ في كُلِّ مِنْهُمَا مَعْنَى الْحُجِّيَّةِ والوثاقَةِ^(٢).

ويَظْهَرُ بذلك أَنَّ الْوُثِيقَةَ أَعْمُ مِنَ الصَّكِّ، وَأَنَّ الصَّكَّ هو نَوْعٌ من أنواعِ الوثائقِ.

ضوابط صَكِّ الْفَتْوَى وآدابه:

• • • • •

١. أن يكون الصَّكُّ واسِعًا؛ لِيَتِمَكَّنَ الْمُفْتِي من شرحِ الجوابِ فيه؛ إذ الاختصارُ والاقتصارُ في الجوابِ لِضَيْقِ الصَّكِّ قد يضرُّ بالسَّائِلِ^(٣).

٢. الْعِنَايَةُ في صِيَاغَةِ الصَّكِّ بِخَطٍّ واضحٍ لَا يَخْتَلِفُ في قراءتِهِ، ومطالعةُ الجوابِ بعدَ كتابتِهِ، وإعادةُ النَّظَرِ فيه؛ تَحَرُّزًا من سُقُوطِ كلمةٍ أو إخلالٍ بلفظٍ^(٤).

٣. أن يَشْمَلَ الصَّكُّ كافَّةً ما يُبَدِيهِ أو يَذْكُرُهُ الْمُسْتَفْتِي شَفَاهَةً إِنْ حَضَرَ، ولو بعدَ حُصُولِ الجوابِ، وصِيغَةُ ذَلِكَ مِثْلُ: زاد السَّائِلُ كذا وكذا، وأَجَبْتُ عَلَيْهِ بكذا وكذا^(٥).

٤. في حالة وقوعِ خطأٍ في بعضِ عباراتِ صَكِّ الْفَتْوَى، وأَرَادَ الْمُفْتِي إِصْلَاحَهُ، فهو مَخِيَّرٌ بين إِصْلَاحِ مَوْضِعِ الْخَطَأِ بِخَطٍّ يَدُهُ مَعَ التَّوْقِيعِ عَلَيْهِ، أو أَنْ يَكْتُبَ الْفَتْوَى في صَكِّ جَدِيدٍ، والثَّانِيَةُ أَفْضَلُ^(٦).

٥. أَنْ يَقْرَأَ الْمُفْتِي الصَّكَّ عَلَى مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيُشَاوِرُهُمْ في الجوابِ وَيَبَاحِثُهُمْ فِيهِ، إِلَّا إِذَا اشْتَمَلَ الْجَوَابُ عَلَى مَا يُوْثِّرُ الْمُسْتَفْتِي كِتْمَانَهُ، أو أَنَّ في إِشَاعَتِهِ مَفْسَدَةً لِلْحَاضِرِينَ أو لِبَعْضِ النَّاسِ^(٧).

١ ينظر: الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص: ٩٢)، وغمز عيون البصائر (٢/ ٤٤٣).

٢ ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٤١٦)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق (٦/ ٢٩٩).

٣ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٨٣)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٦٩)، وصفة الفتوى (ص: ٨٣)، والعقد التليد (ص: ٢١٥).

٤ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٠١)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٩)، والعقد التليد في اختصار الدرر النضيد (ص: ٢٠٠).

٥ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٤٤)، وصفة الفتوى (ص: ٦٣).

٦ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٨٨)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٧)، وصفة الفتوى (ص: ٥٨)، والعقد التليد (ص: ٢٠٠).

٧ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٩٠: ٣٩٣)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٨)، وصفة الفتوى (ص: ٥٨)، وإعلام الموقعين (٦/ ١٩٧)، والعقد التليد (ص: ٢٠٠).

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميّتهِ بالنسبةِ إلى العمليّةِ الإفتائيّةِ:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميّتهِ للمفتي:

صَكُّ الْفَتْوَى يساعِدُ المفتي على تحريرِ فتواه وإحكامها؛ ويسدُّ البابَ أمامَ الفتاوى المغلوطةِ التي قد تُنسَبُ إليه ظلماً وعدواناً من قِبَلِ أهلِ اليُهنانِ والتفوّل.

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميّتهِ للمستفتي:

صَكُّ الْفَتْوَى ذو فائدةٍ عظيمةٍ للمستفتي؛ فالصَّكُّ يُيسِّرُ للمستفتي معرفةَ الحكمِ إذا تَكَرَّرَتْ له الواقعةُ؛ إذ يُمكنه العودَةُ إليها مرَّةً بعدَ أُخرى، من دونِ اختلافٍ في التصوُّرِ ولو طال العهدُ وبعُدَتِ المدَّةُ.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميّتهِ في الفَتْوى:

صَكُّ الْفَتْوَى من الأدواتِ الهامّةِ والوسائلِ النَّافعةِ للعمليّةِ الإفتائيّةِ؛ فهو يَمْتَنِزُ بالدَّوامِ وطولِ الأَثَرِ، وإحكامِ القولِ فيه وتقييدهِ بقيودِ تمنعِ المُستفتي إن كان سيِّئَ النِّيَّةِ من التحريفِ أو التبديلِ في الفَتْوى، بقصدِ الإساءةِ إلى سُمعةِ المفتي، أو استغلالِها في تحصيلِ هوى متَّبِعٍ أو بلوغِ محرِّمٍ أو نحو ذلك.

أمثلةٌ تطبيقيّةٌ:

١. حُكْمُ إنفاقِ الزَّكَاةِ والصَّدَقَاتِ على مَشروعٍ طِبِّيٍّ تعليميٍّ^(١).

٢. لَبْنُ البَكْرِ والعَاقِرِ النَّاتِجُ عن عَاقِرٍ هل يُحَرِّمُ؟^(٢).

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٨٨/٤٢).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٦٥/٤٣).

صناعة الفتوى

نوع المفهوم:

إفتائي مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهوم مُعاصر، أول من استخدمه الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بَيَّة، وجعله عنواناً لكتابه: صناعة الفتوى وفقه الأقليات المسلمة، والذي دفعه لاستعمال مصطلح "الصناعة" في الفتوى، هو: أنَّ الصِّناعة عبارة عن تركيبٍ وعملٍ يحتاج إلى درايةٍ وتَعَمُّلٍ، وتحتاج الفتوى إلى مثل هذا، وكما أنَّ الصِّناعة عملٌ يُفترض فيه أن يكون مُتَقِنًا، وأن يكون صانعُه متخصصًا، وأنه بقدر تخصصه يكون المنتج الصناعي محكمًا ومرغوبًا، وكذلك عملية الفتوى؛ فهي ترجمةٌ لحكم الله تعالى، وتحتاج إلى الفقيه المتخصص الحاذق لفنه ممن هو أهلٌ لذلك، وأيضًا فكلُّ صناعةٍ لا بد لها من خمسة أشياء تكونُ عللاً لها: مادَّة، وصورة، وحركة، وغرض، وآلة، وكذلك الفتوى: ومادَّة صناعة الفتوى هي قضايا النَّاسِ ونوازلهم ونصوصُ الشريعة ومقاصدها، والصورة التي ينحو نحوها: هي موافقةُ الشرع وإقامة العدل، وأما الحركة: فهي تركيبُ المادَّة على الصورة، أي الحكم الشرعي، وأما الغرض: فهو أن تكون أمورُ النَّاسِ مُوافقةً للشرع واستدامةً ذلك، وأما الآلة: فهي حشدُ الأدلة واستنفارها لمعالجة القضية، وبهذا تكونُ الفتوى: مُنتجًا صناعيًا ناتجًا عن عناصرٍ عدَّةٍ؛ وقديمًا ذهبوا إلى أنَّ كلَّ ما يَتعلَّقُ بنظرٍ في المعقولاتِ لتحصيلِ مطلوبٍ يُسمَّى علمًا ويُسمَّى صناعةً^(١)؛ وقد درج المصنفون المعاصرون في علم التصنيف الإفتاء على استخدام هذا المفهوم^(٢).

١ ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، (ص ٣٠). صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ: عبد الله بن بَيَّة (ص: ١٧-١٨)، وإن كان لهذا المفهوم أصولٌ تراثيةٌ، منها: ما نقله الونشريسي عن ابن سهل قوله: وكثيرًا ما سمعتُ شيخنا أبا عبد الله بن عتابٍ رضي الله عنه يقول: الفُتْيَا صنعة. وقد قاله قبله أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله قال: الفُتْيَا دُرْبَةٌ. المعيار المعرب والجامع المغرب (١/٩٦). وقد جعل الغزاليُّ الصنائع على ضربين: عملية، وعلمية، والعلمية هي: العلوم المحفوظة بالقوانين، والمعدلة بما يُحرزها من الموازين. الإملاء على مشكلات الإحياء، لأبي حامد الغزالي (١/٦٦). والفقه بهذا من الصنائع العلمية، وكذلك الفتوى.

٢ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٥١ - فصل بعنوان: صناعة الفتوى في العالم المتغير).

المعنى اللُّغوي:

◆ صناعة: مصدر صنع، الصَّاد والنُّون والعين أصلٌ صحيحٌ واحد، وهو عملُ الشَّيْءِ صنْعًا، والصِّناعة: ما تُستصنَعُ من أمر، ومن مَعَانِهَا: حِرْفة الصَّانِع، المِهْنَةُ، حُسْنُ القيام على الأمر، المِهَارَةُ، الحَذَاقَةُ، المنصبُ، الفنُّ، والعلمُ، والطَّرِيقَةُ^(١).

المعنى الاصطلاحي:

◆ صناعة: ملكةٌ نفسانيَّةٌ يَصْدُرُ عنها الأفعال الاختيارية من غير رَوِيَّة.

وقيل: "علمٌ متعلِّقٌ بكيفيَّةِ العملِ حاصلٌ بمُزاوَلَةِ العلم"^(٢).

◆ صناعة الفُتُوَى: الملكةُ والعلمُ الذي يَقْتَدِرُ به المفتي على بيانِ الحكم الشرعيِّ في ما يُعْرَضُ عليه من مسائل.

المعنى الإجرائي:

هي تلك الإجراءاتُ التي يقومُ بها المفتي في ضوء ما يَمْتَلِكُهُ من ملكةٍ عِلْمِيَّةٍ ومنهجِيَّةٍ يُمكنُ من خلالها إخبارُ السائل عن الحكم الشرعيِّ فيما نَزَلَ به مع مُراعاةِ الواقعِ المَعِيشِ.

الألفاظ ذات الصِّلة:

◆ الاجتهاد: استفراغُ الفقيه الوُسْعَ لتحصيلِ ظنٍّ بِحُكْمٍ شرعي^(٣)، أو هو: "بذلُ المجتهدِ وُسْعَهُ في طلبِ العلمِ بأحكامِ الشريعة"^(٤).

١ ينظر: الصحاح (١٢٤٥/٣)، ومقاييس اللغة (٣١٣/٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٤٢/١)، والمصباح المنير (٣٤٨/١)، ودستور العلماء (١٨١-١٨٢)، وتكملة المعاجم العربية (٤٧٤/٦).

٢ دستور العلماء (١٨١/٢)، وجعلها ابنُ السبكيِّ مُساويةً للعلم في الفن، فقال: وكل ما يتعلق بنظرٍ في المعقولاتِ لتحصيلِ مطلوبٍ يُسَمَّى علماً ويُسَمَّى صناعةً. الإبهاج في شرح المنهاج (٣٠/١).

٣ ينظر: بيان المختصر (٢٨٦/٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٤٦٩/٤)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٦٩٣).

٤ المستصفى (ص: ٣٤٢).

أدوات صناعة الفتوى^(١):

• • • • •

١. العلم بكتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وما يتعلق بهما من علوم.
٢. العلم بمواطن الإجماع والخلاف والمذاهب والآراء الفقهية؛ فقد قرّر الأصوليون أنه لا يجوز الاجتهاد في مسألة إلا بعد التحقق من أنها لم ينعقد فيها إجماع^(٢).
٣. المعرفة التامة بأصول الفقه ومبادئه وقواعده ومقاصد الشريعة، والعلوم المساعدة مثل: النحو والصرف، والبلاغة واللغة، والمنطق وغيرها.
٤. المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، وأوضاع العصر ومستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بُني على العرف المعتبر الذي لا يُصادم النص.
٥. المعرفة التامة بالمسألة؛ ليتمكن من الحكم عليها.
٦. القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.
٧. المعرفة بالحكم يقيناً أو ظناً راجحاً.
٨. الشورى: وتتمثل في الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة لتصور المسألة المسئلة عنها، كالمسائل الطبية^(٣) والاقتصادية ونحوها؛ فالخطأ في فهم واقع هذه التخصصات كالخطأ في فهم الدليل^(٤).
٩. هدوء البال؛ ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية، فلا يُفتي حال انشغال فكره بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

١ ينظر: الفقيه والمتفقه (٣٣١/٢)، العدة في أصول الفقه (١٥٩٤/٥)، واللمع في أصول الفقه (ص ١٢٧)، والتلخيص في أصول الفقه (٤٥٧/٣-٤٦١)، وتعظيم الفتيا لابن الجوزي (ص: ٥١-٧٣)، وإعلام الموقعين (٨٧/٢)، الإيهام في شرح المنهاج (٢٥٤/٣).

٢ ينظر: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١٩).

٣ من ذلك مثلاً: تحديد جنس الجنين، وتغيير الجنس بعد الولادة، وحالات ذلك وأحكامها. ينظر: تحديد الجنس البشري وتغييره بين الحظر والمشروعية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١٤، ١٠٣).

٤ ينظر: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٤٥).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

صناعة الفتوى، هي حرفة المفتي ومهنته، لذا فعليه أن يدرك أن القيام بالفتوى يقوم على اعتبارها صناعة منهجية يجب أن تصدر عن فهم عميق ودراية واعية بأصول الاستنباط والاستدلال التي يستعان بها من أجل الوصول إلى حكم الشرع في النوازل، كما أنها صناعة موضوعية؛ لأنه يجب أن تصدر عن فهم رصين للحكم الشرعي، مع فهم مواز للواقع المعيش للسائل مع الاعتداد باعتبار مآل الحكم لهذه النازلة.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

إدراك المستفتي بأن الفتوى صناعة، يجعله يلتزمها من مفت حاذق لها، كما يلتزم المنتج الجيد من الصانع الماهر؛ حرصاً منه على مصلحة نفسه ودينه، والتماساً للفتوى التي تحقق مقصده منها.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

صناعة الفتوى يمكن من خلال تحقق المقاصد العليا للفتوى ومن خلال الحرص على تحقيق الجودة فيها، ومن خلال تلك الأدوات والإجراءات والضوابط التي يملكها المفتي؛ إذ إن تحقق هذه الجودة يتوقف على مدى مراعاته لتلك الإجراءات والضوابط.

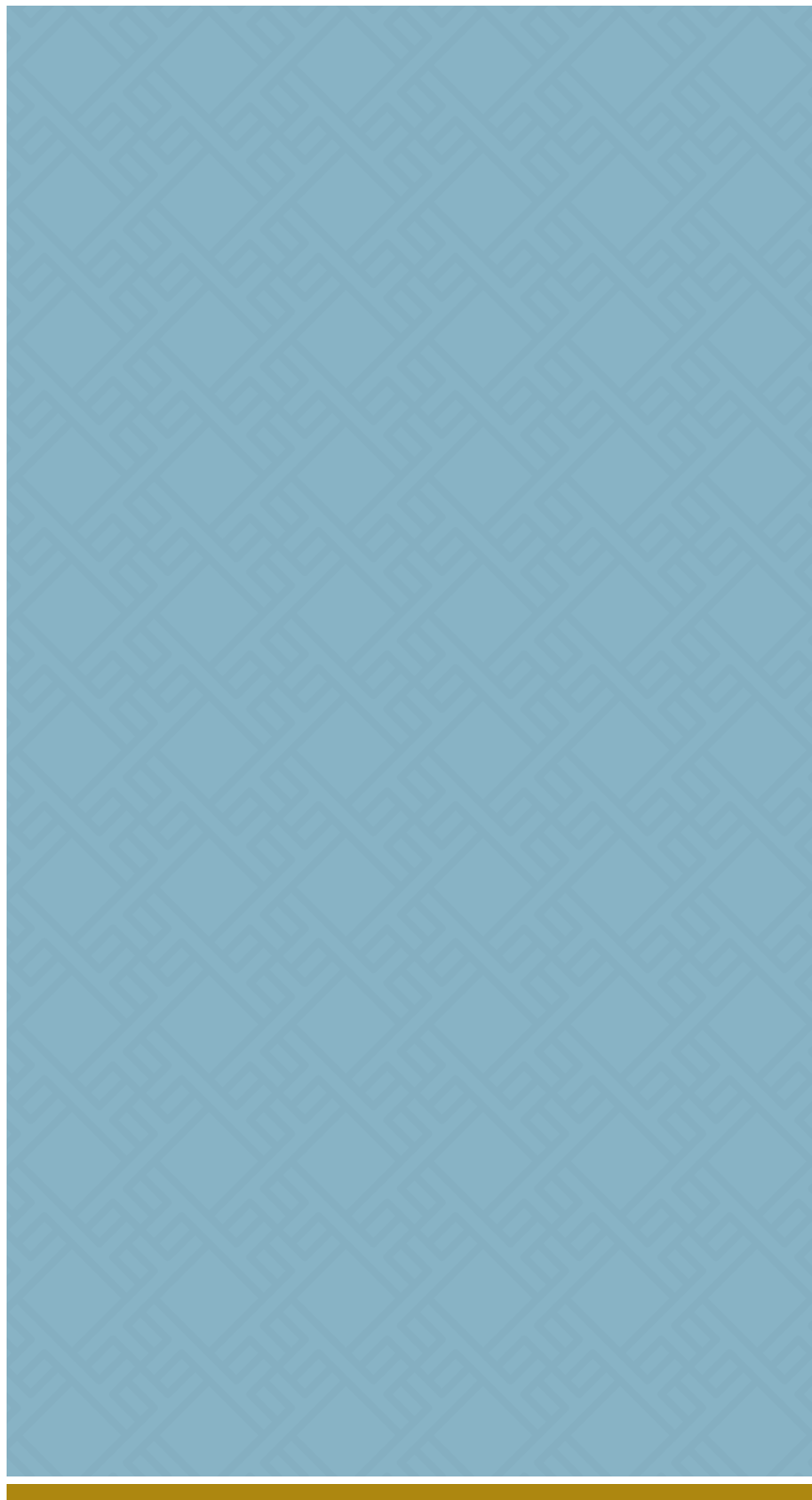
أمثلة تطبيقية:

◆ بيان بنك ناصر في الزكاة، ورأي دار الإفتاء فيه^(١).

◆ أثر اختلاف المطالع في إثبات رؤية الهلال^(٢).

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦٠ / ٣).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٩٧ / ٣).



باب الضاد (ض)

الضوابط الشرعية

الضوابط الشرعية

نوع المفهوم:

إفتائي أصولي.

نشأة المفهوم:

مفهوم تراثي؛ ذكره بعض العلماء القدامى؛ نحو الإمام الشاطبي^(١)، والنووي^(٢)، وابن القيم^(٣)، لكن لم يكثر استخدامه عندهم، هذا بالنسبة لمفهوم الضابط الشرعي، أما الضابط الفقهي فقد وُجد كثيرًا عند العلماء المتقدمين^(٤).

لكن العلماء المعاصرين قد استخدموا مفهوم الضابط الشرعي أو الضوابط الشرعية كثيرًا؛ وذلك للحاجة الماسة في عصرنا الحاضر إلى ضبط المسائل والفتاوى، فوضعوا ضوابط شرعية في كل علم من العلوم، ووضعوا ضوابط شرعية للمفتي والمستفتي والفتوى، وغير ذلك مما يحتاج إلى وضع ضوابط فقهية لضبط الأمر في إطار شرعي وفقًا لما يقتضيه الدليل الشرعي.

المعنى اللغوي:

◆ الضوابط: جمع ضابط، وهو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطًا: أي: حفظه حفظًا بليغًا أو حازمًا، والضبط: لزوم الشيء وحبسه وحصره، والضبط: الإتقان والإحكام^(٥).

١ قال رحمه الله: "وإذا ثبت أنه كاتبايع الهوى من غير دخول تحت كلف أمر، اقتضت الضوابط الشرعية أن لا يكون مخيرًا فيه". الموافقات (٢٣٢/١).

٢ قال رحمه الله: "والشرع إذا أناط الأمور المضطربة بشيء منضبط لا ينظر إلى ما قد يقع نادرا، وإذا وقع ذلك النادر لا يلتفت إليه بل يجري على الضابط الشرعي". المجموع (٧٣/١٢).

٣ قال رحمه الله: "فالصواب الضابط الشرعي الذي دل عليه النص أن كل شرط خالف حكم الله وكتابه، فهو باطل، ما لم يخالفه حكمه فهو لازم". إعلام الموقعين (٣٧٨/٥).

٤ ينظر: الشرح الكبير؛ للرافعي (٤٤٢/٦)، تفسير القرطبي (٢٢٩/٢)، شرح مختصر الروضة (٥١١/٣).

٥ ينظر: لسان العرب (٣٤٠/٧)، والمصباح المنير (ص: ٤٨٧)، والقاموس المحيط (ص: ٩٠٧)، والمعجم الوسيط (ص: ٥٣٥).

المعنى الاصطلاحي:

◆ الضَّابِطُ: ما كان علامةً مُميّزةً لازمةً للشيء حتى لا يختلطَ بغيره^(١).

◆ الضَّابِطُ الشَّرْعِي: حكمٌ شرعيٌّ كُلِّي ينطبقُ على عدّةِ تفرّعاتٍ جزئيةٍ تابعةٍ لأبوابٍ مختلفة^(٢).

المعنى الإجرائي:

القيودُ أو الأحكامُ المستنبطةُ من خلالِ الأدلّةِ الشرعيّةِ والقواعدِ العامّةِ لوضعِ حدودٍ ثابتةٍ؛ لتكونَ أبعدَ ما يكونُ عن الأهواءِ والميولِ الشخصيةِ.

الألفاظ ذات الصلة:

◆ القاعدة: قضيةٌ كليةٌ من حيث اشتمالها بالقوّةِ على أحكامٍ جزئياتٍ موضوعيها^(٣).

والقاعدةُ أعمُّ من الضَّابِطِ؛ فجزئيات موضوعها من أبواب شتى، قد تشمل جميع أبواب الفقه، أما جزئيات موضوع الضَّابِطِ فلا تكون إلا من باب فقهي واحد^(٤).

◆ الشرط: ما يُعَدُّ الحكمُ بعدمه، ولا يوجدُ بوجوده^(٥).

◆ السبب: هو ما جعله الشَّارِعُ علامةً على مسبِّبه وربطَ وجودَ المسبِّبِ بوجوده وعدمه؛ فيلزمُ من وجودِ السببِ وجودُ المسبِّبِ، ومن عدمه عدمه^(٦).

وفرقُ ما بين الضَّابِطِ والسببِ أن الضَّابِطَ لا يلزمُ من عدمِ وجوده عدمُ الحكمِ، بخلافِ السببِ.

◆ الضَّابِطُ الفقهي: ما كان مُختصّاً باباً واحداً من أبواب الفقه، ويضمُّ صوراً متشابهة^(٧).

والفرقُ بين الضَّابِطِ الشَّرْعِيِّ والضَّابِطِ الفقهي أنَّ الضَّابِطَ الشَّرْعِيَّ لا يختصُّ باباً أو أكثر، بل هو مرتبطٌ بما يدلُّ عليه الدليلُ الشَّرْعِيُّ من الكتابِ والسنةِ والإجماعِ والقياسِ على أمرٍ معيّنٍ لتقييدهِ وضبطه، لئلاَّ يحصلَ منه غيرُ المقصودِ الذي قصده الشَّارِعُ.

١ عامّةٌ ما ورد في تعريف الضَّابِطِ لدى المتقدمين هو "الضَّابِطُ الفقهي" والمعنى المشارُ إليه هو ما أوردته بعضُ المعاجم مما يتناسبُ مع مفهوم الباب. ينظر: تهذيب اللغة، (٣٣٩/١١). لسان العرب، (٢٥٤٩/٤).

٢ لم نَقِفْ على تعريفه لدى المتقدِّمين.

٣ آداب الفتوى وضوابطها الشرعية، لنصر فريد واصل (ص: ٨).

٤ ينظر: قواعد الفقه الكلية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص: ٢٧).

٥ الحدود في الأصول، للباجي (ص: ١١٥). وعَرَّفَه عبد الوهاب خُلاف: ما يتوقَّف وجودُ الحكم على وجوده، ويلزمُ من عدمه عدمُ الحكم. علم أصول الفقه (ص: ١١٨).

٦ علم أصول الفقه: عبد الوهاب خُلاف، (ص: ١١٧)، وينظر: الإحكام، للأمدى (٣٠٩/٢).

٧ ينظر: الأشباه والنظائر: للسبكي، (١١/١)، والقواعد: للحصني، (٢٤/١)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير، (٣٠/١).

والضوابطُ الفقهيةُ أخصُّ من الضوابطِ الشرعيةِ من وجهين:

◆ الأول: أنَّ الضوابطَ الفقهيةَ محصورةٌ في بابٍ من أبوابِ الفقه، أمَّا الضوابطُ الشرعيةُ فإنَّها تعمُّ الفقهَ والعقيدةَ والتفسيرَ.

◆ الثاني: أنَّ الضوابطَ الشرعيةَ ربَّما يدخلُ في مسمَّها القواعدُ الأصوليةُ والقواعدُ الفقهيةُ، وأيضًا الضوابطُ الفقهيةُ^(١).

الضوابط الشرعية للفتوى والمفتي والمستفتي^(٢):

أولاً- ضوابط متعلقة بالفتوى:

١. موافقة الفتوى للشرع، ومقاصده الكلية، واعتمادها على الأدلة الشرعية: كتابُ الله تعالى، وسنَّةُ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ الإجماعُ، ثمَّ القياسُ، ولا يجوزُ مخالفتهم اعتمادًا على غيرهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

٢. تحقيق المقاصد الشرعية، والمصالح العامة: فيجبُ على المفتي أن يتحرى المصلحةَ العامةَ، ويتحرَّرَ ما يؤدي إلى فتنةٍ، أو يلحقُ أذىً بالنَّاسِ، أو يؤدي إلى التنازعِ أو تفريقِ الصُّفوفِ، وعليه الامتناعُ عن الفتوى إن علم أنَّ المستفتي يريدُ بالفتوى اتِّباعَ الهوى، وليس الحقَّ، وأنَّه يريدُ استغلالها للترويجِ لأمرٍ غير مشروع.

٣. مراعاة الحال، والزمان، والمكان: والمعروفُ أنَّ الفتوى تتغيَّرُ بتغيُّرِ الزمانِ والمكانِ والعوائدِ والأحوالِ^(٣)؛ غير أنَّه لا تصحُّ مخالفةُ النُّصوصِ، أو تأويلُها تأويلًا متعسفًا، ولا تطويعُها لواقعٍ غير إسلاميٍّ بدعوى فهمِ الواقعِ، أو تغيُّرِ الزمانِ والمكانِ؛ فهذا تحريفٌ للكلمِ عن مواضعه، واتباعٌ لما تهوى الأنفسُ.

٤. تعلقُ الفتوى بموضوع الاستفتاء: غير أنَّ المفتي إذا توقَّعَ من السَّائلِ استغرابًا للحكم، فله أن يمهِّدَ له بمقدِّمةٍ حتَّى يسلكَ الحكمُ الشرعيُّ إلى قلبه، فيتقبَّله بقبولٍ حسنٍ، ويجوزُ أن تكونَ الفتوى أشمَلَ من موضوعِ الاستفتاء؛ بحيثُ يجيبُ السَّائلَ بأكثرَ ممَّا سألَ عنه لفائدةٍ يرى أنَّها

١ للتفريق بينها؛ ينظر: قواعد الفقه الكلية، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص ٣٢).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ٨٦ - ١٦٤)، وإعلام الموقعين (٤/ ٣٣٧)، وأداب الفتوى وضوابطها الشرعية بين الإلزام والإعلام في الإسلام، د. نصر فريد واصل (ص: ٨ - ١٣).

٣ للتفصيل في ذلك؛ ينظر: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٣٧).

تُفيدُ السَّائلَ، ويجوزُ العدولُ عن مَوْضوعِ الاستفتاءِ إلى موضوعٍ آخَرَ يَكُونُ أَنْفَعًا لِلسَّائِلِ مِمَّا سَأَلَ عَنْهُ، كما يجوزُ العدولُ عن مَوْضوعِ السُّؤالِ، أو الإمساكُ عن الجوابِ، إذا ترتَّبَ على الجوابِ فتنَةٌ للسَّائلِ.

٥. سلامة الفتوى من الغموض: فيجبُ تقديمُها بأسلوبٍ مُبينٍ، وكلامٍ واضحٍ قويمٍ؛ فقد أمر الله تعالى نبيّه الكريمَ بالبلاغِ المُبينِ، فقال سبحانه: {وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ} [النور: ٥٤]؛ لذا كان من وضوحِ الفتوى: خُلُوقُها من المصطلحات التي يتعدَّرُ على المستفتي فهمُها، وسلامتها من التردُّدِ في حسمِ القضيةِ المسئولِ عنها.

٦. تحرير ألفاظ الفتوى لئلا تُفهم على وجه باطل، وإذا كان للمسألة تفصيلٌ أن يستفهم السائل عنها؛ ليصلَ إلى تحديدِ الواقعةِ تحديداً تاماً؛ لأنَّ الحكمَ الشرعيَ فرعٌ عن تصوُّره.

٧. ألا تكون الفتوى بألفاظٍ مجمَّلةٍ، كمن سئل عن مسألةٍ في الزكاة، فأجاب عنها المفتي بقوله: تُصرفُ بنصائها على مستحقِّها.

٨. عدم الإجمال فيما يقتضي التفصيل: إذا كان في المسألة تفصيلٌ فليس للمفتي إطلاقُ الجوابِ، بل عليه أن يستفصلَ السائلَ حتَّى يُعطيَه الجوابَ الموافقَ لمسألته؛ لأنَّ إجمالَ الفتوى في مثل هذه الحالة تجعلُ الحكمَ واحداً لصورٍ مختلفةٍ تختلفُ الفتوى باختلافها، فيُجيبُ بغيرِ الصوابِ، ويهلكُ ويهلكُ، وما ذلك إلا لعدمِ التبيين. أمَّا إذا لم تدعُ الحاجةُ إلى الاستيفصالِ، فيحسنُ بالمفتي عند ذلك الإجمالُ.

ثانياً- ضوابط متعلقة بالمفتي:

١. أهلية المفتي: وشروطُ تحققها: أن يكونَ مكلفاً، مسلماً، ثقة، مأموناً، متزهِراً من أسبابِ الفسقِ ومُسقطاتِ المروءة؛ لأنَّ مَنْ لم يكنْ كذلك فقولُه غيرُ صالحٍ للاعتمادِ، حتَّى وإن كان من أهلِ الاجتهادِ. ويكونُ مع ذلك متيقظاً، فقيه النفس^(١)، سليمَ الدِّهنِ، رصينَ الفكرِ، صحيحَ التصرفِ والاستنباطِ^(٢).

٢. إدراك النصوص الشرعية: يُشترطُ في المفتي أن يكونَ عالمًا بالقرآنِ الكريمِ، وبما فيه من الأحكامِ: ناسخه ومنسوخه، مُحكمه ومُتشابهه، مُجمَّله ومُفسَّره، عامه وخاصه، قادراً على تأويلِ ما يجبُ تأويلُه، وبناء ما تعارضَ منه بعضُه على بعضٍ، وترجيحُ ظاهرٍ على ظاهرٍ، عارفاً بالأقيسةِ وحدودِها وأنواعِها وطُرُقِ استخراجِها^(٣).

١ ينظر تفصيلها: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٢٩).

٢ ينظر: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٣١).

٣ ينظر: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١٦).

٣. التجرد من الهوى: فالمفتي مخير عن الله تعالى؛ فإن أفتى بهواه موافقة لغرضه أو غرض من يحاييه كان مفترياً على الله؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السُّنَنُكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ (١١٦) متع قليل ولهم عذاب أليم (١١٧) [النحل: ١١٦-١١٧]. فالفتوى لا تتغير بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد واستقباحهم، بل لوجود سبب يدعو المجتهد إلى إعادة النظر في مدارك الأحكام^(١).

٤. أن يكون عالماً بأصول الفقه؛ فإن من لا يدري أصول الفقه يمتنع عليه الفتيا؛ لكونه لا يدري قواعد الفروق، والتخصيصات، والتقييدات على اختلاف أنواعها^(٢).

ثالثاً- ضوابط متعلقة بالمستفتي:

١. ألا يكون المستفتي من أهل الاجتهاد: فوظيفته المستفتي اتباع قول المفتي، وإن كان من أهل الاجتهاد فليس له اتباع اجتهاد غيره^(٣).

٢. ألا يكون من المتعصبين لمذهب أو عالم: فالتعصب للعالم إن خلا قوله عن دليل نائي عن الحق وبُعد عن الصواب، لا يرضى به أحد من أولي الألباب^(٤).

٣. التجرد من الهوى واتباع الدليل: فالأصل في المستفتي أن يكون طالباً للحق بدليله؛ فالقول من غير مستند اتباع للهوى، واتباع الهوى في الحكم أو الفتيا حرام إجماعاً^(٥).

٤. أن تكون فتواه على سبيل التفصيل: إن كانت المسألة تحتاج إلى ذلك؛ كالسؤال عن إجراء الأبحاث الطبية على الأجنة البشرية لأغراض علاجية محضية، فهو محل تفصيل^(٦).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

ضبط عمل المفتي واتساقه لا يكون إلا من خلال الضوابط الشرعية، ومدى التزامه بها.

١ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٤١).

٢ ينظر: قواعد الفقه الكلية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص ٦٥).

٣ ينظر: الإحكام: للأمدى (٢٢٢/٤).

٤ ينظر: الإنصاف؛ للدهلوي (ص: ١٠٠).

٥ ينظر: الإحكام: للقراقي (ص: ٩٢)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب؛ للجرجاني (٦٦٢/٤).

٦ ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠٨/٣٩).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

الضوابط الشرعية تبعث في نفس المستفتي الطمأنينة والثبات إذا كانت الفتوى وفقها، وهو أكبر الدوافع للالتزام المستفتي بالعمل بحكم المفتي فيها.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الضوابط الشرعية بالنسبة للفتوى هي الميزان الشرعي التي تضبط الأمور، وتجعل الفتوى مصانة عن تشدد المفرطين، وتساهل المتساهلين من أصحاب العبث بالأحكام الفقهية المتسللين إلى القطعيات والثوابت، كما أنها تمنع أصحاب الهوى من التلاعب استناداً إلى التأويلات الفاسدة.

أمثلة تطبيقية:

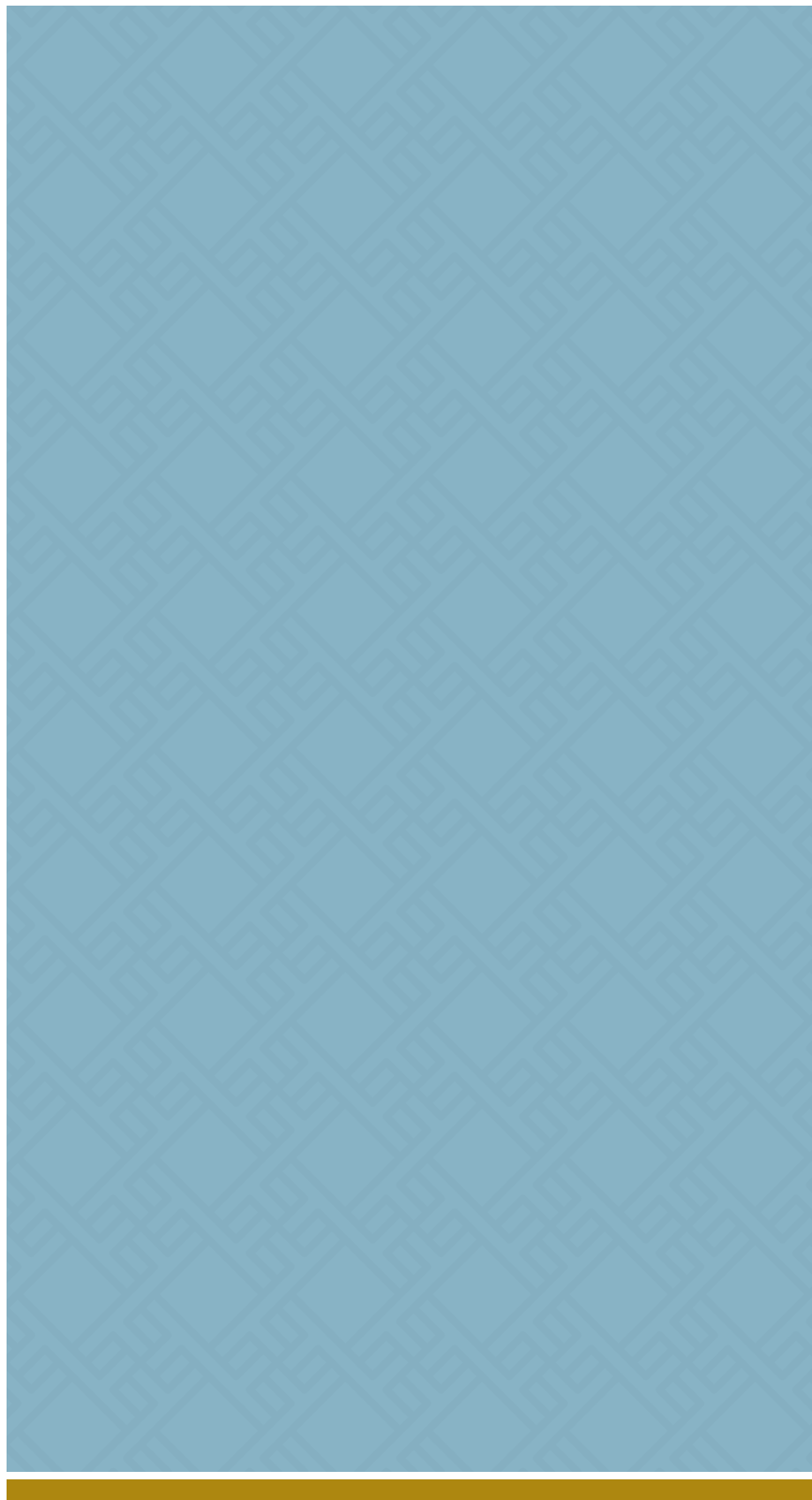


١. حكم قول الزوج لامرأته: أنت طالق^(١).

٢. حكم صناعة ربطة العنق من الحرير الطبيعي^(٢).

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٢٩/٣٥) وقد نصت الفتوى أن: "الضابط في ذلك أن نقول: إن مأخذ الألفاظ الصريحة هو ورودها لغة أو شرعاً مؤدية للمعنى الموضوع لها لا غير، ولا مدخل لغلبة الاستعمال وشيوعه وحصول التفاهم في كون اللفظ صريحاً".

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢١٤/٣٧) حيث ذكر في الفتوى أنه: "قد نص الفقهاء على هذا الضابط: وهو أن التحريم مناطه اللبس؛ فما تحقق فيه أن يُسعى لبساً حرم اتخاذه من الحرير، وما لا فلا".



باب الظاء (ظ)

ظروف المستفتي

ظروف المستفتي

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ مُعاصر؛ إلّا أنّ في كلام المتقدِّمين ما يُشير إلى اعتبار المُفتي ظروفَ المستفتي، لو استفتاه اثنان في قضية واحدة جاز للمفتي أن يُفتي كلّاً منهما بما يُناسب حاله، قال الخطيب البغدادي: "وإذا رأى المفتي من المصلحة عندما تسأله عامّةً أو سوقةً أن يُفتي بما له فيه تأوّل، وإن كان لا يعتقِد ذلك، بل لردِّع السائل، وكفّه؛ فعَل، فقد روي عن ابن عباس أن رجلاً سأله عن توبة القاتل، فقال: لا توبة له، وسأله آخر فقال: له توبة، ثم قال: أمّا الأوّل: فرأيت في عينيه إرادة القتل فمنعته، وأمّا الثاني: فجاء مُستكيناً، وقد قتل فلم أؤيسه"^(١).

المعنى اللغوي:

الظُرُوف: جمعُ ظَرْفٍ، أصلُها: (ظَرَفَ)، ويأتي على معانٍ عدّة، منها: الوعاء^(٢)، والكياسة^(٣)، والحال^(٤).

المستفتي: اسمُ فاعلٍ من الاستِفتاء، ويأتي بمعانٍ؛ منها: السائل^(٥)، والطّالِبُ للبيان والجواب^(٦).

١ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٠٧/٢)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٤٤٨/٢) (٤٩٥/٨).

٢ ينظر: العين (١٥٧/٨)، وغريب الحديث لإبراهيم الحربي (١١٣١/٣)، وتهذيب اللغة (٢٦٨/١٤)، والصاحح تاج اللغة وصحاح العربية (١٣٩٨/٤).

٣ ينظر: معجم ديوان الأدب (٢٧٥/٢)، والصاحح تاج اللغة وصحاح العربية (١٣٩٨/٤)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٢٣٢/٧)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤١٩).

٤ ينظر: التكملة والذيل والصلة للصغاني (٣٢٧/٥)، وتاج العروس (٣٧٤/٢٨)، ومعجم الصواب اللغوي (٥١٥/١)، والمعجم الاشتقاقي المؤصل (٤٨٢/١).

٥ ينظر: مقاييس اللغة (٤٧٤/٤)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (١٤٦/٢)، ولسان العرب (١٤٨/١٥)، والمعجم الوسيط (٦٧٣/٢).

٦ ينظر: معجم متن اللغة (٣٥٨/٤)، والقاموس الفقهي (ص: ٢٨١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٦٣).

المعنى الاصطلاحي:

الظُروف: جمعُ ظرفٍ وهو: "ما كان محلًّا للشيء من الزَّمان والمكان"^(١).

المُسْتَفْتِي: "العَامِّي الذي ليس معه آلة الاجتهاد"^(٢)، أو هو "كُلُّ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْفَتْوَا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا"^(٣).

ظُرُوفُ الْمُسْتَفْتِي: حالُ السَّائِلِ في نفسه، وما يُحِيطُ به من أحوالٍ تَتَعَلَّقُ بِالزَّمانِ والمكان.

المعنى الإجرائي:

أَنْ يَنْظُرَ الْمُفْتِي لِحَالِ الْمُسْتَفْتِي فِي نَفْسِهِ، وَأَحْوَالِ مَعِيشَتِهِ وَكُلِّ مَا لَهُ تَأْثِيرٌ عَلَى حُكْمِ الْفَتْوَى، قَبْلَ جَوَابِهِ؛ لِيَكُونَ جَوَابُهُ أَنْفَعَ لِلْمُسْتَفْتِي وَأَنْسَبَ لِحَالِهِ.

أقسامُ المُستفتين حسبَ ظروفهم:

أ- باعتبار العلم والاجتهاد:

١. مُسْتَفْتٍ عَامِّي.
٢. مُسْتَفْتٍ عَالِمٍ يَسْأَلُ عَنِ الدَّلِيلِ، أَوْ عَنِ مَآخِذِ الْمَسْأَلَةِ، وَنَظِيرُهُ الْقَاضِي^(٤).

ب- باعتبار كونه تائبًا أو مُصِرًّا:

١. مُسْتَفْتٍ تَائِبٍ مِنْ ذَنْبٍ نَادِمٍ.
٢. مُسْتَفْتٍ غَيْرِ تَائِبٍ أَصْلًا، بَلْ قَدْ يُوَاقِعُ الْمُحْظُورَ^(٥).

١ ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٩٥).

٢ العدة في أصول الفقه (١/٥)، وشرح المعالم في أصول الفقه (٢/٤٣٣)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٤٥٨).

٣ صفة الفتوى (ص: ٦٨).

٤ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/٨٢-٨٣)، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٤١-١٤٣)، صفة الفتوى لابن حمدان (ص: ٦١-٦٢)، آداب الفتوى والمفتي

والمستفتي للنووي (ص: ٥٢-٥٣).

٥ ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٤٤٨).

ج- باعتبار عدد المُستفتين:

- ١- استفتاء فردي.
- ٢- استفتاء جماعي^(١).

د- باعتبار توقع الحكم وعدم توقعه:

١. مُستفتٍ لن يستغرب الحكم عادةً.
٢. مُستفتٍ قد يُستغرب الحكم^(٢).

هـ- باعتبار قصد الحق، أو قصد الهوى:

- ١- مُستفتٍ يريد الحق.
- ٢- مُستفتٍ لا يريد إلا ما أملاه عليه هواه^(٣).

د- باعتبار حصول الحرج عليه:

٣. مُستفتٍ مُبتلى.
٤. مُستفتٍ عنده سعة^(٤).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:



أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

يَلَزِمُ الْمُفْتِيَّ أَنْ يَعْلَمَ ظُرُوفَ الْمُسْتَفْتِي جَيِّدًا؛ حَتَّى يُجِيبَ بِمَا فِيهِ شِفَاءُ الْمُسْتَفْتِي؛ فَالْمُسْتَفْتِي عَلِيلٌ، وَالْمُفْتِي طَبِيبٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاهِرًا بِطَبِّهِ وَإِلَّا قَتَلَهُ^(٥).

١ ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٢٢/٤، ٢٢٨)، وإرشاد الفحول للشوكاني (٢/ ٢٤٠).

٢ إعلام الموقعين (٥٢/٦)، وينظر: كشف القناع عن متن الإقناع (٣٠٢/٦).

٣ مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٩٨/٢٨-١٩٩).

٤ ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/٣)، والتقريب والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٤٦٩).

٥ الفقيه والمتفقه (٧٤/٢).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

معرفة المستفتي بتأثير ظروفه وأحواله في الحكم؛ تجعله يحسن تصوير مسأله للمفتي وبيان حاله كما هو واقع، ويصبر على سؤال المفتي إن أراد الاستفصال عن الحال.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

ظروف المستفتي أحد المؤثرات في الفتوى، حيث إن الفتوى صناعة تتطلب التعمق والنظر في واقع المستفتي وتجاوز الممارسة الآلية؛ حتى تصح الفتوى، وتناسب المستفتي، وهو القصد منها.

أمثلة تطبيقية:

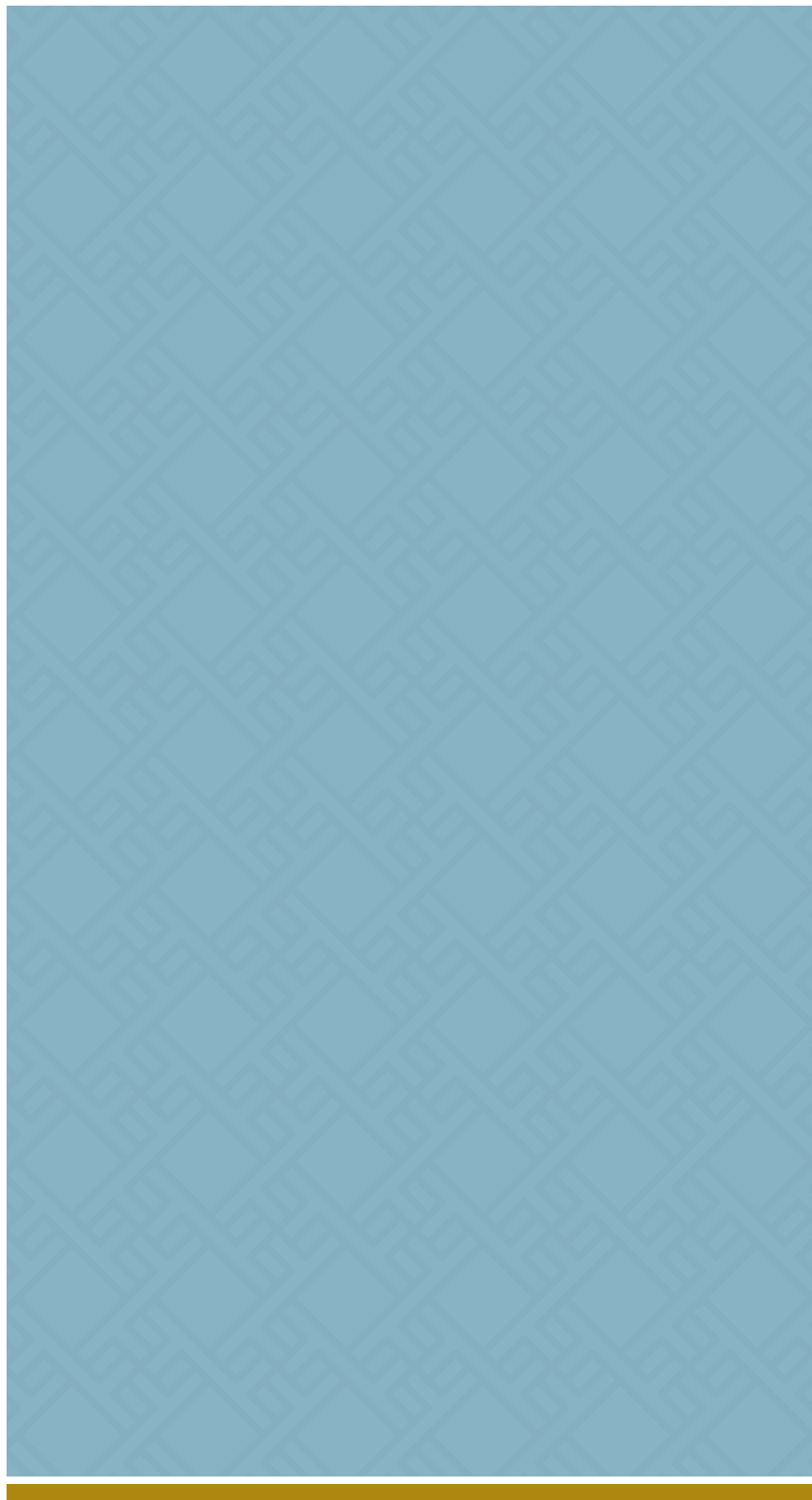
• • • • •

١. جواز التيمم مع وجود الماء إذا خيف الضرر^(١).

٢. انفلات ریح مستمر^(٢).

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٨/١).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٤/١).



باب العين (ع)

◈ عموم البلوى

◈ العادة مُحَكَّمة

◈ العُرف

العادة مُحْكَمَة

نوع المفهوم:

إفتائي أصولي.

نشأة المفهوم:

مفهوم قديم؛ فهو من القواعد المهمة التي لا يكاد يخلو منها كتاب من كتب القواعد الفقهية، وهي من الأمّات الكبرى، والتي تُعدّ من العمَد الأساسية والركائز المتينة في بناء الصّرح الفقهي الإسلامي العظيم بصفة عامّة^(١)، وعند الشافعية بصفة خاصّة إحدى القواعد الأربع التي يرجع إليها أصول مذهبيهم^(٢)، ويستند إليه كثير من الأحكام الفقهية في شتى أقسام الفقه وأبوابه^(٣)، على أنّ أصل هذه القاعدة هو ما روي عن عبد الله بن مسعود قال: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ»^(٤)، فقد دلّ على أنّ الأصل هو تحكيم العادة في كثير من الأمور^(٥).

المعنى اللغوي:

العادة: مأخوذة من العود والمعاودة، وتأتي على معانٍ عدّة؛ منها: التّكرار^(٦)، والتّماذي في شيء حتّى يصير له سجيّة^(٧)، والمواظبة على الأمر^(٨).

١ ينظر: قواعد الفقه الكلية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص ٢٣٨).

٢ ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٢)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لأبي زرع (ص: ٦٥٨)، والفوائد السنية للبرماوي (٥/١٩٣).

٣ كسّن الحيز والبلوغ، والإنزال، وأقل الحيز والنفاس والطهر. ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٩).

٤ ينظر: المعجم الأوسط للطبراني (٤/٥٨) رقم (٣٦٠٢)، وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/١٨٧): "موقوف عن ابن مسعود".

٥ ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٣/٤٧١)، والأشباه والنظائر لابن الملقن (١/٢٨)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٦٥٩)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧).

٦ ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٣٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/٦٥٢)، ولسان العرب (٥/١٣٥)، والقاموس المحيط (ص: ٤٦٩).

٧ ينظر: العين (٢/٢١٨)، ومقاييس اللغة (٤/١٨٢)، والمخصص (٣/٣٢٦).

٨ ينظر: العين (٢/٢١٨)، وتهذيب اللغة (٣/٨٣)، ومقاييس اللغة (٤/١٨٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢/٣٢١)، لسان العرب (٣/٣١٧).

مُحَكِّمَة: اسمٌ مفعولٍ من (حَكَّم)، الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وتأتي على معانٍ عدَّةٍ منها: المانعة^(١)، والمتقنة^(٢)، والقاضية^(٣).

المعنى الاصطلاحي:

العادة: "الأمر المتكرَّر من غير علاقةٍ عقليةٍ"^(٤)، أو هي: ما استقرَّ في النفوس من الأمور المتكرِّرة المقبولة عند الطَّبَّاعِ السَّليمة^(٥). أو: ما استمرَّ النَّاسُ عليه على حُكْمِ المعقول، وعادوا إليه مرَّةً بعدَ أخرى^(٦).

المُحَكِّمَة: المرجعُ للفصلِ عندَ النزاع^(٧).

العادة مُحَكِّمَة: كونُ ما استقرَّ في النفوس من الأمور المتكرِّرة المقبولة عند الطَّبَّاعِ السَّليمة حَكَمًا يُرجَعُ إليه عندَ القضاء والفصل^(٨).

المعنى الإجرائي:

أن يُراعى المُفْتي عندَ الفُتْيَا ما استقرَّت عليه الأنفُسُ من الأمور المتكرِّرة المقبولة، أو التَّصَرُّفَاتِ بَيْنَ النَّاسِ، الَّتِي لَا تُخَالِفُ الشَّرْعَ، وَلَا أَصُولَهُ، وَلَا مَقَاصِدَهُ، أَوْ الشَّرُوطَ بَيْنَ الْمُتَعَاقِدِينَ، واعتبارُهَا حَكَمًا لإثباتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ^(٩).

الألفاظ ذات الصِّلة:

العُرف: "هو ما استقرَّ في النفوس من جهةِ شَهَادَاتِ الْعُقُولِ وتَلَقَّتهِ الطَّبَّاعُ السَّليمةُ بِالْقَبُولِ"^(١٠).

١ ينظر: الإبانة في اللغة العربية (٧٠٢/٣)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٥٣٥/٣)، وتاج العروس (٢٤٩/٢٨).

٢ ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١٠٩/١)، والمخصص (١٠٤/٤)، وطلبة الطلبة (ص: ١٢٩)، والتعريفات (ص: ٢٠٦).

٣ ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٤٨٦/١)، وتهذيب اللغة (١٧٠/٩)، والإبانة في اللغة العربية (٧٠١/٣)، وتاج العروس (٣١٥/٣٩).

٤ التقرير والتحجير (٢٨٢/١)، والقواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير (١٦٣/١)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ص: ٢٧٤).

٥ ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٩)، وكشاف اصطلاحات الفنون (١١٥٦/٢)، تاج العروس (٤٤٤/٨).

٦ ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٤٦)، والكليات (ص: ٦١٧)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: ٢٣٣).

٧ ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية (١٤/٣)، والوجيز إيضاح قواعد الفقه (ص: ٢٧٣).

٨ ينظر: لسان العرب لابن منظور (١٤٢/١٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٥٣٨/١).

٩ ينظر: الشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٢١٩)، والوجيز للزحيلي (ص: ٢٧٦).

١٠ الكليات (ص: ٦١٧).

العُرْف والعادة عند الفقهاء بمعنى واحد^(١)، وهناك من فرّق بينهما بأنّ العادة هي: الشّيء المألوف سواءً كان عند فردٍ أو جماعة. وأما العُرْف فهو: الشّيء المألوف الخاصّ بجماعة. وعليه فإنّ العادة أعمُّ من العُرْف؛ فكلُّ عرفٍ عادةٌ، وليس كلُّ عادةٍ عُرْفًا.

شروط اعتبار العادة حكماً:



١. ألا يُوجد تصريحٌ بخلافها^(٢).
٢. ألا تُعارض العادة الشرع^(٣).
٣. أن تكون العادة مُطّردةً، فإن اضطربت فلا^(٤).
٤. أن تكون العادة ظاهرةً وليست نادرة^(٥).
٥. ألا يشهد الشرعُ بإلغائها ولا باعتبارها^(٦).

القواعد المتفرّعة عنها^(٧):



١. التّعيينُ بالعُرْف كالتّعيين بالنّص.
٢. المعروف عُرْفًا كالمشروط شرطًا.
٣. الممتنع عادةٌ كالممتنع حقيقةً.
٤. الحقيقة تُتركُ بدلالة العادة.
٥. إنّما تُعتبر العادات إذا اطّردت أو غلبت.
٦. استعمالُ الناسِ حُجّةٌ يَجِبُ العملُ بها.

١ ينظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف (ص: ٨٥).

٢ ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٣). قواعد الفقه الكلية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص ٢٥٢).

٣ ينظر: قواعد الفقه الكلية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص ٢٥١).

٤ ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٢). قواعد الفقه الكلية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص ٢٥٠).

٥ ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزودي (٦٨/٣).

٦ ينظر: حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، محمد الطاهر بن عاشور (٢٢٣/٢).

٧ ينظر: قواعد الفقه الكلية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص ٢٣٨، ٢٥٥).

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميته بالنسبة إلى العمليةِ الإفتائية:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميته للمُفتي:

«العادةُ مُحَكِّمةٌ» قاعدةٌ يلزمُ المُفتيَ معرفتها واعتبارُ حاكميتها؛ فيجبُ عليه النظرُ إلى عادةِ أهلِ بلدِ المُستفتي فيما لا يخالفُ النصَّ الشرعيَّ، والتَّمييزُ بينَ العادةِ المعتبرةِ في بناءِ الحُكمِ من غيرها والأخذُ بها^(١).

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميته للمُستفتي:

معرفةُ المُستفتي أنَّ العادةَ مُحَكِّمةٌ؛ تجعلُهُ يُبَيِّنُ العاداتِ الجاريةَ المعتبرةَ في بلده للمُفتي؛ لاعتبارها عندَ بناءِ حُكمِهِ على المسألةِ المستفتى فيها^(٢).

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميته في الفتوى:

«العادةُ مُحَكِّمةٌ» قاعدةٌ ضروريةٌ للفتوى؛ فالأصلُ أنَّ الأحكامَ المترتبةَ على العوائدِ تدورُ معها كيفما دارت، وتبطلُ معها إذا بطلت؛ كالنُّقودِ في المعاملات، والعيونِ في الأعراض^(٣).

أمثلةٌ تطبيقيةٌ:

١. حُكْمُ الصَّيَّامِ للحائضِ والنُّفَساءِ^(٤).

٢. تقادُّمُ المهرِ^(٥).

١ ينظر: أدب المفتي للبركي (ص: ٥٧٧).

٢ ينظر: موسوعة القواعد الفقهية (٣٣٨/٧).

٣ ينظر: الفروق للقرافي (١/ ٣٢٠)، وإعلام الموقعين (٣١٨/٤).

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٨٥/٣).

٥ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٩٣/١٠).

العُرف

نوع المفهوم:

إفتائي أصولي.

نشأة المفهوم:

مفهوم قديم؛ فقد جاء الإسلام وكانت للأمم أعرافها، فلم يُسلم بكلِّ عُرْف؛ وإنما استنبط العلماء مُواصفات وشروطاً لقبوله أو رده، وتضمّنته كتبُ الفقه وأصوله من بداية مرحلة التدوين كأحد أدلة التشريع ومصادره المختلف فيها^(١).

المعنى اللغوي:

العُرف: مشتقٌّ من مادّة (عَرَفَ)، ويأتي على معانٍ عدّة؛ منها: المعروف^(٢)، وتتابع الشّيء^(٣)، والارتفاع، والعلو^(٤)، والريح الطيّبة^(٥).

المعنى الاصطلاحي:

العُرف: "هو ما استقرّ في النُّفوس من جهة شهادات العقول وتلقّته الطِّبَاعُ السَّليمةُ بالقبول"^(٦).

- ١ فالأدلة والمصادر المتفق عليها عند الجمهور أربعة هي: القرآن والسنة والإجماع والقياس. والمختلف فيها ستة هي: الاستحسان والمصلحة المرسلة، والاستصحاب، والعرف، ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا. ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٢٨٨)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول (ص: ١٧٦)، والإيهاج شرح المنهاج (١/٤٠)، ومقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٢/٢٨٤)، والمهذب في أصول الفقه لعبد الكريم النملة (١/٢٠).
- ٢ ينظر: العين (٢/١٢١)، وغريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/١٩١)، والمنجد في اللغة (ص: ٢٦٥)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤/١٤٠١).
- ٣ ينظر: معجم ديوان الأدب (١/١٥٧)، ومهذب اللغة (٢/٢٠٨)، ومقاييس اللغة (٤/٢٨١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٥٦٧).
- ٤ ينظر: معجم ديوان الأدب (١/٢٦٢)، وتاج العروس (٢٤/١٤٠)، ومعجم متن اللغة (٤/٧٨)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/١٤٨٦).
- ٥ ينظر: القاموس المحيط (ص: ٨٣٦)، وغريب الحديث لإبراهيم الحربي (١/١٨٩)، والمنتخب من كلام العرب (ص: ٢٥٤)، ومعجم ديوان الأدب (١/١٢١).
- ٦ الكليات (ص: ٦١٧).

المعنى الإجرائي:

اعتبارُ الْمُفْتِي عندَ الإِفْتَاءِ ما اطمَأنَّت إليه النَّفُوسُ، وأَلْفَتُهُ؛ مُسْتَنَدَةً إلى استحسانِ العقلِ، ولم يُنْكِرْهُ أصحابُ الدُّوْقِ السَّليْمِ في الجَماعَةِ، ولم يُخَالِفْ شَرعاً أو شرطاً؛ كدليلٍ شرعيٍّ يُسْتَنَدُ عليه في حُكْمِهِ على مسألةِ المُسْتَفْتَى^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

١. العادة: ما استقرَّ في النَّفُوسِ من الأمورِ المتكرِّرةِ المقبولةِ عندَ الطَّبائِعِ السَّليمةِ^(٢).
ومن ثَمَّ فإنَّ العُرْفَ والعادةَ بمعنًى واحدٍ، وإن اختلفا من حيث المفهوم^(٣).
٢. التَّقَالِيدُ: العاداتُ والعقائدُ والأعمالُ والحضارةُ المتوارثةُ التي يُقَلِّدُ فيها الخَلْفُ السَّلفَ^(٤).

أقسامُ العُرْف:

أولاً- باعتبارِ الصَّحَّةِ والفسادِ^(٥):

١. الصَّحِيحُ: ما تعارفه الناسُ ولكنه يخالف الشرعَ أو يحلُّ المحرمَ أو يبطل الواجب^(٦).
٢. الفاسدُ: هو ما تعارفه النَّاسُ، ولكن يُخَالِفُ الشَّرْعَ أو يُحِلُّ المحرَّم، أو يُبْطِلُ الواجبَ^(٧).

ثانياً- باعتبارِ ثبوته وتبدُّله^(٨):

١. الثَّابِتُ: ما كان مُتَرَتِّباً على أمرٍ غريزيٍّ فِطْرِيٍّ لدى الإنسانِ، كوجودِ شَهْوَةِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ، والكلامِ، والبَطْشِ والمشي، وأشباه ذلك.

١ ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨١).

٢ ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٤٦)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٩)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: ٢٣٣).

٣ ينظر: رسائل ابن عابدين (١١٢/٢).

٤ ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٥٠)، والمعجم الوسيط (٢/ ٧٥٤).

٥ ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٤٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٣).

٦ ينظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ص: ٨٩ - ٩٠).

٧ ينظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف (ص: ٨٩ - ٩٠).

٨ ينظر: الموافقات، (٢/ ٤٨٩).

٢. المتبدّل: ما كان يَخْتَلِفُ باختلافِ البِقاعِ في الواقعِ، ويتغيَّرُ بتغيُّرِ العوائدِ والبيئاتِ؛ كعاداتِ الملبَسِ وغيرها.

ثالثًا- باعتبار القول والعمل:

١. القولِيُّ (اللفظي): أن تكونَ عادةُ أهلِ العُرفِ يَسْتَعْمِلُونَ اللفظَ في معنَى معيَّنٍ ولم يَكُنْ ذلكَ لغةً، كإطلاقِهِم الدَّابَّةَ على الجِمارِ، والدِّزْهَمَ على النِّقْدِ الغالبِ^(١).
٢. العمَلِيُّ: هو ما اشتهرَ بينَ النَّاسِ في التَّعاملِ وتعارَفوا عليه، وساروا عليه في مُعاملاتِهِم، وتصرفاتِهِم، وأمورِ حياتِهِم، كبيعِ المناوِلَةِ.

رابعًا- باعتبار العموم والخصوص^(٢):

١. العامُّ: هو ما شاعَ وتكرَّرَ بينَ النَّاسِ واستمرَّ بينهم حتَّى أصبحَ عامًّا حيثَ تعارفَه عامَّةُ النَّاسِ.
٢. الخاصُّ: هو كلُّ أمرٍ لم يَكْتَسِبْ صِفَةَ العُمومِ، وإنَّما عُرفَ في وَسَطِ جماعةٍ ما، ولم يَتعارَفْهُ عامَّةُ النَّاسِ، كالرَّفْعِ للنُّحَاةِ، والفرْقِ والجمعِ والنقضِ للنُّظَارِ.

شروط اعتبار العُرف^(٣):

١. ألا يُعارضَ العُرفُ نصًّا شرعيًّا أو أصلًا قطعيًّا في الشَّريعة، بحيثَ يكونُ العملُ بالعُرفِ تعطيلاً له.
٢. أن يكونَ العُرفُ مُطَرِّدًا أو غالبًا، بحيثَ يُعمَلُ به في جميعِ الحوادثِ، أو في أغلبِها.
٣. أن يكونَ العُرفُ عامًّا في جميعِ البلادِ، لا خاصًّا.
٤. ألا يُعارضَ العُرفُ تصريحًا بخلافِهِ، كشرطِ للعاقدينِ أو أحدهما بعدمِ العملِ به.
٥. أن يكونَ العُرفُ قائمًا عندَ إنشاءِ التصرُّفِ.
٦. أن يكونَ العُرفُ مُلْزمًا، أي: يَتَحَتَّمُ العملُ بمُقْتَضاهِ في نظرِ النَّاسِ.

١ ينظر: التعريفات الفقهية (ص ١٤٥)، والفروق للقرافي (١/ ١٧١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٩٢)، والتقرير والتعبير لابن أمير حاج (١/ ١٨٢).
 ٢ ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥/ ٣٠٠)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٩)، ومجموع رسائل ابن عابدين، (ص ١١٦)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (٢/ ١١٥٦).
 ٣ ينظر الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٨٨)، وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/ ٣٢٥)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨١-٨٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ٥١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٨٥).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

العُرفُ أمرٌ يُنبغي للمفتي أن يكونَ على درايةٍ به، فإذا وردَ عليه مُستفتٍ، لا يعلمُ أنَّه من أهلِ البلدِ الذي منه المفتي وموضعُ الفتيا؛ فيجبُ ألاَّ يُفتيه بما عادتُه أن يُفتيَ به حتَّى يسأله عن بلده، وهل حدثَ لهم عُرفٌ في ذلك البلدِ في هذا اللَّفظِ اللَّغويِّ أو لا؟ وإن كان اللَّفظُ عُرفيًّا فهل عُرفُ ذلك البلدِ مُوافقٌ لهذا البلدِ في عُرفه أو لا؟ خاصَّةً في مسائلِ الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها ممَّا يتعلَّقُ باللَّفظِ بما اعتاده هو من فهمِ تلك الألفاظِ دونَ أن يعرفَ عُرفَ أهلها والمتكلمينَ بها، فيحملها على ما اعتاده وعرفوه؛ أي: يجبُ التَّزامُ المفتي بعُرفِ المُستفتي^(١).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

العُرفُ هامٌّ للمستفتي؛ ولذلك كان واجِبًا عليه أن يطلبَ الفتوى ممَّن هو أعلمُ بالعُرفِ الجاري في بلده، وأن يُبينَ للمفتي العُرفَ الجاري عندهم إن كان المفتي ليس عالمًا به.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

العُرفُ عاملٌ هامٌّ ومؤثِّرٌ في الفتوى؛ فهو قرينةٌ حاليَّةٌ يتعيَّنُ الحُكْمُ بمُوجِبها ويختلُّ مُرادُ الأحكامِ عندَ عَدَمِ مُراعاتها؛ لذلك تجدُ الفتوى تتغيَّرُ كُلَّمَا تغيَّرَ العُرفُ، بحيث تكونُ الفتوى مُواكِبةً للعُرفِ الجاري ومُناسبةً له، حتَّى لو كان العُرفُ الجديدُ يدلُّ على ضِدِّ العُرفِ القديمِ^(٢).

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. رِضَاعُ مُحَرَّمٍ^(٣).

٢. نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ عَلَى آبِيهِمْ بِحَسَبِ الْعُرْفِ^(٤).

١ ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى للقرافي (ص: ٢٣٢)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص: ٣٦)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٤/ ١٧٥). نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص: ١١٢).

٢ ينظر: صفة الفتوى لابن حمدان (ص: ٣٦)، وإعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ٣٨). نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص: ١١٢).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٣٨/ ١٢). إذا تم التفريق بين الزوجين بسبب الرِّضَاع واستردَّ الزوجُ المهرَ قبلَ الدخول؛ لما عليه العُرفُ من اعتبار الشُّبْكَه جزءًا من المهر.

٤ () فتاوى دار الإفتاء (٣٢/ ١٤).

عُموم البلوى

نوع المفهوم:

إفتائي أصولي.

نشأة المفهوم:

مفهوم قديم؛ فهو أصل قطعي من أصول الشريعة الإسلامية، ومن المصطلحات المتداولة في كتب الفقه والأصول. وأول من دَوَّن هذا المفهوم في مصنفاته هو محمد بن الحسن الشَّيباني^(١)، وهو أحد شروط ثلاثٍ لِقَبول خبر الأحاد والعمل به: ألا يكون فيما نَعُمُّ به البلوى^(٢).

المعنى اللغوي:

العموم: مأخوذ من عم الشيء يعُمُّ عمومًا، وهو ضدُّ الخصوص، ويأتي على معانٍ عدَّة؛ منها: الشُّمول، والكثرة^(٣)، والطول^(٤)، ولُبس العِمامة^(٥).

البلوى: من بلا يبلو والجمع بلايا، وتأتي على معانٍ عدَّة؛ منها: الابتلاء، والامتحان، والتَّجربة^(٦)، والإخبار^(٧)، والاجتهاد^(٨).

- ١ في كتابه الكسب (ص: ٧٠) حيث قال: "كذا الشَّأنُ فيما يعُمُّ به البلوى؛ فإن ليس في روايته منفعة للناس وربما يُؤدِّي إلى الفتنة والتحرُّز عن الفتنة أولى".
- ٢ ينظر: الكسب للشَّيباني (ص: ٧٠)، وشرح مختصر الطحاوي (٣٨٨/١)، والفصول في الأصول (١٠٧/٣)، والوجيز في أصول الفقه (٢١٥/١).
- ٣ ينظر: كتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ١٦)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦١٠)، وكتاب الأفعال (٣٨٥/٢)، ومختار الصحاح (ص: ٢١٩)، والقاموس المحيط (ص: ١١٤١)، والكليات (ص: ٦٥٦).
- ٤ ينظر: العين (٩٤/١)، والجيم (٣٤٠/٢)، ومعجم ديوان الأدب (٨٣/٣)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦١٠)، ومقاييس اللغة (١٥/٤).
- ٥ ينظر: العين (٩٤/١)، ومعجم ديوان الأدب (١٧٣/٣)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٩٢/٥)، ومقاييس اللغة (١٧/٤).
- ٦ ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٢٤٦/١)، وكتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ١٣٣)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٢٨٥/٦)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ١٣٣).
- ٧ ينظر: مقاييس اللغة (٢٩٤/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٣١/١٠)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٦/١)، ولسان العرب (٨٤/١٤)، ومجمع بحار الأنوار (٢١٨/١)، وتاج العروس (٢٠٦/٣٧).
- ٨ ينظر: العشرات في غريب اللغة (ص: ٨٥)، وتهذيب اللغة (٢٨١/١٥)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ٥٠)، ولسان العرب (٨٤/١٤)، ومجمع بحار الأنوار (٢١٨/١)، وتاج العروس (٢١٤/٣٧).

المعنى الاصطلاحي:

العموم: إحاطة الأفراد دفعة^(١).

البلوى: ما لا يمكن الاحتراز عنه^(٢).

عموم البلوى: وهو: ما عسر على المكلف الاحتراز عنه إلا بمشقة لشيوعه وانتشاره^(٣)

المعنى الإجرائي:

انتشار أمر يكثر وقوعه بين الناس، مما يكون الأصل فيه منع التلبس به، إلا أنه يصعب الاحتراز عنه، مما يقتضي التيسير والتخفيف^(٤).

الألفاظ ذات الصلة:

مقاصد الشريعة: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"^(٥).

والصلة وثيقة بين مقاصد الشريعة وعموم البلوى؛ فعموم البلوى هو سبب من أسباب الرخص والتخفيف، وهو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة إجمالاً وخصوصاً.

رفع الحرج: إزالة كل ما يؤدي إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال في البدء والختم، والحال والمآل^(٦).

١ ينظر: التعريفات للجرجاني (ص: ١٥٧)، والتعريفات الفقهية (ص: ١٥٢).

٢ ينظر: ابن عابدين (٢٠٦/١)، والقلوبي مع شرح المنهاج (١٨٣/١ - ١٨٤).

٣ ينظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان، (٧٦٨/٢). المجموع شرح المذهب، (١٣١/١).

٤ ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٤٩/١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٤٣٢).

٥ مقاصد الشريعة الإسلامية: للطاهر ابن عاشور (١٢١/٢).

٦ ينظر الموافقات (٤٨٥/١).

شروط اعتبار عموم البلوى:

١. أن يكون عموم البلوى مُتَحَقِّقًا لا مُتَوَهِّمًا، بحيث يكون العمل في الواقعة ممَّا يَعْسُرُ الاحتراز منه أو الاستغناء عنه، كنظر الطبيب إلى عورة المريض، ودخول حلق الصائم ذبابًا، أو بعوض، أو غبار طريق، أو غزيلة دقيق؛ فإنه لا يفطر؛ لمشقة الاحتراز عنه^(١).
٢. أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء وشأنه وحاله، لا من تساهل المكلف في التلبس بذلك الشيء^(٢).
٣. ألا يقصد التلبس بما تعمُّ به البلوى بقصد الترخُّص؛ كشرب المرأة دواءً مُباحًا من أجل نزول دم الحيض، فلا يجوز لها الفطر عند الحنابلة^(٣).
٤. أن يكون الترخُّص في حال عموم البلوى مقيدًا بتلك الحال، ويَزُولُ بزواله، فما جاز لعذر بطل بزواله.
٥. تعدُّ وقوع الشيء، وتكراره بحيث يعسر الاستغناء عنه؛ كمس المصحف من الصبيان للتعلم والاستظهار، ممَّا يتكرر وقوعه، ولا يمكن الاستغناء عنه، فلو كلف الأولياء أمر الصبيان بالوضوء لشق ذلك عليهم، فأبيح لهم ترك الوضوء^(٤).

ضوابط عموم البلوى^(٥):

١. إنَّما تُعتَبَرُ البلوى فيما ليس فيه نصٌ بخلافه، فأما مع وجود النص فلا مُعتَبَرُ به^(٦).
٢. نزارة الشيء وقِلَّتُهُ وتَفَاهُتُهُ، كالعفو عمَّا ترشَّش من الشوارع ممَّا لا يُمكن الاحتراز عنه، وما ينقله الذباب من العذرة وغير ذلك.
٣. كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره وامتداد زمنه؛ فإن الشيء إذا شاع وانتشر وعمَّ شق الاحتراز عنه وعمَّ البلاء به، وتحققت الحاجة معه ووُجِدَ من المشقة ما يتطلَّبُ تيسيرًا، ومن الحرج ما يُرفع شرعًا^(٧).

١ ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٣٦٦).

٢ فقد ذكر النووي أنه يُشترط للعفو عن النجاسة الجافة إذا دُلِّكَتْ أن تكون مُلابَسَتها بالمشي من غير تعفُّد. ينظر: المجموع (٢/٥٩٨).

٣ ينظر: المبدع لابن مُفْلِح (١/٢٥٨)، والإنصاف للمرداوي (٢/٤٧١).

٤ ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٧٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٥).

٥ ينظر: صناعة الفتوى، لابن بَيَّة (ص: ٢١٩ - ٢٢٠).

٦ ينظر: المبسوط للسرخسي (١/١٠٥).

٧ ينظر: المغني لابن قدامة (٨/١٣٦ - ١٣٩).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

عموم البلوى يتصل بعمل المفتي؛ فعليه أن يكون مُدرِكًا لتلك المسألة، عارفًا لشروطها، ومتى يتم اعتبارها ومتى لا يتم؟ حتى يستطيع التمييز بين الأمور التي تُعدُّ ممَّا عَمَّت به البلوى، وتُفيد القواعد الشرعية المرعية التخفيف بسببها، فيُفتي بما يُفيد التخفيف، وبين الأمور التي لم تتوقَّر فيها شروط اعتبار عموم البلوى موجبة للتخفيف، فلا يتهاون في الحكم على الواقعة بما يؤدي إلى التفريط في أحكام الشرع الشريف.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

عموم البلوى وثيق الصلة بالمستفتي؛ لذا فعليه أن يعلم أن العفو لا يكون إلا فيما لا يمكن التحرُّز منه، فلا يُبالغ في وصف ما به ابتغاء أن ينال ترخيصًا أو تخفيفًا من المفتي؛ ومن ثمَّ فلا بُدَّ أن يكون عموم البلوى مُتحققًا تحققًا واقعيًا.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

عموم البلوى يُحتِّم أن تكون الفتوى بالتسامح في القدر الذي يشقُّ على المستفتي اجتنابه، ويعسرُ عليه دفعه؛ فالبلوى تُعتبر فيما ليس فيه نصٌّ بخلافه، فأما مع وجود النصِّ فلا مُعتبر به^(١).

أمثلة تطبيقية:

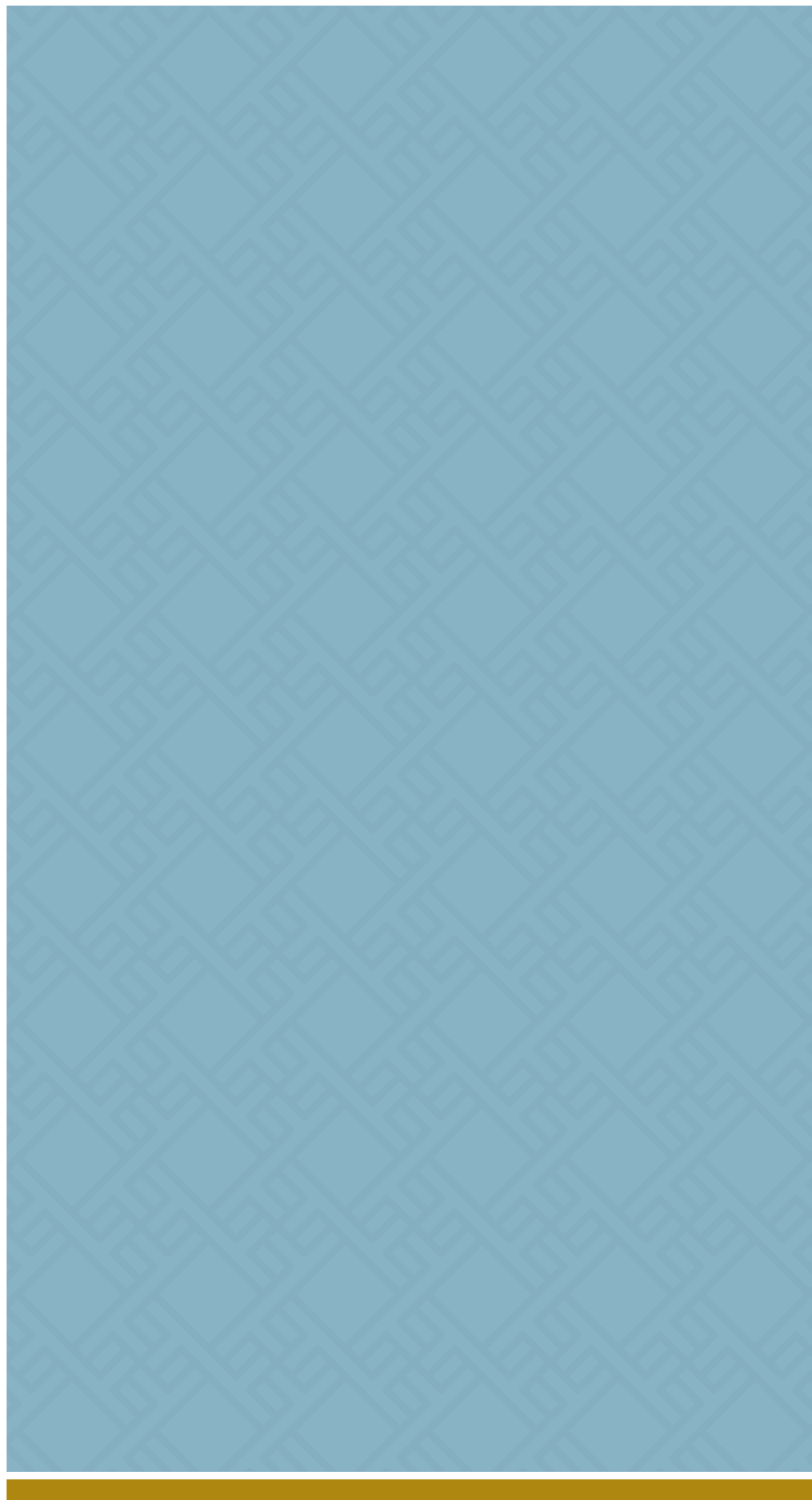
١. حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن الكريم^(٢).

٢. رضاع غير معلوم العدد^(٣).

١ ينظر: الموافقات (١٨٢/٥).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦٨/٥).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٨١/١٢).



باب الغين (غ)

◆ الغلط في الفتوى

الغلط في الفتوى

نوع المفهوم:

إفتائي تراثي.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ قديمٌ، استخدمه الفقهاء وأهل الأصول كثيرًا عند الحديث عن خطأ المفتي في اجتهاده أو تقليده وما يجب عليه^(١).

المعنى اللغوي:

◆ الغَلَطُ: مصدر غَلَطَ؛ خلافُ الإصابة، وأنْ يأتيَ بغيرِ الْمُقْصُودِ^(٢)، وقيل: "أنْ تَعْيَا بالشَّيْءِ فلا تَعْرِفُ وَجْهَ الصَّوَابِ فيه"^(٣).

وفَرَّقَ أبو هلالٍ العسْكَرِيُّ بينَ الغَلَطِ والخطأ؛ بأنَّ الغَلَطَ هو: "وَضْعُ الشَّيْءِ في غيرِ مَوْضِعِهِ وَيَجُوزُ أنْ يَكُونَ صَوَابًا في نَفْسِهِ، والخطأُ لا يَكُونُ صَوَابًا على وَجْهِ"^(٤).

المعنى الاصطلاحي:

◆ الغَلَطُ: المخالِفُ للواقعِ من غيرِ قَصْدٍ ما لم يُعْرِفْ وَجْهَ الصَّوَابِ فيه^(٥).

◆ الغلط في الفتوى: أن يكون الحكم المفتى به مجانبًا للصواب نسبة إلى الواقعة المسئول عنها وحالها^(٦).

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٠٩ - ١١٠)، وصفة الفتوى (ص: ٣٠)، والموافقات (١٣٦/٥ - ١٣٧).

٢ ينظر: مقاييس اللغة (٣٩٠/٤)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخري (٨١٦/٣).

٣ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤٥٣/٥)، ولسان العرب (٣٦٣/٧).

٤ ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٥٥).

٥ ينظر: دستور العلماء (٧/٣)، والتعريفات الفقهية (ص: ١٥٨)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٣٣٣).

٦ فقد يكون الخطأ من جهة الواقعة نفسها، أو من جهة حالها وظروف المحيط بها.

المعنى الإجرائي:

أن يُبينَ المُفتي الحكمَ الشرعيَّ للواقعةِ المستفتى فيها، ثمَّ يَتَبَيَّنَ له أنَّ حُكْمَه في غيرِ محلِّه، فيرجِعَ عنه ويبيِّنَه للمستفتي حتى يَعْمَلَ بالحكمِ الثاني، وهو ضامنٌ للإتلافِ إن تبيَّن تقصيره أو أفتى فيها بغيرِ علمٍ.

أسباب الغلط في الفتوى^(١):

١. أن تصدُرَ الفتوى من غيرِ أهلِها.
٢. أن تكونَ مُخالِفةً للنصِّ الشرعي.
٣. عدمُ الإدراكِ التامِّ والتصورِ الصحيحِ للواقعةِ، من المُفتي أو المُستفتي.
٤. الخطأ في التكييفِ الفقهي للواقعة.
٥. عدمُ مُراعاةِ مآلاتِ الأفعال.
٦. عدمُ مُراعاةِ تغيُّرِ الزَّمانِ والمكانِ والحال.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

إذا غَلِطَ المُفتي في فتواه وعِلِمَ بغَلَطِهِ فإنه يَضْمَنُ عند أكثرِ الفقهاء، إن لم يكن مؤهلاً للفتوى، أو أفتى بغيرِ علمٍ، ويلزمُه إعلامُ المُستفتي بغَلَطِهِ، وقيل: لا يلزمُه؛ لأنَّه عَمِلَ أولاً بما يسوغُ له^(٢).

١ ينظر: الفتوى الإفتاء البناء والمنهجية: أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ١٧٥).

٢ ينظر: أذب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١١٠ - ١١١)، وصفة الفتوى (ص: ٣١)، وذخر المجتبي من آداب المفتي، صديق حسن خان (ص: ١٢٠ - ١٢١).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

يجبُ على المُستفتي ألاَّ يَسْتَفْتِيَ إِلَّا مَنْ هُوَ أَهْلٌ لِلْفَتْوَى، وعدمُ الأخذِ بالفَتْوَى إذا عَلِمَ خطأَها، ولم يكن شَرَعَ في العَمَلِ بها، وإن عَمِلَها فعليه نَقْضُها وفِعْلُ الصَّوَابِ، ولا ينبغي على المُستفتي أن يُشَنِّعَ على المُفتي أو يَنْسُبَهِ إلى التَقْصِيرِ، أو يَعْتَقِدَ فيه الإِقْدَامَ على المَخَالَفَةِ بَحْتًا، فَإِنَّ هَذَا كُلَّهُ خِلَافٌ مَا تَقْتَضِي رُبُوبَتُهُ فِي الدِّينِ^(١).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفَتْوَى:

يَتَرْتَّبُ عَلَى الْغَلَطِ فِي الْفَتْوَى عَدَمُ الْاعْتِدَادِ بِهَا وَوُجُوبُ الرُّجُوعِ عَنْهَا، وَتَحْذِيرُ الْأُمَّةِ مِنْهَا^(٢).

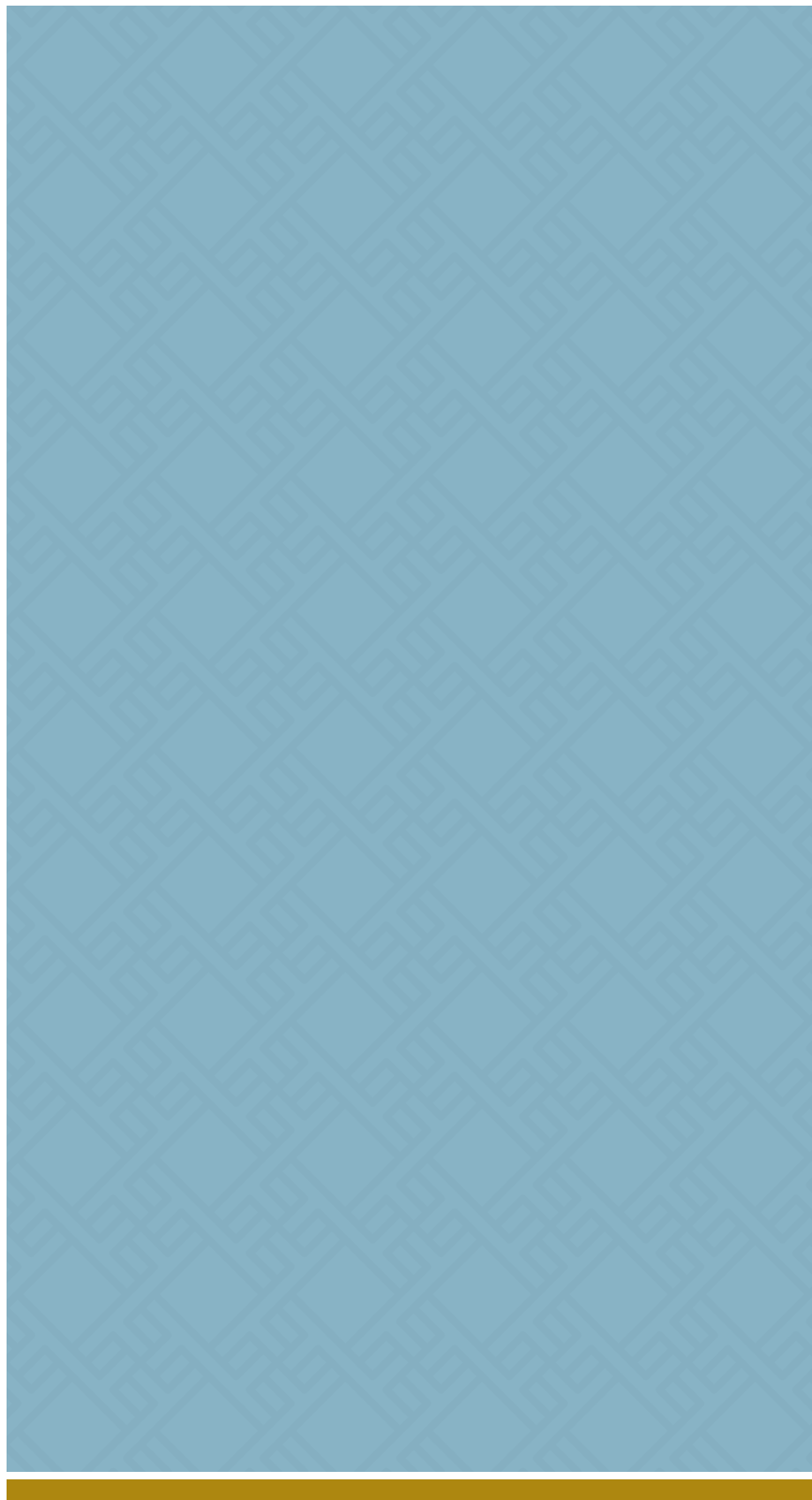
أمثلة تطبيقية:

◆ صلاة الجماعة عن طريق المذياع^(٣).

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٠٩ - ١١٠)، وصفة الفتوى (ص: ٣٠)، الموافقات (١٣٦/٥ - ١٣٧)، وذخر المحي من آداب المفتي، صديق حسن خان (ص: ١٢١).

٢ ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٣/٢٨).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٣٣٠)، والفتوى وإن لم تر جواز صلاة الجمعة خلف المذياع فقد أجازت صلاة الفروض الخمسة، وهذا بجانب أنه مُنافٍ لمشروعية الجماعة، ولم يتحقق به مقصودها ولا شروطها، فقد أخطأ المفتي في تكييفها الفقهي، فإجازة الفقهاء للصلاة خلف الإمام مع فاصل بينهما ما دام يصل صوت الإمام إليه حتى وإن بعدت المسافة، كان في سبيل تحقيق مقصود صلاة الجماعة وإن أخل بشرط اتصال الصفوف، أمّا هذه الفتوى فلم تُراعِ مقصود صلاة الجماعة، ولم تُراعِ موضع المأموم من الإمام.



باب الفاء (ف)

- ◆ الفُتوى الجماعية
- ◆ فتاوى المجتمع
- ◆ الفُتوى المستوردة
- ◆ الفُتوى الإعلامية
- ◆ الفُتوى البحثية
- ◆ الفُتوى الحديثة
- ◆ الفُتوى الخاصة
- ◆ الفُتوى الدعوية
- ◆ الفُتوى الشاذة
- ◆ الفُتوى العامة
- ◆ الإفتاء الفضائي
- ◆ الفُتوى القضائية
- ◆ الفُتوى المباشرة (المرتجلة)
- ◆ الفُتوى المتجددة
- ◆ الفُتوى المتسّعة (المتعجلة)
- ◆ الفُتوى المتشدّدة
- ◆ الفُتوى المتمذهبة
- ◆ الفُتوى المرئية
- ◆ الفُتوى المستقبلية
- ◆ الفُتوى المسموعة
- ◆ الفُتوى المعاصرة
- ◆ الفُتوى المقروءة
- ◆ الفُتوى المكتوبة
- ◆ الفُتوى المنعزلة
- ◆ الفُتوى المؤثقة
- ◆ الفُتوى المؤصّلة
- ◆ الفُتوى الهاتفية
- ◆ وَسْطِيَّةُ الفُتوى
- ◆ الفُتوى بالاحتياط
- ◆ الفُتوى بغير علم
- ◆ الفروع الفقهيّة
- ◆ الفساد
- ◆ فقه الأقلّيّات
- ◆ فقه الجواب
- ◆ فقهُ الحضور الإعلامي
- ◆ فقهُ الضّرورة
- ◆ فقه الأولويّات
- ◆ فقه الموازنات
- ◆ فقه النّوازل
- ◆ فقه الواقع
- ◆ فوضى الفتاوى

الفتوى الجماعية

نوع المفهوم:

إفتائيّ معاصر.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ معاصر؛ وهو يُشيرُ إلى أحدِ أساليبِ أو طرائقِ أداءِ الفتيا المعاصرة، وهي من صور الشورى في الرأي التي تُؤدّي إلى الصوابِ والسداد، والتي مدح الله سبحانه وتعالى بها عباده المؤمنين؛ قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، وهو أمرُ أرشد له النبي ﷺ، وذلك فيما روي عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْأَمْرُ يُنْزَلُ بِنَا بَعْدَكَ لَمْ يَنْزَلْ بِهِ الْقُرْآنُ وَلَمْ نَسْمَعْ مِنْكَ فِيهِ شَيْئًا، قَالَ: «اجْمَعُوا لَهُ الْعَابِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَاجْعَلُوهُ شُورَى بَيْنَكُمْ وَلَا تَقْضُوا فِيهِ بِرَأْيٍ وَاحِدٍ»^(١)، وتبعه في ذلك الخلفاء الراشدون عليهم السلام، ومن هذا الباب ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان إذا نزلت به النازلة وليس عنده فيها نصٌّ من كتابٍ أو سنة، يجمع لها أصحاب رسول الله ﷺ ثم يجعلها شورى بينهم^(٢).

المعنى اللغوي:

◆ الجَمَاعِيَّةُ: مأخوذة من مادة جَمَعَ، والجمعُ مصدرُ جَمَعْتُ الشَّيْءَ، والجَمَاعِيَّةُ نسبةٌ إلى جماعة النَّاسِ^(٣).

١ جامع بيان العلم وفضله (٨٥٣/٢) رقم (١٦١٢)، وقال أبو عمر: «هذا حديث لا يعرف من حديث مالك إلا بهذا الإسناد، ولا أصل له في حديث مالك عندهم

والله أعلم، ولا في حديث غيره، وإبراهيم البزقي، وسليمان بن بزيع ليسا بالقويين ولا مثنى يحتج بهما ولا يُعَوَّل عليهما».

٢ ينظر: إعلام الموقعين (١٥٦/٢).

٣ ينظر: العين (٢٣٩/١)، والصحاح (١١٩٨/٣).

المعنى الاصطلاحي:

♦ الفتوى: "وهي إخبارٌ عن حُكمِ الله تعالى في إلزامٍ أو إباحة"^(١).

♦ الفتوى الجماعية: "عبارةٌ عن تبادلٍ للرأي بين فقهاء لا يصلون في الغالب إلى درجة الاجتهاد المطلق ولا المقيّد بعد مُشاورَةِ خبراءٍ الاقتصاد أو الطب أو غيرهم من غير المختصين في الشريعة؛ لمُساعدتهم في تحقيقِ المناط"^(٢).

المعنى الإجرائي:

تبادلُ للرأي بين فقهاء لا يصلون في الغالب إلى درجة الاجتهاد المطلق ولا المقيّد، يُضاف إليهم خبراء في العلوم المختلفة- كالاقتصاد أو الطب أو غيرهما من العلوم حسب ما يتطلبه النظر في النّازلة المعروضة- لمُساعدتهم في تحقيقِ المناط في النّازلة بعد تمام تصوُّرها؛ لِتنزيلها على حُكمها، ويكون هذا الجمعُ لهم من خلالِ المؤسسات أو المجالس أو الهيئات أو الجامعات التي تُنظّم تجمُّع العلماء ومُمارستهم لأعمالهم في الاجتهاد والفتوى.

الألفاظ ذات الصلة:

الفُتيا الفردية: "هي الفتوى الصادرة عن أحد المفتين المنتسبين للفقهاء"

١. الاجتهاد الجماعي: "ما يصدر عن جمعٍ ممن توقّرت فيهم شروطٌ وضوابطُ الاجتهاد بعد اتّفاقهم"^(٣)

وعليه، فالاجتهاد الجماعي والفتوى الجماعية كلُّ منهما مُحصّلة ما يُصدره المجتهدون بعد التشاور؛ وفرق ما بينهما أنّ الاجتهاد مَصْدَرُ الحُكم؛ بينما الفتوى دورها تبليغُ هذا الحُكم وإيصاله إلى المستفتين.

٢. الشورى: طلب الرأي من أهل الاختصاص بقصد الوصول إلى أقرب الآراء للصواب.

وهو أعمُّ من مفهوم الباب؛ فميدانُ الشورى يتّسع لِيشملَ الأمور التي تُهمُّ الأُمَّةَ كافّةً ويتمُّ الاستعانة فيها بعلماء من تَخَصُّصاتٍ شتى، في حين تقتصرُ الفتوى الجماعية على تحصيل الأحكام الشرعية في النوازل التي تتطلب حُكمًا شرعيًا.

١ الفرق للقرافي (٨٩/٤).

٢ ينظر: ميثاق الإفتاء، عبد الله الشيخ محفوظ بن بية، (٩٣)، ضمن بحوث مجلة الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، العدد (١).

٣ ينظر: الاجتهاد الجماعي وأثره في استقرار المجتمعات، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص١٤).

١. الإجماع: اتِّفَاقُ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصْرِ مَا غَيْرِ عَصَرِهِ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ^(١).

وَالْفَتْوَى الْجَمَاعِيَّةُ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا جَمِيعِهِمْ - فَلَيْسَتْ إِجْمَاعًا - وَتُعَدُّ مِنْ قَرَائِنِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ، وَلَكِنْ لَا حُجَّةَ فِيهَا عَلَى الْمُخَالِفِ، وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ السَّالِمِ مِنَ الْمُعَارِضِ الرَّاجِحِ.

شُرُوطُ الْفَتْوَى الْجَمَاعِيَّةِ:

• • • • •

يُشْتَرَطُ فِي الْفَتْوَى الْجَمَاعِيَّةِ أَنْ يَتَوَقَّرَ فِي كُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْإِفْتَاءِ الْجَمَاعِيِّ الشُّرُوطُ الْوَاجِبُ تَوَافُرُهَا فِي الْمَفْتِي الْفَرْدِ وَهِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، وَالْعَقْلُ، وَالْعِلْمُ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالْمَعْرِفَةُ بِمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ، وَالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ، وَالْعِلْمُ بِاللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَصُولُ الْفِقْهِ، وَمَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ، وَالْعُرْفُ الْجَارِي؛ إِذْ لَا يَسُوعُ الْأَخْذُ بِرَأْيِ جَمَاعَةٍ إِلَّا إِذَا تَوَافَرَتْ فِي كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا شَرَائِطُ الْإِفْتَاءِ وَمَوْهَلَاتُهُ^(٢).

مَجَالَاتُ الْفَتْوَى الْجَمَاعِيَّةِ:

• • • • •

١. الْقَضَايَا الْعَامَّةُ الَّتِي تُهْمُ أَمْرَ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
٢. قَضَايَا النَّوَازِلِ وَالْمُسْتَجِدَّاتِ فِي الْمَجْتَمَعَاتِ فِي شَتَّى الْمَجَالَاتِ.
٣. الْقَضَايَا الْكَلِيَّةُ الَّتِي تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْحَالِ.

بَيَانُ عِلَاقَةِ الْمَفْهُومِ وَأَهْمِيَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَمَلِيَّةِ الْإِفْتَائِيَّةِ:

• • • • •

أ- عِلَاقَةُ الْمَفْهُومِ وَأَهْمِيَّتُهُ لِلْمَفْتِي:

الْإِفْتَاءُ الْجَمَاعِيُّ مَهْمٌ وَلَازِمٌ فِي عَمَلِ الْمَفْتِي فِي الْمَسَائِلِ الْعَامَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأُمَّةِ، وَالْمَسَائِلِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى مُدَارَسَةِ الْعُلَمَاءِ قَبْلَ إِصْدَارِ الْحُكْمِ فِيهَا، كَمَا فِي عَقْدِ الْخِلَافَةِ أَوْ الْإِمَامَةِ لِمَنْ هُوَ أَهْلٌ لَهَا بِاجْتِهَادِ الْأَرَاءِ، أَوْ النَّوَازِلِ الْمَعَاصِرَةِ الْمُرَكَّبَةِ، فَهِيَ أُمُورٌ تَحْتَاجُ إِلَى شُورَى الْجَمَاعَةِ؛ فَرَأْيُهُمْ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ مِنَ الرَّأْيِ الْفَرْدِيِّ، مَهْمَا عَلَا كَعْبُهُ فِي الْعِلْمِ، فَقَدْ يَلْمَحُ أَحَدُهُمْ جَانِبًا فِي النَّازِلَةِ لَا يَنْتَبِهُ إِلَيْهِ آخَرُ، وَقَدْ يَحْفَظُ أَحَدُهُمْ مَا يَغِيبُ عَنْ غَيْرِهِ، وَقَدْ تُبْرَزُ الْمُنَاقَشَةُ وَالْمُفَاوَضَةُ نِقَاطًا كَانَتْ خَافِيَةً أَوْ تُجَلِّي أُمُورًا كَانَتْ

١ شرح المعالم في أصول الفقه (٢/ ٥٤).

٢ ينظر: المستصفى (ص: ٣٤٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٥٤-٢٥٥)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٠٦-٢١٠)، ومصادر التشريع فيما لا نص فيه، للشيخ عبد

الوهاب خلاف (ص: ١٣). بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها: أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٢٢).

غامضة، أو تُذكرُ بأشياء كانت منسيّة، والإفتاء بهذه الصورة الجماعية فيه صيانةٌ للمفتي الفرد عن الوقوع في الخطأ؛ لقصوره عن تمام إدراك النّازلة محلّ الفتوى^(١).

ب- علاقة المفهوم وأهمّيته للمستفتي:

الفتوى الجماعية أنفع للمستفتي؛ إذ إنّها تجعل الحكم المستنبط أكثر دقّة، وأقرب إلى الصّواب، وأبعد عن الخطأ والزّلل؛ فهذا ما يميّز به اجتهاد الجماعة عن اجتهاد الفرد؛ فكان مقدّمًا عليه^(٢).

ج- علاقة المفهوم وأهمّيته في الفتوى:

الفتوى الجماعية تُساعد في الوصول إلى معرفة الحكم الشرعيّ في كثيرٍ من القضايا الإفتائية المعاصرة؛ لا سيّما المعقّدة منها، فلا يحصل إدراك حكمها إلا بالرجوع إلى هيئات الفتوى ومجالسها والمجامع الفقهيّة، والابتعاد بالفقه عن الأهواء الفئويّة والفردية.

١ ينظر: الفصول في الأصول (٥٤ / ٤)، وقواطع الأدلة في الأصول (٤٧٥ / ١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٦٤ / ١)، وعلم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع (ص: ٤٩).

٢ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١٣٦).

فتاوى المجتمع

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصِر.

نشأة المفهوم:

"فتاوى المجتمع" مفهومٌ مُعاصِرٌ، ظهر مؤخراً عند الحديث عن واقعِ الفتوى المعاصرة، ومشكلاتها، وضوابطها؛ بقصد التمييز بين الفتاوى الخاصة بعموم المجتمع، والفتاوى الخاصة بأفرادٍ بعينهم. ولم يُعرف المفهوم قديماً بهذا المصطلح، إلا أنَّ المعنى المقصود منه مُتداولٌ في كلامِ الفقهاء السابقين؛ حيث نصَّ الفقهاء على مُراعاةِ العامة في الفتاوى العامة؛ كقولهم: "ليس له إذا استُفتي في شيءٍ من المسائل الكلامية أن يُفتي بالتفصيل، بل يَمْنَعُ مُستفتيه وسائر العامة من الخوض في ذلك أصلاً، ويأمرهم بأن يقتصرُوا فيها على الإيمانِ جملةً من غير تفصيل"^(١).

معنى المفهوم لغة:

الفتوى، والفتيا: اسمُ الإفتاء. من (فَتَى) الفاء والتاء والحرف المعتلُّ أصلاً: أحدهما يدلُّ على طَراوةٍ وجِدَّةٍ، والآخرُ على تبيينِ حُكْمٍ. وأفتاهُ في الأمر: أبانه له. والفتيا تبيينُ المُشكِـلِ من الأحكام^(٢).
المجتمع: مصدرٌ من (جَمَعَ) يَجْمَعُ فهو مجتمعٌ ومجتمعٌ، الجيمُ والميمُ والعينُ أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على تضافٍ الشيء، يقال: جمعتُ الشيءَ جمعاً^(٣). ومن معانيه: الموضعُ الذي يَجتمعُ فيه النَّاسُ، وجماعةٌ من النَّاسِ تربطُها روابطٌ ومصالحٌ مُشتركةٌ وعاداتٌ وتقاليـدٌ وقوانينٌ واحدةٌ "مُجتمعُ المدينة - مُجتمعُ اشتراكيٍّ/ محافظٍ/ عصريٍّ/ بشريٍّ" على هامشِ المُجتمع - مُجتمعٌ راقٍ: عليه القوم - وجوهُ المُجتمع: سادته وأعيانه^(٤).

١ أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٥٣ - ١٥٤)، وينظر: صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان، تحقيق: أبي جنة (ص: ٢١٨).

٢ ينظر: الصحاح (٦/ ٢٤٥١ - ٢٤٥٢)، ومقاييس اللغة (٤/ ٤٧٣ - ٤٧٤)، ولسان العرب (١٥/ ١٤٥ - ١٤٨)، والمصباح المنير (٢/ ٤٦٢).

٣ ينظر: العين (١/ ٢٤٠)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٩٩)، تهذيب اللغة (١/ ٢٥٦)، مقاييس اللغة (١/ ٤٧٩)، المعجم الوسيط (١/ ١٣٦).

٤ معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٣٩٦).

معنى فتاوى المجتمع اصطلاحًا:

الفتوى: "الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام"^(١).

فتاوى المجتمع: هي الفتاوى التي يصدرها المفتي لعموم المجتمع، لا لفرد بعينه.

الألفاظ ذات الصلة:

♦ الفتوى العامة: وهي مرادفة لمفهوم "فتوى المجتمع"؛ من حيث تعلّقهما بعموم المجتمع، ومختلف أطيافه، ومشكلاته العامة.

أمر العامة: وقد جاء هذا المصطلح في السنة النبوية في عدة أحاديث، منها: حديث أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّهَا سَتَأْتِي عَلَى النَّاسِ سُنُونَ خَدَاعَةٌ، يُصَدَّقُ فِيهَا الْكَاذِبُ، وَيُكَذَّبُ فِيهَا الصَّادِقُ، وَيُؤْتَمَنُ فِيهَا الْخَائِنُ، وَيُخَوَّنُ فِيهَا الْأَمِينُ، وَيَنْطِقُ فِيهَا الرُّؤْيِيضَةُ»، قيل: وَمَا الرُّؤْيِيضَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «السَّفِيهَةُ يَتَكَلَّمُ فِي أَمْرِ الْعَامَّةِ»^(٢). فيشترك هذا المفهوم مع مفهوم "فتوى المجتمع" في تعلّقهما بعموم المجتمع، ونوازله العامة.

ضوابط "فتوى المجتمع":

أولاً: أن تكون من الوضوح بحيث يفهمها العامة، ولا يعني ذلك التردّي إلى اللغات الساقطة، بل المطلوب التوازن والوضوح^(٣).

ثانياً: أن يجتنّب المفتي التفصيل في المسائل الشائكة التي قد تستعصي على فهم العامة؛ كالمسائل الكلامية، وما لا يترتب عليه عمل، ولا فائدة من بحثه^(٤)، ولا طائل من ورائه، أو السؤال عمّا لا ينفع في الدين، أو عمّا لا يقع^(٥).

ثالثاً: تجنّب بعض الأبواب التي لا حاجة للعامة بها مع ما قد تثيره من فتنة؛ قال البخاري: باب من خصّ بالعلم قوماً دون قوم، كراهية أن لا يفهموا؛ وقال علي: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، اتَّجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!»^(٦).

١ مواهب الجليل: للحطاب (٣٢/١)، وينظر: إعلام الموقعين (٦٧/٢)، وأصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص: ١٧٧).

٢ أخرجه أحمد (٧٩١٢)، وابن ماجه (٤٠٣٦)، والحاكم في المستدرک (٥١٢/٤)، ح (٨٥٦٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٣ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٩)، صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص: ٢٤٦)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٥٢).

٤ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٥٣ - ١٥٤)، صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص: ٢١٨).

٥ ينظر: فتاوى الشباب، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٢٣). صناعة الإفتاء، د. علي جمعة، (ص ٨٣).

٦ صحيح البخاري: كتاب العلم، (٣٧/١)، رقم (١٢٧).

رابعاً: جَماعيةُ الفُتوى، ينبغي أن تكونَ الفُتوى المتعلِّقةُ بعمومِ المسلمين فتوى جماعيةً؛ لأنها هي الأقدَرُ على فهمِ طبيعةِ النَّزلةِ، ومكوناتها، وتكييفها، وتطبيقها العملي، وآثارها الواقعية^(١). والفُتوى الجماعيةُ هي هُدي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم^(٢)، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

خامساً: الإحاطةُ بواقعِ المجتمعِ المتعلِّقة به الفُتيا، وظروفه، وتركيبته الطبقية، والحرفية؛ لما لذلك من تأثيرٍ في الأحكام^(٣).

سادساً: مراعاةُ مآلاتِ الفُتيا؛ لأنَّ الفُتيا العامة أخطرُ مآلاً من الفُتيا الخاصة؛ حيثُ تختلفُ ظروفُ النَّاسِ ممَّا يؤدي لاختلافِ مآلاتِ الفُتيا، فلا بد من التبصُّر بالمآلاتِ، وفهمِ طبيعةِ الأنفسِ البشرية^(٤).

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميَّته بالنسبة إلى العمليةِ الإفتائية:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّته للمُفتي:

يجبُ على المفتي في فتوى المجتمع أن يختارَ العبارةَ التي تُناسبُ كلَّ أحدٍ، ولا يصلحُ التنظيرُ المعقَّدُ الذي يُناسبُ المختصِّين^(٥)، كما عليه التقيُّدُ بضوابطِ هذه الفُتيا.

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميَّته للمستفتي:

ليس للمستفتي في الفُتوى العامة أن يخوضَ فيما لا يُحتاجُ إليه من المسائلِ الشَّائكةِ، وما ليس وراءَ عمل^(٦). وعلمُه بأنَّ فُتيا المجتمع تختلفُ عن الفُتيا الخاصة يُنبِّهه إلى عدمِ سحبِ ما يسمعه من فتاوى على نفسه، ولا يُنزِّلها على واقعِهِ الخاصِّ.

١ ينظر: قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (ص: ١٨).

٢ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٧٢ - ٧٣)، وإعلام الموقعين (٢/ ١٥٦).

٣ ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٦٥).

٤ ينظر: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها: أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٣٣).

٥ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٩)، صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص: ٢٤٦)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٤٨).

٦ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٥٣ - ١٥٤)، صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص: ٢١٨).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

فتوى المجتمع من الخطورة بمكان؛ ولذلك حذر النبي ﷺ من لا يحسن أن يخوض فيها بإخباره أن ذلك من أشرار الساعة، ووصف من لا يحسن ويخوض بالرؤيضة^(١). وانقسام الفتيا إلى "فتوى المجتمع"، و"فتوى فردية" يدل على سمو التشريع الإسلامي، وجمعه بين الاتجاه التشريعي الجماعي الذي يُراعي حاجة المجتمع عامةً، والاتجاه التشريعي الفردي الذي يُراعي حاجة الفرد الواحد؛ مما يدل على تمايز المنهج التشريعي الإسلامي وتفوقه على غيره من المناهج.

أمثلة تطبيقية:



١. فتوى الشيوعية^(٢).

٢. عطاء ولي الأمر لغير المسلمين من بيت المال، أو: فتوى التقسيط من مال الدولة^(٣).

١ أخرجه أحمد (٧٩١٢)، وابن ماجه (٤٠٣٦)، والحاكم في المستدرک (٥١٢/٤)، ح (٨٥٦٤)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يُخرجاه.

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٨٧/١)، والشاهد من الفتيا أن الموضوع - وهو الشيوعية - قضية تتعلق بكثير من أفراد المجتمع؛ فالشيوعية في هذا الوقت كانت فتنة لكل مفتون من الشباب؛ فأبان المفتي رحمه الله عن إشكالاتها، ومعارضاتها للشريعة الإسلامية.

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٩١/٨)، والشاهد من الفتيا أن الموضوع مهم لعموم المجتمع؛ لتعلقه بالأطيان التي تُعطى الدولة وفقًا أو عطاء، وما يترتب على ذلك.

الفتوى المستوردة

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ مُعاصر؛ نشأ عن تقسيم أقطارِ العالمِ الإسلاميِّ إلى دُولٍ مستقلة، لكلِّ دولةٍ نظامها السياسيُّ والاقتصادي، مع ما كان لكلِّ إقليمٍ إسلاميٍّ من بيئةٍ طبيعيَّةٍ واجتماعيَّةٍ خاصَّة، وكانت الحدودُ المفتوحةُ بين البلادِ الإسلاميَّة تُشجِّع المسلمينَ على سؤالِ العلماءِ العاملين من خارج أقاليمهم؛ لهذا نبَّه علماءنا على اعتناء المفتي بعُرفِ بلدِ المستفتي^(١).

المعنى اللُّغوي:

المستوردة: اسمٌ مفعولٌ من استورد، و(استورد) مَزِيدُ (وَرَدَ)، الواوُ والرَّاءُ والدَّالُ: أصْلان، أحدهما الموافأةُ إلى الشَّيء، والثَّاني لونٌ من الألوان^(٢)، واستوردَ الشَّيءُ: أَحْضَرَهُ، يُقَالُ: استورد السِّلعةَ ونحوها: جلبها من خارجِ البلاد^(٣).

المعنى الاصطلاحي:

الفتوى المستوردةُ الحكمُ الشرعيُّ الصادرُ تَجَاةَ نازلةٍ قُطِرَ معيَّنٍ عن مُفتٍ من غيرِ أهلِ هذا القُطرِ غيرِ مُلِمٍّ بواقعِ ما نَزَلَ به. أوهي: جلبُ المفتي أو المستفتي لحُكمٍ شرعيٍّ على نازلةٍ في غيرِ بلده، وتطبيقه على نازلةٍ مُماثلةٍ عنده.

١ من هذا قولُ الشَّهاب القرافي: "إذا جاءك رجلٌ من غيرِ أهلِ إقليمِكَ يَسْتَفْتِيكَ لا تُجِرْهُ على عُرفِ بلدِكَ واسأله عن عُرفِ بلده وأجره عليه وأفته به، دون عُرفِ بلدِكَ والمقرَّرُ في كتابك: فهذا هو الحقُّ الواضح، والجمودُ على المنقولاتِ أبداً ضلالٌ في الدين وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلفِ الماضين". ينظر: الفروق، لشهاب الدين القرافي (١/ ٣١٤).

٢ ينظر: مقاييس اللغة (٦/ ١٠٥).

٣ ينظر: المعجم الوسيط (ص: ١٠٢٤).

المعنى الإجرائي:

أن يلجأ المستفتي إلى سؤال مُفتٍ من خارج البلد الذي يعيش فيه عن أمرٍ لا يتعلّق في الأغلب بثوابت الشريعة أو العبادات- فلا فرق فيما بين مُجتهدي هذا القطر ومُجتهدي الأمة جميعاً- وفي الأغلب تكون في الشأن العام، فيقوم المفتي بالجواب عنها دون أن يكون على علم بواقع المستفتي وأحواله، أو يغيب عنه بعض التفاصيل المؤثرة في الحكم؛ مما ينتج عنه تنزيل الفتوى على حكم ليس لها، ولا يصحّ على حال المستفتي، وقد يحدث بسببها فتّن، أو جرّ للمصائب على المسلمين في هذا القطر.

الألفاظ ذات الصلة:

فقه الواقع: هو الجمع بين فهم النصوص وحكمها ومقاصدها وفهم الواقع المعيش محلّ تنزيل هذه النصوص.

والفتاوى المستوردة يغيب عنها هذا المعنى كلياً، ولا تصحّ الفتوى بدونه.

أسباب ظهور الفتوى المستوردة:

١. الفراغ الذي يشعر به عامة الناس لعدم وجود مؤسسة مستقلة مستقرة للإفتاء.
٢. أو قد توجد مؤسسة للإفتاء، لكن يقوم عليها غير الأكفاء.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

من واجب المفتي أن يكون ملماً بالواقع بكلّ أبعاده وعناصره ومؤثراته، بإيجابياته وسلبياته، ما له وما عليه، حتّى يستطيع استنباط الحكم الصحيح لنوازل ذلك الواقع، فلا يصحّ منه أن يأتي بحكم لנאלة وقعت في خارج قطره، ويطبّقه على نازلة مماثلة عنده، إلا إذا تشابهت الأحوال بينهما، وبعد النظر في ذلك جيداً. كما أنّ المفتي لا ينبغي أن يُفتي مُستفتياً من خارج قطره في واقعة تستدعي أن يكون عارفاً جيداً بأحوال المستفتي وحال قطره، وإلا كانت فتواه في غير محلّها، وتكون سبباً لجرحه وعدم الثقة في فتاويه وعلمه؛ لهذا ينبغي على المفتي الذي يُستفتى عن شأنٍ خاصٍ ببلدٍ لا يعيش فيه؛ أن يُحيلَ السائل على علماء بلده؛ لأنّهم أولى وأعلم بالجواب عن أحوال بلادهم^(١).

١ ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٦٥)، والموافقات للشاطبي (٣/ ٣٠١).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

ينبغي على المستفتي أن يعلم أنه مسئولٌ عمَّن يسأله ويستفتيه، وأنَّ نقلَ فتواه في شأنٍ عامٍّ في بلاده إلى مُفتٍ بعيدٍ عن واقعها، أو جلبَ الفتوى من الخارج وتطبيقها على نازلةٍ في بلده؛ قد يؤدي إلى فتنٍ وقلاقلٍ؛ فيكونُ سببًا في هذه الفتن، كما قد يكونُ سببًا في الطَّعنِ على عالمٍ من علماء المسلمين.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الفتاوى المستوردةٌ معولٌ هدمٍ في الأمة الإسلامية، وأداةٌ للطَّعنِ على العلماء، وناشرةٌ للتطرف، وجالبةٌ لأبواقِ الدِّعايةِ الطاعنةِ على الإسلام، كما أنَّها باعثةٌ على انتشارِ الفتاوى الشَّاذَّة، وتضخُّمِ ظاهرةِ فوضى الفتاوى، وكلُّ ذلك من أسبابِ ضياعِ أثرِ الفتوى وأهميتها في الحياة.

الفتوى الإعلامية

نوع المفهوم:

إفتائيّ مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ مُعاصر؛ فهو أحدُ مُتغيّرات العصر الحاضر ومُنجزاته؛ ففي ظلّ اتساع وسائل الإعلام؛ المرئيّة منها، والمسموعة، والمقروءة، وانتشار الكثير جدًّا من وسائل التّواصل الاجتماعيّ؛ تأثّرت عمليّة الإفتاء بتلك الثّورة الهائلة في وسائل الإعلام والاتّصال كما تأثر غيرها من المجالات، وأصبح الإعلام من أهمّ وسائل تلقّي الفتاوى، حيث توافد عليه الشّريحة الكُبرى من المستفتين في الوقت المعاصر.

المعنى اللّغوي:

◆ الإعلام: مصدرٌ مُشتقٌّ من أَعْلَمَ يُعْلِمُ، ويأتي على عدّة معانٍ، منها: الإخبار^(١)، والإبلاغ^(٢)، والإيدان^(٣)، والعلمُ بالشيء^(٤).

المعنى الاصطلاحي:

الإعلام هو: "التّعبيرُ الموضوعيُّ عن عقليّة الجماهير، وروحها وميولها واتّجاهاتها في نفس الوقت"^(٥).
◆ الفتوى الإعلامية: إخبارُ المفتي عن الحكم الشرعيّ في المسائل الواردة إليه، عبر الوسائل التي تُستخدم لنقل المعلومة والتّبليغ والبيان للأخريين؛ المرئيّة منها كالتلّفاز، أو المسموعة كالإذاعة، أو المقروءة كالصحف والإنترنت، بصورة مباشرة أو مُسجّلة.

١ ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٩٦)، وشرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٦٠)، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٤٥).

٢ ينظر: النّظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ١١٠)، وتاج العروس (١٤/ ٢٠٠)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٨٧).

٣ ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشّافعي (ص: ٥٤)، والصحاح للجوهري (٥/ ٢٠٦٨)، وحلية الفقهاء (ص: ٦٦)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٠).

٤ ينظر: مقاييس اللغة (١/ ٧٧)، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب (١/ ٥٦)، وشرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٦٠)، ومجمع بحار الأنوار (٣/ ٦٦٢).

٥ الإعلام والدعاية، عبد اللطيف حمزة (ص: ٦١).

المعنى الإجرائي:

أن يُجيبَ المفتي عن المسائل أو القضايا التي تردُّ إليه عبر وسائل الإعلام المختلفة، والقنوات الفضائية كالإنترنت وغير ذلك من الوسائل المتاحة؛ وذلك بأخذ بيانات المستفتي، وتسجيل سؤاله، ثم يُصدر المفتي الأحكام الشرعية فيها بنفسه على الفور أو بعد مدّة معقولة.

الألفاظ ذات الصلة:

١. الفتوى الفضائية: الإخبار عن الحكم الشرعي لمن سأل عنه عبر قناة فضائية.
- والفتوى الفضائية أخص من الفتوى الإعلامية؛ فالأولى تختص بالأحكام الشرعية التي يتم تداولها عبر وسائل مرئية ممثلة في القنوات الفضائية، في حين أن الثانية تشمل الفتاوى المتداولة في وسائل الإعلام كافة.
٢. الفتوى الهاتفية: إخبار المفتي عن الحكم الشرعي في المسائل الواردة إليه عبر وسائل الاتصال المتمثلة في الهواتف الثابتة أو المتحركة، بصورة مباشرة أو مسجلة.
- والفتوى الهاتفية تتفق مع الفتوى الإعلامية في كونها وسائل عصرية لإيصال الفتوى، وإن كانت الفتوى الإعلامية أعم من الفتوى الهاتفية.
٣. الفتوى الإلكترونية: إخبار المفتي عن الحكم الشرعي في الوقائع المعروضة عليه، عبر المواقع الإلكترونية المختلفة، بصورة مباشرة أو مسجلة، مبسطة أو مختصرة.
- وتتفق الفتوى الإلكترونية مع الفتوى الإعلامية في كونها طريقتين للتعبير عن الفتوى بوسائل عصرية، وإن اختلفا في صورة هاتين الوسيلتين بين الإلكترونية وإعلامية.
٤. الفتوى المباشرة (الارتجالية): إخبار المفتي عن الحكم الشرعي في الوقائع المعروضة عليه بصورة تلقائية أو عفوية من دون تروٍّ أو تقليبٍ نظر.
- والفتوى المباشرة بذلك تختلف عن الفتوى الإعلامية في أن الأولى قد لا تحتاج إلى وسيلة إعلامية، أما الثانية فتكون مباشرة أحياناً وقد تكون مسجلة، وهو الأغلب.

أنواع الفتوى الإعلامية:

١. الفتوى الإعلامية المباشرة: وهي التي يُلقى فيها السؤال على المفتي أثناء ظهوره في الإعلام، ويتولى الإجابة فيها على الفور.
٢. الفتوى الإعلامية المسجلة: وهي التي تُستقبل فيها أسئلة الجمهور قبل الظهور الإعلامي للمفتي، ثم تُعرض على المفتي، فيضع لها الإجابات والتوجيهات بعد مرور مدة معينة من التفحيص والدراصة الدقيقة، ثم تُعرض الحلقة على شكل أسئلة وأجوبة، يُلقمها المفتي أو تُلقى عليه الأسئلة ويتولى هو الإجابة.

ضوابط الفتوى الإعلامية:

١. أخذ الفتوى الإعلامية من العلماء المعروفين بالأهلية، وسلامة المنهج، وصحة الاعتقاد^(١).
٢. الدقة والتثبت في نقل الفتوى، والعمل على توثيقها^(٢).
٣. الاقتصار في السؤال على المُشكل من المسائل والتنازل العامة والخاصة^(٣).
٤. توقير السائل للمفتي، وصون اللسان من الوقوع فيه، حتى وإن خالفت فتواه رأي السائل وهواه^(٤)، ويُجَلِّه في خطابه وجوابه، ولا يؤمئ بيده في وجهه^(٥).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

الفتوى الإعلامية تُسهم في سرعة وصول الفتوى إلى السائل مع معرفته بالمفتي، كما تُمكن الأخير من تصوّر المسائل المعروضة عليه تصوّرًا صحيحًا، من خلال معرفة تفاصيل القضية موضوع الفتوى، ثم الاطلاع على فتاوى غيره من العلماء، "فمقام الإفتاء خطرٌ وقد يظن الإنسان أنه فهم المسألة على حقيقتها والأمر بخلافه، أو يشتبه عليه حفظه فيُخطئ"^(٦).

١ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٣٦٥/٢)، والواضح في أصول الفقه (٢٨٨/١)، وشرح المعالم في أصول الفقه (٤٥٣/٢).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٥)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢٢٩)، وصفة الفتوى (ص: ٥٧).

٣ ينظر: الفصول في الأصول (٢٨١/٤)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٩/٦)، والفقيه والمتفقه (٣٧٥/٢).

٤ ينظر: الفقيه والمتفقه (٣٧٥/٢)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٦٨).

٥ ينظر: فتاوى الشباب، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٢٢).

٦ العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٣/١).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

الفتوى الإعلامية يعتمد عليها كثير من الناس في الوقت الحاضر، وهي تعمل على ربط المستفتي (السائل) بالمفتي (المجيب)؛ بما يتيح له الحصول على الفتوى بطريقة مبسطة، من دون تكليفه عناء الحضور ومشقة انتظار الدخول على لجان الفتوى، خاصة في المسائل التقليدية المكررة؛ ولهذا يلزم المستفتي إن احتاج إلى هذا النوع من الفتوى أن يقصد من الفقهاء من اشتهر بالديانة، وعُرف بالسّتر والصيانة^(١).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الفتوى الإعلامية لها أثر واضح في العملية الإفتائية في الوقت الراهن؛ وتبين الأحكام في النوازل والوقائع التي تواجه الناس، مما أسهم في إشاعة الثقافة الفقهية الشرعية عن طريق بث السؤال والجواب عبر وسائل الإعلام المختلفة واسعة الانتشار.

١ ينظر: إعلام الموقعين (٢/٦٧).

الفتوى البحثية

نوع المفهوم:

إفتائي معاصر.

نشأة المفهوم:

"الفتوى البحثية" من المفاهيم الحديثة^(١)، ظهر استعماله مؤخرًا بعد وقوع عدد من النوازل المُستجدة، التي بحاجة إلى البحث المستفيض، كأطفال الأنابيب، وعقود التأمين، والتصوير الفوتوغرافي^(٢). ولم يُعرف المفهوم قديمًا بهذا النصّ -فيما اطلعت- برغم وقوعه؛ حيث كان يُسأل بعض العلماء عن مسائل، فيُجيبُ ببحثها في رسائل، كفتوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ) في طواف الحائض^(٣)، ورسالة الإمام الونشريسي المالكي (ت ٩١٤هـ) "أسنى المتاجر فيمن غلب وطنه النصاري ولم يهاجر"، المتعلقة بالمسلمين في نهاية الدولة الأموية بالأندلس، بل نصّوا على أن على المفتي أن يختصر الفتوى دون إخلال^(٤).

١ ولعل من أوائل من استعمله دار الإفتاء المصرية على بوابتها الإلكترونية.

٢ وكلاهما للعلامة الشيخ محمد بخيت المطيعي، مفتي الديار المصرية.

ومنها: فتوى السيوطي: "فتح المغالِق من أنت تالق"، ينظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي (١/ ٢٥٠).

٣ مجموع الفتاوى من (١٧٦/ ٢٦).

ومنها: فتوى السيوطي: "فتح المغالِق من أنت تالق"، ينظر: الحاوي للفتاوى للسيوطي (١/ ٢٥٠).

٤ ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (١/ ٣٧٣)؛ حيث قال: "ويلزم المجيب أن يسدّ بالجواب موضع السؤال، ولا يتعدى مكانه، ويجعل المثل كالممثل به، ويختصر في غير تقصير، وإن احتاج إلى البيان بالشرح أطال من غير هذر ولا تكدير، ويُقابل باللفظ المعنى، حتى يكون غير ناقصٍ عن تمامه، ولا فاضلٍ عن جملته". وينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٤١)، وينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٥٢). مع الأخذ في الاعتبار أن أحد أسباب منع الإطالة في الفتوى هو التفريق بينها وبين التصنيف؛ قال ابن الموقت الشافعي في العقد التليد في اختصار الدرر النضيد = المعيد في أدب المفيد والمستفيد (ص: ٢٠٧): "وليس بمُنكر أن يذكر المفتي في فتواه حُجّة مختصرة قريبة من آية أو حديث، ومنعه بعضهم فرقًا بين الفتوى والتصنيف". وعليه: فالفتوى البحثية التي تكون في الغالب تصنيفًا لا يعي فيها هذا المحذور.

معنى المفهوم لغة:

الْفَتْوَى، والْفُتْيَا: اسمُ الإفتاء. من (فَتَى) الفاء والتاء والحرفُ المعتلُّ أصلان: أحدهما يدلُّ على طَراوةٍ وجِدَّةٍ، والآخرُ على تبيينِ حُكْمٍ. وأفتاهُ في الأمرِ: أبانهُ له. والْفُتْيَا تبيينُ المُشْكِلِ مِنَ الأحكام^(١).
الْبَحْثِيَّةُ، نسبةٌ إلى "البحث"، الباءُ والحاء والتاء أصلٌ واحد، يدلُّ على إثارةِ الشَّيْءِ. قال الخليل: البحثُ طلبُك شيئاً في التراب، والبحثُ أن تَسألَ عن شيءٍ وتَسْخِرَ^(٢).
قال الجوهرِيُّ: "بحثتُ عن الشَّيْءِ وابتَحَثْتُ عنه؛ أي: فَتَّشْتُ عنه"^(٣).

المعنى الاصطلاحي:

الْفَتْوَى: سبق التعريف بها.
الْبَحْثُ: "إثباتُ النَّسَبِ الإِيجابِيَّةِ أو السَّلْبِيَّةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، بطريقِ الاستِدْلالِ"^(٤).
يُمْكِنُ تعريفُ الْفَتْوَى الْبَحْثِيَّةِ بِأَنَّهَا: الْفَتْوَى الَّتِي تَسْتَدْعِي مِنَ الْمَفْتِي مُرَاجَعَةَ الْمَسْأَلَةِ جَيِّدًا، أو استقصاء المسألة في مَظَاهِرِهَا، والتوسُّع في مُناقَشَتِهَا.
المعنى الإِجْرَائِيُّ: أن يُرْفَعَ للمفتي فتوى لا يُناسِبُ أن يُجِيبَ بِجَوَابٍ مُخْتَصَرٍ؛ فَيَتَأَمَّلُهَا، ويبحث في كلامِ أهل العلم؛ لِيَسْتَنْبِطَ لَهَا جَوَابًا وافيًا.

الألفاظ ذات الصلة:

١. فَتَوَى الْخَاصَّةُ: وقد أشار ابنُ الصَّلَاح إلى التفريق بين فتوى العامة وفتوى الخاصة من المشتغلين بالعلم باختصارِ الأولى دونَ الثانية^(٥)، والفرقُ بينها وبين الْفَتْوَى الْبَحْثِيَّةِ أَنَّهَا قد لا تتضمنُ بحثًا، ولكن تكونُ عباراتها بما يتناسبُ مع العالمِ الذي يَفْهَمُ المصطلحاتِ الْعِلْمِيَّةَ، والقواعدَ والمسائلَ، وترتيبَ الأدلَّةِ، وآراءَ العلماء.
٢. الْفَتْوَى الْمُؤَصَّلَةُ: وهي أعمُّ من الْفَتْوَى الْبَحْثِيَّةِ؛ فَإِنَّ التَّأْصِيلَ قد يأتي به المفتي من حفظه دونَ احتياجٍ إلى بحث.

١ ينظر: الصحاح (٢٤٥١/٦-٢٤٥٢)، ومقاييس اللغة (٤٧٣/٤-٤٧٤)، ولسان العرب (١٤٥/١٥-١٤٨)، والمصباح المنير (٤٦٢/٢).

٢ مقاييس اللغة (٢٠٤/١).

٣ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٧٣/١).

٤ التعريفات، (ص ٤٢).

٥ قال ابن الصلاح: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٤١): "الاقتصار على لا أو نعم لا يليق بغير العامة..."، وينظر: صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص: ٢٥١).

أسباب الفتوى البحثية:

ذكر بعض الفقهاء بعض المسوّغات التي تَبَعثُ إلى تقديم الفتوى البحثية؛ فمنها:

١. أن يكونَ الجوابُ يتعلّقُ بنظرٍ حاكمٍ أو قاضٍ^(١)؛ فيحتاجُ إلى التّفصيلِ والتحليل.
٢. أن يكونَ مُفْتًى آخرُ قد أجابَ فيها بجوابٍ غلطٍ^(٢)؛ فتحتاجُ إلى الرّدِّ، والتقويم، وبيانِ مَثارِ الغلط.
٣. أن تُشَتِّبَ المسألةُ على المفتي، فيتأمَّلَها، ويبحثَها ويستقصي أحكامَها وأدلَّتَها، ومقاصدها...^(٣).
٤. حاجةُ النَّاسِ إلى مزيدٍ بحثٍ بعضِ المسائلِ لشِدَّةِ الحاجةِ أو لصعوبةِ العملِ بالقولِ المشهور، وهو ما علَّلَ به الإمامُ ابن تيمية فتواه البحثية في حكم طوافِ الحائضِ طوافِ الإفاضة إذا خافت فُوتَ الرفقة^(٤).
٥. عدمُ وجودِ كلامٍ لعالمٍ متقدِّمٍ في المسألة؛ فتحتاجُ استدلالاً أو تخريجاً بعدَ تدقيقِ النَّظرِ في كلامِ الأئمة في نظائرها^(٥).

١ قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٨٢/٢): "ولم تجرِ العادة أن يذكر في الفتوى طريق الاجتهاد، ولا وجه القياس والاستدلال، اللهم إلا أن تكون الفتوى تتعلّقُ بنظرٍ قاضي أو حاكمٍ فيؤمّن فيها إلى طريق الاجتهاد، ويُلوّح بالكُتلة التي عليها رُدُّ الجواب".

٢ قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٨٢/٢): "أو يكون غيرُه قد أفتى فيها بفتوى غلطٍ فيما عنده، فيلوح للمفتي معه ليقيم عُذْرَه في مُخالفته، أو لينبّه على ما ذهب إليه، فأما مَنْ أفتى عامياً، فلا يتعرّض لشيءٍ من ذلك".

ومن هذا رُدُّ الحافظ ابن رجب على مَنْ يرى وقوع الثلاثِ واحدةً في فتوى بحثية، يُنظر بعضها في أول الجزء الخامس من مجموع رسائله؛ فقد كتبها على سبيل جمع الأدلة للرّدِّ على المخالف؛ كما في مطلعها.

٣ ينظر: الفقيه والمتفقه (٧٥-٧٦/٢).

٤ ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٦/٢٤١)؛ حيث قال بعد تحرير الفتوى، وتوسّعه في بحث المسألة: "... هذا هو الذي توجّه عندي في هذه المسألة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. ولولا ضرورة الناس واحتياجهم إليها علماً وعملاً لما تجسّمتُ الكلامَ حيث لم أجد فيها كلاماً لغيري؛ فإنَّ الاجتهاد عند الضرورة ممّا أمرنا الله به، فإن يكن ما قلته صواباً فهو حكمُ الله ورسوله والحمد لله. وإن يكن ما قلته خطأً فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان من الخطأ، وإن كان المخطئ معفوًّا عنه. والله سبحانه وتعالى أعلم".

٥ يُنظر كلامُ ابن تيمية في الحاشية السابقة، ومنها: رسالة الحافظ ابن رجب في رؤية هلال ذي الحجة عام أربعة وثمانين وسبعمائة حادثة، وهو أنه غمّ هلالٌ ذي الحجة، فأكمل الناس هلال ذي القعدة، ثم تحدّث الناس برؤية هلال ذي الحجة، وشهد به أناسٌ لم يسمع الحاكم شهادتهم، واستمرّ الحال على إكمال عدة شهر ذي القعدة، فتوقّف بعض الناس عن صيام النَّاسِ الَّذِي هو يوم عرفة في هذا العام. ينظر: مجموع رسائل ابن رجب (٥٩٩/٢).

أنواع الفتاوى البحثية:

يمكن تقسيم الفتوى البحثية إلى نوعين:

الأول: أن تكون الفتوى نفسها بحثًا مفصلاً، مثل: فتوى الأستاذ الدكتور شوقي علام مفتي الديار المصرية بشأن "حكم الافتيات على ولي الأمر"^(١)؛ حيث عرض أحكام ذلك، وأدلته عرضاً مستقصياً مفصلاً.

ثانياً: أن تصدر الفتوى بناءً على بحوث علمية مفصلة، ولا تكون الفتوى ذاتها بحثاً مفصلاً. ومثالها: قرارات المجامع الفقهية فهي تصدر عن بحوث مفصلة، ومناقشات مستفصلة.

أهم ضوابط الفتوى البحثية:

١. الفتوى البحثية لا تتناسب مع العامي، بل يكتفى بأن يقال له: "يجوز أو لا يجوز"^(٢)؛ لأنه لا يفهم مدارك الأحكام، ومراتب الأدلة، ومصطلحات العلماء.
٢. ضرورة مراعاة بيئة الفتوى، وأعرافها، ومناطات تنزيلها عند بحث المسائل؛ حيث تتغير الأحكام بتغير الأشخاص والأحوال والزمان والمكان.
٣. استكمال المفتي أدوات البحث الفقهي، بمعرفته بالكتب المعتمدة لدى المذاهب الفقهية، ومصطلحاتها الخاصة، ومصطلحات المذاهب، ومراتب فقهاء المذهب الواحد... وما إلى ذلك.
٤. استيفاء الفتوى الوقت اللازم للبحث؛ فلا تخرج متعجلة، أو ناقصة...

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي

الأصل أن يختصر المفتي الفتوى لا سيما في فتواه للعامّة، فإن احتاج الأمر إلى توسّع وبحث؛ فهو الواجب على المفتي^(٣). كما يجب أن يدرك المفتي متى يحتاج إلى الفتوى البحثية، ومتى يستغني عنها؛ فلا يضيع جهوده فيما لا طائل منه، ولا يقصر فيما لا بدّ منه.

١ ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٤/٤٥)، فتوى أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية).

٢ ينظر: الفقيه والمتفقه (٨٢/٢)، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٤١)، صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان ت أبي جنة (ص: ٢٥١).

٣ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/٧٥-٧٦).

ب - علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي

كما أنَّ المفتي يلزمه البحث فيما أشكل عليه؛ فالمستفتي يلزمه أن يبحث عن المفتي -ولو سافر إليه^(١). ثمَّ عليه أن يجادل ولا يستفصل إذا كانت مداركه لا ترقى لذلك، وإنما يستفصل بقدر فهمه وعلمه وحاجته.

ج - علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى

الفتوى البحثية ضرورية في زماننا في مواضع كثيرة؛ لحصول الحرج الشديد في بعض المسائل، مما يستدعي من المفتين إمعان النظر فيها؛ لإصابة الصواب الموافق لمقاصد الشريعة في ذلك^(٢).

أمثلة تطبيقية:



لدار الإفتاء المصرية موسوعة للفتاوى البحثية، وهي موسوعة الفتاوى المؤصلة، ومنها:

١. التحاكم إلى القوانين الوضعية الدولية^(٣).

٢. تقنين الشريعة الإسلامية^(٤).

١ قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٥٩/٢): "أول ما يلزم المستفتي إذا نزلت به نازلة أن يطلب المفتي ليسأله عن حكم نازلته، فإن لم يكن في محلته وجب عليه أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن ببلده لزمه الرحيل إليه، وإن بعدت داره؛ فقد رخل غير واحد من السلف في مسألة".

٢ ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٤١/٢٦).

٣ موسوعة الفتاوى المؤصلة (٢٠٢/٥).

٤ موسوعة الفتاوى المؤصلة (١٩٦/٥).

الفتوى الحديثية

نوع المفهوم:

إفتائيُّ تراثي.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ قديم، وقد عُرِفَ قديمًا عند أهل الحديث بالسُّؤالاتِ الحديثية^(١)، وإن كان منهجُ السُّؤالِ عن الحديث وما يتعلّق به، بدأ في عهدِ النَّبِيِّ ﷺ، فقد كان الصحابةُ رضوانُ الله عليهم يسألونه عن معنى قوله ﷺ، وعن مقصدِ فعله، بل كان النَّبِيُّ ﷺ ينتهجُ منهجَ السُّؤالِ في حديثه معهم أحيانًا، كقوله ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟»^(٢).

واستمرَّ السُّؤالُ من الصحابةِ عن الحديث والتَّثبتِ من وُروده بعد وفاته ﷺ، ومن ذلك ما جاء عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كنتُ في مجلسٍ من مجالسِ الأنصارِ، إذ جاء أبو موسى كأنه مدعورٌ، فقال: استأذنتُ على عُمرَ ثلاثًا، فلم يُؤذَن لي فرجعتُ، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنتُ ثلاثًا فلم يُؤذَن لي فرجعتُ، وقال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَن لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، فقال: والله لَتَقِيمَنَّ عليه ببينةٍ، أَمِنَكم أحدٌ سَمِعَهُ من النَّبِيِّ ﷺ؟ فقال أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: والله لا يَقُومُ معك إلَّا أصغرُ القوم، فكنتُ أصغرَ القوم فقمْتُ معه، فأخبرتُ عُمرَ أن النَّبِيَّ ﷺ قال ذلك^(٣).

١ ومن أوائل تلك الكتب: سؤالات ابن الجنيدي ليحيى بن معين (٢٣٣هـ)؛ ثم تلاه سؤالات ابن أبي شَيْبَةَ لعلي بن المديني (٢٣٤هـ)؛ ثم تلاه سؤالاتُ البرزعيِّ لأبي زُرْعَةَ الرازي (٢٦٤هـ)؛ وبعد ذلك جاء أبو حاتمِ الرازي (٢٧٧هـ) فعمل كتاب الجرح والتعديل، والأغلبُ فيه إجاباته على أسئلة في جرح الرواة وتعديلهم، ثم تنالت كتبُ السؤالات حتى شاعت وكثرت؛ وبلغت العشرات، كسؤالات ابن هانئ الأَنْزَمِي لأبي عبد الله أحمد بن حنبل، وسؤالات أبي داود في معرفة الرجال وجرحهم وتعديلهم، وسؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني، وسؤالات السُّلَبي للدارقطني، وغيرها. ينظر: سؤالات المحيَّثين وقيمتها العقلية (ص: ٣٨).

٢ أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحریم الظلم (٢٥٨١).

٣ ينظر: صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا (٦٢٤٥).

وَأَوَّلُ مَنْ وَقَفَتْ عَلَيْهِ أَطْلَقَ عَلَى سَوَالِاتِ الْحَدِيثِ: (الفتاوى الحديثية)، هو فقيه الشافعية: ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، وقد طُبِعَ كتابه بهذا الاسم، وَمَنْ يَرْجِعُ إِلَى الْكِتَابِ يُدْرِكُ مِنَ الْوَهْلَةِ الْأُولَى أَنَّ الْكِتَابَ مُسْتَلٌّ مِنَ الْفَتَاوَى الْكُبْرَى لِلْمُصَنِّفِ، وَهُوَ بِمِثَابَةِ الدَّيْلِ لِلْفَتَاوَى، وَلَيْسَ مَوْضُوعُهُ فِي الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ فَقَطْ، بَلْ مَجْمُوعَةُ مَسَائِلَ مَنْثُورَةٍ مَتَفَرِّقَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا عِلَاقَةٌ بِأَبْوَابِ الْفَتَاوَى فَجَعَلَهَا الْمُصَنِّفُ فِي خَاتِمَةِ فِتَاوِيهِ، وَلَعَلَّ الْعِنَاوَانَ مِنْ وَضْعِ النَّسَاجِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

المعنى اللغوي:

◆ الحديث: الجديد من الأشياء، نقيض القديم؛ ويُطْلَقُ عَلَى الْكَلَامِ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛ لِأَنَّهُ يَحْدُثُ وَيَتَجَدَّدُ شَيْئًا فَشَيْئًا^(٢).

المعنى الاصطلاحي:

◆ الحديث: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فَعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ وَصْفٍ خُلِقِيَ أَوْ خُلِقِيَ، أَوْ أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فَعْلٍ.

وهذا هو المرادف للسنة عند أهل الأصول، فما أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ عَنْدهُمْ أَثَرٌ لَا خَبَرٌ^(٣).

◆ الفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةُ: هِيَ جَوَابُ الْمَفْتِي عَمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ: رَوَايَةٌ وَدِرَايَةٌ.

المعنى الإجرائي:

هي الفَتَاوَى الَّتِي يَطْلُبُ فِيهَا الْمُسْتَفْتِي مَعْرِفَةً مَدَى صِحَّةِ مَتْنٍ مِنْ مَتُونِ السُّنَّةِ أَوْ ضَعْفِهِ، أَوْ أَثَرٍ مِنَ الْأَثَارِ، أَوْ فِي مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ، أَوْ فِي فِقْهِهِ، أَوْ أَلْفَاظِهِ، وَلُغَتِهِ، أَوْ عَنْ مَوَاقِعَ بَعْضِ الْأُمُكِنَةِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، أَوْ عَنْ تَحَقُّقِ حُدُوثِ الْحَدِيثِ- كَالْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنْ عِلَامَاتِ السَّاعَةِ- وَيَكُونُ الْجَوَابُ فِيهَا بِمَا يُنَاسِبُ سَوَالَ الْمُسْتَفْتِي؛ كَعَزْوِ الْحَدِيثِ إِلَى مَصَادِرِهِ الْأَصْلِيَّةِ وَالْفُرْعِيَّةِ، وَبَيَانِ الْحُكْمِ عَلَى الْإِسْنَادِ، وَبَيَانِ عِلَلِهِ إِنْ وَجَدَتْ، أَوْ بَيَانِ الْمَعْنَى الْمُرَادِ، أَوْ تَفْسِيرِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ... وَهَكَذَا.

١ ينظر: مخطوط الفتاوى الحديثية، جامعة الملك سعود برقم (٦٢٥٠) (ف: ١/١٢٥٧) (ص: ١)، والمطبوع (ص: ٣).

٢ ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٢٣٤)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١/ ٢٧٨)، ومقاييس اللغة (٢/ ٣٦).

٣ ينظر: العقد اللئيد في اختصار الدرر النضيد (ص: ٦٤)، والوسيط في علم مصطلح الحديث، د. نصر فريد واصل (ص: ٦).

الألفاظ ذات الصلة:

♦ الفتوى الفقهية: هي جواب المفتي عما يتعلق بفروع الشريعة وأصولها.

شروط الفتوى الحديثة:

١. معرفة المفتي والمأمه بكثير من دواوين السنة.
٢. القدرة على إعطاء حكم للحديث أو الأثر؛ وذلك من خلال التمكن في علوم الحديث.
٣. الدراية الكاملة لمعاني ألفاظ المتن وما تُحيل إليه.
٤. ينبغي على مفتي الفتاوى الحديثية الإلمام التام أيضاً بالفقه وأصوله، فأصول الفقه والحديث كجناحي الطائر بالنسبة للفتاوى الحديثية.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

الفتاوى الحديثية جانب من جوانب الفتاوى، والمفتي الذي يبرع فيها وتكون لديه الملكة فيها يُفيد مجموعة كبيرة من المستفتين الذين يحتاجون إلى معرفة مدى صحة متون السنة وآثارها، وغير ذلك من سؤالاتهم في هذا الباب.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

معرفة المستفتي بهذا المفهوم تجعله يقصد المفتي الذي يحسن أن يجيبه عن سؤاله، كما أن اطلاع المستفتي على مثل تلك الفتاوى تزيد فهمه لسنة النبي ﷺ، وأن يدقق فيما يرد على مسمعه من أحاديث قد تكون ضعيفة أو موضوعة، وقد يسهم هو في انتشارها أو العمل بها إن كان جاهلاً بهذا العلم.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

العلم والدراية بهذا المفهوم يجعل مجال الفتوى تاماً وكاملاً، وهذا يؤثر في العملية الإفتائية، ويجعل المفتي مستعداً لأي نوع من الفتاوى التي تخدم المستفتي ويحصل بها الهدف المرجو من الفتوى.

أمثلة تطبيقية:

• • • • •

١. حكم الرسوم التوضيحية للأحاديث النبوية^(١).

٢. منزلة الإمام البخاري^(٢).

١ فتاوى دار الإفتاء (١٤٤/٤١).

٢ فتاوى دار الإفتاء (٢٤٤/٤٥)، وقد كان السؤال عن مكانة الإمام البخاري في الحديث في ظلّ هجوم وسائل الإعلام عليه، فاهتمت الفتوى بتوضيح مكانة الإمام البخاري وصحيحه، وتوسعت الفتوى وبيّنت مكانة السنة النبوية، وأنها المصدر الثاني للتشريع.

الفتوى الخاصة

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصِرٌ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ مُعاصِرٌ، استعمله المُعاصِرُونَ للتعبير عن أحد أنواعِ الفَتَوَى مِنْ حيثُ العُمُومُ والخصوصُ، وإن كان قد عُرِفَ قديمًا؛ فالمطالعُ لفتاوى النبي ﷺ يجد أنها قد ارتبطت في بعض الأحيان بواقعةٍ بعينها، مراعيةً لحالِ سائلٍ معيَّن، خروجًا على الأصلِ العامِّ لتلك المسألة؛ ومن ذلك ما روي عن سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَبْيَاتِنَا إِنْسَانٌ مُخَدِّجٌ ضَعِيفٌ، لَمْ يُرَعْ أَهْلُ الدَّارِ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَاءِ الدَّارِ يَخْبُثُ بِهَا، وَكَانَ مُسْلِمًا، فَرَفَعَ شَأْنَهُ سَعْدٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ حَدَّهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَوْضَعُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ، قَالَ: «فَخُذُوا لَهُ عِثْكَالًا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، فَاضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَخَلُّوا سَبِيلَهُ»^(١)، فالأمرُ في ضربِ هذا الرَّجُلِ بعِثْكَالٍ فيه مِائَةُ شِمْرَاخٍ بدلًا مِنْ مِائَةِ سَوْطٍ مَبْنِيٍّ عَلَى التَّخْصِيسِ؛ نظرًا إِلَى مَصْلَحَةِ الرَّجُلِ وحذرًا عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهِ الْقُنُوطُ وَيُدَاخِلَهُ الْيَأْسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَأَفْتَاهُ بِذَلِكَ تَنْفِيسًا عَنْهُ حَتَّى إِذَا بَرَأَ أَمْرًا بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ^(٢).

المعنى اللغوي:

◆ الخاصَّة: مِنْ خَصَّه بِالشَّيْءِ يَخْصُّهُ خَصًّا وَخُصُوصًا وَهِيَ نَقِيضُ الْعَامَّةِ، وَتَأْتِي عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا: الْمُنْفَرِدَةُ^(٣)، الْمُمَيَّزَةُ^(٤)، الْقَاصِرَةُ^(٥).

١ أخرجه النسائي في الكبرى (٧٢٦٨)، وابن ماجه (٢٥٧٤)، وقال الرُّبَلِيُّ في تخريج أحاديث الكَشَّاف (١٩٤/٣): "قال البرَّاؤ: ولا نعلم أسند سعيد بن سعد إلا هذا الحديث"، وقال الشُّوكَانِي في الدراري المضيئة (٣٨٩/٢): "إسناده حسن".

٢ الميسر في شرح مصابيح السنة (٨٣٨/٣).

٣ ينظر: تهذيب اللغة (٢٩٢/٦)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٩٨/٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٦٥٠/١)، والمعجم الوسيط (٢٣٨/١).

٤ ينظر: دستور العلماء (٣٩/١)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/١)، وتاج العروس (٥٥١/١٧)، ومعجم متن اللغة (٢٨٤/٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٦٥٢/١).

٥ ينظر: الكليات (ص: ٧١٧)، ودستور العلماء (٥٢/٣)، ومعجم الصُّوَابِ اللُّغَوِي (٢١٧/١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٦٥٠/١).

المعنى الاصطلاحي:

- ◆ الخاص: "لفظٌ وُضِعَ لمعنى معلوم على الانفراد، جنسًا أو نوعًا أو عينًا"^(١).
- ◆ الفتوى الخاصة: الأحكام الشرعية الصادرة لأحد أفراد المسلمين بعينه، تقتيد به وبأحواله، ولا يمكن تعميمها على كلِّ أحدٍ، ويقتصر نشرها على مَنْ وُجِّهَتْ إليه دون غيره.

المعنى الإجرائي:

ما يصدُر عن المفتي من أحكام شرعية تتعلق بسائل بعينه، بحسب واقعة السؤال، تُبنى على أساس الضرورة، فلا تعمُّ جميع الأحوال والأزمان والأماكن والأشخاص، وتنتهي بمجرد انتهاء مُوجِبها، ويجب السعي لإيجاد بديل عنها قدر المستطاع.

الألفاظ ذات الصلة:

١. الفتوى الشخصية: الأحكام الشرعية الصادرة في المسائل الفردية الخاصة التي تتعلق بالفرد في خاصة نفسه.
٢. قضية العين: الحكم لشخص مخصص في واقعة معينة، على خلاف ما دلَّ عليه الدليل العام، على وجه يمتنع معه إلحاق أحدٍ بذلك الشخص، إمَّا لوجود دليل الخصوصية، وإما للإجمال القائم في الواقعة، والذي يتعدَّر معه تعميم الحكم على غير صاحب الواقعة^(٢).
٣. الرخصة: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو المشقة والحرج^(٣).

ضوابط الفتوى الخاصة:

١. أن تكون الفتوى محررة^(٤).
٢. ألا تكون الفتوى بألفاظ مجمَّلة (متعددة الاحتمالات) فيجب أن يُزال ما يُحيلها للبس والإشكال^(٥).

١ ينظر: أصول الشاشي (ص: ١٣)، والكافي شرح البرزوي (٢٠٤ / ١)، وشرح التلويح على التوضيح (٦٢ / ١).

٢ ينظر: الأحكام الخاصة في السنة النبوية (ص: ٢٣).

٣ شرح مختصر الروضة (٤٥٧ / ١)، وكشف الأسرار شرح أصول البرزوي (٢٩٨ / ٢)، التمهيد في تخرج الفروع على الأصول (ص: ٧١).

٤ ينظر: الفقيه والمتفقه (٣٩٩ / ٢)، وصفة الفتوى (ص: ٦٠) وإعلام الموقعين (١٣٦ / ٤).

٥ ينظر: الفقيه والمتفقه (٣٩٩ / ٢)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٥)، وإعلام الموقعين (١٣٦ / ٤).

٣. ألا تشتمل الفتوى على جزم بأنها حكم الله، إلا بنصٍ قاطع، أمّا الأمور الاجتهادية فيُتجنب فيها ذلك^(١).

٤. أن تكون الفتوى بكلامٍ موجزٍ مختصرٍ واضحٍ، مُستوفٍ لما يحتاج إليه المُستفتي^(٢).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية.

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

الفتوى الخاصة مهمة في عمل المفتي؛ فهو من يقوم بتنزيل الأحكام على الوقائع، ويلزمه في ذلك أن يلحظ كل واحد من المُستفتين، وواقعه في الفتوى، ويُنزل كلاً منزلته حيث حلّ، ويبصره في مقامه الخاص بما دقّ وجلّ^(٣).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمُستفتي:

الفتوى الخاصة عظيمة الفائدة للمُستفتي؛ إذ قد يكون له أو لواقعة الفتوى خصوصية تستدعي حكماً لا يطبق على نظائره؛ لوجود وصفٍ مؤثّرٍ متعلّق بالشخص أو بالواقعة يستدعي المغايرة في الحكم، ومراعاة حال السائلين ومآلهم^(٤).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الفتوى الخاصة هامة في العملية الإفتائية؛ لاسيما في العصر الحاضر والذي كثرت فيه المسائل التي تحتاج لفتاوى خاصة، يذكر فيها العالم الشرعي في مجلسه الخاص ما لا يعلنه للناس؛ وذلك لكون العامي لا يدرك ولا يفهم مثل إدراك وفهم المتخصّص، وقد يوقعه فهمه فيما يضرّه ويضرّ غيره.

أمثلة تطبيقية:

١. ميراثٌ قُصّرَ وبناءً على ملك الغير^(٥).

٢. حكمٌ هبة من له ولاية على الطفل^(٦).

١ ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ٧٤)، وإيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار للقلاني المالكي (ص: ٣٩).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٤١)، وصفة الفتوى (ص: ٦٠).

٣ الموافقات (مقدمة/ ٢٦).

٤ ينظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٥٢).

٥ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٥/ ١٨١).

٦ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٥/ ٢٣٩).

الفتوى الدعوية

نوع المفهوم:

إفتائي معاصر.

نشأة المفهوم:

مفهوم معاصر؛ إلا أنها قد عُرِفَتْ قديمًا، فمن أهل العلم مَنْ كانت أجوبته عن المسائل تشتمل على دعوة المستفتي، ومُحاولة حمله على الخير، ومن ذلك فتوى ابن القيم رحمه الله المعروفة بالجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي؛ فهي فتوى دعوية^(١).

المعنى اللغوي:

الدَّعْوِيَّة: من دعا بالشيء، دعوا، ودعوة، ويأتي على معانٍ عدَّةٍ منها: الطَّلَب^(٢)، والابتهال^(٣)، والنِّداء^(٤)، والدُّعاء^(٥).

المعنى الاصطلاحي:

♦ الدَّعْوِيَّة: من الدعوة وهي: "سؤال العبد ربّه على وجه الابتهاال"^(٦).
♦ الفتوى الدعوية: جواب المُفتي الذي يتضمّن التَّرجيب، والإعانة العملية للسَّائل على العمل بالفتيا.

١ ينظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (ص: ٧).

٢ ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٣٨)، والمخصّص (٥٧/٤)، والمصباح المنير (١٩٥/١)، ومجمع بحار الأنوار (١٨٠/٢).

٣ ينظر: الإبانة في اللغة العربية (٢٨٤/٤)، والمصباح المنير (١٩٤/١)، وتاج العروس (٤٦/٣٨)، وتكملة المعاجم العربية (٣٦٤/٤).

٤ ينظر: تهذيب اللغة (٩٠/١٢)، الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٣٨)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١٢١/٢)، ولسان العرب (٣٤٥/١٢)، ومجمع بحار الأنوار (١٧٧/٢)، والكليات (ص: ٤٤٧).

٥ ينظر: جهمرة اللغة (٦٦٦/٢)، وكتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ٢٧٨)، وتهذيب اللغة (٧٦/٣)، والصاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٣٣٦/٦)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٢٦)، ومقاييس اللغة (٢٧٩/٢).

٦ القاموس الفقهي (ص: ١٣١).

المعنى الإجرائي:

هي إخبارُ الْمُفْتِي عن الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ في المسائلِ الواردةِ إليه، على وجهٍ يُؤدِّي إلى مُساعدةِ السَّائِلِ على تطبيقِ الأحكامِ بالتَّرهيبِ والتَّرهيبِ، وبطرحِ البديلِ الشَّرْعِيِّ عن المحرَّم، وغيرِ ذلك من أساليبِ الدَّعوة.

الألفاظ ذات الصلة:

الدَّعوةُ إلى الله: هي "الدَّعوةُ إلى الإيمانِ به وبما جاءت به رسلُه بتصديقهم فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا"^(١).

والفَتوى الدَّعويَّة بذلك أخصُّ من الدَّعوة إلى الله؛ إذ إنها تُمثِّل إحدى وسائلِ الدَّعوة.

أهمُّ ضوابطِ الفَتوى الدَّعويَّة:

١. عدمُ جوازِ الاحتِيالِ بالمحرَّم، بدَّعوى التَّخفيفِ على المستفتي، أو دعوتِه إلى الله^(٢).
٢. ألاَّ يتتَبَّعَ الْمُفْتِي الرُّخَصَ للمستفتي؛ لأجلِ تأليفِ قلبِه للدَّعوة إلى الله، بل هذا فسقٌ منه يُحرِّم استفتاءه^(٣).

من أساليبِ الدَّعوة في الفَتوى^(٤):

١. تقديمُ البديلِ الشَّرْعِيِّ؛ فيسُدُّ بابَ المحذورِ ويفتَحُ بابَ المباح^(٥).
٢. تنبيهُ المستفتي على ما قد يقعُ له لِيَحْتَرِزَه؛ وهو مِن قَبيلِ الهدايةِ لِدَفْعِ المضارِّ.
٣. أن يَعْدِلَ عن جوابِ سؤالِ المستفتي إلى ما هو أنفعُ له.
٤. أن يُجيبَه بأكثرَ ممَّا سألَ لحاجتِه.

١. مجموع الفتاوى (١٥٨-١٥٧/١٥).

٢. ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٠٧/٦).

٣. ينظر: الموافقات (٩٩/٥).

٤. ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/٤١٠-٤١١)، وإعلام الموقعين (٤٦/٦)، وكشاف القناع عن متن الإقناع (٣٠٢/٦).

٥. ينظر: فتاوى الشباب، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١٦).

٥. أن يُوطَى للحُكْم إذا كان مُستغَرَّبًا؛ والمراد بالتَّوطئة: أن يُمَهَّد له، أي: يذْكَر للحُكْم شيئًا يُوضِّح ويُبيِّن به الحُكْم المذكور كالمقدِّمة له؛ لِئُزِيلَ استغرابه؛ إذا كان هذا الحُكْم ممَّا لا تَأْلُفُه النفوس^(١).

بيانُ علاقةِ المفهوم وأهميَّته بالنسبةِ إلى العمليةِ الإفتائية:

أ- علاقةُ المفهوم وأهميَّته للمُفتي:

الفتوى الدَّعويَّة إحدى وسائلِ المُفتي لتحقيقِ المقصدِ مِنَ الإفتاء، فالفتوى نفسها وسيلةٌ لتصويبِ سلوكِ عبادِ الله وهدايتهم للصَّلاح وما يعودُ عليهم بالنَّفع، وأكثرُ ما يكونُ استخدامُ المُفتي للفتوى الدَّعويَّة في فتاوى الأقليَّات في البلادِ غيرِ الإسلاميَّة.

ب- علاقةُ المفهوم وأهميَّته للمستفتي:

الفتوى الدَّعويَّة في أصلها موجَّهةٌ للمستفتي؛ لهدايته نحوَ الصَّلاح وما هو أنفعُ له، وكم من مُستفتٍ مضطربِ القلبِ سألَ فقيهاً، فراعى الفقيهُ حالته، وأجابَه بالفتوى الدَّعويَّة، فانتفع^(٢).

ج- علاقةُ المفهوم وأهميَّته في الفتوى:

الفتوى الدَّعويَّة فيها منفعةٌ زائدةٌ للفتوى؛ فهي بالإضافةِ إلى أنَّها تُبيِّن الحُكْم الشرعيَّ في المسائل؛ فهي تُوجَّهُ المستفتي إلى ما فيه صَلاحه وهدايته، وما أهمُّ ذلك! خاصَّةً في زماننا؛ لكثرةِ الشُّبهات، وغيابِ الثَّقافة الدِّينيَّة بين أكثرِ النَّاس.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. قتلُ الإنسانِ نفسَه ليس سبيلاً إلى النِّجاة^(٣).

٢. حرصُ الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ على شرفِ المرأةِ ورفعِ مكانتها^(٤).

١ ينظر: فتاوى الشباب، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١٨).

٢ ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ١٤٠).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٦٣)، وموضع الشاهد: حرص المفتي على الترغيب في التوبة، وتوجيه المستفتي إلى سعة رحمة الله، وأن النجاة ليست في قتل النفس، بل في التمسُّك بحبل الله.

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠٧/ ١٤)، وموضع الشاهد في آخر الفتوى؛ حيث أفاض المفتي في بيان تكريم الشَّريعة الإسلامية للمرأة.

الفتوى الشاذة

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصِرٌ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ حديثٌ، وإن كان موجوداً في التراثِ الفِقْهِيِّ، ولكنّه في حُكْمِ النَّادِرِ، وكان يُطْلَقُ عليه قولٌ شاذٌّ، أو رأيٌ شاذٌّ^(١).

المعنى اللُّغوي:

◆ الشَّاذُّ: مَنْ شَذَّ عَنْهُ يَشُدُّ وَيَشُدُّ شُدُودًا: انفرد عن الجماعة، ونَدَرَ، وكلُّ شيءٍ مُنفَرِدٍ، فهو شاذٌّ^(٢).

المعنى الاصطلاحي:

◆ الشَّاذُّ: القول الذي خالف فيه صاحبه أقوالَ سائرِ الفقهاء^(٣).

◆ الفتوى الشاذَّة: هي الفتوى الخارجة عن الإجماع؛ التي خالف فيها المفتي الجماعة^(٤).

١ ينظر: الاعتصام للشاطبي (١١-١٠/٣).

٢ ينظر: الصحاح (٥٦٥/٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦١٠/٧)، ولسان العرب (٤٩٤/٣).

٣ معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٥٥). والشاذ عند الحنفية: مقابل الأصح، وعند المالكية: مقابل المشهور، وعند الشافعية: ما خالف الراجح، وربما ما خالف قول الشافعي، وعند ابن حزم: هو مخالفة الحق أو الصواب في المسألة ولو كانوا أهل الأرض جميعاً. يُنظر: حاشية ابن عابدين (٧٣/١)، وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٦١/١)، المجموع شرح المذهب (٤٧/١)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٨٧/٥).

٤ لم يتعرض المتقدمون لتعريف الفتوى الشاذة؛ إنما مدار كلامهم في الحديث عن القول الشاذ. ينظر في تعريفات الشاذ: الإحكام، (٨٧/٥)، المستصفي، (١٤٧)، التقرير والتحجير، (١٢٦/٣).

المعنى الإجرائي:

أن يُصدِرَ المُفتي الحكم في النَّازِلَةِ مُخَالَفًا جَمَاعَةً الْفُقَهَاءِ فِي هَذَا الْحُكْمِ؛ تَحَرِّيًّا مِنْهُ لِصَوَابٍ، أَوْ لضرورةٍ، أَوْ مُرَاعَاةً لِحَالِ الْمُسْتَفْتِي وَوَقَاعِهِ، فَيَرْفُضُهُ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ لِبُطْلَانِهِ فِي نَظَرِهِمْ، أَوْ لِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرَةَ لِلْمَنْهَجِ الصَّحِيحِ لِلشَّرِيعَةِ.

الألفاظ ذات الصلة:

♦ **الخلاف الفقهي:** "الْخِلَافُ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الْمُجْتَهِدِينَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الَّتِي تَنَاوَلَتْهَا النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ، أَوِ الَّتِي سَكَتَتْ عَنْهَا، أَوِ الَّتِي حَدَّثَتْ بَعْدَ انْقِطَاعِ نُزُولِهَا، وَكَانَتْ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ"^(١).

♦ **الفتوى الباطلة:** هي الفتاوى التي تصطدم مع صريح أدلة الكتاب أو السنة أو الإجماع.

وفرق ما بين الفتوى الشاذة والباطلة؛ أَنَّ الفتوى الشاذة قد يُعْمَلُ بِهَا بخلاف الفتوى الباطلة؛ غَيْرَ أَنَّ الْعَمَلَ بِهَا يَكُونُ بِشُرُوطٍ مُعْتَبَرَةٍ^(٢).

شروط العمل بالفتوى الشاذة:

١. أن تكون صادرة من مُفْتٍ مُسْتَكْمِلٍ لشروط الإفتاء، ومُتَحَرٍِّ بِهَا الصَّوَابَ، وَمُسْتَدِلٍّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِأَدَلَّةٍ قَوِيَّةٍ مِنَ الشَّرْعِ، أَوْ تَكُونُ مُرَاعَاةً لِحَالِ الْمُسْتَفْتِي وَوَقَاعِهِ.

٢. تحقُّقُ الضَّرُورَةِ فِي الْمُسْتَفْتِي نَفْسَهُ.

٣. أن تكون المصلحة في الأخذ به، مع مراعاة عدم تعارضها مع نصوص مُحْكَمَةٍ، أَوْ مَصْلَحَةٍ أَعْلَى مِنْهَا.

١ نحو فَنِّهِمْ مِنْهَجِي لِإِدَارَةِ الْخِلَافِ الْفَقْهِي، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص: ١٧).

٢ وهناك مَنْ يَخْلِطُ بَيْنَ الْفَتَوَى الشَّاذَّةِ وَالْفَتَوَى الْبَاطِلَةِ، وَيَعْتَبِرُ الْفَتَوَى الشَّاذَّةَ فَتَوَى بَاطِلَةً - حَتَّى بَيْنَ الْمُتَخَصِّصِينَ أَنْفُسَهُمْ - وَالصَّحِيحُ أَنَّ الشَّاذَّ لَا يُوصَفُ بِالْبُطْلَانِ؛ لِاعْتِمَادِهِ عَلَى أَدَلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ صَحِيحَةٍ - وَإِلَّا كَانَ ضَعِيفًا لَا اعْتِبَارَ لَهُ - كَمَا أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْاِخْتِلَافِ وَلَيْسَ التَّضَادُّ، وَيُؤْخَذُ بِهِ وَيُتْرَكُ الْعَمَلُ بِالْمَشْهُورِ لِمُوجِبِ ذَلِكَ مِنْ تَبَدُّلِ الْغُرَفِ أَوْ غُرُوضِ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ أَوْ دُزَاءِ الْمَفْسَدَةِ، أَمَّا الْبَاطِلُ فَيُنَاقِضُ الْأَدَلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ، وَلَا يَصِحُّ الْأَخْذُ أَوْ الْعَمَلُ بِهِ مَهْمَا تَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

الفتوى الشاذة ومآلها تُوجبُ على المفتي التأني عند الإفتاء، والشورى، والنظر جيداً في الأدلة، وما يتعلّق بالنازلة المسئول عنها.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي

على المستفتي أن يعلم أنّ شذوذ الفتوى؛ كان مُراعاةً لحاله، فلا يجوزُ له أن ينقلها للناس؛ منعاً للآثارِ الوخيمة الناتجة عن ذلك. قال القرافي: "كلُّ شيء أفتى فيه المُجتهِدُ فخرَجَتْ فُتْيَاهُ فيه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النصّ أو القياس الجليّ السالم عن المعارض الرّاجح لا يجوزُ لمُقلِّده أن ينقله للناس ولا يُفتي به في دين الله تعالى"^(١).

كما يجبُ على المستفتي التحري عند الفتيا، وعدم الأخذ بالفتيا الشاذة إذا علم خطأ المفتي فيها. قال ابن القيم: "إذا عَرَفَ أَنَّهَا زَلَّةٌ لم يَجْزُ له أن يتَّبِعَها فيما باتَّفَاقِ المسلمين، فإنَّه اتِّباعٌ للخطأ على عمْدٍ، ومَنْ لم يَعْرِفْ أَنَّهَا زَلَّةٌ فهو أَعْدَرُ منه، وكلاهما مُفَرِّطٌ فيما أُمِرَ به"^(٢).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

ليست الفتاوى الشاذة على درجٍ واحدٍ قَبُولاً وردّاً؛ فقد يكون للفتاوى الشاذة دلالة على حُسن فهم المفتي للأدلة، وتَمَامِ فقهه للواقع وحال المستفتي، إذا أصاب في فتواه، أمّا إذا أخطأ فآثارها وخيمة على المجتمعات المسلمة؛ لما تُخْذِئُهُ من إظهار الشريعة على غير حقيقتها، كذا ما تُخْذِئُهُ من تحريم الحلال وتحليل الحرام، أو إسقاط الواجب، وما قد ما تُخْذِئُهُ من بلبلة وحيرة بين المسلمين؛ فكان من دور دار الإفتاء المصرية الحد من مثل هذه الفتاوى^(٣).

أمثلة تطبيقية:

♦ جواز إعادة بكاررة الفتاة بالجراحة لأي سبب كان^(٤).

١ الفروق (١٠٩/٢).

٢ إعلام الموقعين (٣/٤٥٤). وينظر: حاشية ابن عابدين (١/٧٤)، والمعيّار المعرب للونشريسي (١١/١٠٢).

٣ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ١٢٩).

٤ دار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٥/ محرم ١٤٢٨ هـ، الموافق ١٣/ فبراير ٢٠٠٧ م.

الفتوى العامة

نوع المفهوم:

إفتائي تراثي.

نشأة المفهوم:

مفهوم تراثي؛ استعمله الغزالي، وأراد به: أن ما يُفتَى به عموم الناس يختلف عما يُفتَى به الخاصة، وأرباب السلوك^(١)، وقريب منه ما بَوَّبَ به الخطيب البغدادي تحت عنوان: "باب: القول فيمن تصدى لفتاوى العامة وما ينبغي أن يكون عليه من الأوصاف، ويستعمله من الأخلاق والآداب"^(٢). وقد أطلق المفهوم أيضًا على منصب الفتوى نفسه، جاء في ترجمة شهاب الدين الكوراني (٨٩٣هـ): "لَمَّا أَخَذَ مِنْهُ الْقَضَاءُ قَلَدَهُ السُّلْطَانُ الْفَتْوَى الْعَامَّةَ فِي الْبِلَادِ، وَهَذَا الْمَنْصِبُ لَا يَتَوَلَّاهُ إِلَّا مَنْ بَلَغَ بَيْنَ أَقْرَانِهِ مَرْتَبَةً فِي الْعِلْمِ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْبَنَانِ"^(٣).

المعنى اللغوي:

العامة: مأخوذ من عم الشيء يعم فهو عامٌ، ويُقابِلُها الخاصَّة، ويأتي على معانٍ عدَّةٍ؛ منها: الشُّمول، والكثرة^(٤)، والطول^(٥)، ولبس العِمامة^(٦).

١ ينظر: إحياء علوم الدين (١١/٤).

٢ الفقيه والمتفقه (٣٢١/٢).

٣ مقدمة تحقيق: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٦٦/١).

٤ ينظر: كتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ١٦)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦١٠)، وكتاب الأفعال (٣٨٥/٢)، ومختار الصحاح (ص: ٢١٩)، والقاموس

المحيط (ص: ١١٤١)، والكليات (ص: ٦٥٦).

٥ ينظر: العين (٩٤/١)، والجيم (٣٤٠/٢)، ومعجم ديوان الأدب (٨٣/٣)، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٦١٠)، ومقاييس اللغة (١٥/٤).

٦ ينظر: العين (٩٤/١)، ومعجم ديوان الأدب (١٧٣/٣)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٩٢/٥)، ومقاييس اللغة (١٧/٤).

المعنى الاصطلاحي:

الفتوى العامة: وهي الحكم الشرعي المتعلقُ بنازلةٍ عامة.

المعنى الإجرائي:

ما يصدر عن المفتي من أحكام شرعية في النوازل العامة أو الشأن العام الذي يهم عموم الناس في القطر، أو الذي تحتاجه الأمة، فيعم جميع الأحوال والأشخاص، كفتاوى أمور السياسة والجهاد.

الألفاظ ذات الصلة:

الفتوى الخاصة: الأحكام الشرعية الصادرة بأشخاص بعينهم، فلا يمكن تعميمها على كل أحد، ويقتصر نشرها على من وجهت إليه دون غيره.

من الضوابط المتعلقة بالفتوى العامة:

١. أن يكتف عنهم ما لا يحسن بثه؛ وفي ذلك نماذج جمعها الخطيب البغدادي: باب في خزن بعض ما يُسمع من العلم والإمسالك عنه لعذر في ذلك^(١).
٢. أن تكون من الوضوح بحيث يفهمها العامة؛ لأن من مقاصد الفتوى البيان^(٢).
٣. ترك الخوض في المسائل الكلامية الشائكة - لا سيما مع عدم المصلحة في ذلك -، ونحوها مما لا يحتاج إليه من المسائل الفقهية المتشابهة؛ لا سيما إذا لم يترتب عليها عمل^(٣).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

الفتوى العامة باعتبارها تخص شريحة كبيرة من المجتمع أو الأمة؛ لها تأثيرها على عمل المفتي، فهو يتحرى فيها الوضوح وأن تكون صالحة للتطبيق على عموم الناس، كما يتحرى ألا تكون سبباً في

١ الفقيه والمتفقه (٢/٤١٥-٤١٧). بتصرف.

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٩)، وصفة المفتي والمستفتي (ص: ٢٤٦).

٣ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/٤٠١-٤٠٢)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٥٣-١٥٤)، وصفة المفتي والمستفتي (ص: ٢١٨).

حدوث فوضى أو بلبلة إن كان اتّجاهُ الفتوى أو ما عليه الناسُ في هذا الوقتِ خلافَ الفتوى الجديدة، ويضربُ لنا العبوديُّ مثلاً على هذا التأثيرِ في فتوى جوازِ الرمي قبل الزوال، فقد عُرِضَتْ على الشَّيخ عبد الرَّحمن السَّعدي، ومع كونه رجَّحها، إلا أنَّه قال: "لا أرى أنَّه ينبغي الإفتاء بها؛ لِتعارضِها مع الفتوى العامَّة"^(١).

وباعتبارها منصِباً إفتائياً؛ فلا يتولَّاه إلا مَنْ بَلَغَ بينَ أقرانه مرتبةً في العِلْم، وتأهَّلَ لها، وليس لأحدٍ أن يتصدَّى لها بنفسه، إلا أن تتعيَّن عليه، وهذه حالُ عامَّة السَّلف؛ فعن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: "لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَلُونِي إِلَّا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ"^(٢).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

الفتوى العامَّة راجعةٌ على عموم المستفتين وغيرهم، وهي كافيةٌ للمستفتي إن أراد السؤال عنها، وليس في حاجةٍ إلى الاستفتاء فيها مرَّةً أخرى.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الفتوى العامَّة عظيمةُ الخطرِ في مجالِ الفُتيا عن غيرها؛ ومَرَجُعُ ذلك إلى انتشارِها أو صلاحية نشرها على عمومِ النَّاس، ولذلك: فمن الواجبِ على ذي السُّلطان أن يتخيَّرَ لها الأكفَاء الذين شهد لهم أهلُ العِلْم، ويمنع مَنْ لا يُحسِنُها؛ فإن أصَرَ -مع كونه ليس بأهلٍ- تقدَّم إليه بأن لا يتعرَّضَ لها وأوعده بالعقوبة، إن لم ينته عنها^(٣).

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

١. ما يدخلُ في المبيع تبعاً، وحقُّ الشُّفعة^(٤).

٢. الفتوى الترنسفالِيَّة^(٥).

١ معجم أسر بريدة (٦/ ٦١).

٢ أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٣٥٢/ ٢).

٣ الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٢٤-٣٢٥).

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧٦/ ٥) ووجه كونها عامَّةً ظاهر؛ فهي مُناسبة لعموم الناس.

٥ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧٩/ ١٧)، ووجه كونها عامَّةً احتياج عموم المسلمين في بلاد الترنسفال إلى هذه المسألة، وهي لبس البنطلة.

الإفتاء الفضائي

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ مُعاصر؛ فهو أحدُ مُنجزاتِ العصرِ الحاضرِ ومُتغيّراته؛ ففي ظلِّ اتّساعِ وسائلِ الإعلامِ وامتلاءِ الأقمارِ الصّناعيّةِ بالقنواتِ الفضائيّةِ، تأثّرتِ عمليّةُ الإفتاءِ بتلكِ الثّورةِ الهائلةِ من القنواتِ، كما تأثّرَ غيرُها من المجالاتِ، وأصبحتِ الفضائيّاتُ- لا سيّما الدّينيّةُ منها- من أهمِّ وسائلِ تلقّي الأحكامِ الشرّعيةِ، حيثِ توافّدت عليها الشّريحةُ الكُبرى من مُتلقيِ الفتوى في الوقتِ الحاضرِ، ويعودُ ظهورُ هذا النّوعِ من الفتوى إلى الوقتِ الذي بدأت فيه القنواتُ الإعلاميّةُ الإسلاميّةُ في البروزِ إلى السّاحةِ في مَطْلَعِ التسعينيّاتِ من القرنِ الماضي.

المعنى اللّغوي:

الإفتاءُ: مصدرٌ من أفْتَى يُفْتَى إِفْتَاءً، ويأتي على مَعانٍ عدّةٍ، منها: الإبانةُ عن الأمرِ، ورفعُ الإشكالِ عنه^(١)، وإجابةُ السّائلِ عن سؤاله^(٢)، وتقديرُ القوانينِ الشرّعيةِ^(٣).

الفضائي: نسبةٌ إلى الفضاءِ، وهو مشتقٌّ من فضا يَفْضُو فُضْواً وَفُضَاءً فهو فاضٍ، ويأتي على مَعانٍ، منها: المكانُ الواسعُ^(٤)، والسّاحةُ^(٥)، والخلاءُ^(٦).

١ ينظر: تهذيب اللغة (٢٣٤/١٤)، ودستور العلماء (١٢/٣)، ولسان العرب (١٤٨/١٥)، وتكملة المعاجم العربية (٢٦٥/٣).
٢ ينظر: أنيس الفقهاء (ص: ١١٧)، والتّعريفات الفقهيّة (ص: ٢١٢)، ومعجم اللغة العربيّة المعاصرة (١٦٧٢/٣) والمعجم الوسيط (٦٧٤/٢).
٣ ينظر: معجم الفروق اللّغوية (ص: ٤١٨)، وتكملة المعاجم العربية (٢٩٤/٦).
٤ ينظر: العين (٦٣/٧)، وتهذيب اللغة (٥٤/١٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢٥١/٨).
٥ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصباح العربية (٢٤٥٥/٦)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (٢٢٩/٢)، ومختار الصحاح (ص: ٢٤١).
٦ ينظر: المصباح المنير (١٨١/١)، والتّعريفات (ص: ١٠٠)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٥٨)، والتّعريفات الفقهيّة (ص: ١٦٥)، والقاموس الفقهي (ص: ١٢٢).

المعنى الاصطلاحي:

- ◆ الفضاء: ما يتعلّق بالاتّصال والإعلام من خلال الوسائل الفضائية.
- ◆ الإفتاء الفضائي: الإخبار عن الحكم الشرعيّ لمن سأل عنه عبر قناة فضائية.

المعنى الإجرائي:

إخبار المفتي بالحكم الشرعيّ في مسألة أو قضية تردّ إليه عن طريق القنوات الفضائية العامّة أو الإسلامية، وذلك عبر وسائلها المرئية كالتلفاز أو أجهزة الحاسوب الآليّ، ونحو ذلك، من خلال سماع الواقعة من المستفتي والاستفسار عن كلّ ما يتعلّق بالواقعة وحال المستفتي وما من شأنه أن يكون له تأثير في الحكم؛ ليتعرّف المفتي بالواقعة المعرفة التامّة ويدركها جيّدًا حتى يحسّن تصوّرها وتنزيلها على الحكم الشرعيّ الصّحيح.

الألفاظ ذات الصّلة:

١. الفتوى الإعلامية: إخبار المفتي عن الحكم الشرعيّ في المسائل الواردة إليه عبر الوسائل التي تُستخدم لنقل المعلومة والتّبليغ والبيان للآخرين؛ المرئية منها كالتلفاز، أو المسموعة كالإذاعة، أو المقروءة كالصحف والإنترنت، بصورة مباشرة أو مسجّلة.
- والفتوى الإعلامية بهذا أعمّ من الإفتاء الفضائي؛ لأنّ الفتوى الإعلامية تشمل الفتاوى المتداولة في وسائل الإعلام كافة المرئية والسمعية والمقروءة.
٢. الفتوى الهاتفية: إخبار المفتي عن الحكم الشرعيّ في المسائل الواردة إليه عبر وسائل الاتّصال المتمثّلة في الهواتف الثّابتة أو المتحرّكة، بصورة مباشرة أو مسجّلة.
- وتتفقّ بذلك الفتوى الهاتفية مع الإفتاء الفضائيّ في كونهما من الأشكال العصرية لإيصال الفتوى بطريقة مباشرة أو مسجّلة، ويختلفان في أنّ الفتوى الهاتفية تتمّ عبر وسيلة سمعية، هي الهواتف المتحرّكة أو الثّابتة، في حين أنّ الإفتاء الفضائيّ يتمّ بواسطة وسيلة مرئية وهي القنوات الفضائية.
٣. الإفتاء الإلكترونيّ: الإخبار بحكم الله تعالى في الوقائع المعروضة، عبر المواقع الإلكترونيّة المختلفة، بصورة مباشرة أو مسجّلة، مبسّطة أو مختصرة.

وَيَتَّفَقُ الْإِفْتَاءُ الْإِلِكْتَرُونِيُّ مَعَ الْإِفْتَاءِ الْفَضَائِيِّ فِي كَوْنِهِمَا طَرِيقَيْنِ لِلتَّعْبِيرِ عَنِ الْفَتْوَى بِوَسَائِلٍ عَصْرِيَّةٍ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي صُورَةِ هَاتَيْنِ الْوَسِيلَتَيْنِ بَيْنَ الْإِلِكْتَرُونِيَّةِ وَفَضَائِيَّةِ.

٤. الْفَتْوَى الْمُبَاشِرَةُ (الَارْتِجَالِيَّةُ): وَهِيَ إِخْبَارُ الْمَفْتِي عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي الْوَقَائِعِ الْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهِ بِصُورَةٍ تَلْقَائِيَّةٍ أَوْ عَفْوِيَّةٍ مِنْ دُونِ تَرْقٍ أَوْ تَقْلِيْبِ نَظَرٍ، شَفَاهَةً أَوْ عِبْرَ وَسِيلَةٍ إِعْلَامِيَّةٍ. وَالْفَتْوَى الْمُبَاشِرَةُ أَعْمُ مِنَ الْإِفْتَاءِ الْفَضَائِيِّ الَّذِي يَأْتِي فِي صُورَةٍ مَسْجَلَةٍ.

أنواع الإفتاء الفضائي:

٣. الْفَتْوَى الْفَضَائِيَّةُ الْمُبَاشِرَةُ: وَهِيَ الَّتِي يُلْقَى خِلَالَهَا السُّؤَالُ عَلَى الْمَفْتِي أَثْنَاءَ ظُهُورِهِ فِي الْقَنَاةِ الْفَضَائِيَّةِ، وَيتَوَلَّى الْإِجَابَةَ فِيهَا عَلَى الْفُورِ.

٤. الْفَتْوَى الْفَضَائِيَّةُ الْمَسْجَلَةُ: وَهِيَ الَّتِي يَتَمُّ فِيهَا اسْتِقْبَالُ أَسْئَلَةِ الْجُمْهُورِ قَبْلَ ظُهُورِ الْمَفْتِي عَلَى الْقَنَاةِ الْفَضَائِيَّةِ، وَتُعْرَضُ الْأَسْئَلَةُ عَلَى الْمَفْتِي فَيَضَعُ لَهَا الْإِجَابَاتِ وَالتَّوْجِيهَاتِ بَعْدَ التَّفْحِيصِ وَالِدِّرَاسَةِ الدَّقِيقَةِ، ثُمَّ تُعْرَضُ الْحَلْفَةُ عَلَى شَكْلِ أَسْئَلَةٍ وَأَجْوِبَةٍ، يُلْقِيهَا الْمَفْتِي أَوْ تُلْقَى عَلَيْهِ الْأَسْئَلَةُ، وَيتَوَلَّى هُوَ الْإِجَابَةَ.

ضوابط الإفتاء الفضائي:

١. أَخْذُ الْفَتْوَى الْفَضَائِيَّةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْأَهْلِيَّةِ، وَسَلَامَةِ الْمَنْهَجِ، وَصَحَّةِ الْإِعْتِقَادِ^(١).
٢. الدِّقَّةُ وَالتَّنَبُّهُ فِي نَقْلِ الْفَتْوَى، وَالْعَمَلُ عَلَى تَوْثِيقِهَا^(٢).
٣. الْاِقْتِصَارُ فِي السُّؤَالِ عَلَى الْمَشْكِكِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالنَّوَازِلِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ^(٣).
٤. تَوْقِيرُ السَّائِلِ لِلْمَفْتِي، وَصَوْنُ اللِّسَانِ مِنَ الْوَقُوعِ فِيهِ، حَتَّى وَإِنْ خَالَفَتْ فَتَوَاهِ رَأْيَ السَّائِلِ وَهَوَاهُ^(٤).

١ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٣٦٥/٢)، والواضح في أصول الفقه (٢٨٨/١)، وشرح المعالم في أصول الفقه (٤٥٣/٢).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٥)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢٢٩)، وصفة الفتوى (ص: ٥٧).

٣ ينظر: الفصول في الأصول (٢٨١/٤)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٩/٦)، والفقيه والمتفقه (٣٧٥/٢).

٤ ينظر: الفقيه والمتفقه (٣٧٥/٢)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٦٨).

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهمّيته بالنسبة إلى العمليةِ الإفتائية:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهمّيته للمفتي:

الإفتاءُ الفضائيُّ يُسهم في سرعة وصولِ الفتوى إلى السائل، مع المعرفة بالمفتي، كما يُمكن الأخير من تصوّر المسائلِ المعروضة عليه تصوّرًا صحيحًا، من خلال معرفة تفاصيل الواقعة موضوع الفتوى^(١).

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمّيته للمستفتي:

الإفتاءُ الفضائيُّ يعتمدُ عليه كثيرٌ من المستفتين في الوقتِ الحاضر؛ فهو يعملُ على ربط المستفتي (السائل) بالمفتي (المُجيب)؛ بما يُتيح له الحصولُ على الفتوى بطريقةٍ مُبسّطة، من دون تكليفه عناء الحضور ومشقة انتظار الدُخول على لجان الفتوى، خاصّةً في المسائل التقليدية المكررة؛ ولهذا يلزم المستفتي إن احتاج إلى هذا النوع من الفتيا أن يقصد من الفقهاء مَنْ اشتهر بالديانة، وعُرف بالسّتر والصيانة^(٢).

ج- علاقةُ المفهومِ وأهمّيته في الفتوى:

الإفتاءُ الفضائيُّ له أثرٌ واضحٌ في العمليةِ الإفتائية في الوقتِ الرّاهن؛ من خلال تبين الأحكام في النّوازل والوقائع التي تُواجهُ النّاس، مما أسهم في إشاعة الثقافةِ الفقهيةِ الشرعية عن طريق بثّ الفتاوى عبر القنوات الفضائية المختلفة واسعة الانتشار.

١ ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٣/١).

٢ ينظر: إعلام الموقعين (٦٧/٢).

الْفَتْوَى الْقَضَائِيَّةُ

نَوْعُ الْمَفْهُومِ:

إِفْتَائِيٌّ تَرَاثِيٌّ.

نَشَأَةُ الْمَفْهُومِ:

مفهومٌ تراثيٌّ؛ يُراد به: الْفَتْوَى التي تَفْصِلُ بين مُتَخَصِّمَيْنِ، وهي التي تتعلَّقُ ببابِ القضاء في الفقه، وتصيِّرُ في هذه الحالة مُساويةً لحكمِ الْقَضَاءِ، سواءً صَدَرَتْ من الْمُفْتِي أو القاضي أو الحاكم. والحُكْمُ بين المتخاصِمَيْنِ من سُنَنِ الاجْتِمَاعِ البَشَرِيِّ، وقديمٌ بِقَدَمِهِ، وهو من الهدي الذي جاء به الأنبياءُ كَافَّةً، وفي العصر الحاضرِ مع الفصلِ بين السُّلْطَاتِ، والفصلِ بين عمَلِ القاضي، وعمالِ الْمُفْتِي^(١)، واختصاصِ القضاءِ بالقانونِ الوضعيِّ؛ اختَصَّتِ الْفَتْوَى الْقَضَائِيَّةُ بتلك الأحكامِ الصَّادِرة من الجهاتِ الْقَضَائِيَّةِ الْمُخْتَصَّةِ؛ تلبيةً للدَّعَاوَى المرفوعةِ التي تتطلَّبُ مَعْرِفَةَ الْحُكْمِ القانونيِّ فيها.

المعنى اللُّغَوِيُّ:

القَضَائِيَّةُ: نسبةٌ مؤنَّثة من الْقَضَاءِ، والقَضَاءُ: مصدرٌ من (قَضَى)، ويأتي على معانٍ عدَّةٍ، منها: الْحُكْمُ^(٢)، والفَصْلُ في الْحُكْمِ^(٣)، والإِعْلَامُ والإِخْبَارُ^(٤)، والبيانُ^(٥)، والعملُ^(٦)، والصُّنْعُ والتَّقْدِيرُ^(٧)، والفِرَاقُ^(٨)، والأداء^(٩).

١ لمزيد بيان العلاقة بينهما يُنظَرُ: الحكم القضائي وأثره في رفع الخلاف، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٢٥٠).

٢ ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٤٨٦/١)، وتهذيب اللغة (١٧٠/٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٨٢/٦).

٣ ينظر: تهذيب اللغة (١٧٠/٩)، وتاج العروس (٣١٠/٣٩)، ومعجم متن اللغة (٥٩٠/٤).

٤ ينظر: تهذيب اللغة (١٧٠/٩)، والفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٩٠)، ومعجم الفروق اللغوية (ص: ٤٣١)، والإبانة في اللغة العربية (٧٠٣/٣).

٥ ينظر: الغريبين في القرآن والحديث (١٥٥٨/٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٨٢/٦)، ولسان العرب (١٨٧/١٥)، وتاج العروس (٣١١/٣٩).

٦ ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٤٨٦/١)، وتهذيب اللغة (١٧٠/٩)، ومقاييس اللغة (٩٩/٥)، والإبانة في اللغة العربية (٧٠٤/٣).

٧ ينظر: مختار الصحاح (ص: ٢٥٦)، ولسان العرب (١٨٦/١٥).

٨ ينظر: الصحاح (٢٤٦٣/٦)، والإبانة في اللغة العربية (٧٠٤/٣).

٩ ينظر: المصباح المنير (٥٠٧/٢)، وتاج العروس (٣١٢/٣٩).

المعنى الاصطلاحي:

القضاء: "منصب الفصل بين الناس في الخصومات؛ حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع؛ إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"^(١)، أو هو: تبين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الحكومات^(٢).

الفتوى القضائية: الحكم الشرعي الذي يفصل بين متخاصمين قطعاً للتنازع.

أوهي: حكم غير ملزم صادر من الجهات القضائية المختصة؛ بناءً على دعوى مرفوعة.

المعنى الإجرائي:

اجتهاد المفتي أو القاضي الشرعي أو الحاكم في الوصول إلى حكم شرعي في الواقعة؛ رفعاً للخصومة بين طرفي النزاع، سواء كان الخصوم أشخاصاً حقيقيّة، أم اعتباريّة؛ كالمؤسسات أو الهيئات.

أوهي: الحكم الذي يجتهد فيه أهل القانون في الجهات القضائية المعنية بذلك- كمجلس الدولة في مصر- في القضايا المرفوعة إليهم، سواء أكانت قضية خاصة تتعلق بأحد الأفراد، أم مجموعة أفراد، أم قضية عامة تتعلق بشريحة كبيرة من المجتمع- كالحد الأدنى أو الأقصى للأجور- وسواء أكان الخصوم أشخاصاً حقيقيّة أم اعتباريّة، وليس لهذا الحكم الصادر من هذه الجهات صفة الإلزام للمحكمة أو القاضي إلا في حالات خاصة.

الألفاظ ذات الصلة:

◆ الاجتهاد القضائي: "ما يبذله المفتي أو القاضي من وسع للوصول إلى حكم شرعي ليتم تنزيله على واقع خصومة فيُفصل به بين المتنازعين، وتُصان به الحقوق".

وبذلك فالاجتهاد القضائي مرادف للفتوى القضائية لعدم لزوم الفتوى للجهات المنقذة لها، ولا تُفيد صاحب الدعوى في أخذ حقه.

◆ الحكم: "إنشاء إطلاق أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا"^(٣).

١ مقدمة ابن خلدون (ص: ٩٨).

٢ ينظر: الروض المربع (٤٧١/٣)، وحاشية الخلوّتي على منتهى الإرادات (٣٧/٧)، ونيل المأرب بشرح دليل الطالب (٤٤٣/٢).

٣ الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات الإمام القاضي والإمام، (ص: ٣٣).

واشتمل التعريف السابق على دلالة الإلزام في قوله: "أو إلزام"؛ فهو لبيان أن الحكم كما يكون إنشاءً إطلاقي يكون إنشاءً إلزامي؛ كما إذا حكم بلزوم النفقة أو الصداق أو الشفعة^(١)؛ وهو بخلاف الفتوى القضائية غير الملزمة.

◆ استفتاء القاضي المُفتي: وهو إرسال القاضي استفتاءً إلى المفتي، وخصّوه بأن يتوسّع في الجواب، ولا يكتفي بالجواز أو المنع^(٢).

◆ العمل القضائي: "عمليةٌ مُنظمةٌ قانوناً لحسم كلّ نزاعٍ يثور بين الأفراد، سواءً فيما يتعلق بإجراءات تقديم الدعوى أو فيما يتعلق بطرق التحقيق ووسائل الإثبات وطرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها"^(٣).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

الفتوى القضائية في الشرع أحد أقسام عمل المفتي حين تتعلّق الواقعة باب القضاء ووجود الخصومة بين طرفين، واجتهاد المفتي في هذه الواقعة يكون أقرب إلى الإلزام، ويجب التزم طرفي النزاع به؛ فالمفتي في هذه الحال كالحكم أو كالقاضي بين المتنازعين، ولم يترافعا إليه إلا لرفع الخصومة بينهما؛ فكان لا بدّ من التزامهما بحكمه.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

الفتوى القضائية شرعاً رافعة للنزاع في واقعة المستفتي، وقانوناً تُفيدُهُ من جهة أنّها مُبيّنة للحكم القانوني فقط للمحكمة أو القاضي في الدعوى المرفوعة، وقد يأخذ بها القاضي، وقد يحكمُ بغيرها.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الفتوى القضائية أحد أقسام الفتوى في الشرع والقانون، وتُسهم بدورها في بيان الحكم الشرعي أو الرأي القانوني في الوقائع أو القضايا المطلوب النظر فيها لرفع النزاع بين الأطراف محل الخصومة.

١ ينظر: الحكم القضائي وأثره في رفع الخلاف، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ١٥).

٢ الفقيه والمتفقه (٢/ ٨٢).

٣ معايير تعريف العمل القضائي من وجهة نظر القانون العام، بدرخان عبد الحكيم إبراهيم (ص: ١٩).

الفتوى المباشرة (المرتجلة)

نوع المفهوم:

إفتائيّ مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهوم مُعاصر؛ وإن كان الإفتاء المباشر بدأ مع عصر الرِّسالة، فقد كان النبي ﷺ يُفتي النَّاسَ بنفسه فيما ينزلُ بهم من أمورٍ في نفسِ وقتِ السُّؤال، أو بعدَ نُزولِ الوحي بحُكمِها^(١)، وقام بها من بعده ﷺ كبارُ الصَّحابة رضوانُ الله عليهم، وتبعهم التَّابعون، ثم كبارُ الفقهاء، والفقهاء من كلِّ عصرٍ حتى وقتنا هذا.

المعنى اللُّغوي:

المباشرة: مشتقة من الفعلِ باشر، وتأتي على معنيين؛ أحدهما: المعجَّلة أو النَّاجزة حالاً بدون واسطة^(٢)، والمفاجئة بدون سابق ترتيب^(٣).

المعنى الاصطلاحي:

المباشرة: "تولَّى الشَّخصُ الأمرَ بنفسه بلا سببٍ ولا وكيل ولا خادم"^(٤)، أو هي: "الفعل الصَّادر من الفاعل بلا وسيط"^(٥).

المفتوى المباشرة: إخبارُ المفتي عن الحكم الشرعيِّ في الوقائع المعروضة عليه بصورةٍ ناجزة.

١ ينظر: إعلام الموقعين (١٧/٢).

٢ ينظر: الصحاح تاج اللغة (٨٩٨/٣)، ولسان العرب (٤١٣/٥)، ومعجم الصواب اللغوي (٦٥٤/١).

٣ معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٠٨/١).

٤ النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (٢٥/٢).

٥ كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٤٢٧/٢).

المعنى الإجرائي:

أن يُجيب المفتي على المسائل المطروحة عليه على الفور، ويُصدر الأحكام الشرعية فيها بنفسه، دون تأخير أو تأجيل، مباشرة، أو عبر وسيلة إعلامية مرئية أو مسموعة، وقد يُصيب المفتي في حكمه، وقد يُخطئ؛ لعدم تروييه وتقليبه النظر، أو الدراسة الدقيقة للمسألة وحال المُستفتي.

الألفاظ ذات الصلة:

◆ **التعجل في الفتوى:** هي أن يتسرع المفتي في جواب المستفتي تسرعاً مُضيقاً إلى مخالفة الحكم الشرعي في المسألة وفق ما تقتضيه مُتغيّرات المكان والزمان وحال المستفتي؛ سواء كان هذا التسرع بقصد أم بدون قصد.

ضوابط الفتوى المباشرة:

١. ذكر دليل الفتوى^{(١)(٢)}.
٢. الدقة في عبارات الفتوى^(٣).
٣. الامتناع عن مسائل علم الكلام والصفات، أو التفصيل فيها^{(٤)(٥)}.
٤. عدم الميل مع المُستفتي^(٦).
٥. بيان الفتوى بما يُزيل اللبس والإشكال^(٧).
٦. إجمال الفتوى واختصارها بما يُقرّبها إلى أفهام العامة^(٨).

- ١ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٠١)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٥٨)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٤)، وصفة الفتوى (ص: ٥٧)، والعقد التليد في اختصار الدر النضيد (ص: ١٩٨).
- ٢ وفي هذا الشأن يُمكن القول بأن للعامي أن يُطالب المفتي بالدليل؛ لأجل احتياطه لنفسه، ويلزم المفتي أن يذكر الدليل إن كان مقطوعاً به؛ لإشرافه على العلم بصحته، ولا يلزمه أن يذكر له الدليل إن لم يكن مقطوعاً به؛ لافتقاره إلى الاجتهاد، ويُقصر عنه العامي. ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٥٧)، أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٧١).
- ٣ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٥٢)، وصفة الفتوى (ص: ٦٦)، والعقد التليد للموقت الدمشقي (ص: ٢٠٧).
- ٤ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٠٢)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٦)، وصفة الفتوى (ص: ٤٤)، والعقد التليد (ص: ٢٠٨).
- ٥ نَقصد بذلك أن المفتي ينبغي أن يقتصر في سؤاله على ما ينفعه في عباداته ومعاملاته وما يجبهه من عقائده، وأن المفتي إذا استُفتي في شيء من المسائل الكلامية أن يُفتي بالتفصيل، بل يَمنع مستفتيه وسائر العامة من الخوض في المسائل الكلامية، ولا يُفتي بالتفصيل في ذلك، ويأمر المستفتين بأن يقتصروا فيها على الإيمان جُملةً من غير تفصيل، ويقولوا فيها وفيما ورد من الآيات والأخبار المتشابهة: إن الثابت فيها في نفس الأمر كلها هو اللائق فيها بجلال الله وكَماله وتقديسه المطلقين. ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٥)، وفتاوى الإمام الأكبر/ محمود شلتوت (ص: ١٤).
- ٦ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٥٣)، وصفة الفتوى (ص: ٦٧)، والعقد التليد (ص: ٢٠٤).
- ٧ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٩٩)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٥)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٣٦).
- ٨ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٤١)، وصفة الفتوى (ص: ٦٠).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

الفتوى المباشرة تُفوت على المفتي فهم السؤال جيداً وإعمال الفكر فيه؛ وتُبعده عن التأني في الجواب، وقد كان حال السلف التروّي في الفتوى؛ امتثالاً لما حذر منه النبي ﷺ في قوله: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»^(١)، ومع ذلك فلا يمكن تجاهلها أو إغفالها، أو اعتذار المفتي عن أداء دوره وتحمل المسؤولية، وسدّ حاجة المُستفتي، ولكنه يُمكنه أن يحفظ نفسه من مزالق الفتوى من خلال الالتزام بضوابطها، وتحريره قدر وسعه عند الإفتاء.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

الفتوى المباشرة تُتيح للمستفتي أن يحصل على الفتوى بطريقة ناجزة، ويلزمه إن احتاج إلى هذا النوع من الفتوى أن يقصد من الفقهاء من اشتهر بالديانة، وعُرف بالسِّتر والصيانة؛ احتياطاً لأمر دينه^(٢).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الفتوى المباشرة من أهم وسائل تحقيق الفتوى لوظيفتها من تبين الحكم الشرعي في الواقعات والنوازل التي تواجه الناس بصورة يومية، كما أنها تُسهم في نشر الثقافة الشرعية وربط الأمة بدينها، ومع الفوائد والمصالح التي حققتها الفتوى المباشرة، إلا أنها تعددت إشكالياتها ومشاكلها؛ لعدم الالتزام بشروطها وضوابطها في كثير من الأحيان، خاصة في ظل تعدد وسائلها من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، وعبر الشبكة العنكبوتية، ووسائل التواصل الاجتماعي؛ ولذلك سعت دار الإفتاء المصرية وكثير من الهيئات المماثلة إلى وضع ضوابط لها وتنظيمها؛ تحقيقاً للهدف منها، ومنعاً لفوضى الإفتاء،

١ أخرجه الدارمي (١٥٩)، وقال ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (٢١٩/١٩): "مرسلاً مرفوعاً".

٢ ينظر: إعلام الموقعين (٦٧/٢).

الفتوى المتجددة

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ معاصر.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ معاصر، إلا أنَّ أصله قديم؛ فقد ذكر الأصوليون مسألة تكرار الواقعة، وحُكم إعادة النظر للمجتهد، وحُكم السؤال ثانيةً للعامي؛ قال ابن الصلاح: "إذا أفتى في حادثة ثم وقعت مرةً أخرى، فإن كان ذاكرًا لفتياه الأولى ومُستندِّها؛ إمَّا بالنسبة إلى أصل الشرع إن كان مُستقلًّا، أو بالنسبة إلى مذهبه إن كان مُنتسبًا إلى مذهبٍ ذي مذهبٍ أفتى بذلك، وإن تذكَّرها ولم يتذكَّر مستندَّها، ولم يطرأ ما يوجب رجوعه عنها، فقد قيل: له أن يُفتي بذلك، والأصحُّ أنَّه لا يُفتي حتى يُجدد النظر"^(١).

المعنى اللغوي:

المتجددة: مأخوذة من جدَّد يُجدِّد فهو متجدِّدٌ، ومنه الجديد وهو ضدُّ القديم، ويأتي على معانٍ عدَّة، منها: المستحدثة، والمسيرةُ لشيءٍ جديدًا^(٢)، والمتكرِّرة، والعائدةُ إلى الحالة الأولى^(٣).

المعنى الاصطلاحي:

الفتوى المتجددة: هي الفتوى التي أجاب عنها المُفتي، ثم تجدد السؤالُ عنها مرةً أخرى^(٤).

١ أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١٧). وينظر: التعبير شرح التحرير (٤٠٥٥/٨)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٣٣٠/٥).

٢ ينظر: معجم ديوان الأدب (١٨٦/٣)، وكتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ٤٨)، وتهذيب اللغة (٢٤٩/١٠)، والصاح تاج اللغة وصحاح العربية (٤٥٤/٢).

٣ ينظر: الكليات (ص: ٨٤١)، وتاج العروس (٢٧/١٤)، وتكملة المعاجم العربية (٣٣٧/٧)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣٤٨/١)، والمعجم الاشتقاقي المؤصل (١٤١٩/٣).

٤ أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١٧)، وصفة المفتي والمستفتي (ص: ٢٠١)،

المعنى الإجرائي:

أن يُجيبَ المُفتي عن المسألة يُسأل فيها مرّةً بعدَ مرّةٍ، سواءً من نفسِ السائلِ أو من سائلٍ آخرٍ غيره، فيُجيبُ بنفسِ جوابِهِ السَّابِقِ إن اتَّحدَ الحالُّ، أمّا إذا اقتضى الحالُّ الجديدُ تغيُّرَ الحُكم؛ فلا يصحُّ منه أن يُفتيَ بالقديم أو يجمّدَ عليه، بل عليه تغييرُ الحُكم؛ لِتَغْيِيرِ الأحوال.

الألفاظ ذات الصلة:

١. تجديدُ الفتوى: "تنزيلُ الأحكامِ الشرعيّةِ على ما يَجِدُ من وقائعٍ وأحداثٍ ومعالجتها معالجةً نابعةً من هدى الوحي"^(١).

وهو مفهومٌ مُرادفٌ لمفهومِ الباب.

٢. تجديدُ الاجتهاد: هو إعادةُ النَّظَرِ في الواقعةِ محلِّ الاستفتاء عند تكررِ حدوثها مع تراخي الزمن؛ لِيَتَوَصَّلَ فيها المجتهدُ إلى حُكمٍ شرعيٍّ يَغْلِبُ على ظنِّه أنّه الأصوب^(٢).

ويختلفُ تجديدُ الاجتهادِ عن الفتوى المتجدّدة، في أنّ تجديدَ الاجتهادِ يقتصرُ على بذلِ الوسعِ وإعادةِ النَّظَرِ في المسألة، في حين أنّ الفتوى المتجدّدة تقومُ على طرحِ المسألة مرّةً أخرى مع وضعِ الجوابِ لها.

٣. نقضُ الاجتهاد: هو أن يُبطلَ المجتهدُ اجتهاده الأوّلَ باجتهادٍ ثانٍ مُتراخٍ عنه في المسألة نفسها لِغَلْبَةِ الظنِّ بخطأ الاجتهادِ الأوّل^(٣).

١ التجديد في عملية الإفتاء، د. علي جمعة محمد (ص: ٩).

٢ ينظر: تيسير التحرير، (ص ٢٣١/٤). إرشاد الفحول، (٢/٢٤٨).

٣ ينظر: شرح تنقيح الفصول، (ص: ٤٤٢)، وتشنيف المسامع، (٤/٥٩٤).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

تكرار الفتاوى هو الأغلب في عمل الفتوى^(١)، ويجب على المفتي ألا يجيب بجواب واحد إن كان الحال مختلفاً عن الأول.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

الفتوى المتجددة تزيد من ثقة المستفتي بالمفتين واجتهادهم خاصة إذا تغير اجتهاد المفتي عن الاجتهاد الأول لتغير الأحوال؛ وذلك في المسائل الاجتهادية، أم في الأحكام الثابتة فلا تغير فيها، وتدخل الطمأنينة على قلب المستفتي إذا كان الجواب بالأدلة من القرآن والسنة والإجماع^(٢).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الفتوى المتجددة تراعي تغير الأحكام لتغير الأحوال، وهو ما ينفي الجمود عن التراث الفقهي، وأحوال المفتين والفتوى، وتجدها بتغير جهات الفتوى وعوالمها^(٣).

١ وهو ما دفع البعض إلى التفكير في المفتي الإلكتروني، أو عمل مواقع على الإنترنت كأرشيفات للفتاوى، ويمكن للمستفتي البحث عن سؤاله في تلك الفتاوى فيجده في الأغلب، خاصة إن كان السؤال ليس عن نازلة جديدة أو له خصوصية بحالة المستفتي، فيفيد مكثرت الفتاوى هذا في توفير الجواب للمستفتي، ويُعني عن سؤال المفتي مرة أخرى، وفي ذلك صيانة لوقت المفتي والمستفتي، وإن كان يجدر بالمستفتي أن يعي أنه قد يكون للجواب خصوصية بحال المستفتي ولا ينطبق ذلك على حاله، فإن كان الحال هكذا ولا يستطيع المستفتي إدراك ذلك، فالأولى به أن يسأل بنفسه المفتي الأقرب له، ولا يلجأ لتلك المواقع إلا إذا كان ذا ثقافة إفتائية يُعلم معها تغير الفتوى بتغير الأحوال.

٢ ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٤/١٢)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠٥-١٠٤/١١).

٣ ينظر: العزيز شرح الوجيز (٤٢٤/١٢)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠٥-١٠٤/١١).

الفتوى المتسّعة (المتعجلة)

نوع المفهوم:

إفتائيّ معاصر.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ معاصر؛ والمفهوم بهذه الصياغة مولّد، إلّا أن أصل المعنى مُقرّر من قديم؛ فقد نصّ الفقهاء على أنّه لا يجوز التّساهل في الفتوى، وتُسقطُ أهليّة المُفتي إذا تساهل، ونصّوا على أنّ من التّساهل التسرّع بالفتوى قبل إيفائها حقّها من النّظر والفكر، إلّا أنّهم استثنّوا ما لو تقدّمت معرفته بما سُئل عنه على السّؤال، فبادر عند السّؤال بالجواب فلا بأس عليه^(١).

المعنى اللّغوي:

المتسرّعة: من السّرعة، وهي مصدرٌ من (سرّع)، وتأتي على معاني عدّة، منها: المبادرة إلى الشّيء^(٢)، والتّعجلّ والتصرّف بدون تفكير وروية^(٣).

المعنى الاصطلاحي:

الفتوى المتسرّعة: الأحكامُ الشرعيّة الصّادرة من المُفتي قبل استيفاء حقّها من النّظر والفكر^(٤).

١ ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٤٩/٢)، وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١١١)، وصفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص: ١٨٩).

٢ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٢٢٨/٣)، ولسان العرب (١٥٢/٨)، والقاموس المحيط (ص: ٧٢٨)، والكلبيات (ص: ٢٥٢).

٣ ينظر: طلبة الطلبة (ص: ١١٧)، والفائق في غريب الحديث (٤٨/٤)، وتكملة المعاجم العربية (٣٣٦/٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٠٥٨/٢).

المعنى الإجرائي:

أن ينظرَ المُفتي في المسألة أو يسمعَ السؤالَ فيراه سهلاً؛ فيُجيبُ دونَ إعطائه حقَّه من النظر والاجتهاد؛ فأما إن كان قد علِمَ السؤالَ قبلَ ذلك، وعلِمَ جوابه، واستثبتَ منه؛ فلا يُلامُ على التَّسرعِ هنا^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

١. التَّعَجُّلُ في الفَتوى: سبق التعريف بها.
٢. الامتناعُ عن الفَتوى: الإمساكُ عن إجابةِ السَّائلِ لِمْوجِبِ اقتضى توقُّفَ المُفتي وتركِ الإقدام على الجواب.
٣. الفَتوى بغيرِ علَم: سبق التعريف بها.
- فالفَتوى المتسرَّعةُ تَشْتَرِكُ مع الفَتوى بغيرِ علَمٍ في أَنَّ الإفتاءَ في كلِّ منهما يحصلُ مع الجهل بالحكم الشرعي.

أسبابُ الفَتوى المتسرَّعةِ (المتعجَّلة):

١. التَّصَدِّي للفتوى مع الجهلِ بأحكامها^(٢).
٢. التَّخْيِرُ وَاتِّبَاعُ الهوى والتَّشْيِي^(٣).
٣. غرورُ النَّفسِ والإعجابُ بها^(٤).
٤. الاستحياءُ والخوفُ من التَّجْهِيلِ^(٥).
٥. عدمُ وجودِ العلماءِ أو قِلَّتْهم في بعضِ الأقاليمِ وَقْتِ وقوعِ الحوادثِ^(٦).
٦. التَّعَصُّبُ المذهبيُّ والغلوُّ في التقليدِ^(٧).

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١١١)، صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص: ١٨٩).

٢ ينظر: المستصفي (ص: ٣٧٣)، وإعلام الموقعين (١١٨/٦).

٣ ينظر: إعلام الموقعين (٢١٢/١)، والموافقات (٢٩٩/٢).

٤ ينظر: صفة الفتوى (ص: ٤).

٥ ينظر: صفة الفتوى (ص: ٦)، وإعلام الموقعين (١٢٨/٦).

٦ ينظر: إعلام الموقعين (٦٤/٢)، والفوائد السننية في شرح الألفية (٣٣٤/٥).

٧ ينظر: كتاب الفنون لابن عقيل (٦٠٤/٢).

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميّته بالنسبة إلى العمليةِ الإفتائية:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميّته للمُفتي:

الفتوى المتسرّعة من المُفتي مدعاةٌ لتعرُّضه للخطأ وتعرض نفسه للإثم بالتعجّل في الفتيا، وعدم إعطائها حقّها من النظر والاجتهاد^(١)؛ إذ التّروي والتمهّل من أقصر الطرق إلى إصابة الصّواب، بخلاف التعجّل^(٢).

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميّته للمستفتي:

الفتوى المتسرّعة قد تُؤدّي بالمستفتي إلى الوقوع في أمرٍ مُحَرَّم أو أداءِ عبادةٍ مفروضةٍ على وجهٍ فاسدٍ، إن أخطأ المُفتي الحكم؛ لذا يُستحسنُ للمستفتي عدمُ الإلحاح بطلبِ الجوابِ حتّى لا يدفع المُفتي إلى التعجّل في الفتوى^(٣).

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميّته في الفتوى:

الفتوى المتسرّعة تُخلُّ بالمقامِ المهيّب للفتوى، فالمقصودُ الشرعيُّ من إقامة المُفتين هو بيانُ الحكمِ الشرعيِّ على الوجهِ الصّحيح.

١ ينظر: الكشف للزمخشري (٣٣٧/٢).

٢ ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٤٩/٢)، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١١١)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١١٠/١١).

٣ ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٣٢٧/٢)، وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١١٣)، وينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٣٨)، وإعلام الموقعين (٤٣٩/٣).

الفتوى المتشددة

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ معاصر.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ معاصر، وإن كان المعنى قديماً؛ فقد نشأ في القرن الأول؛ ففي الحديث: «ولن يُشادَّ الدِّينَ أحدٌ إلَّا غلبه»^(١)، والفتوى من الدِّين، ويُمكن القول بأن أولَ فتوى استنكر فيها النبي ﷺ التشدُّد ما ورد عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: قال: أصاب رجلاً جرحٌ في عهدِ رسولِ الله ﷺ، ثم احتلَم، فأمر بالاعتسال فاعتسل فمات، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ فقال: «قتلوه، قتلهم الله! ألم يكن شفاءً عيِّ السُّؤال»^(٢). وروى أنَّ الخليفةَ العباسيَّ أبا جعفرٍ المنصورَ طلبَ من الإمامِ مالكٍ - أثناءَ موسمِ الحجِّ - تدوينَ كتابٍ جامع، يبتعدُ فيه عن شذائِدِ ابنِ عمرَ ورُخصِ ابنِ عباسٍ، بحيث يكونُ موطاً للنَّاس. وقد أجابه الإمامُ إلى ذلك، وألَّفَ كتابَه المسمَّى: الموطأ^(٣).

المعنى اللُّغوي:

المتشدِّدة: من الفعلِ شَدَّ، الشَّيْنُ والدَّالُّ أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على قوَّةٍ في الشَّيْءِ، ويأتي على معانٍ عدَّةٍ منها: التَّعَقُّدُ في الأمرِ^(٤)، والمغالبةُ^(٥)، والمبالغةُ^(٦)، والغلوُّ^(٧)، والتصلُّبُ^(٨)، والتَّقوُّيةُ^(٩).

١ أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

٢ أخرجه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢٧٠ / ١) وقال أبو عبد الله: "هذا حديث صحيح؛ فإنَّ الوليدَ بنَ عُبَيْدٍ الله هذا ابنُ أخي عطاءِ بنِ أبي رباح، وهو قليلُ الحديثِ جدًّا".

٣ ينظر: تاريخ ابن خلدون (٦٨٣/٧)، وصحيح وضعيف تاريخ الطبري للبرزنجي (٩٢/٥).

٤ ينظر: كتاب الألفاظ لابن السكيت (ص: ٩٥)، والمنجد في اللغة (ص: ١٥٢)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥١٠ / ٢)، والمحکم والمحيط الأعظم (١٦٦/١).

٥ ينظر: مقاييس اللغة (٣٨٨/٤)، والمخصص (٤٠٤ / ٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٤٥١ / ٢)، ومجمع بحار الأنوار (١٨٦ / ٣).

٦ ينظر: لسان العرب (٢٣٤ / ٣)، والقاموس المحيط (ص: ٤٤٢)، والجاسوس على القاموس (ص: ٢٨٨)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١١٧٦ / ٢).

٧ ينظر: الغريبين في القرآن والحديث (١٣٨٦ / ٤)، والمجموع المغيب في غريب القرآن والحديث (٥٧٥ / ٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٢ / ٣)، ومجمع بحار الأنوار (٦٠ / ٤).

٨ ينظر: العين (١٢٨ / ٧)، وتهذيب اللغة (١٣٨ / ١٢)، والإبانة في اللغة العربية (٣٤٧ / ٣)، وأساس البلاغة (٥٥٣ / ١).

٩ ينظر: القاموس المحيط (ص: ٢٩١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١١٧٦ / ٢)، والمعجم الوسيط (٥١٩ / ١).

المعنى الاصطلاحي:

التَّشَدُّدُ: الغُلُوُّ والتَّعَمُّقُ فِي الْأَمْرِ، وَادِّعَاءُ طَلَبِ أَقْصَى غَايَاتِهِ، وَتَكْلُفُ النَّفْسِ فَوْقَ طَاقِهَا.

أو هو: أن يقوم الشخص بفعل ما لم يؤمر به، ولم يجب عليه^(١).

الفتوى المتشددة: مجموعة من الأحكام تخرج من طريق الوسط الذي هو مقصد الشريعة إلى طرف التشديد والغلو، مستندة إلى الدليل الحاضر^(٢).

المعنى الإجرائي:

أن يبالغ المفتي عند إصدار الأحكام الشرعية، فيذكر أن هذا إجماع المسلمين أو لا يعلم فيه خلاف، أو أن من خالف هذا فقد خالف الواجب وعدل عن الصواب أو ترك الإجماع أو أثم وفسق... وما أشبه هذه الألفاظ، مبتعدًا عن التيسير والتسهيل الذي تقتضيه الأدلة^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

١. الغلو: مجاوزة الحد^(٤).

٢. الاحتياط: "الأحوط"، والمعنى أفعَل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويلات^(٥).

٣. العزيمة: اسم لما هو أصل المشروعات، غير متعلّق بالعوارض، وخلافه الرخصة^(٦).

٤. التنطع: أي التشدد في غير موضع التشديد.

١ ينظر: لسان العرب (٢٧١/١٠)، ومطالع الأنوار لابن قرقول (١٤٨/٥)، وشرح المصابيح لابن الملك (١٧٣/٢)، فيض القدير للمناوي (١٣٤/٣).

٢ ينظر: الموافقات (٢٧٦/٥).

٣ ينظر: صفة الفتوى لابن حمدان (ص: ٦٦-٦٧)، والموافقات (٢٨٦/٢)، والمجموع للنووي (٥١/١).

٤ ينظر: مختار الصحاح (ص: ٤٨٨).

٥ ينظر: المصباح المنير للفيومي (ص: ٨٤).

٦ ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٤/٢٢).

ضوابط التشدد (الاحتياط) في الفتوى^(١):

١. ألا يكون في المسألة دليل شرعي.

٢. ألا يقع الناس بسبب التشدد في الحرج.

٣. مراعاة مراتب المصالح.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

الفتوى المتشددة هي إحدى أدوات المفتي التي يُعملُها في مُقابلة مَنْ غلب عليه الانحلال في الدين إذا رأى في ذلك مصلحة^(٢)؛ شرطاً ألا يذهب بالمُستفتي مذهب العنت والحرج، فيُبغض إليه الدين^(٣)، مع تغليب الدليل الحاضر على الدليل المبيح احتياطاً وليس تشدداً^(٤).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

الفتوى المتشددة قد تُوقع المستفتي في الحرج، وقد تصرفه عن الالتزام بها كلياً؛ لذا يجب عليه أن يتبعد عما قد يُحيله إليها، وتجعل المفتي بدلاً من أن يأخذ بالأصل في الإفتاء، وهو التيسير، يلجأ إلى أن يسلك معه مسلك الشدة، كأن يعلم المفتي أن المستفتي مُتساهل فيما يقع فيه، ويتكرر منه كثيراً، فيلجأ المفتي وقتها إلى التشديد عليه، أو أن يسأل المستفتي عما لم يقع، وعما لا يحتاج إليه، أو عما لم يفرض عليه، فيفتيه المفتي بالحكم، وقد لا يكون في استطاعته الالتزام به؛ فيوقع نفسه في الحرج.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الفتوى المتشددة رغم أخطارها فإنها مفيدة في مواطن التخويف والترهيب والزجر، وعند تساهل المستفتين بأحكام الدين^(٥).

١ ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٤/٢٦)، والموافقات (٥٢٦/٣).

٢ ينظر: أدب المفتي للنووي (ص: ٥٦).

٣ ينظر: الموافقات (٢٥٨/٤).

٤ ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (١١٠/٢)، مجموع الفتاوى (٢٦٢/٢٠).

٥ ينظر: الموافقات (٢٨٦/٢).

الفتوى المتمذهبة^(١)

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ تراثيٌّ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ قديمٌ، بدأ ظهوره اصطلاحاً بعد انقراض الأئمة الأربعة، وإحداث تلاميذ كلِّ مذهبٍ مذهباً لإمامهم، وآتباعه، والعمل به، والفتوى عليه^(٢).

المعنى اللغوي:

♦ المتمذهبة: من تَمَذَّهَبَ يَتَمَذَّهَبُ، تَمَذَّهَبًا، فهو مُتَمَذِّهٌ، يُقال: تَمَذَّهَبَ الرجلُ بكذا، أي: اعتَقَدَ ذلك المذهبَ، وتحَمَّلَه، ودانَ به^(٣).

المعنى الاصطلاحي:

♦ التَمَذَّهَبُ: "النِّزَامُ غيرُ المُجْتَهِدِ مَذْهَبًا يُقْلِدُهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ"^(٤).

♦ الفتوى المتمذهبة: هي الحكم الشرعيُّ المستنبطُ على طريقةِ أصولِ مذهبِ إمامٍ معيَّن، أو المقلدُ فيه لمذهبِ إمامٍ بعينه.

١ القصد هنا ما كان على مذاهب أهل السنة في الفروع، وهي المذاهبُ الفقهيةُ المعروفة - الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي والظاهر - أما مذهب الخوارج والشيعة - على اختلاف فرقهم - وغيرهما، فغيرُ مقصودين هنا.

٢ ينظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني (ص: ٤٥).

٣ ينظر: الإبانة في اللغة العربية (١/ ٣٠٠)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٠٨١).

٤ ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٦١٩)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ٤٤٠).

المعنى الإجرائي:

سُلوكُ الْمُجْتَهِدِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِلوَاقِعَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا طَرِيقَةً مَذْهَبَ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ فِي اجْتِهَادِهِ، أَوْ الْحُكْمُ مِنْ نصوصٍ مَذْهَبِيَةٍ إِنْ نَصَّ عَلَى حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا.

الألفاظ ذات الصلة:

◆ التَّقْلِيدُ فِي الْفَتْوَى: سبق التعريف به .

والفرق بين التَّقْلِيدِ وَالتَّمَذُّبِ أَنَّ التَّقْلِيدَ أَعْمُ؛ فَهُوَ يَتَّبِعُ أَيَّ مَذْهَبٍ، لَا مَذْهَبًا مُعَيَّنًا.

◆ الْإِتِّبَاعُ: "إِتِّبَاعُ مَا ثَبَتَ عَلَيْهِ حُجَّةٌ"^(١).

وقيل: "الْإِتِّبَاعُ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَعْدُ فِي التَّابِعِينَ مَخِيرٌ"^(٢).

◆ الْاجْتِهَادُ: "اسْتِفْرَافُ الْوُسْعِ وَبَذْلُ الْمَجْهُودِ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ"^(٣).

أقسام التمذهب باعتبار مجاله:

١. التَّمَذُّبُ فِي الْأَصُولِ وَالْقَوَاعِدِ.

٢. التَّمَذُّبُ فِي الْفُرُوعِ الْفَقْهِيَّةِ.

المسائل التي ليست مجالاً للتمذهب:

١. الْقَوَاعِدُ وَالْأَصُولُ الَّتِي ثَبَتَتْ بِالذَّلِيلِ الْقَاطِعِ.

٢. مَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

٣. الْمَسَائِلُ الَّتِي ثَبَتَتْ بِالْإِجْمَاعِ الْقَاطِعِ.

٤. الْمَسَائِلُ الْفَقْهِيَّةُ الَّتِي ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ قَطْعِيِّ الثُّبُوتِ، قَطْعِي الدَّلَالَةِ.

١ نقله ابن عبد البر عن أبي عبد الله بن خُوَازِ مَنَّادَ البصري المالكي في جامع بيان العلم وفضله (٩٩٣/٢)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٤٦٤/٣).

٢ ذكر المحقق من آداب المفتي، صديق حسن خان (ص: ٦٢).

٣ ينظر: الفقيه والمتفقه (٤٤٧/١)، واللُّمَعُ فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِلشَّيرَازِيِّ (ص: ٩٦)، وقواطع الأدلة في الأصول (٣٠٧/٢)، والمستصفي (ص: ٣٤٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٣٣٣/٢).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية.

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

الأصل كون المفتي من أهل الاجتهاد المطلق، أمّا المفتي المنتسب إلى مذهب فلا خلاف في الاعتداد بفتواه إذا كان مجتهداً من أهل النظر وله تبصّر بالأدلة واستنباط الأحكام من مصادرها، ويتأتى به فرض الكفاية إذا كان من أهل النظر في مذهبه فقط^(١).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

يعتد المستفتي بفتوى المفتي المنتسب إلى المذهب اسمًا، وتكفيه فتواه إذا كان منتسبًا حقيقة إلى المذهب لا يتعداه، ويكون حال المستفتي كالمقلد لإمامه^(٢).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الفتوى إذا كانت من إمام منتسب إلى مذهب اسمًا أو حقيقة فيعتد بها؛ فالمسألة إذا كان فيها قول لعالم أولى من فعلها بغير تقليد^(٣).

أمثلة تطبيقية:

١. حكم إمامة وخطبة الأئمة^(٤).

٢. زكاة الأرض العشرية والخراجية^(٥).

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٦ - ٨٧، ٩٤ - ٩٦)، والغاية في اختصار النهاية (١ / ٩٠).

٢ أدب المفتي والمستفتي (ص: ٩٤ - ٩٦).

٣ عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق، محمد سعيد الباني (ص: ١٧٥).

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١ / ٣٨٩)، وقد أفق الشيخ محمد بخيت بعدم صحة إمامة الأئمة أتباعاً للرأجح في المذهب الحنفي، وهو ما عليه الفتوى في المذهب، والراجح عند الشافعية والحنابلة، وأجازه المالكية؛ لأنه ليس في ذلك إحالة معني إنما هو نقصان حروف، ولعجزه عن النطق السليم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» ينظر: التبصرة للخي (١ / ٣٢٥)، ومواهب الجليل (٢ / ١٠٠)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي (٢ / ٢٦٧)، وروضة الطالبين (١ / ٣٥٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٢٩٤)، والإنصاف للمرداوي (٢ / ٢٧١).

٥ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣ / ٧)، وكانت الفتوى على المذهب الحنفي - الذي عليه الفتوى في هذا الوقت - بأن الواجب على السائل عَشْرُ الخراج من أرضه إن كانت تُسقى بالمصارف ونحوها، ونُصِفُ العُشْرُ إن كانت تُسقى بِآلاتٍ ونحوها.

الْفَتْوَى المَرْئِيَّة

نوع المفهوم:

إفتائيّ معاصر.

نشأة المفهوم:

"الْفَتْوَى المَرْئِيَّة" مفهومٌ حديث، ولم يُعرَف قديمًا؛ لعدم معرفة الإعلام المرئيّ على صورته الحالية؛ حيث ظهر مؤخرًا عقب الثورة الصناعيّة في الغرب، في أواخر القرن الثَّامن عشر الميلادي؛ وما تبعها من صناعة تقنيات المرئيات من التِّلْفَاز، والحاسوب وغيرهما.

معنى المفهوم لغةً:

الْفَتْوَى: اسم الإفتاء. مِنْ (فَتَى) الفاء والتَّاء والحرفُ المَعْتَلُّ أصْلان: أحدهما يدلُّ على طَراوةٍ وجِدَّة، والآخرُ على تبين حُكْم. وأفتاهُ في الأمر: أبانه له. والْفُتْيَا تبينُ المُشْكِلَ مِنَ الأحكام^(١).
الْمَرْئِيَّة: مشتقٌّ من (رَأَى)، الرِّاءُ والهمزة والياءُ أصلٌ يدلُّ على نظرٍ وإبصارٍ بعينٍ أو بصيرة. فالرَّأْيُ: ما يراه الإنسان في الأمر^(٢).

معنى الْفَتْوَى المَرْئِيَّة اصطلاحًا:

الْفَتْوَى: سبق التعريف بها.

ويمكن تعريف الْفَتْوَى المَرْئِيَّة بأنها: الْفَتْوَى الَّتِي يُمكنُ أَنْ تُعْرَضَ على الشَّاشات، سواءً أَكانَتْ مُباشرةً أم كانت تسجيلًا لحلقاتٍ في بعض المساجد أو محاضِر الْفَتْوَى أو غيرها.

١ ينظر: الصحاح (٢٤٥١/٦-٢٤٥٢)، ومقاييس اللغة (٤٧٣-٤٧٤)، ولسان العرب (١٤٥/١٥-١٤٨)، والمصباح المنير (٤٦٢/٢).

٢ ينظر: مقاييس اللغة (٤٧٢/٢)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٣٤٧/٦)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٤٤/١٠)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٧٧)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٤٧/١).

المعنى الإجرائي:

تعريف المفتي بالقواعد والضوابط الواجب اتصافه بها عند إصداره فتياً مرئيةً، وحاله الظاهر للمستفتين عند بيان حكم المسألة المطروحة عليه، وكيفية صياغته والنطق به؛ ليراعي تلك القواعد في فتواه.

الألفاظ ذات الصلة:

١. فتوى الفضائيات: وهي الفتيا التي تُعرض في الفضائيات، وقد تكون مرئيةً أو مسموعةً.
٢. الفتوى الهاتفية: وهي إخبار المفتي عن الحكم الشرعي في المسائل الواردة إليه عبر وسائل الاتصال المتمثلة في الهواتف الثابتة أو المتحركة، بصورة مباشرة أو مسجلة.
- وتتفق بذلك الفتوى الهاتفية مع الفتوى المرئية في كونها من الأشكال العصرية لإيصال الفتوى بطريقة مباشرة أو مسجلة، ويتخالفان في أن الفتوى الهاتفية تتم عبر وسيلة سمعية، في حين أن الفتوى المرئية يتم بواسطة الوسائل المرئية كالقنوات الفضائية، أو مُصورة على الأجهزة الذكية.
٣. الإفتاء الإلكتروني: الإخبار بحكم الله تعالى في الوقائع المعروضة، عبر المواقع الإلكترونية المختلفة، بصورة مباشرة أو مسجلة، مبسوطاً أو مختصرة.
- وبين الإفتاء الإلكتروني والفتوى المرئية عمومٌ وخصوصٌ مُطلق؛ فالإفتاء الإلكتروني أعم؛ إذ يشمل الفتوى المرئية والمسموعة.

ضوابط الفتيا المرئية:

١. أن لا تقتصر الفتيا على عرض صورة المفتي وما يصدر عنه من حركات تُفيد الجواز أو المنع ونحوه؛ من دون عرض صورتها؛ لأنه لا يؤمن فيها وقوع اللبس أو تغير الأحكام.
٢. أن لا يصحب بيان الحكم حركات أو إشارات من المفتي تؤدي إلى اللبس على المستفتي، أو غموض الأحكام، أو عدم فهمها.
٣. ضمان سلامة عرض صورة المفتي بما يناسب مقام الفتيا، وعدم تخليلها بالإعلانات التي تُنافي تعظيم الفتيا.

٤. ضمان سلامة ترجمة الفتيا بلغة الإشارة للصم؛ بما يضمن عدم تحريفها أو تغيير أحكامها ومعانيها.

٥. عدم الخوض في القضايا التي لا تفهمها العامة، ومخاطبتهم بما يناسبهم.

وأهمية المفهوم بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

إدراك المفتي أنّ فتواه مرئية يدفعه إلى الظهور بالشكل المناسب لمقام الفتيا، من حيث حسن المظهر، والالتزام بالهدي الظاهر، وسنن الزينة واللباس؛ مما يجعله داعية للإسلام، وقدوة للناس.

علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

علم المستفتي بأنّ للفتيا المرئية خصائصها، يجعله يحتاط عند مشاهدتها بما يؤمن معه منع تحريفها وتغييرها وحذف بعضها...

علاقة المفهوم وأهميته للفتوى:

وجود الفتيا المرئية هو وسيلة لنشر الأحكام الشرعية، والدعوة إلى الإسلام والتعريف بأحكامه وغاياته ومقاصده، والتأسي بالمفتين في هديهم الظاهر.

الفتوى المستقبلية

نوع المفهوم:

إفتائي معاصر.

نشأة المفهوم:

مفهوم معاصر، وإن كان له وجوده المستقر في المدونة الفقهية والأصولية، ويُطلق عليه: "السؤال على ما لم يقع"، وله نظائر جمّة في السُّنَّة النبوية، وفقه السَّلف^(١).

المعنى اللغوي:

◆ المستقبل: "هو ما يُترقّب وجوده بعد زمانك الذي أنت فيه، يُسمّى به؛ لأنَّ الزَّمانَ يَسْتَقْبِلُهُ"^(٢).

المعنى الاصطلاحي:

◆ الفتوى المستقبلية: جوابُ المفتي عن مسألةٍ مُحتملةِ الوقوع؛ وهي تُقابلُ في التراثِ الفقهيِّ المسائلَ الافتراضية.

المعنى الإجرائي:

في هذا النوع من الفتاوى يفترضُ المفتي مسألةً مُحتملةِ الوقوع وإن لم تقع، فيُعيدُ النظرَ فيها بعدَ السَّبرِ والتَّقسيمِ، ثم يصوِّغُ الحُكمَ لها مُستندًا على المقاصدِ الشرعية.

١ ينظر: الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع، عبد الله بن بية (ص: ٩١ - ٩٢).

٢ التعريفات (ص: ٢١٣).

الألفاظ ذات الصلة:

- ◆ **فقه التَّنْزِيل:** "ما يقومُ به المجتهدُ من جهدٍ لمحاوَلَة تنزيلِ الأحكامِ الشرعيَّة على وقائعها على وجهٍ تتحقَّق معه المقاصدُ الشرعيَّة من وراء تلك الأحكام"
- ◆ **فقه التَّوَقُّع أو الفقه الارتياضي:** "التعرُّف على الأحكامِ الشرعيَّة للمسائل التي يُتَوَقَّع حصولُها، والحلولِ الشرعيَّة للنَّوازلِ وآثارها، والاستعدادِ المناسبِ لها"^(١).
- وهذا الفقه هو الكلُّ الَّذي تَنبَثِقُ منه الفتوى المستقبلية.
- ◆ **الفقه الافتراضي أو الفقه الأزائتي أو الفقه المستقبلي:** "هو اجتِهاذُ الفقيه في وضعِ الحُكْمِ الشرعيِّ لما لم يَقَعْ بعدُ من الحوادثِ والنَّوازلِ المقدَّرة، بقصدِ المِرانِ والتفكُّهِ، سواءً كانت ممَّا يُمْكِن وقوعه أو لا"^(٢).
- والفقه الافتراضيُّ بهذا أعمُّ من الفقه الارتياضيِّ أو فقه التَّوَقُّع.
- ◆ **الافتراض الفقهي:** "الافتراضُ تصوُّرٌ وضعٍ مخالفٍ للحقيقة يترتَّبُ عليه تغيُّرُ الحكم"^(٣).
- والافتراضُ الفقهيُّ لا يَخْتَصُّ بالمستقبلِ فقط، بل هو تصوُّرٌ عقليُّ لما هو غيرُ موجودٍ واقعًا، وإصدارُ حكمٍ له.

ضوابط الفتوى المستقبلية:

١. أن تكون مبنيةً على أصولٍ شرعية.
٢. احتمالُ وقوعها وليسَتْ من قبيل الخوارق والمستحيلات.
٣. تحقيقُ مصلحةٍ راجحةٍ من وراءها.
٤. امتلاكُ المُفتي لآلاتها.

١ ينظر: الاجتهاد بتحقيق المناط: فقه الواقع والتوقع، عبد الله بن بية (ص: ١١٠).

٢ ينظر: الموقف من الفقه الافتراضي- رؤية أصولية، د. محمد كمال الدين إمام (ص: ١٥٠ - ١٥٥).

٣ ينظر: الموقف من الفقه الافتراضي، د. محمد كمال الدين إمام (ص: ١٤١ - ١٥٠).

آليات الفتوى المستقبلية:

١. تحصيل قواعد النظر المستقبلي في الفتوى: كقاعدة اعتبار المآلات، وقاعدة الاستبصار المستقبلي^(١).
٢. تحصيل ضوابط معالجة الفتوى المستقبلية: كضابط احتمال الوقوع، وضابط تقديم الواقع على المتوقع، وضابط الرجحان المصلي.
٣. الدراسة الجيدة والتأصيلية للفقهاء الاستشراقي في التراث الفقهي.
- ٤- معرفة الواقع بدقة، والتمعن فيه وفي ملخص الأحكام الفقهية المتعلقة به.
- ٥- الاطلاع على الدراسات المستقبلية في المجالات العلمية والتقنية وغيرها، وإعداد الدراسات الشرعية المتعلقة بها.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية.

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

الفتوى المستقبلية تمنع عقبة المفاجأة وعدم الاستعداد عند وقوعها، مما يبرئ للمفتي سلاسة النظر فيها وسرعة الحكم فيها والحسم، وهو ما عبّر عنه الإمام أبو حنيفة عندما سأل مجاهدًا عن مسألة؛ فسأله مجاهد: أوقعت هذه المسألة؟ فقال أبو حنيفة: "إننا نستعدُّ للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه"^(٢).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع؛ لا يجب على المفتي إجابته، وإن كان يستحب؛ خاصة إن كان من الممكن وقوعها، أو إن كان ممّا ينفعه العلم بها، أو أن يكون غرض العالم تنبيه السائل وغيره طريق النظر والإرشاد، أو أن تكون إرثًا إفتائيًا ينتفع به أهل الفتيا بعده^(٣).

١ وهي من الأصول الضابطة؛ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٦٨).

٢ تاريخ مدينة السلام (٤٧٧/١٥)، وينظر: الفتوى في الإسلام للقاسمي (ص: ١٣٤).

٣ ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٠٩)، وصفة الفتوى (ص: ٣٠) ينظر: الموقف من الفقه الافتراضي، د. محمد كمال الدين إمام (ص: ١٥١ - ١٥٢).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

للفتوى المستقبلية صلة وثقى باعتبار المآل، وقاعدة سدّ الدرائع، وكلاهما من القواعد المعتبرة والمقصودة شرعاً، كما أنّها السبيل إلى مُسَايَرَة كثير من المُجَرِّيات والمتغيّرات العَصْرِيَّة في شتّى المجالات العِلْمِيَّة.

أمثلة تطبيقية:



◆ التلقيح الصناعي في الإنسان^(١).

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦٥/١٥).

الفتوى المسموعة

نوع المفهوم:

إفتائي معاصر.

نشأة المفهوم:

"الفتوى المسموعة" مفهوم حديث، ولم يُعرف قديماً؛ لعدم معرفة الإعلام المسموع على صورته الحالية، ولعلّ بداية استخدامه كانت مع ظهور فوضى الإفتاء المعاصر؛ عَقِبَ انتشار الفتاوى في أجهزة الرّاديو والفضائيات، وتصدّي غير المؤهلين لعملية الإفتاء؛ ممّا دعا إلى بحث هذه الفتاوى، وبيان ضوابطها، ومزالقها، وكيفية الاستفادة منها.

معنى المفهوم لغة:

الفتوى، والفتيا: اسمُ الإفتاء. من (فَتَى) الفاء والتاء والحرف المعتلُّ أصلاً: أحدهما يدلُّ على طرّوةٍ وجِدَّةٍ، والآخرُ على تبين حُكْمٍ. وأفتاهُ في الأمر: أبانه له. والفتيا تبينُ المُشكِـلِ مِنَ الأحكام^(١). المسموعة: اسمٌ مفعولٍ من (سمع)، السّين والميم والعين أصلٌ واحد، وهو إيناسُ الشيء بالأذن، والسَّمْعُ: سمعُ الإنسان، يكونُ واحداً وجمعاً^(٢).

١ ينظر: الصحاح (٢٤٥١/٦-٢٤٥٢)، ومقاييس اللغة (٤٧٣/٤-٤٧٤)، ولسان العرب (١٤٥/١٥-١٤٨)، والمصباح المنير (٤٦٢/٢).

٢ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٢٣١/٣)، مقاييس اللغة (١٠٢/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٥١١/١)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٢/٢)، تاج العروس (٢٢٣/٢١).

معنى الفتوى المسموعة اصطلاحاً:

♦ الفتوى: "الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام"^(١).

الفتوى المسموعة: هي الفتوى التي تعتمد على السماع عبر الوسائط الإعلامية، سواء أكانت مباشرة أم كانت تسجيلاً لحلقات في بعض المساجد أو محاضن الفتوى أو غيرها.

المعنى الإجرائي:

تعريف المفتي بالقواعد والضوابط اللازمة للفتوى المسموعة، سواء تعلقت تلك القواعد بحكم المسألة المطروحة عليه وكيفية صياغته والنطق به، وحسن التعبير عنه، أو تعلقت بخطوات تنزيل هذا الحكم على واقع المستفتي؛ ليراعي المفتي تلك القواعد في فتواه.

الألفاظ ذات الصلة:

فتوى الفضائيات: وهي الفتاوى التي تعرض على القنوات الفضائية، وهي أعم من الفتوى المسموعة، حيث تكون مسموعة أو مرئية.

ضوابط الفتوى المسموعة:

١. الفتوى بلغة فصيحة، بعيدة عن التحريف أو اللبس أو صعوبة الفهم.
٢. منح الفتوى الوقت اللازم لسماع سؤال السائل، وتفصيل الجواب، وعدم اقتضاب الوقت؛ رغبة في الحصول على أكبر قدر من السائلين؛ بما يؤثر على العملية الإفتائية، وبيان الأحكام الشرعية.
٣. ضمان عدم الاعتداء على الفتاوى المسجلة بالحذف أو الزيادة، أو إضافة مؤثرات صوتية؛ مما يغير الأحكام الشرعية أو يبدلها.
٤. ضمان سلامة ترجمة الفتوى بلغة الإشارة للصم؛ بما يضمن عدم تحريفها أو تغيير أحكامها ومعانيها.
٥. عدم الخوض في القضايا التي لا تفهمها العامة، ومخاطبتهم بما يناسبهم.
٦. التحذير من نقل الفتوى إلى غير مجتمع المفتي أو المجتمع الذي صدرت مناسبة لأعرافه وعاداتها؛ منعاً من شدوذها، وتضاربها مع فتاوى علماء المجتمع المصدرة إليه.

١ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص: ١٧٧).

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهمّيتهِ بالنسبةِ إلى العملِيَّةِ الإفتائيَّةِ.

أ- علاقةُ المفهومِ وأهمّيتهِ للمُفتي:

يُنْبَغِي للمفتي أن يَتَثَبَّتَ في السُّؤالِ من أمرين:

١. التَّأَكُّدُ من سَمَاعِ لَفْظِ السُّؤالِ؛ فَقَدْ يَهْمُ في سَمَاعِهِ، وَقَدْ تَدَخَّلَ عَلَيْهِ الْأَحْرَفُ^(١).
٢. التَّأَكُّدُ من مُرَادِ السَّائِلِ؛ فَإِنَّ الْبِلَادَ تَخْتَلِفُ اخْتِلَافًا كَبِيرًا فِيمَا بَيْنَهَا مِنَ الْأَعْرَافِ؛ فَقَدْ يَسْأَلُ السَّائِلُ عَنْ حُكْمِ السَّلَامِ عَلَى الْمَرْأَةِ وَمُرَادِهِ -المَصَافَحَةِ-، بَيْنَمَا يُجِيبُ الْمَفْتِي بِحُكْمِ إلقاءِ السَّلَامِ، وَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى مُرَاعَاةِ ذَلِكَ فِي الْفَتْوَى^(٢).

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمّيتهِ للمستفتي:

يُنْبَغِي عَلَى الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَتَأَكَّدَ مِنْ وَصُولِ مَقْصُودِهِ إِلَى الْمَفْتِي؛ لَا سِيَّما إِذَا كَانَ مِنْ بِلَدٍ تَخْتَلِفُ أَعْرَافُهَا عَنْ أَعْرَافِ بِلَدِ الْمَفْتِي؛ حَتَّى لَا يُجِيبَهُ بِأَمْرٍ آخَرَ. وَلَا يَقْتَصِدُ فِي بَيَانِ تَفَاصِيلِ مَسْأَلَتِهِ خَوْفًا مِنْ تَكَلِّفَةِ الْإِتِّصَالِ الْهَاتِفِي؛ حَتَّى تَتَّضِحَ لِلْمَفْتِي جَوَانِبُ الْمَسْأَلَةِ، وَيُجِيبَ عَنْهَا بِمَا يُنَاسِبُهَا.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهمّيتهِ في الْفَتْوَى.

الْفَتْوَى الْمَسْمُوعَةُ مُسْتَحْدَثَةٌ فِي زَمَانِ التَّقْدُمِ التَّقْنِي، وَفِيهَا مَا فِي عُمُومِ الْفَتْوَى مِنْ شَرْفٍ أَوْ خَطَرٍ، وَتَزِيدُ عَلَيْهَا فِي أَنَّهَا أَيْسَرُ فِي إِصْصَالِ مَضْمُونِ الْفَتْوَى إِلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ لَا سِيَّما الْعَامَّةُ وَالْبُسْطَاءُ.

أمثلةٌ تطبيقيَّةٌ:

الفتاوى التي تصدر عن مفتي الديار المصرية في برامج الراديو؛ فهي من الفتاوى المسموعة.

١ وقد نص العلماء على نظير ذلك في تأمل السؤال. ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٣٧).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١١٥)، صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص: ١٩٨).

الفتاوى المعاصرة^(١)

نوع المفهوم:

إفتائي مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهوم مُعاصر، أُطلق على الفتوى الحالية في النوازل المستجدة، أو الواقعة أو النازلة القديمة التي تغير حكمها لتغير الأحوال والزمان والمكان.

المعنى اللغوي:

◆ **المُعاصرة:** على وزن مُفاعلة من عصر، العين والصاد والراء أصولٌ ثلاثة صحيحة، فالأول: دهرٌ وحين، والثاني: ضغطُ شيءٍ حتى يتحلَّب، والثالث: تعلُّقُ بشيءٍ وامتسالكُ به. والمعاصرة: تَغني اجتماعَ شيئين في عصرٍ واحد، ومنه وصفُ الشخص بأنه "مُعاصرٌ" أي: أدرك أهل هذا العصر، واجتمعَ معهم. و"المعاصرة" - بكسر الصَّاد - المقصودُ بها: الكائنةُ في هذا العصر الذي نعيشُ فيه^(٢).

المعنى الاصطلاحي:

◆ **الفتاوى المُعاصرة:** الأحكامُ الشرعية على القضايا الحالية التي تتطلب بيانَ حكمِ الله فيها.

١ المقصودُ بالمعاصرة هنا، ما بعد عام ١٣٨٠هـ، وهي بداية تَسارع وتطوُّر وسائل التواصل والإعلام وتطور العلوم في كافة المجالات، والتي كان لها تأثيرها على الفُتيا.

٢ الصحاح (٧٤٨/٢)، ومقاييس اللغة (٣٤٠/٤)، ومعجم الصواب اللغوي (٢٣٩/١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١٥٠٧/٢)، والمعجم الوسيط (٦٠٤/٢).

المعنى الإجرائي:

تُعنى الفتوى المعاصرة ببيان الحكم الشرعي في تلك القضايا النازلة والمستجدة على الواقع المعيش من خلال تنزيل النصوص الخاصة أو العامة عليها مع التأكد من مراعاة المصالح، وتحقيق المقاصد، واعتبار المآلات في ذلك الحكم.

الألفاظ ذات الصلة:

♦ النوازل: الحوادث والوقائع المستجدة التي تنزل بالمسلمين في شتى المجالات وتستلزم حكماً شرعياً. وعُرِّفت قديماً بأنها: "المسائل التي سئل عنها المشايخ المجتهدون في المذهب ولم يجدوا فيها نصاً فأفتوا فيها تخريجاً"^(١).

♦ المستجدات: هي المسائل الجديدة التي وقعت ولم يكن لها حكم ظاهر مُفصّل في التراث الفقهي. وقيدَها أصحاب الموسوعة الفقهية زمنياً؛ فقالوا: "الوقائع التي جدت وليس لها حكم ظاهر مُفصّل في المراجع الفقهية القديمة التي دُوِّنت خلال القرون الثلاثة عشر للهجرة"^(٢).

ضوابط الفتوى المعاصرة:

بجانب الضوابط العامة للفتوى وشروطها^(٣)، هناك ضوابط تتعلق بالفتوى المعاصرة، ومنها:

١. مراعاة المصالح المستجدة، وضرورات العصر وحاجاته، في نطاق الشريعة وأصولها وكلياتها، ولا يجوز للمفتي بعيداً عن هذه الأصول والكليات.
٢. عدم تجاوز المفتي لموقعه العلمي وتخصّصه؛ تحاشياً لمزالق الفتوى.
٣. جماعية الفتوى: فأغلب القضايا المعاصرة قضايا شائكة ومتداخلة العلوم ولا يستطيع المفتي وحده أن يُفتي فيها؛ لتطلب ذلك مختصين من كافة المجالات العلمية أحياناً حتى يُحسن المفتي تصوّر هذه القضايا والمعرفة التامة بكافة أبعادها؛ ليتمكّن من تكييفها وتنزيل الحكم الشرعي لها^(٤).

١ رد المحتار، (١/١٢٢).

٢ الموسوعة الكويتية، (١/٦١).

٣ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/٣٣١)، والعدة في أصول الفقه (٥/١٥٩٤)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص١٢٧)، والتلخيص في أصول الفقه (٣/٤٥٧-٤٦١)، وتعظيم الفتيا (ص: ٥١-٧٣)، وإعلام الموقعين (٢/٨٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٢٥٤).

٤ من ذلك ما جاء من فتاوى المجال الطبي الواردة عن دار الإفتاء المصرية. ينظر: الاجتهاد الجماعي وأثره في استقرار المجتمعات دار الإفتاء المصرية أنموذجاً. أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٣٢)، العدد (١).

أساليب الفتوى المعاصرة:

١. الفتوى الفردية: هي الفتوى الصادرة عن آحاد المفتين.
٢. الفتوى الجماعية: هي الفتوى الصادرة عن جماعة منظمة؛ كالمجامع الفقهية، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، واللجان الإفتائية، ودار الإفتاء المصرية.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية.

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي

الفتوى المعاصرة، هي الفتوى التي تلائم حال المستفتي وواقعه، ولكي تصح الفتوى من المفتي فلا بد من مراعاة ذلك عند الإفتاء، وإلا أخطأ في تنزيل الحكم على تلك الواقعة، والمُعاصرة كذلك تُوجب على المفتي أن يواكب المستجدات الحديثة في التواصل الاجتماعي والإعلامي، التي أسهمت في تبليغ الفتوى والتعبير عنها، وانتشار الثقافة الشرعية والإفتائية، والتعرف إلى المفتين، ومعرفة مكانتهم الإفتائية، ومدى تمكّنهم من الفتوى، وهو ما يُفيد المستفتي في اختيار المفتي الأكثر علمًا والذي يطمئن إليه عند الفتوى؛ فإنَّ الدِّينَ هو أعظمُّ أمانةٍ حمَّلنا الله إياها؛ وكما نذهب في علاج البدن إلى الطبيب المتخصص؛ فكذلك الحال في صلاح الدِّين، بل هذا أولى لأنَّ الأديان أهمُّ من الأبدان^(١).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

الفتوى المعاصرة وثيقة الصلة بالمستفتي، وما مُعاصرتها إلا لأنها تُراعي عصر المستفتي وحالته، ووجوب تغيير الحكم بتغيير الزمان والمكان والحال^(٢)، وكما تُواكب الفتوى عصر المستفتي؛ فعلى المستفتي أيضًا مواكبة عصره من تعامله مع الوسائل المختلفة للفتوى، ومراعاة الضوابط في التعامل مع تلك الوسائل، حتى يتسنى له تحقيق مقصده من الفتوى بالطريقة الصحيحة.

١ ينظر: فتاوى الشباب، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٢١).

٢ للتفصيل في ذلك؛ ينظر: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٣٧).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الفتوى وثيقة الصلة بعصرها، ولكل عصرٍ مُشكلاته وواقعه وحاجاته المتجددة التي تتطلب أحكامًا شرعية تُلائمها ووفق قواعد الشريعة وكلياتها ومقاصدها، وفي وقتنا الحالي استجدت وقائع كثيرة جدًا متداخلة فيما بينها؛ تستلزم أحكامًا شرعية لكلٍ منها؛ فمن ثم كانت أهمية الفتوى المعاصرة لتغطية هذه الوقائع والمستجدات.

أمثلة تطبيقية:



١. التعددية السياسية في الدولة الإسلامية^(١).
٢. تحليل البصمة الوراثية DNA في نفي النسب^(٢).

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢/٣٩).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٣٧/٤٣).

الفتوى المقررة

نوع المفهوم:

إفتائي معاصر.

نشأة المفهوم:

المفهوم بهذا الاصطلاح حديث، إلا أن مضمونه كان مُتداولاً قديماً في صُورٍ تُقاربُ معناها الحالي في بعض صُوره، وهو كتابة الفتاوى ونشرها في رسائلٍ مستقلة، مثل: "قطع المجادلة عند تغير المعاملة" للسيوطي (ت ٩١١هـ)، بين فيها أحكام تغير النُفود واختلاف قيمتها^(١)، و"المسائل القلعية" وهي أجوبة للإمام الونشريسي المالكي (ت ٩١٤هـ) أجاب بها عن مسائل أرسلها إليه الإمام القلعي؛ فهي تُضاهي الفتاوى المقررة اليوم في الكتب^(٢). وقد ظهر استعماله اليوم لتمييزه عن الفتاوى المسموعة، والمرئية، والإلكترونية.

معنى المفهوم لغة:

الفتوى، والفتيا: اسم الإفتاء. من (فتى) الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما يدل على طرارة وجدّة، والآخر على تبين حكم. وأفتاه في الأمر: أبانه له. والفتيا تبين المشكل من الأحكام^(٣). المقررة: مصدر من (قري)، القاف والراء والحرف المعتل أصل صحيح يدل على جمع واجتماع، وإذا هُمز هذا الباب كان منه القرآن، كأنه سبي بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك^(٤).

١ ينظر: الحاوي للفتاوى (١١٣/١).

٢ وكتب الفتاوى كثيرة جداً؛ فمنها: فتاوى ابن الصلاح، وفتاوى النووي، وفتاوى ابن تيمية، وفتاوى السبكي، والحاوي للسيوطي، وغيرها كثير. ويبقى أن الفتوى

المقررة في زماننا أعم؛ إذ تشمل ما يُنشر من الفتوى في الجرائد، والمجلات، والمواقع الإلكترونية، ونحوها.

٣ ينظر: الصحاح (٢٤٥١/٦-٢٤٥٢)، ومقاييس اللغة (٤٧٣/٤-٤٧٤)، ولسان العرب (١٤٥/١٥-١٤٨)، والمصباح المنير (٤٦٢/٢).

٤ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٦٥/١)، مقاييس اللغة (٧٨/٥).

معنى الفتوى المقروءة اصطلاحاً:

الفتوى: "الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام"^(١).

الفتوى المقروءة: هي "الفتوى التي تُكتب، ثم تُنشر بالوسائل التي تُتيح قراءتها كالجرائد، والكتب، والمواقع الإلكترونية، ونحوها".

المعنى الإجرائي:

تعريف المفتي بالقواعد والضوابط اللازمة للفُتيا المقروءة، سواءً تعلّقت تلك القواعد بحكم المسألة المطروحة عليه وكيفية صياغته وكتابته، أو تعلّقت بخطوات تنزيل هذا الحكم على واقع المستفتي؛ ليراعي المفتي تلك القواعد في فتواه.

الألفاظ ذات الصلة:

الفتوى في الرقعة: وهي صورة قديمة للفتوى ولا زالت تُستعمل في بعض مجالس العلم؛ فيُرسل المستفتي ورقة للمفتي؛ ليُجيبه"^(٢).

والفرق بينها وبين مفهوم الباب أن الفتوى في الرقعة تخصّ السائل - وإن كانت مقروءة-، وأمّا الفتوى المقروءة كمُصطلح؛ فيُراد بها ما يُمكن لعامة الناس قراءته لانتشاره.

صور الفتوى المقروءة:

١. أن يكون الاستفتاء مقروءاً، والجواب مقروءاً، كنظير الصورة القديمة في الاستفتاء والجواب على الرُّقعة^(٣) مع عرضها في المنتديات العامة، ونحوها.
٢. أن يكون الاستفتاء مكتوباً، والجواب مسموعاً؛ كما يحدث في بعض الفتاوى في القنوات الفضائية، وهذه الصورة قد لا تُسمّى "مقروءة" عند إطلاق اللفظ.

١ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص: ١٧٧).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٧)، صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان، ت أبي جنة (ص: ١٨٩)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٣٧).

٣ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٧).

ضوابط الفتوى المقررة:

١. يجب تحرير عبارة الفتوى تحريراً رصيناً واضحاً، مع ذكر الشروط والقيود التي تتعلق بالحكم؛ لئلا تفهم على غير وجهها، ولا تُصرف إلى معانٍ باطلة^(١)؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]

٢. يجب ضبط الفتوى بالشكل والإعجام؛ منعاً من تصحيف حروفها أو تحريف معناها.

٣. يجب ألا تشتمل الفتوى المكتوبة بخط اليد على فراغات بين العبارات، يُمكن أن يُراد من خلالها على عبارات المفتي، ويجب أن تُكتب بخط واضح مقروء، معروف بين الناس، غير مُندرس، أو محتاج لمُتخصّصين؛ فلا يُكتب مفتي المشرق فتواه للمشاركة بالخط المغربي؛ فيتعدّر فهمهم للفتوى.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية.

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

على المفتي أن يدقّق في الخطّ، ويتأمّل في مضمونه؛ حتّى لا يغلط في المراد؛ قال ابن الصّلاح: "ليَتَأَمَّلْ رُقْعَةَ الاسْتِفْتَاءِ تَأَمُّلاً شَافِئاً، كَلِمَةً بَعْدَ كَلِمَةٍ وَلِتَكُنْ "عِنَايَتُهُ" بِتَأَمُّلِ آخِرِهَا أَكْثَرَ؛ فَإِنَّهُ فِي آخِرِهَا يَكُونُ السُّؤَالُ، وَقَدْ يَتَقَيَّدُ الْجَمِيعُ بِكَلِمَةٍ فِي آخِرِ الرُّقْعَةِ، وَيَغْفِلُ عَنْهَا الْقَارِئُ لَهَا، وَهَذَا مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَهُ"^(٢).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

الغالب أن كتابة المستفتي السُّؤال أقلّ في الدّلالة من تكلّمه به؛ فينبغي أن يحرص على البيان بحيث يفهم المفتي مراده، ومن حقّ السّائل أن يُرفّق به حتّى يفهم سؤاله، ويفهم الجواب^(٣).

١ ينظر: المعايير الشرعية- معيار الفتوى رقم ٢٩- (ص: ٧٥٢-٧٥٣)، والبيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها المنعقد برابطة العالم الإسلامي ١٤٣٠هـ (ص: ٣٨-٣٩).

٢ أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٧). وينظر: صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان، ت أبي جنة (ص: ١٨٩)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٣٧).

٣ ينظر: صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص: ٢٤٣).

ج- علاقة المفهوم وأهميته للفتوى:

الفتوى المقروءة من أهم صور الفتيا، حيث يُستفاد منها لاحقاً في علاج المستجدات، كما استفاد فقهاء العصر من فتيا الإمام السيوطي في رسالته "قطع المجادلة عند تغير المعاملة"، وفتيا الإمام ابن عابدين الحنفي في رسالته "تنبيه الرقود عند تغير النقود" يمكن الاستفادة منهما في علاج أحكام التضخم وتغير قيمة النقود.

أمثلة تطبيقية:



الفتاوى المعتمدة من دار الإفتاء كلها مقروءة؛ فكل فتوى منها تُعدُّ مثلاً تطبيقياً.

ومن هذه الأمثلة:

١. نقل الزوجة من محل السكن والإضرار بها^(١).
٢. نفقة الزوجة مقدّمة في التنفيذ على غيرها من نفقات الأقارب^(٢).

١ ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٣ / ١).

٢ ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٣ / ٢٥٠).

الفتوى المكتوبة

نوع المفهوم:

إفتائي حديث.

نشأة المفهوم:

مفهوم حديث؛ رغم أصالته ووجوده قديماً، منذ عصر الرسالة، فكتابته الفتوى كانت موجودة إلى جانب الفتوى الشفوية الفورية؛ ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة من طلب رجل من أهل اليمن أن يكتب له ما يقول رسول الله ﷺ؛ فقال النبي ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»^(١)؛ فإذا النبي ﷺ لأبي شاه حين سألته أن يكتب له الخطبة دليل على جواز تقييد كلامه ﷺ وغيره من علوم الدين وما تحويه من فتاوى وأحكام شرعية^(٢).

وتابعه على ذلك الصحابة رضي الله عنهم في كتابة فتواهم؛ ومن أشهر ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما حينما كتب إليه نجدة الحروري - وهو أحد الخوارج - يسأله: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يثم اليتيم؟ وعن الخمس لمن هو؟ فكتب إليه ابن عباس: كتبت تسألني هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن، فيداوين الجرحى، ويخذين من الغنيمه، وأما بسهم فلم يضرب لهن، وإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل الصبيان، فلا تقتل الصبيان، وكتبت تسألني متى ينقضي يثم اليتيم؟ فلعمرى، إن الرجل لتنبت لحيته وأنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليثم، وكتبت تسألني عن الخمس لمن هو؟ وإننا كنا نقول: هو لنا، فأبى علينا قومنا ذلك^(٣).

١ أخرجه البخاري، كتاب في اللقطه، باب كيف تعرف لقطه أهل مكة (٢٤٣٤)، ومسلم في كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشيد على الدوام (١٣٥٥).

٢ ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٣/٣٨٧)، وشرح النووي على مسلم (٩/١٢٩)، وشرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/١٨٦).

٣ أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (١٨١٢).

المعنى اللغوي:

◆ المكتوبة: مشتقة من مادة (كَتَبَ)، وتأتي على معانٍ عدّة، منها: المنسوخة، والمخطوطة^(١)، والمثبتة، والمسطورة^(٢)، والمحرّرة، والمسجّلة، والمدوّنة^(٣)، والمجموعة، والمحفوظة^(٤).

المعنى الاصطلاحي:

◆ الفتوى المكتوبة: جوابٌ محرّرٌ يدوّن فيه المفتي حكم الشّرع في المسائل الواردة إليه.

المعنى الإجرائي:

هي إخبار المفتي عن الحكم الشرعيّ في الوقائع المعروضة عليه، يتناول الردّ على سؤال المُستفتي، وتسجيل الأحكام وتحريرها على الأوراق والسجّلات الموضوعّة لذلك.

الألفاظ ذات الصّلة:

◆ الفتوى المؤثّقة: جوابٌ مرسومٌ يصدر عن المفتي يبيّن فيه رأي الشّرع في الوقائع المعروضة عليه، على وجهٍ يمكن الاحتجاج به.

ضوابط الفتوى المكتوبة وأدائها:

١. أن تكون ورقة الاستفتاء واسعة؛ ليتمكّن المفتي من شرح الجواب فيها؛ إذ الاختصار والاقتصار في الجواب لضيق الورقة قد يضرّ بالسّائل^(٥).

٢. كتابة السؤال والجواب عنه بخطّ واضح، لا يُختلف في قراءته، ومطالعة الجواب بعد كتابته، وإعادة النّظر فيه؛ تحرّزاً من سقوط كلمة أو إخلالٍ بلفظ^(٦).

١ ينظر: تهذيب اللغة (٨٨/١٠)، والمخصص (٦/٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١٩٠١/٣)، والمعجم الوسيط (٢٤٤/١).

٢ ينظر: تهذيب اللغة (٢٣٠/١٢)، ولسان العرب (٦١/٣)، ومجمع بحار الأنوار (٦٨/٣)، والمعجم الوسيط (٢٤٤/١).

٣ ينظر: جمهرة اللغة (٤٧٥/١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢٧٤/٧)، والكلّيات (ص: ٣١٠)، وتكملة المعاجم العربية (٣١/٩).

٤ ينظر: كتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ٦٥)، والمخصص (٦/٤)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٥٧٥٩/٩).

٥ ينظر: الفقيه والمتفقه (٣٨٣/٢)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٦٩)، وصفة الفتوى (ص: ٨٣)، والعقد التليد (ص: ٢١٥).

٦ ينظر: الفقيه والمتفقه (٤٠١/٢)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٩)، والعقد التليد في اختصار الدرّ النّضيد (ص: ٢٠٠).

٣. أن يضيف المفتي إلى إجابته المكتوبة كل ما يذكره المُستفتي شفاهةً إن حضر، ولو بعدَ حصول الجواب، وذلك بصيغةٍ مثل: زاد السائل كذا وكذا، وأجبتُ عنه بكذا وكذا^(١).
٤. إذا وقع في جواب المفتي خطأً في بعض عباراته، وأراد إصلاحه، فهو مخيرٌ بين إصلاح موضع الخطأ بخطِّ يده مع التوقيع عليه، أو أن يكتب الفتوى في ورقةٍ جديدةٍ؛ والثانية أفضل^(٢).
٥. أن يقرأ المفتي ورقة الاستفتاء على مَنْ يحضره، ويُشاورهم في الجواب ويُباحثهم فيه إن كانوا من أهل العلم، إلا إذا شملت ورقة الاستفتاء على ما لا يحسن عرضه؛ كشيء أراد أو أثر المُستفتي كِثْمَانَهُ، أو لكون إشاعته مفسدةً للحاضرين أو لبعض الناس^(٣).
٦. إذا وجد المفتي في ورقة الاستفتاء إجابةً بخطِّ مُفتٍ آخر، وكانت الفتوى موافقةً لرأيه، كتب تحت خط المفتي الآخر ما يفيد صحته، أو يقوم المفتي بتلخيص ما جاء في الجواب بخطِّ يده بعبارة واضحة^(٤).
٧. إذا وجد المفتي في ورقة الاستفتاء إجابةً بخطِّ مُفتٍ آخر، وكانت خطأً قطعاً؛ لمخالفة الأدلة القطعية، أو خطأً على مذهب المفتي الآخر، كان له الإفتاء من جديد، دون التنبيه على خطأ المفتي الآخر؛ فعليه شطبُ الفتوى السابقة، أو إبدال ورقة الاستفتاء بإذن صاحبها، أو تقطيعها، أو نحو ذلك، وإذا تعدد ذلك اكتفى بكتابة جوابه عند خطأ المفتي الآخر^(٥).

بيانُ علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

الفتوى المكتوبة تُيسر للمفتي نشر فتواه وتحريرها؛ وتسد الباب أمام الفتاوى المغلوطة التي قد تُنسب إليه ظلماً وعدواناً، من قبل أهل الافتراء والتقول.

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٤٤)، وصفة الفتوى (ص: ٦٣).

٢ ينظر: الفقيه والمتفقه (٣٨٨/٢)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٧)، وصفة الفتوى (ص: ٥٨)، والعقد التليد (ص: ٢٠٠).

٣ ينظر: الفقيه والمتفقه (٣٩٠/٢)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٨)، وصفة الفتوى (ص: ٥٨)، وإعلام الموقعين (١٩٧/٦)، والعقد التليد (ص: ٢٠٠).

٤ ينظر: الفقيه والمتفقه (٤٠٣/٢)، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧٧/٦)، وصفة الفتوى (ص: ٦٥).

٥ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٤٨)، وصفة الفتوى (ص: ٦٥)، والعقد التليد (ص: ٢٠٦).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

الفتوى المكتوبة عظيمة الفائدة للمستفتي؛ فتحرير لفظها يجعلها أسرع وصولاً لذهنه، وأسهل في معرفة الحكم إذا تكررت له الواقعة، إذ يمكنه العودة إليها مرةً بعد أخرى، من دون اختلاف في التصور، ولو طال العهد وبُعِدَت المدّة.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الفتوى المكتوبة من أهم وأنفع الوسائل العملية لحفظ الفتاوى؛ فهي تمتاز بالدوام وطول الأثر، وضبط القول فيها وتقييده بقيود تمنع المستفتي إن كان سيئ النية من التحريف أو التعديل في الفتوى، بقصد الإساءة إلى سمعة المفتي، أو استغلالها في تحصيل محرّم أو بلوغ هوّى، أو نحو ذلك.

أمثلة تطبيقية:



١. وقف المدين للمرهون^(١).

٢. حكم الوصية للطفل المكفول^(٢).

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٤٤/٦).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤٠١/٣٥).

الفتوى المنعزلة

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ مُعاصر؛ وإن كان مفهومًا ضمنيًّا من حديثِ الفقهاء القدماء عن المُفتي واشتراطِ علمه بحالِ البلدِ التي يُفتي فيها، أو التي منها المستفتي؛ قال ابنُ الصَّلَاح: "لا يجوزُ له أن يُفتيَ في الأيمان والأقارير، ونحو ذلك ممَّا يتعلَّقُ بالألفاظِ، إلا إذا كان من أهلِ بلدِ اللَّافِظِ بها، أو مُتَنَزِّلًا مَنْزِلَتَهُمْ في الخبرةِ بِمُرَادَاتِهِمْ من ألفاظِهِمْ، وتعارُفِهِمْ فيها؛ لأنَّه إذا لم يَكُنْ كذلك كَثُرَ خطؤه عليهم في ذلك كما شَهِدَتْ به التَّجَرِبَةُ، والله أعلم"^(١).

المعنى اللُّغوي:

المنعزلةُ: مأخوذةٌ من (العزل)، وهو مصدرٌ من (عَزَلَ)، وتأتي على مَعَانٍ عدَّةٍ، منها: المفارقةُ والتَّنَحُّيةُ^(٢)، والتَّجَنُّبُ والانفرادُ^(٣)، والإِمَالَةُ عن الشَّيْءِ^(٤)، والهَجْرُ^(٥).

١ أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١٥).

٢ ينظر: التقفية في اللغة (ص: ٦٢٢)، وتهذيب اللغة (٢/ ٨٠)، ومقاييس اللغة (٤/ ٣٠٧)، والمحكم والمحيط الأعظم (١/ ٥١٩)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٠/ ٦٥٢٣).

٣ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٤٦٢)، وتحفة الأريب بما في القرآن من الغريب (ص: ٢٢٧)، والقاموس المحيط (ص: ٦٩)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٥٥).

٤ ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٨١٦)، والأفعال لابن القوطية (ص: ٢٩٩)، ومقاييس اللغة (٤/ ٣٠٧)، ولسان العرب (١١/ ٦٣٨).

٥ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٥٦)، ولسان العرب (٥/ ٢٥٢)، والقاموس المحيط (ص: ٤٩٥)، وتاج العروس (١٤/ ٣٩٧)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ٢٣٢٥).

المعنى الاصطلاحي:

الفتوى المنعزلة: الفتوى التي يُراعى فيها الاجتهاد في الحكم دون النظر الكافي في مدى إمكان تطبيقه على الواقع مع وجود الفوارق في الزمان أو المكان أو الشخص أو العرف... أو غيرها^(١).

المعنى الإجرائي:

أن يصدر المفتي حكماً في مسألة يغيب عنه واقعها وحالها، أو أن يجمد المفتي على حكم في الواقعة، دون النظر إلى اختلاف الأعراف أو العوائد أو الأحوال، فلا تصح منه الفتوى في هذا الحال، وعلى المستفتي إن علم عن مفتيه ذلك ألا يستفتيه، وألا هلك وأهلك مفتيه^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

١. فقه الواقع: ويُراد به فهم الواقع والفقه فيه^(٣)، وهو ممّا يعصم من الفتوى المنعزلة؛ ففقه الواقع يجمع إلى العلم بالحكم العلم بالواقع، ومدى انطباق مناط الحكم عليه.
٢. تغير الفتوى: وهو مفهوم إفتائي يدرس علاقة بعض المتغيرات بالفتوى كالزمان والمكان والأحوال؛ فالمفتي يُراعي الواقع، ولا ينعزل عنه، وقد أفرزناها بمفهوم مُستقل.
٣. مُستجدات العصر: ويُراد بها المؤثرات الجديدة التي تؤثر في الفتوى، ومُراعاتها تعصم من الفتوى المنعزلة، وقد أفرزناها بمفهوم مُستقل.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

اشتراط العلماء أن يكون المفتي على علم تامّ بأحوال مكان الفتوى، وأن يكون مُدركاً للواقعة تمام الإدراك، وغياب ذلك يُصيح المفتي معه غير مؤهلٍ للفتوى، ويأثم إن تصدر للفتوى وهو على هذا الحال، فإذا كان حال من يكذب على رسول الله أن يتبوأ مقعده من النار، فكيف الحال بمن يكذب على الله عز وجل؟!^(٤).

١ ينظر: الفروق للقرافي (١/١٧٦)، وإعلام الموقعين (٤/٤٧٠).

٢ ينظر: إعلام الموقعين (٤/٤٧٠).

٣ إعلام الموقعين (٢/١٦٥). وينظر في ضوابط إدراك الواقع: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٧٧).

٤ ينظر: الفروق للقرافي (١/١٧٦-١٧٧)، وإعلام الموقعين (٢/١٦٥).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

الفتوى المنعزلة بعيدة عن واقع المستفتي، ولا يصح الحكم معها، وعلى المستفتي حتى يتجنب ذلك: أن يبين للمفتي مكانه والأحوال في ذلك المكان، خاصة إن كان من بلد آخر غير بلد المفتي، كذا عليه أن يحسن اختيار مفتيه، ولا يلجأ إلى مفت يعلم انعزاله عن الناس، وعدم اكتراثه بتغير الواقع من حوله^(١).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الفتوى المنعزلة لا تخدم عملية الإفتاء، بل تخرج الفتوى عن دورها في إرساء أحكام الله في الناس وإصلاحهم، إلى الضرر عليهم في دينهم ودنياهم^(٢).

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٦٩).

٢ ينظر: إعلام الموقعين (٤/ ٤٧٠).

الفتوى الموثقة

نوع المفهوم:

إفتائيٌ مُعاصِرٌ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ مُعاصِرٌ؛ ورغم ذلك فإنَّ النَّاطِرَ إلى السَّيْرَةِ النَّبَوِيَّةِ يلاحظُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قد أولى عنايةً فائقةً للتوثيق في فتواه؛ وذلك بِرَدِّ الحُكْمِ إلى أَصْلِهِ ومصدره الشَّرْعِيِّ، ونسبته إلى الشَّارِعِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَكِيٌّ عَلَى عَسِيبٍ، فَمَرَّ بِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَسَأَلُوهُ، «فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى الْعَسِيبِ وَأَنَا خَلْفُهُ فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾» [الإسراء: ٨٥]^(١)، فهذا كان منهجه ﷺ في الإفتاء، إذا سُئِلَ عَنْ حُكْمٍ وَكَانَ يَعْلَمُهُ أَوْ نَزَلَ فِيهِ وَحْيٌ أَجَابَ وَبَيَّنَ الْحُكْمَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ انتَظَرَ الْوَحْيَ لِيَأْتِيَهُ بِالْبَيَانِ لِمَا سُئِلَ عَنْهُ^(٢).

المعنى اللُّغَوِيُّ:

◆ الموثقة: مأخوذةٌ مِنْ وثَقَ الشَّيْءَ تَوْثِيقًا، فهو مُوثَّقٌ، وتأتي على عِدَّةٍ مَعَانٍ، منها: العقدُ، والإحكامُ^(٣)، والعهدُ، واليَمِينُ^(٤)، والحبكُ، والشَّدُّ^(٥).

١ أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب قول الله تعالى: (وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) [الإسراء: ٨٥]، ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم باب سؤال اليهود النَّبِيَّ ﷺ عن الروح (٢٧٩٤).

٢ ينظر: فتح المنعم شرح صحيح مسلم (١٠/ ٤٠٠)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، عياض السلمي (ص: ٦).

٣ ينظر: تهذيب اللُّغة (٤/ ٦٨)، ولسان العرب (١٠/ ٣٧١)، والكلبيات (ص: ٦٤١)، وتكملة المعاجم العربية (١١/ ٣٧)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٩٣).

٤ ينظر: تهذيب اللُّغة (١/ ٩٨)، والفروق اللغوية للعسكري (ص: ٥٧)، ومختار الصحاح (ص: ٢٢٠)، ولسان العرب (٣/ ٣١١)، وتاج العروس (٨/ ٤٥٥)، وتكملة المعاجم العربية (١١/ ٣٧).

٥ ينظر: تهذيب اللُّغة (٤/ ٦٨)، ومعجم متن اللُّغة (٢/ ١٦)، ومعجم اللُّغة العربية المعاصرة (١/ ٤٣٧)، والمعجم الوسيط (١/ ١٥٣).

المعنى الاصطلاحي:

♦ **الفتوى الموثقة:** هي جوابٌ مرسومٌ يصدرُ عن المفتي يبينُ فيه رأيَ الشرع في الوقائع المعروضة عليه، على وجهٍ يمكن الاحتجاجُ به.

المعنى الإجرائي:

هي إخبارُ المفتي عن الأحكام الشرعية في المسائل الواردة إليه، وذكرُ الحكم وأدلته، شفاهةً، أو كتابةً في السجلات الموضوعية لذلك، وبما يُمكن المُستفتي من مطالعتها عند الاحتياج إليها.

الألفاظ ذات الصلة:

♦ **الفتوى المكتوبة:** جوابٌ محرَّرٌ يُدوّن فيه المفتي رأيَ الشرع في المسائل الواردة إليه.

بيانُ علاقةِ المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية.

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

الفتوى الموثقة تضفي الثقة في نفس المفتي بذكر الأدلة على حكمه فيها، كما أنّها تُفيده إن راجعها وظهر له من الأدلة ما يوجبُ تغييرَ اجتهاده فيها.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

توثيقُ الفتوى بذكر الأدلة على الأحكام فيها يرسخُ الطمأنينة في نفس المُستفتي، والقناعة بالحكم الشرعيّ.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

تساهمُ الفتوى الموثقة في استقرار العملية الإفتائية ككلّ.

أمثلة تطبيقية:

١. صرفُ الزكاة في الزواج^(١).

٢. الحبسُ في الشيك بدونِ رصيد^(٢).

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١١/٣).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٨٥/٣٥).

الفتوى المؤصلة

نوع المفهوم:

إفتائي معاصر.

نشأة المفهوم:

"الفتوى المؤصلة" من المفاهيم الإفتائية الحديثة^(١)، وقد ظهر بغرض تفصيل القول في بعض النوازل المعاصرة المهمة، التي كثر الخلاف حولها، من أجل حسم الخلاف فيها أو تقليله؛ بتقديم الآراء في النازلة وأدلتها، ومناقشتها، وترجيح أحدها. ولم يُعرف مفهوم "الفتاوى المؤصلة" قديماً بهذا الاصطلاح إلا أنه واقع في فتاوى بعض الأئمة تطبيقاً، وهو منهج أصيل لديهم^(٢)، ولا سيما في سياق الردود^(٣)؛ وقد شكّلت هذه الردود المؤصلة ومُراسلتها بين الفقهاء صورة من صور الاجتهاد الجماعي في زمانهم^(٤).

١ ولعل من أوائل من استعمله دار الإفتاء المصرية في موسوعتها "موسوعة الفتاوى المؤصلة".

٢ فمن أهل العلم من سئل عن مسائل: فأجاب بتأصيل الجواب، وبيان ما ابْتُنِيَ عليه: منها: ما ذكره الذهبي في ترجمة مجد الدين عبد السلام ابن تيمية: قال في سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٢٩٢/٢٣): "وحكى البرهان المراغي أنه اجتمع بالشيخ المجد، فأورد على الشيخ نُكتة، فقال: الجواب عنها من ستين وجهاً: الأول كذا، الثاني كذا...، وسرّدها إلى آخرها، وقال: قد رَضِينَا مِنْكَ بِإِعَادَةِ الْجَوَابِ، فَخَضَعَ الْبَرْهَانُ لَهُ وَانْهَرَ".

ومن ذلك: ما حكاه ابن القيم عن شيخه ابن تيمية رحمهما الله في إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٦٥/٣): قال: "وسألت شيخنا قدس الله روحه عما يقع في كلام كثير من الفقهاء من قولهم: "هذا خلاف القياس" لما ثبت بالنص أو قول الصحابة أو بعضهم، وربما كان مُجمَعاً عليه، كقولهم: طهارة الماء إذا وقعت فيه نجاسة على خلاف القياس، وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والوضوء من لحوم الإبل، والفطر بالحجامة، والسلم، والإجارة، والحوالة، والكتابة، والمضاربة، والمزارعة، والمساقاة، والقرض، وصحة صوم الأكل الناسي، والمضي في الحج الفاسد، كل ذلك على خلاف القياس، فهل ذلك صواب أم لا؟ فقال: ليس في الشريعة ما يخالف القياس. وأنا أذكر ما حصلته من جوابه بخطه ولفظه، وما فتح الله سبحانه لي بيمين إرشاده، وبركة تعليمه، وحسن بيانه وتفهمه". فهذه الفتوى المؤصلة كأنها أصل كتاب إعلام الموقعين.

٣ ومن ذلك فتوى ابن قاضي الجبل: المناقلة والاستبدال بالأوقاف الإفصاح عما وقع في ذلك من النزاع والخلاف، ورد المرداوي عليه بالواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي. وقد طبعها معاً في مؤسسة الرسالة.

٤ ومن ذلك: فتوى فقهاء قرطبة في الدعاء والابتهال بالأسحار على الصوامع. ينظر: المعيار المعرب (٢٣/٩-٢٧).

أولاً- معنى المفهوم لغة:

الْفَتْوَى، والْفُتْيَا: اسمُ الإفتاء. مِنْ (فَتَى) الفاء والتَّاء والحرفُ المعتلُّ أصلان: أحدهما يدلُّ على طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، والآخرُ على تبيينِ حُكْمٍ. وأفتاهُ في الأمرِ: أبانهُ له. والْفُتْيَا تبيينُ المُشْكِلِ مِنَ الأحكام^(١).
المُؤَصَّلَة: تأنيثُ اسمِ المفعولِ مِنْ (أَصَلَ) الهمزة والصاد واللام، ثلاثةُ أصولٍ متباعدٍ بعضها مِنْ بعضٍ؛ أحدها: أساسُ الشَّيْءِ... والثَّانِي: الحَيَّة، والثَّالِثُ: ما كان مِنَ النهارِ بعدَ العَشيِّ، فالأصلُ أصلُ الشَّيْءِ...^(٢).

والمعنى الأول هو المراد هنا.

ثانياً- معنى الفُتْوَى المؤصَّلة اصطلاحاً:

وقد استعمل "الأصل" في علم أصول الفقه على معناه اللُّغوي، واستُعيرَ لمعنى خاصٍّ أيضاً؛ قال القرافي: "فأصلُ الشَّيْءِ: ما مِنْهُ الشَّيْءُ لُغَةً، وَرُجْحَانُهُ أَوْ دَلِيلُهُ اصطلاحاً؛ فَمِنْ الأول: أصلُ السُّنْبِلَةِ البُرَّة. وَمِنْ الثَّانِي: الأصلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّة، والأصل: عَدَمُ المجازِ، والأصلُ بقاءُ ما كان على ما كان. وَمِنْ الثَّالِثِ أصولُ الفقه؛ أي: أدلَّتْهُ"^(٣).

الْفَتْوَى: "الإخبارُ عن حكمٍ شرعيٍّ لا على وجهِ الإلزام"^(٤).

الْفَتْوَى المؤصَّلة: هي "الْفَتْوَى الَّتِي يُفَصِّلُهَا الْمُفْتِي؛ فَيَذْكُرُ تَصْوِيرَ المسألةِ، وتوصيفَها الفقهيَّ (تَكْيِيفُهَا)، وَمَذَاهِبَ الفقهاءِ فِيهَا، وَأَدْلَتَهُمْ، وَوَجْهَ دَلَالَتِهَا. ثُمَّ مناقشةُ هذه الأدلَّة، وبيانَ الرأْيِ الَّذِي اختارَهُ ودليلَهُ"^(٥).

١ ينظر: الصحاح (٢٤٥١/٦-٢٤٥٢)، ومقاييس اللغة (٤٧٣/٤-٤٧٤)، ولسان العرب (١٤٥/١٥-١٤٨)، والمصباح المنير (٤٦٢/٢).

٢ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٢٣/٤)، ومقاييس اللغة (١٠٩/١).

٣ شرح تنقيح الفصول (ص: ١٥). وينظر: نشر البنود على مراقي السعود (١٦/١).

٤ مواهب الجليل للحطاب (٣٢/١)، وينظر: إعلام الموقعين (٦٧/٢)، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص: ١٧٧).

٥ ينظر: موسوعة الفتاوى المؤصَّلة، دار الإفتاء المصرية (١٢-١١/١).

المعنى الإجرائي:

تصوّر المفتي السؤال بوضوح؛ فإن كان السؤال يتعلّق ببعض العلوم التي لا يحسبها المفتي سأل أهلها؛ ليكمل تصوّره؛ فإن رأى المفتي أنّ المسألة تعود إلى أصل شرعي، أو مسألة بعينها ذكرها؛ فإن لم يعرف لها أصلاً ينظر ما الذي تتخرّج عليه، ثمّ يعقب ذلك بذكر الإجماع أو الاختلاف، وأدلة الفقهاء وإيرادات بعضهم على بعض، ومناقشة ذلك، ثمّ يتبعه بالترجيح في المسألة، مع ذكر ضوابطها، ثمّ يبيّن الحكم والمصالح التي تترتب على هذا الحكم؛ ثمّ إن كان في الفتوى صعوبة، وهناك مخرج صحيح دلّ السائل عليه^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

الفتوى البحثية: وهي الفتوى التي تصدر بناءً عن بحثٍ ودراسةٍ متأنية. وهي وثيقة الصلة بالفتوى المؤصلة إلا أنّ بينهما فروقاً، منها^(٢):

١. أن الفتوى البحثية تحتاج مراجعة المصادر، ومطابن المسألة قبل تحريرها، بينما الفتوى المؤصلة قد يكتفي المفتي بالإدلاء بها من حفظه للأدلة والمسائل.

٢. أن الفتوى البحثية تحتاج إلى وقت، ولا تكون فورية للمستفتي، بينما الفتوى المؤصلة لا يشترط فيها ذلك؛ فقد يجيب بها على الفور، وقد يبحث المسألة، ثمّ يفتي الفتوى المؤصلة.

أنّ الفتوى قد يلقيها المفتي على مستفتيه، وقد يكتبها، بينما الفتوى البحثية الغالب أن تكون مكتوبة. والغالب أنّ الفتوى البحثية تكون مؤصلة، بخلاف العكس؛ فالفتوى المؤصلة قد لا تكون بحثية.

الفتوى غير المؤصلة: وتكون بالاختصار على الجواب بنعم أو لا، أو يجوز أو لا يجوز، وهو اللائق بأجوبة العامة^(٣). وقد يورد فيها بعض الآراء وأدلتها، وقد يختصر فيها بدليل الرأي المختار^(٤).

١ ينظر: موسوعة الفتاوى المؤصلة (١/١٢-١١)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١١١-١١٢)، إعلام الموقعين (٤٩/٦)، حيث قال ابن القيم: "ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم، [وما أخذه] ما أمكنه من ذلك، ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله وما أخذه، فهذا لضيق عطيه، وقلة بضاعته من العلم، ومن تأمل فتاوى النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي قوله حجة بنفسه، رآها مشتملة على التنبيه على حكمة الحكم ونظيره، ووجه مشروعيته، وهذا، كما مثل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: "أينقص الرطب إذا جف؟" قالوا: نعم، فزجر عنه. ومن المعلوم أنه كان يعلم نقصانه بالجفاف، ولكنّ بهم على علّة التحريم وسببه".

٢ هذه الفروق مأخوذة من تعريف المفهومين، وتصوّرهما.

٣ ينظر: الفقيه والمتفقه (٨٢/٢)، أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٤١)، صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان ت أبي جنة (ص: ٢٥١).

٤ ينظر: موسوعة الفتاوى المؤصلة (١/١٢).

اختصارُ الفتوى: الاختصارُ هو الأصلُ في الفتوى، وإنَّما يكونُ البحثُ والتأصيلُ لسببٍ؛ ككونِ الفتوى موجَّهةً للقاضي أو لمجتهدٍ، أو لعارِفٍ بالأحكامِ وأدلَّتِها، أو ردًّا على غلطٍ قد ثار^(١)، وله مفهومٌ خاصٌّ في المعجم.

البحثُ الفقهيُّ: يتفقُ البحثُ الفقهيُّ والفتوى المؤصَّلة في قيامهما على منهجيَّةٍ علميَّةٍ مُنضبطة، من حيث عرضُ الآراءِ وأدلَّتِها، ومناقشتُها، والترجيحُ من بينها. ويختلفان في أنَّ البحثَ الفقهيَّ يخضعُ للشكليَّة؛ حيث يُقسَّم إلى أبوابٍ وفصولٍ ومباحثٍ ونحوه، في حين لا تخضعُ الفتوى المؤصَّلةُ لذلك، كما أنَّ البحثَ الفقهيَّ قد يكتفي فقط بعرضِ الآراءِ في النَّازلة؛ في مُقابلِ وجوبِ ترجيحِ الفتوى المؤصَّلةِ لأحدِ الآراءِ المناسبةِ لحالِ المُستفتي^(٢).

أهمُّ محاورِ الفتوى المؤصَّلة^(٣):

• • • • •

١. تصوُّرُ المسألةِ تصوُّراً صحيحاً.
٢. ذِكْرُ أصلِها الذي يُعتمدُ عليه، أو ما يُمكنُ أن تتخرَّجَ عليه إن لم يجدِ المفتي لها أصلاً.
٣. ذِكْرُ المذاهبِ وأدلَّتِها، وأوجُه الدَّلالات.
٤. مُناقشةُ دليلِ المخالف، ولو بالإشارة.
٥. حُسْنُ بيانِ حِكْمَةِ الحُكْمِ ومقاصده، ورعايته لمصالحِ النَّاسِ، ومُوافقتِهِ للعقولِ السَّليمة؛ وهو هديُّ النبي ﷺ^(٤).

أسبابُ الفتوى المؤصَّلة:

• • • • •

١. وجودُ الشُّبهة عند السَّائل، ممَّا يحتاجُ معها إلى أن يُبيِّنَ أصلَ المسألة بما يدفعُ الشُّبهة، وقد يقعُ هذا في بعضِ الفتاوى الإعلاميَّة، فيحتاجُ المفتي إلى ردِّ الشُّبهات^(٥).
٢. أن يشتمِرَ عملُ النَّاسِ بشيءٍ ما، وتؤدِّي الفتوى إلى تغييرِهِ؛ فيحتاجُ المفتي إلى أن يُوصِّلَ للقولِ الذي يُفتي به^(٦).

١ ينظر: أسباب الفتوى المؤصَّلة، أو: أسباب الفتوى البحثية.

٢ ينظر: موسوعة الفتاوى المؤصَّلة (١٣/١-١٢).

٣ ينظر: الفقيه والمتفقه (٨٢/٢)، وموسوعة الفتاوى المؤصَّلة (١٣-١١/١).

٤ ينظر: إعلام الموقعين (٤٩/٦).

٥ ينظر: الإفتاء بين الفقه والواقع د. علي جمعة، فصل: الإفتاء والضغوط الإعلامية للفتوى (ص: ٢٨-٣٧).

٦ ينظر: فتوى اللُّحظة اللطيفة (٨١-٧٧/٣٨): ففيها الإشارةُ إلى أن تغَيَّرَ الفتوى بتغَيُّرِ الزمانِ يحتاجُ إلى تأصيلٍ وإيضاح، والمرادُ باللُّحظة اللطيفة: اللُّحظة التي فيها تتغيَّرُ الأحكام؛ كمن قال: هند طالقٌ قبلَ زينب مثلاً؛ فيفتضي أنَّها طالقٌ قبلَها ولو بلحظةٍ يسيرة، وهكذا.

٣. وقوع نازلةٍ مُستجدة، لم يُسَقَّ جوابُها، فتحتاجُ إلى التَّأصيل والتفصيل^(١).
٤. تغيُّر موجبِ الفتوى؛ ممَّا يقتضي البيان والتفصيل لهذا الموجب وما ترتَّب عليه، ودفع الاعتراضاتِ عليه من خلال الفتوى المؤصَّلة.
٥. كثرة الخلاف في مسألة ما، وتشابك أدلَّتْها؛ فتحتاجُ إلى عرض الآراء، وأدلَّتْها مفصَّلةً، مع مناقشتها، وبيان الرَّاجح منها.
٦. نقضُ الاعتراضاتِ الموجَّهة إلى بعض الفتاوى المعاصرة، والبرهنة على صحتها.
٧. بيان منهجية الإفتاء الصحيحة وتقديم نماذج من الفتاوى المنضبطة؛ ليُحتذى بها في مجال الفتوى اليوم.

ضوابطُ الفتوى المؤصَّلة:



للفتوى المؤصَّلة ضوابطُ تختصُّ بها؛ من أهمِّها:

١. المعرفة التَّامة بمنهجية التَّأصيل، والدُّرُية عليها؛ لأنَّ أكثرَ الاعتراضاتِ على الفتاوى المعاصرة المؤصَّلة تأتي من الخطأ في منهجية تأصيلها.
٢. الإلمامُ بالآراء الواردة في المسألة محلِّ التَّأصيل، وتأمُّلها وعدمُ إهمالِ بعضها؛ لأنَّه قد يكون للرأي المهمِّل أدلةٌ قويَّة لم يُطالِعها على المفتي، أو خفي عليه وجهها.
٣. عرضُ الآراء من مظانِّها الصَّحيحة المعتبرة، ونسبُها إلى قائلها، ومؤيِّديها؛ منعاً من نسبة الآراء إلى غير أصحابها، ولأنَّ عرضَ الرأي من غير مصدره سبيلٌ إلى الشك فيه.
٤. عدمُ تعميمِ الأحكام، والدِّقَّة في تحديد مكانة الآراء من المذاهبِ الفقهية، بمعرفة هل هي من مشهورِ المذهب، أو معتمده، أو رواية فيه، أو قول، أو تخريج...
٥. حُسْنُ عرضِ أدلَّة الآراء، ووجهها، ومقاصدها، وعدمُ إسقاطِ بعضها؛ لأنَّه قد يحتوي الدليلُ المسقَّط على وجهٍ دلالةٍ مؤثِّرٍ في الحكم، ويخفى ذلك على المفتي نفسه.
٦. ذكر الاجتهاداتِ الجماعية الواردة في المسائل المعاصرة؛ لما لها من حُجِّيَّة وقبول عند العامة، ولا سيَّما فتاوى المجامع الفقهية^(٢).

١ ينظر: موسوعة الفتاوى المؤصَّلة (١/٦-٧).

٢ ينظر: قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (ص: ١٨).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

الفتوى المؤصلة مهمة بالنسبة إلى المفتي من حيث:

١. إنها تعدُّ وسيلة نافعة لبيان آراء المفتي واختياراته، وعرضها في صورة علمية جادة، ومقبولة؛ لاستنادها إلى المناقشة والتدليل.
٢. وقوفه على أكبر قدر من الآراء في المسألة محل الفتوى، والتأصيل والإطلاع على أدلتها، مما يمنحه سعة من الآراء، ويستثمرها في علاج الحالات المختلفة للنزلة.
٣. تنمية الملكة الفقهية للمفتي، من خلال عرض الأدلة وجوهرها، ومناقشتها، ونقضها، ومعرفة مناطاتها، ومآلاتها، والترجيح من بينها...

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

الفتوى المؤصلة مهمة بالنسبة إلى المفتي من حيث:

١. قبول المستفتي للفتوى؛ لاقتراحها بالأدلة وجوهرها، ومقاصدها، ومحدوراتها.
٢. معرفة المستفتي بالآراء الواردة في النزلة، ومناطاتها، وأدلتها؛ فيحدد ما هو أوفق لظرفه ولحالته، ويزداد علمًا بالشريعة.

ج- علاقة المفهوم وأهميته للفتوى:

الفتوى المؤصلة مهمة بالنسبة إلى المفتي من حيث:

١. قبول الفتاوى والأحكام الشرعية والإذعان لها، والإسراع في تنفيذها.
٢. الخروج من حيرة تعدد الآراء في النزلة الواحدة؛ بمعرفة مناطات كل رأي، ومطابقتها تطبيقيه، ورد الآراء الواهية؛ مما يبرهن على عدم تناقض الشريعة، ويحد من ظاهرة تضارب الفتوى.
٣. بيان منهجية الإفتاء، وسلامة قواعده وأصوله؛ مما يُعين في كشف أدياء الفتوى، ويظهر قلة بضاعتهم، وخطأ منهجهم.

أمثلة تطبيقية:



٤. حكمُ تسميةِ المواليدِ باسمِ بَسْمَلَة^(١).

١. حكمُ استخدامِ السِّمِّ في قتلِ الحيواناتِ الضَّالَّةِ^(٢).

١ ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤٤/٤٥)؛ حيث عرضت الفتوى لمعنى التسمية، ومعنى لفظ "بسملة"، وتاريخ التسمية به، وآراء العلماء في التسمية بأمثاله، وأدلتهم، وناقشت الأدلة، ثم خلصت إلى جواز التسمية بذلك مع الكراهة؛ لما ورد من النهي عن التسمية ببعض الأسماء التي يُتطَلَّبُ بنفها -كما سبق بيانه-، ولا شك أنه إذا سُئِلَ: هل بسملة هنا؟ فقول: لا، بسملة ليست هنا. كان ذلك نفياً لأمر يُتَرَكُّ به، فهو من مشمولات النهي الوارد في الحديث.

٢ ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦٥/٤٥)؛ حيث عرضت الفتوى لحكم قتل الحيوانات الضالة مطلقاً، وأدلتها، وعلتها، وضوابطها، وحكم قتل الحيوانات الضالة بالسِّمِّ خاصةً، ودليله، وعلته، وغاياته، ومآلاته، وضوابطه.

الْفَتْوَى الْهَاتِفِيَّة

نوع المفهوم:

إِفْتَائِيٌّ مُعَاَصِرٌ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ مُعَاَصِرٌ؛ فقد ظهرَ هذا النوعُ مِنَ الْفَتْوَى فِي الْعَصْرِ الْحَاضِرِ، مِمَثْلًا فِي صُورَةٍ جَدِيدَةٍ لِلِاسْتِفْتَاءِ عِبْرَ وَسَائِلِ الْإِتِّصَالِ الْحَدِيثَةِ، خَاصَّةً الْهَاتِفَ بِأَنْوَاعِهِ الْمُخْتَلَفَةِ، وَإِنْ كَانَ اخْتِرَاعُ الْهَاتِفِ يَعُودُ إِلَى سَنَةِ ١٨٧٦ م، عَلَى يَدِ الْأُسْكُوتَلَنْدِيِّ الْأَكْسَنْدَرِ جَرَاهَام بِيل^(١)، إِلَّا أَنَّ ظَهُورَ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْفَتْوَى يَعُودُ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي بَدَأَتْ فِيهِ كُلُّ مِنَ الْقَنَوَاتِ الْفَضَائِيَّةِ وَالْمَوَاقِعِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْبُرُوزِ إِلَى السَّاحَةِ الْإِعْلَامِيَّةِ؛ وَذَلِكَ فِي مَطْلَعِ التَّسْعِينِيَّاتِ مِنَ الْقَرْنِ الْمَاضِي، وَتَحْدِيدًا فِي الْعَامِ ١٩٩٣ م^(٢).

المعنى اللُّغَوِي:

◆ الْهَاتِفِيَّةُ: مَأْخُودَةٌ مِنْ هَتَفَ يَهْتِفُ، هَتَفًا وَهْتَفًا، فَهُوَ هَاتِفٌ، وَيَأْتِي عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا: الْمَتَكَلِّمُ بِصَوْتٍ مَسْمُوعٍ وَهُوَ خَفِيٌّ عَنِ الْأَبْصَارِ^(٣)، الْمَنَادِي وَالصَّائِحُ بِصَوْتٍ عَالٍ^(٤).

المعنى الاصطلاحي:

◆ الْفَتْوَى الْهَاتِفِيَّةُ: إِخْبَارُ الْمَفْتِي عَنِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي الْمَسَائِلِ الْوَارِدَةِ إِلَيْهِ عِبْرَ وَسَائِلِ الْإِتِّصَالِ الْمُمَثِّلَةِ فِي الْهَوَاتِفِ الثَّابِتَةِ أَوِ الْمَتَحَرِّكَِةِ، بِصُورَةٍ مُبَاشِرَةٍ أَوْ مُسَجَّلَةٍ.

١ ينظر: ألكسندر غراهام بيل: حسن أحمد جفام (ص: ٢٠).

٢ ينظر: الإعلام الإسلامي الإلكتروني؛ حردان هادي الجنابي (ص: ٦٢).

٣ ينظر: الكلمات (ص: ٩٥١)، وتكملة المعاجم العربية (٣/١١)، ومعجم متن اللغة (٥/٥٩٦).

٤ ينظر: غريب الحديث لابن قتيبة (٣٩٨/١)، والمنتخب من كلام العرب (ص: ٢٩٥)، ومعجم ديوان الأدب (١٧٥/٢)، والصحاح (١٤٤٢/٤)، والمخصص (٢١٩/١).

المعنى الإجرائي:

أن يُجيب المفتي على المسائل الواردة إليه عن طريق المكالمات الهاتفية؛ وذلك بأخذ بيانات المُستفتي، وتسجيل سؤاله، ثمَّ يُصدرُ المفتي الأحكامَ الشرعيةَ فيها بنفسه على الفور أو بعد مدّة معقولة.

الألفاظ ذات الصلة:

١. الفتوى المباشرة: إخبار المفتي عن الحكم الشرعي في الوقائع المعروضة عليه بصورة تلقائية أو عفوية من دون ترؤ أو تقليب نظر.
٢. الفتوى الإلكترونية: إخبار المفتي عن الحكم الشرعي في الوقائع المعروضة عليه، عبر المواقع الإلكترونية المختلفة، بصورة مباشرة أو مسجلة، مبسطة أو مختصرة.
٣. الفتوى الفضائية: الإخبار عن الحكم الشرعي لمن سأل عنه عبر قناة فضائية.

أنواع الفتوى الهاتفية:

١. الفتوى الهاتفية المباشرة: هي التي يُلقى فيها السؤال على المفتي أثناء الاتصال، ويتولّى الإجابة فيها على الفور.
٢. الفتوى الهاتفية المسجلة: هي التي يُستقبل فيها أسئلة المُستفتين، ثمَّ تُعرض على المفتي يتفحصها ويدرسها دراسةً دقيقةً، فيضجّ لها الإجابات والتوجيهات بعد مرور مدّة معيّنة.

ضوابط الفتوى الهاتفية وأدائها:

١. اعتماد الفتوى على الأدلة الشرعية^(١).
٢. الوضوح التام للإجابة؛ وذلك بالبعد عن الغريب من مصطلحات الفقهاء الدقيقة البعيدة عن أسماع العامة، بما يزيل عن الفتوى اللبس والإشكال^(٢).

١ ينظر: الفقيه والمتفقه (٤٠١/٢)، وقواطع الأدلة في الأصول (٣٥٨/٢)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٤)، وصفة الفتوى (ص: ٥٧)، والعقد التليد (ص: ١٩٨).

٢ ينظر: الفقيه والمتفقه (٣٩٩/٢)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٥)، وإعلام الموقعين (١٣٦/٤).

٣. التحري والتثبت في نقل الفتوى، والعمل على توثيقها^(١).
٤. عدم التساهل في الفتوى أو الميل مع المستفتي^(٢).
٥. عدم التشدد في عبارات الفتوى^(٣).
٦. الاقتصار في السؤال على المشكل من المسائل والنوازل العامة والخاصة^(٤).
٧. أخذ الفتوى من العلماء المعروفين بالأهلية، وسلامة المنهج، وصحة الاعتقاد^(٥).
٨. توقيف السائل للمفتي، وضوء اللسان من الوقوع فيه، حتى وإن خالف فتواه رأي السائل وهواه^(٦).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية.

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

تسهم الفتوى الهاتفية في سرعة وصول فتوى المفتي للمستفتين، وتمنحه الوقت الكافي لتصوير المسائل المعروضة عليه تصويرًا صحيحًا، من خلال معرفة تفاصيل القضية موضوع الفتوى^(٧).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

تعمل الفتوى الهاتفية على ربط المستفتي (السائل) بالمفتي (المجيب)، بما يتيح له الحصول على الفتوى بطريقة مبسطة، من دون تكليفه عناء الحضور ومشقة انتظار الدخول على لجان الفتوى، خاصة في المسائل التقليدية المكررة؛ ولهذا يلزم المستفتي إن احتاج لهذا النوع من الفتوى أن يقصد من الفقهاء من اشتهر بالديانة، وعرف بالستر والصيانة^(٨).

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٥)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢٢٩)، وصفة الفتوى (ص: ٥٧).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٥٣)، وصفة الفتوى (ص: ٦٧)، والعقد التليد (ص: ٢٠٤).

٣ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٥٢)، وصفة الفتوى (ص: ٦٦)، والعقد التليد (ص: ٢٠٧).

٤ ينظر: الفقيه والمتفقه (٣٧٥/٢)، والفصول في الأصول (٢٨١/٤)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١١٩/٦).

٥ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٣٦٥/٢)، والواضح في أصول الفقه (٢٨٨/١)، وشرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (٤٥٣/٢).

٦ ينظر: الفقيه والمتفقه (٣٧٥/٢)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٦٨).

٧ ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٣/١).

٨ ينظر: إعلام الموقعين (٦٧/٢).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

تساهم الفتوى الهاتفية في تيسير العملية الإفتائية، واختصار الوقت للمفتي والمستفتي، كما أنها تسهم بذلك في انتشار الثقافة الإفتائية؛ خاصة في ظل التطور التكنولوجي في العصر الحالي، وكثرة استخدام الناس حالياً لهذه الوسيلة في التواصل.

وَسْطِيَّةُ الْفَتَاوَى

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ معاصرٌ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ معاصرٌ، ولكنه كمنهجٍ في الإفتاء فهو الأصل؛ لأنَّ الشريعةَ جاريةٌ في التَّكليفِ بِمُقْتَضَاهَا على الطَّرِيقِ الوَسْطِ العَدْلِ^(١).

المعنى اللُّغوي:

♦ وَسْطِيَّةٌ: الوَسْطُ: يدلُّ على العَدْلِ والنَّصَفِ، أو التوسُّطِ بين طرفين^(٢).

المعنى الاصطِلَاحيُّ:

♦ الوَسْطِيَّةُ: ليس للوسْطِيَّةِ حَقِيقَةٌ شَرْعِيَّةٌ زَائِدَةٌ أو مُخَالِفَةٌ لِلْحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ؛ فَالْنُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي تَضَمَّنَتْ مَادَّةَ (وَسْط) لَا يَخْرُجُ مَعْنَاهَا عَنِ الْعَدْلِ وَالْخَيْرَةِ وَالْبَيْنِيَّةِ.

♦ وَسْطِيَّةُ الْفَتَاوَى: المقارنَةُ بَيْنَ الْكُلِّيِّ وَالْجُزْئِيِّ، وَالْمَوَازَنَةُ بَيْنَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَالرِّبْطُ الْوَثِيقُ بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَمُعْتَبَرَاتِ الْمَصَالِحِ فِي الْفَتَاوَى وَالْأَرْاءِ^(٣).

١ ينظر: الموافقات (٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠).

٢ ينظر: مقاييس اللغة (١٠٨/٦)، والصحاح (٣/ ١١٦٦ - ١١٦٧)، والمفردات في غريب القرآن (ص: ٨٦٩).

٣ ينظر: معايير التطرف في الفتوى، د. مجدي عاشور، (ص ٣٥١)، بحثٌ مقدَّم لمؤتمر الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم المنعقد بعنوان: "إشكاليات الواقع وآفاق المستقبل".

المعنى الإجرائي:

سعى المفتي إلى التوسط في فتواه، دون ترخيص أو تضيق؛ تحقيقاً للعدل، وما فيه الخير للمستفتي .

الألفاظ ذات الصلة:

◆ تيسير الفتوى: "العمل بمقتضى السهولة والسماحة، ورفع الحرج عن المستفتين بما يتناسب مع مقاصد التشريع، ويعتمد على مخرج مستند على دليل شرعي".

◆ الغلو أو الإفراط: "تجاوز العبد حده نحو الشدة مما يخرجُه عن موجب النصوص الشرعية في اعتقاد أو عمل"^(١).

◆ الجفاء أو التفريط: "التقصير في الأمور"^(٢).

ضوابط وسطية الفتوى^(٣):

١. الموازنة بين الاقتضاء الحكيم للنص، والاقتضاء التبعية للواقع.

٢. الموازنة بين الكليات والجزئيات.

٣. الموازنة بين المآلات المتعارضة.

٤. الموازنة بين الوسائل^(٤) المتعارضة.

٥. تحري مقومات الاحتياط المعتبر.

٦. الأخذ بالأخف عند تعارض الأقوال وتزاحم الأمارات.

١ ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢٧٨/١٣)، ومدارج السالكين (٣٧٠/٢).

٢ الإنصاف للمزداوي (٢٢٤/٦).

٣ ينظر: المحصول للرازي (١٥٩/٦)، وإعلام الموقعين (١٦٥/٢)، والموافقات (١٨٠/٣).

٤ هي: الأحكام التي شرعت لأن يتم بها تحصيل أحكام أخرى. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٤٠٦/٣).

بيانُ علاقة المفهوم وأهمّيته بالنسبة إلى العملية الإفتائية.

أ- علاقة المفهوم وأهمّيته للمُفتي:

الأخذُ بمفهوم الوسطيّة يتأكّد في حقّ المُفتي؛ لأنّه المرجعُ في التّأصيل، والتّرشيد، واستصلاح المجتمع، والهادي إلى صراطِ الله المستقيم الذي جاءت به الشّريعة^(١)، قال الشّاطبي: "المُفتي البالغُ ذِروة الدّرجة هو الذي يحملُ النَّاسَ على المَعهودِ الوسطِ فيما يليقُ بالجمهور؛ فلا يذهبُ بهم مذهب الشّدّة، ولا يميلُ بهم إلى طَرَفِ الانحلال".

ب- علاقة المفهوم وأهمّيته للمستفتي:

في الأخذِ بوسطيّة الفتوى؛ أخذُ لما هو أصلحُ للمستفتي، وانتظامُ لأحواله^(٢).

ج- علاقة المفهوم وأهمّيته في الفتوى:

الحملُ على التّوسُّطِ في الفتوى هو اتّباعُ لمَقْصِدِ الشّارعِ مِنَ المكلّف، وعِصْمَةُ مِنْ زَيْغِ التّشَدُّدِ والانحلال^(٣).

أمثلةٌ تطبيقيّة:

١. المسحُ على الجوّرين عند الوُضوء^(٤).

٢. تحديد النّسل^(٥).

١ ينظر: الموافقات (٢٧٦/٥).

٢ ينظر: الموافقات (٢٧٦ - ٢٧٧/٥).

٣ ينظر: الموافقات (٢٧٦/٥).

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٧١/١).

٥ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٢/١٥).

الفتوى بالاحتياط

نوع المفهوم:

إفتائيُّ تراثي.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ قديم؛ فقد ورد له أصلٌ في كلام النبي ﷺ، فعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حَتَّى اللَّهُ؛ مَنْ يَزْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»^(١)، فقد أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاحتياط والأخذ بالأوثق فيما يحتمل وجهين^(٢).

المعنى اللغوي:

الاحتياط: افتعالٌ من "احتاط"، وهو مشتقٌّ من الثلاثيِّ "حَوَّطَ"، ويأتي على معانٍ عدَّةٍ منها: إحرازُ الشيء، وبلوغُ الغاية في العلم به^(٣)، والدَّورانُ والالتفافُ حولَ الشيء^(٤)، والحِفْظُ والتعمُّدُ والصَّيانة^(٥).

١ صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: الحلال بين، والحرام بين، وبينهما مشبهات رقم (٢٠٥١)، ومسلمٌ في كتاب المساقاة باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

٢ ينظر: الفصول في الأصول (٢/ ١٠٠).

٣ ينظر: تهذيب اللغة (٥/ ١١٩)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ١١٢١)، وأساس البلاغة (١/ ٢٢٣)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٦١).

٤ ينظر: الدلائل في غريب الحديث (٢/ ٨٢٣)، وتهذيب اللغة (١/ ٨٣)، ومقاييس اللغة (٤/ ٢٣)، والتكملة والذيل والصلة للصَّغاني (٤/ ١٢٢)، ولسان العرب (١٣/ ٢٩٢)، وتاج العروس (١٩/ ٢٢٥).

٥ ينظر: كتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ٤٤)، والمخصص (٤/ ٤٧)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٤٦١)، ولسان العرب (٧/ ٢٧٩)، والقاموس المحيط (ص: ٦٦٣).

المعنى الاصطلاحي:

الاحتياط: "العمل بأقوى الدليلين"^(١)، أو هو: "حفظ النفس عن الوقوع في المآثم"^(٢)، أو هو: "احتراز المكلف عن الوقوع فيما يشتبه فيه من منهي عنه؛ أحرام أم مكروه، فيجتنب الفعل، واحترازه عن الترك فيما يشتبه فيه من مأمور به؛ أوجب أم مستحب، فيجتنب الترك، وذلك بما يتفق مع مقاصد الشرع"^(٣).

الفتوى بالاحتياط: "إصدار الحكم الشرعي من المفتي إلى المستفتي على وجه يجنبه مخالفة حكم تكليفي، أو دفع مفسدة، أو توقي شبهة يحتمل الإفضاء إليهما".

المعنى الإجرائي:

أن يستفتي المفتي في واقعة فيها قولان أو أكثر؛ فيفتي بالأشد ليحتاط من وقوعه أو وقوع السائل في الإثم؛ نتيجة ترك مأمور، أو إتيان منهي عنه، أو الوقوع في شبهة، أو أن يفتي بالاحتياط سداً للذريعة أو اعتباراً لمآل غير محمود.

الألفاظ ذات الصلة:

١. الورع: وهو: "ترك ما لا بأس به؛ حذراً ممّا به البأس"^(٤).
- والفرق بينه وبين الفتوى بالاحتياط أن الورع أعم؛ فهو يتطرق إلى القول والفعل والفتوى، بينما الفتوى بالاحتياط أخص.
٢. الفتوى المتشددة: مجموعة من الأحكام تخرج من طريق الوسط الذي هو مقصد الشريعة إلى ظرف التشديد والغلو، مستندة إلى الدليل الحاضر^(٥).
- وبذلك تتشارك الفتوى بالاحتياط مع الفتوى المتشددة في أن فيهما نوع تشديد، إلا أن الفتوى المتشددة غير مشروعة؛ كالتشدد في منع مس الخف مع ثبوت السنة بالمسح^(٦).

١ فتح القدير للكمال ابن الهمام (١/ ٣٤١).

٢ التعريفات (ص: ١٢).

٣ ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، قسم الأبحاث بدار الإفتاء المصرية (ص: ٩٤).

٤ الفروق للقرافي (٤/ ٢١٠).

٥ ينظر: الموافقات (٥/ ٢٧٦).

٦ ينظر: الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٣٩)، وشرح النووي على مسلم (٣/ ١٦٤).

٣. التطرّف في الفتوى: وهو الأخذ بأحد الطرفين في الفتوى: الإفراط أو التفريط. فتشبه الفتوى المتشدّدة عند الإفراط، وتشبه الفتوى المتساهلة فيها عند التفريط.

٤. التيسير في الفتوى: سبق التعريف به.

أنواع الفتوى بالاحتياط:



تتنوع الفتوى بالاحتياط إلى أنواع عدّة باعتبارها مختلفة، كالآتي:

أولاً- باعتبار المتعلّق^(١):

١. الفتوى بالفعل: بأن تردّ الفتوى بطلب فعل ما أمكن وجوبه إذا احتُمِلَ كون الفعل مطلوباً، فيُفتيَ بفعله احتياطاً؛ لتحصيل مصلحته.
٢. الفتوى بالتّرك: بأن تردّ الفتوى بطلب ترك ما اختُلف في تحريمه إذا احتُمِلَ كون الفعل مَنهياً عنه؛ لدفع مفسدته.

ثانياً- باعتبار المصدّر:

١. فتوى مصدرها النص: بأن يكون مُستند الفتوى بالاحتياط نصّاً شرعياً.
٢. فتوى مصدرها الاجتهاد: بأن يكون مُستند الفتوى هو اجتهاد المفتي واستنباطه من النصوص الشرعية.

ثالثاً- باعتبار نوع الحكمين المتردّد بينهما^(٢):

١. أن يختلف العلماء في فعل: هل هو حرامٌّ أو مُباح؟ فالخروج من الخلاف يكون بالتّرك.
٢. أن يختلف العلماء في فعل: هل هو حرامٌّ أو مكروه؟ فالخروج من الخلاف يكون بالتّرك.
٣. أن يختلف العلماء في فعل: هل هو واجبٌ أو مُباح؟ فالخروج من الخلاف يكون بالفعل.
٤. أن يختلف العلماء في فعل: هل هو واجبٌ أو مُستحب؟ فالخروج من الخلاف يكون بالفعل.

١ ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ١١١) حيث قال: "واعلم أن مسائل الاحتياط كثيرة يطول استقصاؤها، يرجع حاصلها إلى أن الاحتياط قد يكون لتحصيل المنفعة؛ كإيجاب الصلاة على المتحرّرة وإن احتُمِلَ كونها حائضاً، وقد يكون لدفع المفسدة؛ كتحريم وطئها".

٢ ينظر: ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل (ص: ١١٧-١١٩).

٥. أن يختلف العلماء في فعل: هل هو سنة مؤكدة أو مندوب أو مباح؟ فالخروج من الخلاف يكون بالفعل.

٦. أن يختلف العلماء في فعل: هل هو مباح أو مكروه: فالخروج من الخلاف يكون بالتترك.

ضوابط الفتوى بالاحتياط^(١):

• • • • •

يُشترط للفتوى بالاحتياط أن تتحقق فيها الضوابط الآتية:

١. ألا تخالف نصاً شرعياً.
٢. أن تكون الشبهة معتبرة.
٣. ألا تفضي إلى الوقوع في الحرج والمشقة.
٤. ألا تفضي بالمكلف إلى التنطع والوساوس.
٥. ألا تفضي إلى تفويت مصلحة راجحة.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

• • • • •

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

الفتوى بالاحتياط ترد في عمل المفتي، وتكون في حقه إما فتوى واجبة: وذلك فيما يكون وسيلة إلى فعل واجب أو ترك محرم، أو فتوى مستحبة؛ وذلك فيما يفضي إلى الورع وتجنب الشبهات وبراءة الذمة، أو فتوى محرمة: كأن تكون الفتوى تخالف نصاً شرعياً، أو فتوى مكروهة: وذلك إذا ما أفضت الفتوى إلى مكروه^(٢).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

الفتوى بالاحتياط وإن حرمت المستفتي من الحصول على جواب ظاهره أن يكون في مصلحته، إلا أن ذلك قد يكون أفضل له من أن يعمل بالباطل أو يقع في الإثم^(٣).

١ ينظر: ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل (ص: ١٣١-١٣٦).

٢ ينظر: ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل (ص: ١٢١-١٢٤).

٣ ينظر: دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ (١/ ٤٩).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الفتوى بالاحتياط متى توفرت ضوابطها المعتبرة كانت أفضل للفتوى؛ لأنها تفضي إلى تجنب الشبهات وبراءة الدِّمة، أما إذا لم تتوفّر لها الضوابط المعتبرة، فإنها تفضي إلى مخالفة نص شرعي، أو إلى الوساس وغير ذلك من النتائج السلبية، ويحصل بها مفسد أكثر من مصلحة الفتوى ذاتها، فينبغي الكف عنها؛ لأن دفع المفسد مُقدّم على جلب المصالح^(١).

أمثلة تطبيقية:

١. نقل أعضاء الموتى إلى الأحياء^(٢).

٢. أسئلة عن الحج والزكاة والدَّين^(٣).

١ ترتيب الفروق واختصارها (٢٢١/١)، والإيهاج في شرح المنهاج (٦٥/٣)، الأشباه والنظائر للسبكي (١٠٥/١).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٣/١٥-٢٦). وموضع الشاهد: "أما صدور قانون يقضي بالاستيلاء على عُيُون الموتى فإننا نرى الاحتياط فيه؛ بحيث يُقتصر فيه على الحاجة الماسة فقط، وأن لا يتعدى الأموات الذين ليس لهم أهل، وأما الأموات الذين لهم أهل فإن أمر الاستيلاء على عُيُون موتاهم يكون بيدهم وبإذنه وحدهم، فإن أذنوا جاز ذلك، وإلا فلا يجوز بدون إذنهم".

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٧/١١٨-١١٩). وموضع الشاهد: "في حالة عدم القبض تخرج الزكاة احتياطاً عن جميع السنوات التي ظلّ فيها في ذمة المدين على ما هو المختار من مذهب الشافعية".

الْفَتْوَى بِغَيْرِ عِلْمٍ

نوع المفهوم:

.....

إفتائيُّ تراثي.

نشأة المفهوم:

.....

مفهومٌ قديم؛ فهو إحدى صور الجُرْأَةِ على الفُتْيَا، التي حذَّرَ منها النَّبِيُّ ﷺ منذ عصرِ الرِّسَالَةِ بقوله: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»^(١)، فالمُجْتَرِئُ على الفُتْيَا هو مَنْ يُقَدِّمُ على إجابةِ السَّأَلِ عن حكمٍ شرعيٍّ مباشرةً مع جهلٍ به، أو تَهَاوُنٍ في تحريره واستنباطه، وهذا سببٌ استحقاقه دخولَ النَّارِ^(٢).

المعنى اللُّغوي:

.....

العلم: مصدرٌ عَلَّمَ المفتوحِ اللَّامِ، وهو نقيضُ الجهلِ^(٣)، ويأتي على عدةٍ مَعَانٍ، منها: الفَهْمُ^(٤)، والمعرفة^(٥)، واليقين^(٦)، والإدراك^(٧).

١ سنن الدارمي (٢٥٨/١) (١٥٩)، وقال ابن حجر العسقلاني في إتحاف المهرة (٢١٩/١٩): "مرسلًا مرفوعًا".

٢ ينظر: التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٣٦/١)، وفيض القدير (١٥٨/١).

٣ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٧٤/٢)، وإكمال الإعلام بتلخيص الكلام (٤٤٨/٢).

٤ ينظر: معجم الفروق اللغوية (ص: ٦٠)، والإبانة في اللغة العربية (٤٩٥/٣)، والمعجم الاشتقاقي المؤصل (١٧٠٣/٣).

٥ ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٨٠)، والإبانة في اللغة العربية (٤٩٥/٣)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٤٩٣/٧)، والقاموس المحيط (ص: ١١٤٠).

٦ ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٨١)، والمخصص (٢٥٨/١)، ومختار الصحاح (ص: ٣٤٩)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٢٧/٢).

٧ ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (١٩٥/٢)، ومجمع بحار الأنوار (٥٤٩/٥)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٢٢٢/٢).

المعنى الاصطلاحي:

- ◆ العلم: مَلَكَه يُقْتَدَرُ بها على إدراك جزئيات الشيء، فتُعَرَفُ حقيقته ويَزُولُ خَفاؤه، وتَحْصُلُ صورته في العقل على سبيل الثقة^(١).
- ◆ الفتوى بغير علم: "بيان الحكم في الواقعة بدون إدراك أو تصوُّر لها، أو إدراك للأدلة فيها".

المعنى الإجرائي:

أن يصدر غير المؤهلين للفتوى الأحكام الشرعية من غير إدراك أو فهم أو تأصيل أو تدليل.

الألفاظ ذات الصلة:

- ◆ التعجُّل في الفتوى: هي أن يتسرع المفتي في جواب المستفتي تسرعاً مفضيلاً إلى مخالفة الحكم الشرعي في المسألة وفق ما تقتضيه متغيرات المكان والزمان وحال المستفتي؛ سواء كان هذا التسرع بقصد أم بدون قصد.

والتعجُّل في الفتوى بذلك هو إحدى صور الفتوى بغير علم، وإن كان يخالف الأخيرة في أنه قد يصدر من عالم توافرت له أهليته الفتوى.

أسباب الجرأة على الفتوى بغير علم:

١. الجهل^(٢).
٢. اتباع الهوى والتشبي^(٣).
٣. الغرور والإعجاب بالنفس^(٤).
٤. الاستحياء والخوف من التجهيل^(٥).
٥. افتقار العلماء أو قلة في بعض الأقاليم^(٦).
٦. العجلة وعدم التأني عند إصدار الفتوى^(٧).
٧. التعصب المذهبي والغلو في التقليد^(٨).

١ ينظر: التعريفات (ص: ١٥٥)، والفروق اللغوية للعسكري (ص: ٩٧)، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ١٣٢)، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٦٦).

٢ ينظر: المستصفى (ص: ٣٧٣)، وإعلام الموقعين (١١٨/٦).

٣ ينظر: إعلام الموقعين (٢١٢/١)، والموافقات (٢٩٩/٢).

٤ ينظر: صفة الفتوى (ص: ٤).

٥ ينظر: صفة الفتوى (ص: ٦)، وإعلام الموقعين (١٢٨/٦).

٦ ينظر: إعلام الموقعين (٦٤/٢)، والفوائد السنوية في شرح الألفية للبرماوي (٣٣٤/٥).

٧ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١١)، وإعلام الموقعين (٤٤٥/٣).

٨ ينظر: كتاب الفنون لابن عقيل (٦٠٤/٢).

وسائل مواجهة الفتوى بغير علم:

١. تعيين ولي الأمر للمفتي المؤهل للفتوى من أهل العلم^(١).
٢. أن يمنع ولي الأمر من لم يتأهل للإفتاء من الفتوى^(٢).
٣. معاقبة من يسارع إلى الإفتاء من غير المؤهلين^(٣).
٤. الحيلة عند منع غير المتأهل من الفتوى، فلا يحصل لمجرد وقوع خطأ يسير من المفتي^(٤).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

الفتوى بغير علم أمر خطير أثره كبير في أعمال الناس وحياتهم؛ ولذلك لا يحل للمفتي أن يفتي بغير علم، وحكي الإجماع في ذلك^(٥).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

الفتوى بغير علم تؤدي بالمستفتي إلى الوقوع في أمر محرم أو أداء عبادة مفروضة على وجه فاسد، ويتحمل المفتي بغير علم إثم ذلك كله، ويضمن إن أتلّف المستفتي شيئاً بناءً على الفتوى^(٦).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الإفتاء صناعة تحتاج إلى شروط وضبط والتزام بقواعد وضوابط، ولا يجوز أن يتقوّل فيها بغير علم من ليس من أهلها، ممّن لم يتحصّل على الأدوات اللازمة لها المبيّنة في المفتي وشروطه وأركان الإفتاء، وغيرها من موضوعات الفتوى.

١ ينظر: الفقيه والمتفقيه (٣٢٤/٢)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨٧/٣١)، والبحر الرائق (٢٩١/٦).

٢ ينظر: إعلام الموقعين (١٦٧/٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٤٤/٤).

٣ ينظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص: ٢٩٣)، والذخيرة للقرافي (١٠/٥٠)، وصفة الفتوى (ص: ١١).

٤ ينظر: مجموع الفتاوى (٣١١/٢٧).

٥ ينظر: إعلام الموقعين (١٢١/٦).

٦ ينظر: الفقيه والمتفقيه (٣٢٧/٢)، وإعلام الموقعين (٤٣٩/٣).

الفروع الفقهيّة

نوع المفهوم:

إفتائي فقهي.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ ثرائي، استعمله الأصوليون في مُقابل الأصول، منهم مَنْ جعلها دالّةً على الأحكام الشرعيّة العمليّة^(١)، ومنهم مَنْ أطلقها على المسائل الاجتهاديّة من الفقه^(٢)، ومنهم مَنْ جعلها مُساويةً للفقه^(٣).

المعنى اللّغوي:

الفروع: جمع فرع، الفاء والرّاء والعين أصلٌ صحيح يدلُّ على علوّ وارتفاعٍ وسموٍّ وسبوغ. والفرع من كلّ شيءٍ أعلاه وهو ما يتفرّع من أصله، يقال: فرّعت من هذا الأصل مسائل فتفرّعت أي استخرجت فخرّجت، وتفرّع الشيء كأنّ ذا فروع، وتفرّعت الأغصان: كثرت، ويُقال: تفرّعت المسائل: تشعبت، وتفرّع منه: كان فرعاً له، وتفرّع عليه: ترتّب وبني عليه^(٤).

المعنى الاصطلاحي:

الفروع: ما استندت في وجودها إلى غيرها استناداً ذاتياً^(٥).

الفروع الفقهيّة: هي الأحكام الشرعيّة المتعلّقة بأفعال العباد المستنبطة من أدلّة الفقه التفصيليّة^(٦).

١ ينظر: شرح التلويح على التوضيح (٨/١)، ومنهاج العقول للبدخشي (١٦/١)، ونشر البنود على مراقي السعود (١٩/١).

٢ ينظر: منهاج العقول (٢٧٤/٣)، التقرير والتحبير (٣٠٣/٣).

٣ وهو ما نص عليه حاجي خليفة في كشف الظنون (١٢٥٦/٢)، حيث قال: "علم الفروع وهو المعروف بعلم الفقه". وهو ما يفسر تسمية بعض أهل الفقه لمصنفاتهم فيه بالفروع، كالفروع في مذهب الشافعي لأبي بكر بن الحداد المصري (ت: ٣٤٥هـ)، والفروع لشمس الدين بن مفلح الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ).

٤ ينظر: مقاييس اللغة (٤٩١/٤)، والمصباح المنير (٤٦٩/٢)، والمعجم الوسيط (٦٨٤).

٥ ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١٢١/١).

٦ ينظر: شرح الكوكب المنير، (٤١/١).

المعنى الإجرائي:

ما أصدره الشارع للناس - صراحةً أو دلالةً - من أوامر أو نظمٍ عمليّة؛ بهدف تنظيم مُعاملاتهم: مع الله عزّ وجل، وعلاقاتهم الاجتماعية فيما بينهم، وتُحدّد نتائج أعمالهم وتصرفاتهم^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

أصول الفقه: العلمُ بأدلة الأحكام الشرعيّة؛ من حيث الإجمال، وكيفية دلالتها على الأحكام، وحال المستدل^(٢).

فالأصول هي القاعدة العامة التي تُبنى عليها الفروع الفقهيّة، وتُعلم أحكامها بها. ولا فقه للفقيه بدونها، ولا يجوز أن تُعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع؛ لأنّ من لم يعتد طرق الفروع والتصرف فيها، لا يمكنه الوقوف على ما يُبتغى بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس والمواضع التي يُقصد بالكلام إليها^(٣).

القاعدة الفقهيّة: هي "قضيةٌ كليةٌ تنطبق على أكثر جزئياتها من الفروع الفقهيّة"^(٤).

الضابط الفقهي: "قضيةٌ كليةٌ تختص بباب فقهيٍّ واحدٍ تنطبق على أكثر جزئياتها من الفروع الفقهيّة"^(٥).

فالفروع الفقهيّة إذن هي مادّة تلك القواعد والضوابط^(٦).

أقسام الفروع الفقهيّة^(٧):

١. العبادات: وتشمل الأحكام المتعلقة بعبادة الخلق لله عزّ وجل، من صلاة وصيام وزكاة وحج.

٢. المعاملات: وتشمل الأحكام المتعلقة بنشاط الناس الاقتصادي وتعاملهم مع بعضهم بعضاً.

١ ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (ص: ٦٥).

٢ ينظر: شرح المعالم في أصول الفقه لابن التلمساني (١/ ١٣٧)، ونهاية الوصول في دراية الأصول للأرموي (١/ ٢٤)، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٠٦)، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (١/ ٣٩).

٣ ينظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٧٠)، وشرح التلويح على التوضيح (١/ ٣٦)، والبحر المحيط، للزركشي (١/ ٤٧).

٤ ينظر: قواعد الفقه الكلية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص ٢٤).

٥ ينظر: المرجع السابق، (ص ٢٧).

٦ للتفريق بينها: ينظر: قواعد الفقه الكلية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص ٣٢).

٧ اختلفت المذاهب في ترتيب هذه الكتب، وكلّ مذهب يحتج لترتيبه بحجج. ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي (٣/ ٨٢)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ٢٠)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري (١/ ٢٩).

٣. الأحوال الشخصية: وتشمل الأحكام المتعلقة بالأسرة من نكاح وطلاق ونفقات ونسب وميراث ووصية.

٤. الأحكام السلطانية (السياسة الشرعية): وتشمل الأحكام المتعلقة بسلطان الحاكم على الرعية، وبحقوق والواجبات المتقابلة بينهما.

٥. السير (الحقوق الدولية العامة): وتشمل الأحكام التي تُنظم علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول في السلم والحرب.

٦. العقوبات: وتشمل الأحكام المتعلقة بعقاب المجرمين وضبط النظام الداخلي.

٧. الآداب: الأحكام المتعلقة بالأخلاق والجسمة والمحسن والمساوي^(١).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

الفروع الفقهية هي موضوع عمل المفتي، والإحاطة بتلك الفروع هو ما يُمكن المفتي من عمله، وإن كانت الفروع لا تُغني وحدها ليكون المحيط بها فقيهاً بل يُسمى فروعياً، ولا يُقال له فقيه إلا بعد أن يُحيط بالأصول؛ ليتمكن من الاستنباط، والقدرة على تنزيل الفروع الفقهية المستجدة على أحكامها^(٢).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

المستفتي باعتباره مُكلِّفًا مُطالبًا بمعرفة القدر الضروري من الفروع الفقهية؛ ليتمكن من أداء التكاليف الشرعية الواجبة عليه، وإقامة دينه ودنياه، كما أن معرفته بالفروع الفقهية وأقسامها يُساعدُه في الوقوف على المفتي المُتخصِّص الذي يُفتيه إن أراد الفتيا؛ إن كانت جهة الإفتاء في بلده تقوم على تخصيص مُفتين في الأقسام الشرعية المختلفة، كما هو الحال في دار الإفتاء المصرية.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الفروع الفقهية هي محلُّ الفتوى، والأغلب على الفتيا السؤال عن الفروع لا الأصول (العقيدة)؛ فالفروع هي محلُّ الاجتهاد وعمل المفتي، أمَّا الأصول فلا اجتهاد فيها.

١ ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا (ص: ٦٦-٦٧).

٢ ينظر: العدة في أصول الفقه (١/ ٧٠)، والبحر المحيط، للزركشي (١/ ٤٧).

الفساد

نوع المفهوم:

إفتائي أصولي.

نشأة المفهوم:

مفهوم تراثي، فقد ورد في كتاب الله حيث قال الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فوصف الله السماوات والأرض بالفساد عند تقدير الشريك ووجوده، وسعى الذي لا تثبت حقيقته بوجه: فاسداً^(١)، وساوى جمهور الفقهاء بينه وبين البطلان^(٢)، وفرق الأحناف بينهما^(٣).

المعنى اللغوي:

◆ **الفساد: من (فسد):** الفاء والسین والدال كلمه واحده، فسَدَ الشيءُ يَفْسُدُ فسادًا وفُسُودًا، وهو فاسِدٌ وفَسِيدٌ^(٤)، والفساد: نقيضُ الصلاح^(٥)، ومن معانيه: التلّف، العطب، الإضطراب، الخلل، الجذب، والقحط^(٦).

المعنى الاصطلاحي:

أولاً- عند الجمهور: هو وقوع الفعل على نوع من الخلل، يُوجب عدم ترتب آثاره عليه، فتبقى الذمة مشغولة به إن كان عبادةً، ولا يحصل به ملك ولا حلٌّ إن كان مُعاملةً^(٧).
ثانيًا- عند الحنفية: الفساد يكون في "ما كان مشروعًا بأصله دون وصفه"^(٨).

١ ينظر: تحقيق المراد، للعلائي (٧٣/١).

٢ ينظر: تحقيق المراد، للعلائي (٧٣/١).

٣ ينظر: فتح القدير، لابن الهمام (٣٦٣/٣).

٤ ينظر: مقاييس اللغة (٥٠٣/٤).

٥ ينظر: لسان العرب (٣٣٥/٣).

٦ ينظر: لسان العرب (٣٣٥/٣).

٧ شرح تنقيح الفصول: للقرافي (ص: ١٧٣)، وهو ما يعرفون به البطلان أيضًا.

٨ ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٩/٥)، وقواعد الفقه للبركتي (ص: ٤١١).

المعنى الإجرائي:

أن يحكم المفتي على ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه بالفساد؛ فلا ترتب عليه آثاره في العبادات أو المعاملات بالنسبة إلى المستفتي.

الألفاظ ذات الصلة:

◆ البطلان: هو: الذي لا يكون صحيحاً بأصله، أو هو: ما لا يعتد به ولا يفيد شيئاً، أو: ما كان فائتاً المعنى مع وجود الصورة؛ إمّا لانعدام الأهلية أو لانعدام المحلّة كبيع الحرّ وبيع الصبي، ويُقابله في العمليات الصحيح وفي المعتقدات الحق^(١).

◆ الصّحة: "موافقة أمر الشارع؛ وجب القضاء أو لم يجب"^(٢).

أسس الحكم على الشيء بالفساد:

١. ما تحقّق فيه الاختيار، والقصد، لكنّ هذا الاختيار فقد رضا مُنشئه^(٣).
٢. ما كان التحريم فيه بسبب وصف لا بأصله، عند الأحناف^(٤).
٣. أنه لو خلا عن الوصف لكان مشروعاً^(٥).

ضوابط التمييز بين الفساد والبطلان:

١. الفساد يكون فيما كان مشروعاً بأصله لا بوصفه؛ ومُرادهم من مشروعية أصله: كونه مألّاً مُتقوّماً، لا جوازُه وصحّته؛ لأنّ فسادَه يمنع صحّته، أو أطلقوا المشروعية عليه نظراً إلى أنّه لو خلا عن الوصف لكان مشروعاً، وأمّا البطلان فيكون فيما لا يكون مشروعاً لا بأصله ولا بوصفه^(٦).
٢. لفساد في العبادات يتحقّق بفوات ركنٍ أو شرط؛ فالعبادة الفاسدة والباطلة بما فات فيها من ركنٍ أو شرط، فإذا أتى به المكلف على وجه منهيّ عنه نهى تحريم فهو باطل؛ لأنّ بطلان الفعل عبارة عن كونه بحيث لا يترتب المقصود منه، ولمّا كان المقصود من العبادة الثواب واندفاع العقاب لا غير كان المنهيّ عنه تحريماً باطلاً لعدم ترتّب المقصود، بخلاف غير العبادة، وفي المعاملة -عند الحنفية- كونها مُرتّباً أثرها بحيث يترتب عليها ما هو المطلوب منها شرعاً حال كونها مطلوبة التفاسخ شرعاً بالفساد، وغير مطلوبة التفاسخ شرعاً، وعدم ترتّب أثرها بالبطلان^(٧).

١ قواعد الفقه، للبركتي (٢٠٢/١).

٢ الإحكام في أصول الأحكام، للأمدي (١٣٠/١).

٣ ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٤٢٣/٢).

٤ ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/١٣).

٥ حاشية ابن عابدين (٤٩/٥).

٦ حاشية ابن عابدين (٤٩/٥).

٧ تيسير التحرير (٢٣٦/٢).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

تنبه المفتي إلى هذه التفرقة الدقيقة بين الفساد والبطلان؛ يُساعدُهُ في تصحيح عقود المستفتين إن تبين له أنها فاسدة فقط وليست باطلة، ويُبين لهم كيف يمكن جبرها وإصلاح الخلل الواقع بها، دون هدم كامل المعاملة، بما يصلح معاش الناس، ويُبين لهم إن كان التعاقد باطلاً أنه لا سبيل إلى إصلاحه وأن كل الآثار المترتبة عليه كأن لم تكن، حتى لا يتمادى العوام في معاملات باطلة.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

هذا المفهوم إذا حُكم به على شيء، فإن ذمّة المستفتي لا تبرأ به، ولا يسقط عنه، ولا تترتب آثار فعله عليه، فلو كانت عبادة لم تبرأ بها الذمّة، وإن كانت مُعاملة لم يتحقق الملك أو الجَلُّ، كذلك إدراك المستفتي لهذا المفهوم يجعله يُقلّل من ضياع المجهود وفساد الأعمال في أموره كلها.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

من الأهمية بمكان تلك الفتاوى التي يُحكّم فيها بهذا المفهوم (الفساد)، فلا تترتب آثار على الفعل الذي حُكم عليه بهذا المفهوم، فإنه على القول باتفاقهما كانت الفتوى بعدم براءة الذمّة في كلٍّ من العبادات والمعاملات، وعلى القول باختلافهما كانت الفتوى مُغايرة، فلا يتحقق ملك أو حلٌّ إن حُكم بالبطلان، ويتحقق إن حُكم بالفساد الذي لا يكون بطلاناً، وذلك إذا زال الوصف الذي كان سبباً في الحكم به.

أمثلة تطبيقية:

◆ إذا كان العقار المبّيع مشتملاً على مرفق عام، ولم يُستثنَ ذلك كان البيع فاسداً^(١).

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٩٢/٧)، وقد نصت الفتوى على أنه إذا باع شخص عقاراً وكان ذلك العقار مشتملاً على مسجدٍ معمر، أو على مقبرة، أو على طريقٍ للعامّة، ولم يستثن المسجد أو المقبرة أو طريق العامّة من البيع كان البيع فاسداً يجب على كلٍّ من المتعاقدين فسخه، فإن تراضيا على فسخه فيها ونعمت، وإلا فسّخه القاضي كما هو الحكم في كل بيع فاسد، وأما إذا استثنى المسجد أو المقبرة أو طريق العامّة من البيع، وباع الشخص ما عدا ما ذكر فإن ذكر حدود المسجد أو الطريق صَحَّ البيع اتفاقاً فيما عدا المسجد والطريق، وأما إذا استثنى المقبرة من البيع فلا بد في صحة البيع من ذكر حدودها، إلا إذا كانت المقبرة مكاناً مرتفعاً لا تحتاج إلى التحديد لامتيازها، فإن البيع يصح فيما عداها.

فقه الأقلّيات

نوع المفهوم:

إفتائيّ معاصر.

نشأة المفهوم:

مفهوم حديث، نشأ في القرن الرابع عشر الهجري، وتأكّد في القرن الخامس عشر مع قيام الهيئات الإسلامية المهمّة بأوضاع الأقلّيات المسلمة^(١)، ومفهوم الأقلّية من المفاهيم الغربية الوافدة منذ الاحتكاك بين حضارتنا الإسلامية والحضارة الغربية في العصر الحديث، وأطلقه البعض على الأقلّية الدّينية التي تعيش بين المسلمين، ثمّ أطلق على المسلمين الذين يعيشون في مجتمعات غير مسلمة في الخارج، واشتهر بذلك، ونظرًا إلى اختلاف أحوالهم في مجتمعاتهم عن أحوال المسلمين في المجتمعات المسلمة؛ تغيّرت بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بهم؛ مُراعاةً لما هو أصلح لهم في تلك المجتمعات، فكان لهم الفقه الخاص بهم.

ولا يغني حداثة المفهوم حداثة موضوعه، بل إنّ اختلاف الأحكام باختلاف الدّار أصلٌ أصيلٌ من تراثنا الفقهّي^(٢).

المعنى اللّغوي:

◆ أقلّية: مصدرٌ صناعيٌّ من "أقلّ": أي: قلّ عددهم عن غيرهم، عكسها أكثرية^(٣).

١ وقد دار الجدال حول إطلاق هذا المفهوم في بدايته إلى أن أقرّ استعماله المجلس الأوروبي للإفتاء، ودوّج عليه العمل في الخطاب المعاصر. صناعة الفتوى وفقه الأقلّيات، الشيخ: عبد الله بن بية (ص: ٢٥١).

٢ ينظر: سوالات الأقلّيات، دار الإفتاء المصرية، (ص: ١٤).

٣ ينظر: معجم الصواب اللغوي (١/ ٦٦)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٥٣)، ولم يُعرف هذا المصدر في اللغة العربية قديمًا، وليس له وجود في المعاجم التراثية بمعناه المستخدم حاليًا.

المعنى الاصطلاحي:

◆ الأَقْلِيَّات: هي "مجموعاتٌ أو فئاتٌ من رعايا دولةٍ تَنْتَهِي من حيثُ العِرْقُ أو اللُغَةُ أو الدِّينُ إلى غير ما تَنْتَهِي إليه الأَغلَبيَّة" (١).

أو هي: "جماعةٌ مُميَّزةٌ بدينها أو عِرْقِها أو لونها، تَعيشُ في مجتمَعٍ يَفوقُها عدداً ويُخالفُها في خصائص ومُميَّزات" (٢).

◆ فقه الأَقْلِيَّات: "الأحكامُ الفقهيةُ المتعلقةُ بالمسلم الذي يَعيشُ خارجَ بلادِ الإسلام" (٣).

المعنى الإجرائي:

الأحكام الشرعيةُ للمسلمين الذين يَعيشون خارجَ ديارِ الإسلام، سواءً أكانوا مُواطنين أصليين في هذه البلاد، أم مُغتربين فيها.

الألفاظ ذات الصلة:

◆ فقه الاغتراب: الأحكامُ الفقهيةُ المتعلقةُ بالمسلم المقيم في ديارٍ غير إسلامية.

وبهذا ففقه الاغترابِ أخصُّ من فقه الأَقْلِيَّات؛ لأنه يتعلَّقُ بالمغتربين فقط لا المواطنين الأصليين كأقلية.

أسبابُ نشأة الأَقْلِيَّات المسلمة (٤):

١. هجرة المسلمين إلى دولٍ غير مسلمة.
٢. اعتناقُ بعضِ أهلِ المناطقِ غيرِ المسلمة للإسلام.
٣. احتلالُ أرضِ المسلمين من قِبَلِ دولةٍ غيرِ مسلمة، كما حَدَثَ في الأندلسِ والهند.
٤. نقلُ ونزوحِ العمالةِ المسلمةِ في الدُّولِ المحتلَّةِ إلى الدُّولِ الاستعمارية.

١ ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لابن بية، (ص: ٢٥٢).

٢ معجم اللغة العربية المعاصرة (١٨٥٣/٣).

٣ صناعة الفتوى وفقه الأقليات، لابن بية، (ص: ٢٥٢).

٤ يُنظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ: عبد الله بن بية (ص: ٢٥٢).

مقاصدُ فقهِ الأقليات^(١):

١. المحافظةُ على الحياةِ الدِّينيةِ للأقليةِ المسلمةِ على مستوى الفردِ والجماعة.
٢. التطلُّعُ إلى نشرِ دعوةِ الإسلامِ في صُفوفِ الأكثريةِ.
٣. التأصيلُ لفقهِ العلاقةِ مع الغيرِ في الواقعِ الحضاريِّ والعالمي.
٤. التأصيلُ لفقهِ الجماعةِ في حياةِ الأقليةِ.

اعتباراتُ تُراعى عند الاجتهادِ في فقهِ الأقليات^(٢):

- بجانبِ الاعتباراتِ العامةِ التي تُراعى عند الاجتهادِ في الأحكامِ الاجتهاديةِ، كمُراعاةِ مقاصدِ الشريعةِ وكُلِّياتها، والمآلاتِ، ومُراعاةِ فقهِ الموازناتِ والمصالحِ المعتبرةِ، فهناك اعتباراتٌ خاصّةٌ بفقهِ الأقليات، منها:
١. مُراعاةُ عددِ أفرادِ الأقليةِ، ونسبتهم إلى العددِ الكليِّ للسكّان: فالمسلمون في الهند أقليةٌ، لكنّ عددهم الذي تجاوزَ (١٣٠) مليونَ نسمةٍ سمحَ بوجودِ قانونِ أحوالٍ شخصيّةٍ خاصٍ بهم.
 ٢. مراعاةُ التركيزِ الجغرافيِّ للأقليةِ: فتركُزُ الأقليةِ في إقليمٍ معيّنٍ قد يُتيحُ لهم الحكمَ الذاتيَّ أو الاستقلالَ، كتركُزِ الأقلياتِ المسيحيّةِ والدياناتِ البدائيةِ في جنوبِ السُّودانِ، الذي سمحَ لهم بالاستقلالَ عنها.

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهمّيتهِ بالنسبةِ إلى العمليّةِ الإفتائيّةِ:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهمّيتهِ للمفتي:

الأقلياتُ جزءٌ من المجتمعِ الإسلاميِّ، والمفتي مُكلّفٌ ببيانِ أحكامِ الشَّرعِ لهم وأحكامِ ما ينزلُ من نوازلٍ، وهذا يتطلّبُ منه فقهًا نوعيًّا لما يتعلّقُ بفقهِ الأقليات؛ لاختلافِ أحوالهم عن أحوالِ المسلمين في الديارِ الإسلاميّةِ، وعليه أن يدركَ تمامَ الإدراكِ أحوالَ تلكِ الأقلياتِ في مجتمعاتهم، وعاداتِ تلكِ المُجتمعاتِ وأعرافها، والقوانينَ التي تحكّمها، حتى يصحَّ منه تنزيلُ الحكمِ الفقهيِّ فيما ينزلُ بهم، وما يَسْتَفْتون فيه^(٣).

١ يُنظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ: عبد الله بن بية (ص: ٢٥٧).

٢ ينظر: وصناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ: عبد الله بن بية (ص: ٢٥٨)، وسؤالات الأقليات، لدار الإفتاء المصرية (ص: ١٨-٣٣).

٣ ينظر: الفروق للقرافي (١/ ١٧٦)، وإعلام الموقعين (٣/ ٣٨)، وسؤالات الأقليات، لدار الإفتاء المصرية (ص: ١٥-١٦).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

يَفْتَقِدُ مُسْلِمُو الْأَقْلِيَّاتِ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمَقَوِّمَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي تَتَوَفَّرُ فِي الْبِلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ فَالسِّيَادَةُ وَالْغَلْبَةُ فِي تَطْبِيقِ الْقَوَانِينِ وَالنَّظْمِ لغيرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجْرِي عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ وَالنَّظْمُ -مُوَاطِنِينَ أَوْ مَغْتَرِبِينَ- كَمَا أَنَّ أَكْثَرَ مُعَامَلَتِهِمْ مَعَ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلِهَذِهِ الْأَحْوَالِ وَغَيْرِهَا تَخْتَلِفُ الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الْخَاصَّةُ بِهَا عَنِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ فِي دِيَارِ الْإِسْلَامِ؛ وَمِنْ هُنَا كَانَتْ الْحَاجَةُ إِلَى فِقْهِ خَاصٍّ بِتِلْكَ الْأَقْلِيَّاتِ، مِمَّا يُتِيحُ لَهُمْ مِمَارَسَةَ شَعَائِرِهِمُ الدِّينِيَّةِ، وَالْحِفَاطَ عَلَى هُويَّتِهِمُ الْإِسْلَامِيَّةِ، دُونَ حَرْجٍ أَوْ مَشَقَّةٍ، وَدُونَ انْعِزَالِيَّةٍ عَنِ مُجْتَمَعَاتِهِمْ^(١).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

أَوْضَاعُ الْأَقْلِيَّاتِ الْمُسْلِمَةِ تَقْتَضِي فَتَاوَى مُعَاَصِرَةً تُجِيبُ عَنْ أَسْئَلَةِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَاخْتِلَافِ الْأَحْوَالِ، يُرَاعِي فِيهَا الْفَقِيهُ أَحْوَالَ هَذِهِ الْأَقْلِيَّاتِ، مَعَ اعْتِبَارِ الْمَالَاتِ وَالْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِقَضَائِهَا.

أمثلة تطبيقية:

◆ استقلالُ الزوجة بِذِمَّتِهَا الْمَالِيَّةِ عَنْ زَوْجِهَا شَرْعًا^(٢).

◆ حَكْمُ إِضَافَةِ لَقَبِ عَائِلَةِ الزَّوْجِ إِلَى اسْمِ الزَّوْجَةِ^(٣).

١ ينظر: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، الشيخ: عبد الله بن بية (ص: ٢٥٥ - ٢٥٧).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/ ١١٦)، وكان السؤال عن بيان حكم الشريعة الإسلامية بالنسبة للطلاق أمام المحاكم الأجنبية وما يترتب عليه من آثار.

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٣٦/ ٧١). وكان السؤال عن الحكم الشرعي في أن تحمل الزوجة في فرنسا اسم زوجها المسلم؟ وهل يعيب المسلم أن يفعل ذلك؟

فقه الجواب

نوع المفهوم:

إفتائيّ مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهوم مُعاصر، وإن كان قديماً بجذسه؛ فكيفيته إجابة السائل وما ينبغي أن يراعيه المفتي عند بيان حكمه، أصيلة في تراثنا الفقهي، وبدأت مع نزول الرسالة على النبي ﷺ، ومن يتتبع سنته ﷺ يُدرِك معالم هذا الفقه، ومن أوائل من صنفوا في هذا العلم: الخطيب البغدادي في كتابه "الفقيه والمتفقه"؛ حيث خصّ عدّة أبواب في كتابه عن: السؤال والجواب وما يتعلّق بهما^(١).

المعنى اللغوي:

الجواب: من جَوَبَ، الجيم والواو والباء أصل واحد، وهو خرُق الشيء. وأصل آخر، وهو مراجعة الكلام، يقال: كلّمه فأجابَه جواباً، وقد تجاوبَ مُجاوبةً. والمجابهة: الجواب. وهو المقصود هنا، ومنه: «المُجيب»؛ اسمٌ من أسماء الله تعالى، وهو الذي يقابلُ الدُّعاء والسؤال بالقبول والعطاء^(٢).

المعنى الاصطلاحي:

فقه الجواب: العلم التّامُّ بما يجبُ على المفتي عند بيانه الحكم للمستفتي في الواقعة المسئول عنها.

١ وقد شغلَتْ قسماً كبيراً من الجزء الثاني من كتابه.

٢ ينظر: الصحاح تاج اللغة (١/ ١٠٤)، ومقاييس اللغة (١/ ٤٩١)، والمحكم والمحيط الأعظم (٧/ ٥٦٧ - ٥٦٩)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣١٠)، ولسان العرب (١/ ٢٨٣).

المعنى الإجرائي:

أن يعلمَ المفتي علماً تاماً بكيفية توصيل الحكم الشرعي وبيانه للمستفتي بياناً واضحاً لا لبس فيه، والآداب الواجب مراعاتها عند ذلك.

آداب فقه الجواب:

١. لزومه جواب من استفتاه عند عدم وجود سواه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّعْنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]^(١).
٢. التوجه إلى الله ليُليهمه الصواب: المفتي موقَّع عن الله؛ فينبغي أن يطلب منه عز وجل التوفيق والسداد في جوابه، ويدلُّه على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فإنَّ العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، وكان ابن تيمية رحمه الله إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فرَّ منها إلى التوبة، والاستغفار، والاستغاثة بالله^(٢).
٣. الفرق بالمستفتي: لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ١٠]. قال يحيى بن آدم: "هو الرجل يسألك عن شيء من أمر دينه، فلا تنهره وأجبه"^(٣).
- ومن الرفق: التأيي بالمستفتي إذا كان بعيد الفهم، والصبر على التفهم منه، والتفهم له، مع حسن الإقبال عليه، لا سيما إذا كان ضعيف الحال^(٤).
٤. التثبت والأناة وترك العجلة: فصحة تصوُّر المفتي للواقعة تأتي من تأنيه في سماع تصوير المستفتي للواقعة، ويستفصل منه عن كل ما له تأثير على الحكم، وإذا كانت الفتوى مكتوبة فيلزم المفتي تأملها تأملاً شافياً، وقرأ ما فيها كله، وتكون عنايته باستقصاء آخر الكلام أتم منها في أوله، فإنَّ السؤال يكون بيانه عند آخر الكلام، وقد يتقيد جميع السؤال، ويترتب كل الاستفتاء بكلمة في آخر الرُّقعة^(٥).

١ ينظر: قواعد الأدلة في الأصول (٣٥٦/٢)، والفقيه والمتفقه (٣٨٦/٢)، والواضح في أصول: الفقه لابن عقيل (٢٨٤/١)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٨)، وإعلام الموقعين (٤١/٦).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٤٠-١٤١)، والمجموع (٨٦/١)، وصفة الفتوى (ص: ٥٩-٦٠)، وإعلام الموقعين (٦٧/٦-٦٨، ١٩٧).

٣ الفقيه والمتفقه (٣٨٧/٢).

٤ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٥).

٥ ينظر: الفقيه والمتفقه (٣٨٧/٢)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٧)، والمجموع (٨٥/١)، وصفة الفتوى (ص: ٥٨).

وإن كان في الاستفتاء أكثر من سؤال، فهم بعضه وبعضه لا؛ فلا حرج من تأجيله لإنعام النظر فيها وتأملها، وطلب الاستيضاح عنها إن تطلب الأمر، أو يطلب أن يحضر السائل ليخاطبه شفاهًا.

ومن التثبُّت: أن يطلب المفتي إعادة السؤال؛ لما فيه من زيادة البيان والوضوح للسؤال، والتأكيد على تصوُّر المسألة؛ فربما فاتته في المرة الأولى لطرح سؤاله ما يستدرُّكه عند إعادته، كما أنه فيه دلالة على مدى صدق المستفتي في وصف واقعه^(١).

وإذا كانت المسألة متعارضة الأدلة، لم يجب فيها حتى تثبت عنده ما يرجح به أحدها^(٢).

وإذا كانت المسألة ذات أقسام لم تفصل في السؤال يجب عليه أن يُقسم المسألة، فيقول: إن كان كذا فالحكم فيه كذا، أو إن كان كذا فالحكم فيه كذا؛ كما روي عن أبي هريرة، قال: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تموت في السمن، قال: «إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدًا فلقوها وما حولها، وإن كان مائعًا فلا تقرُّوه»^(٣). وهذا يكون عند الحاجة وفي حال تفهيم المستفتي للتقسيم؛ لأن ازدحام الأقسام بأحكامها على فهم العامي يكاد يضيعه^(٤).

وإن كان الجواب يحتاج إلى تفصيل أو تقييد فعليه أن يبين أو يُحدِّد المقصود من قوله خاصة في المشترك اللفظي، "فلو سئل: أيجوز الأكل بعد طلوع الفجر؟ فلا بد أن يقول: يجوز بعد الفجر الأول لا الثاني"^(٥).

وأكثر ما تكون خيطه المفتي وتأنيه إذا كانت المسألة تتعلق بالحدود أو إباحة الفروج، فإن كانت الفتوى مثلاً عمَّن قال قولاً يوجب ردَّته؛ فلا يتسرَّع المفتي بالحكم بردَّته، بل يقول: إذا صحَّ ذلك إمَّا بالبيِّنَة أو بالإقرار يُستتاب، فإن تاب، وإلا عوقب^(٦).

ومن أجل تحقيق التثبُّت والتأني؛ فقد منع الفقهاء المفتي من الجواب في كلِّ حالةٍ تغيَّر خلقه وتَشغل قلبه أو فكره - كالجوع، الغضب، العطش، الحزن، الفرح الشديد، التعب، النعاس، والملالة، وغيرها - وإن أفتى في تلك الأحوال دون أن تؤثر على إدراكه الصواب في الحكم، فيصحُّ منه جوابه^(٧).

١ ينظر: إعلام الموقعين (٣/٤٤٧).

٢ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/٣٩٥).

٣ أخرجه أبو داود (٣٨٤٢)، وأحمد (١٠١/١٢)، والنسائي في الكبرى (٣٨٨/٤)، وصححه ابن حبان (٢٣٤/٤) برقم (١٣٩٢). وأصله في البخاري برقم (٢٣٥).

٤ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/٣٩٨-٣٩٩)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٥)، وإعلام الموقعين (٦/١٩٥).

٥ ينظر: إعلام الموقعين (٦/٩١)، وأصول الفقه: لابن مفلح (٤/١٥٧٨)، والتعبير شرح التحرير (٨/٤١٠٨).

٦ ينظر: الملع في أصول الفقه: للشيرازي (ص: ١٢٧)، والفقيه والمتفقه (٢/٤٠٣).

٧ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١٣)، وإعلام الموقعين (٦/١٥٠).

٥. أن يكون الجواب واضحاً أقرب لفهم المستفتي والبعد عن التشقيق والتعقير: يجبُ على المفتي أن يبيّن جوابه بياناً مُزيحاً للإشكال، حتّى يصلَ واضحاً لمستفتيه ويفهمه جيداً، ويشملُ هذا أن يُفصّل الجواب إن احتاجَ تفصيلاً وبياناً، وأن يوجِزَ، ويكتفيَ على قدرِ بيانِ الحكمِ دونَ إخلالٍ إن كان لا يحتاجُ^(١).

وعن النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلٍ، قال: سأل رجلُ الخليلَ عن مسألةٍ، فأبطأَ بالجوابِ، فقال له صاحبه: لِمَ تنظرُ؟ فليس فيه هذا النَّظَرُ! فقال: "قد عرفتُ مسألتك وجوابها، وإنما فكّرتُ في جوابٍ يكونُ أسرعَ لفهمك". وقال ابنُ وهبٍ: "كان مالكُ بنُ أنسٍ يتشبهُ بإبراهيمَ النَّخَعِيِّ في فتواه، وقلةَ كلامه وجوابه في المسألةِ بالاختصارِ على المعنى في الجوابِ"^(٢).

ويشملُ البيانُ أيضاً: اتّخاذَ مترجمٍ أمينٍ إن كان المستفتي غيرَ عربيٍّ ليبينَ عن المفتي والمستفتي^(٣).
٦. مراعاة أن يكون الجواب فيما يفيد المستفتي: ويدخلُ في ذلك ما هو من الفضول وما لا يترتّبُ عليه عملٌ؛ كالقول في تفسير الرُّقُومِ والغُسُلين والقَطْمِيرِ، ورؤية الله في الآخرة، وما إلى ذلك.

وجاء رجلٌ إلى مالكٍ، فسأله عن مسألةٍ، فلم يُجِبْهُ، فقال له: يا أبا عبد الله، ألا تُجيبني عمّا أسألك عنه؟ فقال له مالكٌ: لو سألتَ عمّا تنتفعُ به - أو قال: تحتاجُ إليه في دينك - أجبتُك^(٤). ويدخلُ فيه أيضاً السؤالُ عمّا لم يقعْ: وقد سُئِلَ أحمدُ عن ياجوجَ ومأجوجَ: أمسلمون هم؟ فقال للسائلِ: أحكمتَ العلمَ حتّى تسألَ عن ذا؟! وسُئِلَ عن مسألةٍ في البيانِ، فقال: سلْ - رحمك الله - عمّا ابتليتَ به^(٥).

ومن كمالِ علمِ المفتي ونصحه أن يوجّهَ المستفتي إلى ما هو أنفعُ له إن سأله عمّا لا يُفيدُ أو ما لا يترتّبُ عليه عملٌ، ومنه ما رواه أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟!»^(٦).

ومن ذلك أيضاً أن يُجيبَ السائلَ بأكثر ممّا سألَ عنه للفائدة، ومنه قوله ﷺ وقد سُئِلَ: أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(٧).

١ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٠٠)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٤١).

٢ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٠٠ - ٤٠١).

٣ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٤)، وإعلام الموقعين (٦/ ١٩٤).

٤ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٠٢، ٤١٨)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٩)، وإعلام الموقعين (٣/ ٤٤٦)، والتقريب والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٤٢)، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٠١).

٥ أصول الفقه: لابن مفلح (٤/ ١٥٦٧). وينظر: إعلام الموقعين (٦/ ٤١، ٤١).

٦ أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٨٨). وينظر: إعلام الموقعين (٦/ ٤٣).

٧ أخرجه مالك في الموطأ رقم (٢١/ ٦٠)، وأبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وينظر: إعلام الموقعين (٦/ ٤٥).

٧. مراعاة حال المستفتي: فينبغي ألاَّ يُجيب المفتي حتَّى ينظرَ في حالِ مُستفتيه، ومن أين هو؛ لاختلاف الأحكام باختلاف الزمان والمكان، وعادات كلِّ قومٍ وأعرافهم، ونقل ابن الصَّلاح أنَّه: "لا يجوزُ له أن يُفتي في الأيمان والأقارير، ونحو ذلك ممَّا يتعلَّق بالألفاظ إلَّا إذا كان من أهل بلدٍ اللافظ بها، أو متنزلاً منزلتهم في الخبرة بمراداتهم من ألفاظهم وتعارفهم فيها؛ لأنَّه إذا لم يكن كذلك كثرَ خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة"^(١).

٨. التمهيد للحكم المستغرب: إذا كان الحكم ممَّا لم تألفه النفوس، فينبغي للمفتي أن يوطئ قلبه ما كان مأذوناً به كالدليل عليه والمقدِّمة بين يديه، ومنه: نسُحُ القبلة لمَّا كانت شديدةً على النفوس جدًّا؛ وطأَّ الله تعالى قبلها عدَّة موطئات، منها: "أنَّه حيثُ ولَّى المصلي وجهه فثمَّ وجهُ ربِّه تبارك وتعالى، فإنَّه واسعٌ عليهم فذكر الإحاطتين الذاتية والعلمية، فلا يتوهَّمون أنَّهم في القبلة الأولى لم يكونوا مُستقبلين وجهه تبارك وتعالى، ولا في الثانية، بل حيثما توجهوا فثمَّ وجهه تبارك وتعالى"^(٢).

٩. الدلالة على البديل الشرعي لما هو ممنوع: من فقَّه المفتي ونصَّحه إذا سأله المستفتي عن شيءٍ فَمَنَعَه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه؛ أن يدلَّه على ما هو عَوْضٌ له منه، فيسدَّ عليه باب المحذور، ويفتح له باب المباح؛ ومنه ما فعل رسول الله ﷺ لمَّا سأله عبدُ المطلب بن ربيعة بن الحارث والفضل بن عباس أن يستعملهما في جباية الزكاة ليصيبا ما يتزوَّجان به منعهما من ذلك، وأمر محمَّية بن جَزءٍ، وكان على الخمس أن يعطيهما منه ما ينكحان به، فَمَنَعَهُمَا من الطريق المحرَّم، وفتح لهما باب الطريق المباح^(٣).

١٠. تنبيه المستفتي إلى الاحتراز عن الوهم: ومنه قول النبي ﷺ: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٤). قال ابن القيم: "فتأمل كيف أتبع الجملة الأولى بالثانية رفعاً لتوهم إهدار دماء الكفار مطلقاً، وإن كانوا في عهدهم؛ فإنَّه لمَّا قال: «لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ»، فربَّما ذهب الوهم إلى أن دماءهم هدرٌ، ولهذا لو قتل أحدهم مسلماً لم يُقتل به، فرفع هذا التوهم بقوله: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٥).

١١. المشاورة: يندب للمفتي أن يُشاور ذوي الشَّان من أهل العلم والفتوى - إن لم يكن بالفتوى أمرٌ خاصٌّ بالمستفتي لا يُحبُّ أن يطلَّع عليه أحدٌ سواه - فإنَّ في ذلك بركة، واقتداءً بالسلف

١ أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١٥).

٢ إعلام الموقعين (٦/ ٥٢).

٣ ينظر: إعلام الموقعين (٦/ ٤٦)، والحديث رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة (١٠٧٢).

٤ أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٦٠)، وصحَّحه ابن حبان (٥٩٩٦). قال الهيثمي في مَجْمَع الزوائد (٢٩٥/٦): "رجَّله رجال الصحيح غير مالك بن أبي الرجال، وقد وثَّقه ابن حبان ولم يضعِّفه أحد".

٥ إعلام الموقعين (٦/ ٤٧-٤٨).

الصَّالِحِ، وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وشاور النبي ﷺ في مواضع وأشياء وأمر بالمشاورة، وكانت الصحابة تُشاور في الفتاوى والأحكام.

ويخرج أمر الشورى في الفتوى من النَّدب إلى الوجوب إذا كان للفتوى تعلق بالعلوم غير الشرعية - كالطب والاقتصاد - فيجب على المفتي حتى يحسن تصوُّر النَّازِلَةِ أن يُشاور المختصين في هذه العلوم؛ خاصة في ظلِّ تعقُّد الكثير من النَّوازل المعاصرة وتداخلها^(١).

١٢. أن يكون الجواب من معتمد المذهب: يجب على المفتي أن يعتمد في نقل جوابه من الكتب المعتمدة والموثوق بصحتها في المذهب؛ حتى لا ينسب لإمامه قولاً ليس من قوله، أو بخلاف ما عليه المذهب^(٢).

١٣. الاستدلال على فتواه وبيان طريق الاجتهاد: من الأولى بالمفتي أن يجيب بذكر لفظ النصوص أو الأدلة مع بيانها إن احتاجت لبيان وتوضيح؛ فإنها تشمل الحكم والدليل، وإلا فيذكر دليل الحكم، ومأخذه ما أمكنه من ذلك، فإذا سئل مثلاً عن رجل طلق امرأته واحدة بعد الدخول بها أله رجعتها؟ فحسن أن يقول: نعم، قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهكذا. وينبغي أن يذكر طريق الاجتهاد في فتواه إن كانت تصحيحاً لخطأ مُفْتٍ، أو تتعلق بنظر آخرين فيها بعد؛ كالقاضي أو الحاكم^(٣).

١٤. جواز الحلف على الحكم: للمفتي أن يحلف على الحكم عند الجواب ليعلم المستفتي أنه على يقين وبصيرة من قوله، وليس لأجل تثبيت الحكم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ قُلُّ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]^(٤).

١٥. مراجعة المفتي للجواب بعد كتابته: ويتأملُه كلمةً كلمةً؛ للتأكد من تمامه وعدم الإخلال بلفظه، وعن الأوزاعي أنه قال لرجل: "كتبت؟ قال: نعم. قال: قرأت؟ قال: لا. قال: لم تكتب" ^(٥).

١٦. إعادة الجواب إذا تكررت الحادثة: إذا أفتى في حادثة ثم وقعت مرةً أخرى، فله أن يعيد الجواب نفسه إن كانت الحادثة واحدة، والأحوال متشابهة، وذاكراً لمستنده فيها، أمّا إذا اختلف الحال، أو لا يذكر مستنده؛ فلا يُفتي حتى يجدد النظر^(٦).

١ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٩٠-٣٩٣)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٨)، وإعلام الموقعين (١٩٦/٦).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١٥-١١٦).

٣ نظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٠٦-٤٠٧)، وإعلام الموقعين (٦/ ٤٩، ٦٤، ٢٠٠).

٤ ينظر: إعلام الموقعين (٦/ ٥٣-٥٤). وقد صنف أبو بكر الخلال جزءاً في المسائل التي حلف عليها الإمام أحمد.

٥ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٠١).

٦ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١٧)، وإعلام الموقعين (٦/ ١٥٩).

١٧. جواز الجواب بالمرجوح إن كان هناك مقتضى لذلك: ليس للمفتي المقلد أن يفتي بغير الرّاجح، والصّحيح، ولكنّ المفتي المجتهد له النّظر في الحكم الذي يُناسب حالة المستفتي وواقعته، وله أن يفتيه بالمرجوح إن كان أنسب له؛ كما أفتى ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما رجلاً سألته عن توبة القاتل؟ فقال: لا توبة له، وسأله آخر، فقال: له توبة، ثمّ قال: أمّا الأول: فرأيتُ في عينيه إرادة القتلِ فمَنَعْتُ، وأمّا الثّاني: فجاء مُستَكِينًا، وقد قَتَلَ فلم أُوسِّه^(١).

١٨. جواز كتم بعض العلم لعذرٍ أو مقتضى لذلك: قد يجدُ المفتي أنّ المستفتي قاصرٌ عن أن يفهم قوله ولا يبلغه عقله، فعليه ألا يجيبه؛ فعن عبدِ الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ»^(٢).

وقد يجدُ المفتي حرَجًا في الجواب بما هو أصحُّ عنده وأرجحُ، فيجيبُ بغير ذلك إن كان هناك مُقتضى لذلك، أو من عذرٍ؛ كخشيتِه الهلاك أو الوقوع في مشقّة بسبب قوله، ومنه: ما روي عن حسان بن أبي يحيى الكنديّ، قال: سألتُ سعيدَ بن جُبَيْرٍ عن الرّكّة، فقال: "ادفعها إلى ولاة الأمر"، قال: فلمّا قام سعيدٌ تبعته، فقلتُ: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر، وهم يصنعون بها كذا، فقال: "ضَعُفُهَا حَيْثُ أَمَرَكَ اللَّهُ، سَأَلْتَنِي عَلَى رَعْوَسِ النَّاسِ، فَلَمْ أَكُنْ لِأَخْبِرْكَ".

وعن الربيع بن سليمان، قال: كان الشافعي يرى أنّ الصنّاع لا يضمنون إلا ما جنت أيديهم، ولم يكن يُظهر ذلك كراهية أن يجترأ الصنّاع^(٣).

١٩. لا كذلك إلا في موافقة: إذا رُفِعَ للمفتي فتوى فقيه سابقٍ للنّظر فيها، فإن صحّت عنده ورأى مناسبتها للمستفتي؛ كتب تحتها: كذلك أقول، أو: وهو جوابي؛ وما يُشبه ذلك. أمّا إذا كانت الفتوى مخالفة، أو لا تناسبُ المستفتي، بيّن الصّواب وشطّب عليها، أو يكتُب فتواه في رُقعة جديدة^(٤).

٢٠. حثُّ المستفتي على الالتزام بالفتوى: "كأن يقول: مَنْ خَالَفَ هذا الجواب فقد فازق الواجب وعدل عن الصّواب، أو يقول: فقد أثم، وواجبٌ على السّلطان إلزامُ الأخذِ بجوابنا أو بهذه الفتوى، وما قارب هذه الألفاظ على حسب السؤال وما توجّبهُ المصلحة وتقتضيه الحال"^(٥).

١ ينظر: الفقيه والمتفقه (٤٠٧/٢)، وإعلام الموقعين (١٢٤/٦).

٢ رواه مسلم (١١/١) بعد حديث رقم (٥)، وينظر: إعلام الموقعين (٤٣/٦)، وأصول الفقه: لابن مفلح (١٥٦٧/٤)، والتقريب والتجوير (٣٤٢/٣)، والتجوير شرح التحري (٤١٠٥/٨).

٣ ينظر: الفقيه والمتفقه (٤١٥/٢)، (٤١٦).

٤ ينظر: الفقيه والمتفقه (٤٠٣-٤٠٤)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٤٥-١٥٠)، وإعلام الموقعين (١١٩/٦).

٥ الفقيه والمتفقه (٤٠٧/٢).

٢١. التَّمَحُّلُ فِي الْجَوَابِ: الْفَتْوَى غَايَتُهَا رَفْعُ الْحَرَجِ عَنِ الْمُسْتَفْتِي وَالتَّيْسِيرُ عَلَيْهِ؛ وَمَتَى وَجَدَ الْمَفْتِي لِلسَّائِلِ مَخْرَجًا فِي مَسْأَلَتِهِ، وَطَرِيقًا يَتَخَلَّصُ بِهِ مِنَ الْحَرَجِ الْوَاقِعِ فِيهِ، فَوَاجِبٌ عَلَى الْمَفْتِي أَنْ يَرشِدَهُ إِلَيْهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي نِطاقِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا لَا مِنْ طَرِيقِ الْحِيلِ الْمَحْرَمَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِأَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لَمَّا حَلَفَ أَنْ يَضْرِبَ زَوْجَتَهُ مَائَةً: ﴿وَحُذِرْ بِكَ ضَعْفًا ضَرْبَ بِهِ، وَلَا تَحْنُثْ﴾ [ص: ٤٤] (١).

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: "إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنْ ثِقَةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُحْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ" (٢).

٢٢. لَا يَجُوزُ لِلْمَفْتِي تَخْيِيرَ الْمُسْتَفْتِي بَيْنَ قَوْلَيْنِ مِنَ الْأَقْوَالِ: إِنْ تَسَاوَتْ الْأَدْلَةُ عِنْدَ الْمَفْتِي وَلَيْسَ هُنَاكَ مَرَجَحٌ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْتِيَ بِالْقَوْلَيْنِ وَيُوقِعَ الْمُسْتَفْتِيَ فِي حَيْرَةٍ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَجْزِمَ بِأَحَدِهِمَا أَوْ يَتَوَقَّفَ عَنِ الْجَوَابِ أَوْ يُحِيلَهُ لِمَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ (٣). وَأَجَازَ ابْنُ الْقَيِّمِ أَنْ يَحْكِيَ الْمَفْتِيَ الْمَقْلَدَ الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ إِنْ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الصَّوَابُ (٤).

٢٣. الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجَوَابِ، وَإِحَالَةُ الْمَفْتِي عَلَى غَيْرِهِ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مُقْتَضًى لَذَلِكَ: إِنْ عَجَزَ الْمَفْتِي عَنِ الْجَهْدِ فِي النَّازِلَةِ، فَالْأَوَّلَى الْإِمْسَاكُ عَنِ الْجَوَابِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإِسْرَاءُ: ٣٦]، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "إِذَا أَخْطَأَ الْعَالِمُ أَنْ يَقُولَ: لَا أَدْرِي، فَقَدْ أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ".

وَيَنْبَغِي عَلَى الْمَفْتِي أَنْ يُرْشِدَ السَّائِلَ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِهَذِهِ النَّازِلَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٧٦] (٥).

وَقِيلَ لِأَحْمَدَ: الرَّجُلُ يَسْأَلُ عَنِ مَسْأَلَةٍ، أَدُلُّهُ عَلَى إِنْسَانٍ، هَلْ عَلَيَّ شَيْءٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ مَتَّبِعًا فَلَا بَأْسَ، وَلَا يُعْجِبُنِي رَأْيُ أَحَدٍ (٦).

١ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٣٥٣/٢)، والفتاوى والمتنفة (٤١٠/٢)، واللمع في أصول الفقه؛ للشيرازي (ص: ١٢٧)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١١١)، وإعلام الموقعين (١٤٢/٦)، وأصول الفقه؛ لابن مفلح (١٥٧٦/٤)، والبحر المحييط في أصول الفقه (٣٥٨/٨).

٢ رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٧٨٤/١).

٣ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٢٣-١٣٤)، والإحكام في أصول الأحكام؛ للأمدى (١٩٩/٤)، وإعلام الموقعين (١٦٧/٦)، والتحبير شرح التحرير؛ للمردواي (٤١١٨/٨).

٤ ينظر: إعلام الموقعين (٤١/٦).

٥ ينظر: الفقيه والمتنفة (٣٦٠-٣٧٤)، وجامع بيان العلم وفضله (٨٣٦/٢-٨٤١)، والمستصفى (ص: ٣٤٥)، والواضح في أصول الفقه (٢٨٤/١)، والإحكام في أصول الأحكام؛ للأمدى (١٦٤/٤)، وشرح مختصر الروضة (١٥٧/١)، وإعلام الموقعين (١١٧/٦).

٦ أصول الفقه؛ لابن مفلح (١٥٧٢/٤).

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهمّيته بالنسبة إلى العمليّة الإفتائيّة:

أ- علاقة المفهوم وأهمّيته للمفتي:

الجوابُ هو بيانُ المفتي للحُكم، ولا شكَّ أنَّ عدمَ العلمِ الدَّقِيقِ بكيفيّة أداءِ هذا البيانِ وما يجبُ أن يلتزمه المفتي عند صدوره؛ قد لا يؤتي ثمرته والغاية المرجوة منه، ولن يصلَ الحكمُ للمستفتي كما يأملُ المفتي، بل قد يُخطئُ المفتي في إعلامه الحكمُ للمستفتي لعدمِ إحاطته بمهارةِ الجواب؛ لذا ينبغي التدريبُ الجيّدُ للمفتين الجُددِ على هذه المهارةِ وكيف يُحكّمها، فهي المرحلةُ الأخيرةُ من عملِ المفتي، وفيها نتاجُ المراحلِ التي قبلها من تصوّرٍ وتوصيفٍ واستنباطٍ وتنزيلٍ، فواجبٌ على المفتي أن يُحسِنها حتّى يضمنَ سلامةَ وصحّة بيانِ جوابه وإعلامه للمستفتي.

ب- علاقة المفهوم وأهمّيته للمستفتي:

وقوفُ المستفتي على مقصده من الفتوى لا يكونُ إلّا بعدَ فقهِ المفتي للجواب؛ فهو آليته لبيانِ الحكمِ للمستفتي بأيسرِ طريقةٍ، حتّى يفهمه المستفتي ويدركه جيّدًا، فيلتزم به.

ج- علاقة المفهوم وأهمّيته في الفتوى:

الجوابُ هو المرحلةُ الأخيرةُ للفتوى، والعلمُ جيّدًا بكيفيّة الجوابِ وما يجبُ عند أدائه، لا شكَّ فيه إحكامُ لصناعةِ الفتوى، وتحقيقِ الغاية منها.

فقه الحضور الإعلامي

نوع المفهوم:

إفتائيّ معاصر.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ معاصر؛ ربّما لم يُستعمل بهذا الشّكل إلّا بعد الثّورات العربيّة عام ٢٠١١ م، وكان من أولى أدبيّاته: ما تردد حول فقه الحضور الإعلامي، وكيف يخاطب الإسلاميون وسائل الإعلام؛ ولا يعني هذا أنّ موضوعه مُبتكرٌ للغاية، بل كان له وجودٌ عند الفقهاء الأوائل في كلامهم وفتاويهم^(١)، بل وفي كلام النبي ﷺ^(٢)، وأصحابه^(٣).

- ١ فقد كان الأئمّة يُنهيون على مُراعاة أحوال السامعين، ومما يُنقل في ذلك أن الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (ص: ٦٣٥): قال: "أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت الإمام المشهور"، وهذه العبارة ليست من عبارات الجرح والتعديل الذي هو موضوع الكتاب، ولكن: لأن الحافظ ابن حجر لو قال: "صدوق"، أو "فيه لين" أو غيرها؛ لرّبما أحدث فتنة، وغضب الحنفية من ذلك، ولذلك كان بعض أهل العلم يقول: "هذا جوابٌ إعلامي".
- ٢ فقد جاء في كتاب العلم من صحيح البخاري، باب من ترك بعض الاختيار؛ مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه، فيقعوا في أشد منه (٣٧/١) (١٢٦)، ثم أورد حديث الأسود، قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تُسرُّ إليك كثيراً فما حدّثتك في الكعبة؟ قلت: لي: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "يا عائشة، لولا قومك حديث عهدهم - قال ابن الزبير - بكفر، لنقضت الكعبة فجعلتُ لها بابين: باب يدخل الناس، وباب يخرجون"، ففعله ابن الزبير.
- ٣ ومن أصح ذلك: ما جاء عن ابن عباس، قال: كنت أُقِرُّ رجلاً من المهاجرين، منهم عبد الرحمن بن عوف، فبينما أنا في منزله بمي، وهو عند عمر بن الخطاب، في آخر حجّة حجّها، إذ رجع إليّ عبد الرحمن فقال: لو رأيت رجلاً أتى أمير المؤمنين اليوم، فقال: يا أمير المؤمنين، هل لك في فلان؟ يقول: لو قد مات عمر لقد بايعتُ فلاناً، فوالله ما كانت بيعة أبي بكرٍ إلّا قلّة فتمتت. فعُضِب عمر، ثم قال: إني إن شاء الله لقائم العشية في الناس، فمُحذّرهم هؤلاء الذين يُريدون أن يغصبوهم أمورهم. قال عبد الرحمن: فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل؛ فإن الموسم يجمع زعاع الناس وغوغاءهم، فإنهم هم الذين يغلبون على قُربك حين تقوم في الناس، وأنا أخشى أن تقوم فتقول مقالة يُطيرها عنك كلُّ مطير، وأن لا يَغوها، وأن لا يضعوها على مواضعها، فأمهل حتى تُقدّم المدينة، فإنها دارُ الهجرة والسنة، فتخلص بأهل الفقه وأشراف الناس، فتقول ما قلت مُتمكناً، فيعي أهل العلم مقالتك، ويضعونها على مواضعها. فقال عمر: أما والله - إن شاء الله - لأقومنّ بذلك أول مقام أقومهُ بالمدينة. أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (١٦٨/٨) (٦٨٣٠).

المعنى اللغوي:

الفقه: من فقه الرجل يفقه فقهًا، فهو فقيه، ويأتي على معانٍ عدّة، منها: العلمُ بالشيء^(١)، ومُطلَقُ الفهم^(٢).

الحضور: مصدرٌ من (حَضَرَ)، وهو نقيضُ المَغِيبِ والغَيْبَةِ، ويأتي على معانٍ عدّةٍ، منها: إيرادُ الشيءِ وورده^(٣)، والمشاهدة^(٤)، والنزولُ، والإقامة^(٥).

الإعلاميّة: نسبةٌ إلى المصدرِ (إعلامٌ)، وتأتي على معانٍ عدّةٍ، منها: الإخبار^(٦)، والإبلاغ^(٧)، والأذان^(٨)، والعلمُ بالشيء^(٩).

المعنى الاصطلاحي:

الفقه: "العلمُ بالأحكامِ الشرعيّةِ العمليّةِ المكتسبُ من أدلّتها التفصيليّة"^(١٠)، وقيل: "معرفةُ النفسِ ما لها وما عليها"^(١١).

الحضور: "القُدومُ إلى المجلس"^(١٢).

الإعلام: "التعبيرُ الموضوعيُّ عن عقليّةِ الجماهير، ورؤيتها وميولها واتّجاهاتها في نفسِ الوقت"^(١٣).

فقهُ الحضورِ الإعلامي: معرفةُ الأحكامِ الشرعيّةِ التي يحتاجُها مَنْ يُقدِّمُ مِنَ الفقهاءِ على الظهورِ في وسائلِ الإعلامِ العامّةِ.

- ١ ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٠٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٢٨/٤)، والمخصص (٢٦٠/١)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ١٥٤)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/ ٥٢٣٠)، ولسان العرب (١٣/ ٥٢٢).
- ٢ ينظر: جبهة اللغة (٩٦٨/٢)، ومعجم ديوان الأدب (٢٥٥/٢)، وكتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ٢٩٢)، والصحاح تاج اللغة (٦/ ٢٢٤٣).
- ٣ ينظر: جبهة اللغة (٥١٥/١)، وتهذيب اللغة (١١٨/٤)، ومقاييس اللغة (٧٦/٢)، وتاج العروس (١١/ ٣٧).
- ٤ ينظر: الصحاح تاج اللغة (٤٩٤/٢)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (٢٠٧/١)، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (٢/ ٣٦٢)، ولسان العرب (٣/ ٢٣٩)، و تاج العروس (١١/ ٥٢).
- ٥ ينظر: تهذيب اللغة (١١٨/٤)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٢١/٣)، والمخصص (٣١٩/٣)، والمجموع المغيب في غريب القرآن والحديث (١/ ٤٦١).
- ٦ ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ٩٦)، وشرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٦٠)، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٤٥).
- ٧ ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (١١٠/١)، وتاج العروس (١٤/ ٢٠٠)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٨٧).
- ٨ ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ٥٤)، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢٠٦٨)، وجليّة الفقهاء (ص: ٦٦)، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص: ١٠).
- ٩ ينظر: مقاييس اللغة (٧٧/١)، والنظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب (٥٦/١)، وشرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٦٠)، ومجمع بحار الأنوار (٣/ ٦٦٢).
- ١٠ الإبهاج في شرح المنهاج (١/ ٢٨)، والتمهيد في تخرّج الفروع على الأصول (ص: ٥٠)، ومطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق (١/ ١٦٥)، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ١١). الحقوق المقدّمة عند التزاحم، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ١٣٩).
- ١١ الكافي شرح البيروني (١/ ١٤٤)، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ١٨).
- ١٢ معجم لغة الفقهاء (ص: ١٨١).
- ١٣ الإعلام والدعاية، عبد اللطيف حمزة (ص: ٦١).

المعنى الإجرائي:

مُراعاةُ الفقيهِ مُقتضى حالِ السَّامعينَ من المستفتينَ وغيرهم؛ فلا يُفتي في الفضائياتِ بما لا يُناسبُ بعضَ البلاد؛ لِخُصوصيّاتِ فيها، ولا يُفتي بما لا يفهمُ واقعَه في بلدةِ السَّائل، كما يُراعي فقهُه المقال، وأنَّ ما يصلُحُ أن يُقالَ للخاصَّة؛ لا يصلُحُ أن يُقالَ على المألٍ في الإعلام.

الألفاظ ذات الصلة:

١. الفتوى الإعلامية: إخبارُ المفتي عن الحكم الشرعيّ في المسائلِ الواردةٍ إليه عبرَ الوسائلِ التي تُستخدَمُ للتَّليغِ والبيانِ للآخرين؛ كاللِّفاز، أو الإذاعة، أو الصُّحف، والإنترنت، وغيرهم، بصورةٍ مُباشرةٍ أو مُسجَّلة.

وهو أعمُّ من الإفتاءِ الفضائي؛ فهو شاملٌ للفضائيات، وغيرها من وسائلِ الإعلامِ المرئيِّ، والمسموعِ، ولكنَّه أخصُّ من فقهِ الحضورِ الإعلاميِّ في اختصاصِه بالإفتاء.

٢. فتوى الفضائيات: الإخبارُ عن الحكمِ الشرعيِّ لمن سألَ عنه عبرَ قناةٍ فضائيةٍ.

٣. الفتوى العامة: وهي الحكمُ الشرعيُّ المتعلِّقُ بنازلةٍ عامَّة.

وهي أعمُّ من فقهِ الحضورِ الإعلاميِّ؛ فهي تُوجَّهُ إلى عامَّةِ المجتمعِ في حلِّقِ الدَّرسِ في المسجد، أو غيره مع عامَّةِ النَّاس، أو تُنشَرُ في الصُّحفِ أو المِجَلَّات، أو الكتبِ العامَّة، أو تُلقَى في الفضائياتِ على المألٍ، ممَّا يهيمُ غالبُ المجتمع.

ضوابط فقهِ الحضورِ الإعلامي:

١. ألا يُفتي فيما يختصُّ ببلدةٍ إلَّا إن كان مِنْها، أو خبيرًا عالمًا بأحوالِها^(١).

٢. ألا يُبادِرَ المفتي بالجوابِ إلَّا بعدَ التحقُّقِ من التَّصوُّرِ الصَّحيحِ للواقعةِ وكيفيَّةِ الجواب؛ وإلَّا يُؤجِّلَ الجوابَ عنها لدراسَتِها جيِّدًا^(٢).

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٣٧). ونظير ذلك قديمًا: تخوف الفقهاء من كتابة الفتوى في رقعة؛ وتنصيبهم بأن ذلك خطر: قال ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٤-١٣٥): وله أن يجيب بالكتابة مع ما في الفتوى من الرقاع من الخطر". وينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٤٤).

٢ ينظر: الإفتاء بين الفقه والواقع، د. علي جمعة (ص: ٣١-٤٥).

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميته بالنسبة إلى العمليةِ الإفتائية:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميته للمفتي:

يُعدُّ الإعلامُ إحدى أهمِّ وسائلِ المفتي في نشرِ الثقافةِ الإفتائية، والإسهامِ في إصلاحِ المجتمعِ من خلالِ نشرِ العلم، ورفعِ الجهلِ عنه؛ لذا فلا بُدَّ من وقوفِ المفتي على فقهِ التعاملِ مع الإعلام؛ وهو ما يُسهمُ في إنجاحِ تلكِ الوسائلِ الإعلامية.

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميته للمستفتي:

معرفةُ المستفتي بأنَّ للإعلامِ قواعدهَ للتعاملِ وضوابطه وأنَّ هناكِ من الفتاوى ما لا تصلحُ أن تكونَ في الإعلام، يجعله يُحسنُ التعاملَ مع تلكِ الوسائلِ الإعلاميةِ المختلفة، ويُسهمُ في الحدِّ من الآثارِ السلبية التي قد تنتجُ عن الفتوى الإعلامية، وخاصةً إذا استعجلَ الفقيه في فتواه وكانت الفتوى تحتاجُ إلى التَّأني والترُّيث ودراستها جيِّداً قبلَ الجواب.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميته في الفتوى:

فقهُ الحضورِ الإعلاميِّ ضروريٌّ للفتوى عبْرَ الفضائياتِ خاصَّة؛ لِعَظِيمِ الخطرِ فيها، لا سيَّما مع إرادةِ بعضِ النَّاسِ الطَّعنَ في الدِّينِ بالطَّعنِ في فتوى المفتي، أو في بعضِ الفتاوى؛ لا سيَّما التُّراثية (، وكذا هو ضروريٌّ لتجنُّبِ فَوْضَى الإفتاءِ القَضائي^(١)).

١ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١٢٣).

فقه الضرورة

نوع المفهوم:

إفتائي أصولي.

نشأة المفهوم:

"فقه الضرورة" مفهومٌ مُعاصر. استُعملَ بعدَ طُبْعِ كتابِ "الموافقات" للإمام الشَّاطِبيِّ في بداية القرنِ الرَّابِعِ عَشَرَ الهجريِّ، حيث عُنِيَ الفُقهَاءُ بمقاصدِ الشَّريعةِ تَدْوِينًا، وَشَرْحًا وَتَدْرِيسًا، وَاجْتِهَادًا وَاسْتِنْبَاطًا، وَفِكْرًا وَتَطْبِيقًا^(١). حيث أفرَدَ الشَّاطِبيُّ مبحثًا مُستقلًّا لمقاصدِ الشَّريعةِ ضِمْنَ كتابِهِ "الموافقات"، وقرَّرَ فيه أَنَّ المقاصدَ الضَّروريَّةَ هي أعلى مَرَاتِبِ المقاصدِ وأقواها ثُبُوتًا^(٢). ثم أكَّدَ هذا الإمامُ الطَّاهِرُ بنُ عاشورٍ في كتابِهِ "مَقاصدُ الشَّريعةِ الإسلاميَّة"^(٣). ثمَّ توالَتْ الدِّراساتُ الَّتِي عرَّفَتْ بِمعنى الضَّرورة ومكانتها التَّشريعيَّة، وأثَّرها في استنباطِ الأحكامِ الفُقهِيَّة، وفي مُعالِجَةِ الواقعِ^(٤). وعليه أوصَتْ هيئاتُ الاجتهادِ بِمُراعاةِ الضَّرورة في الفُتوى وتَنْزِيلِ الأحكامِ على الواقعِ^(٥).

١ ينظر: الموافقات (١/ ط)، فتاوى الإمام الشاطبي (ص: ٨). أمَّا عن العناية بالضَّرورات في الفُتوى فقد أعلَى شأوها القرآنُ الكريمُ ورسولُ الله ﷺ في الكثير من المواضع، كما سيأتي تفصيله، وتكلم عنها الأصوليون أيضًا عند الحديث عن العلة والمناسبة في باب القياس، وعند الحديث عن المصالح المرسلة. يُنظر مثلاً: البرهان في أصول الفقه (٣٠/٢، ٨٠، ٢١٣)، وأصول السرخسي (٢٠٣/٢)، والمستصفي (ص: ١٦٢، ١٧٤)، وقواعد الأحكام (١٠٣/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٩)، والإبهاج في شرح المنهاج (٥٥/٣، ١٨٤، ٢٠٦)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١١/٣، ٣٧، ٥٧٠/٤)، والجموع والفروق للونشريسي (ص: ٨٣، ٤٢٣). الفُتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٧٠).

٢ ينظر: الموافقات (٢/ ٣١). كما قرر أن شرط الاجتهاد "العلم بمقاصد الشريعة". الموافقات (٥/ ٤٢).

٣ ينظر: مقاصد الشريعة، للطاهر بن عاشور (٢٣٦/٣-٢٤١).

٤ ينظر: نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي (ص: ٢٧٩-٣٠٧).

٥ ينظر: قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (المؤتمر الثاني ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م، بشأن الاقتراض الربوي، وتنظيم النسل)، (ص: ٢٨، ٣٢)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجُدة رقم: ١٥٣ (١٧/٢) بشأن الإفتاء، وقراره رقم: ١٦٧ (١٨/٥) بشأن المقاصد الشرعية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٧)، (١/ ٨٨٦-٨٨٧)، والعدد (١٨)، (٣/ ٣٢٣-٣٢٤).

المعنى اللغوي:

الفقه: الفهم. وإدراك الشيء والعلم به. يُقال: أُوتِيَ فلانٌ فقهًا في الدين؛ أي: فهمًا فيه. ومن معانيه: الفهم، والعلم، والإدراك، والمباحثة^(١).

الضرورة: اسمٌ لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا، وقد اضطرَّ فلانٌ إلى كذا وكذا. من (ضَرَّ) الضَّادُ وَالرَّاءُ ثَلَاثَةُ أَصُولٍ: الْأَوَّلُ خِلَافَ النَّفْعِ. وَرَجُلٌ ذُو ضَرُورَةٍ، أي ذو حاجة. وقد اضطرَّ إلى الشيء، أي ألجئ إليه. فمن معانيها: الحاجة، والإلجاء، والسَّدَّةُ، والنقصان، والضيق^(٢).

المعنى الاصطلاحي:

الفقه: ملكة إدراك الشيء وفهمه والعلم به^(٣).

الضرورة عند الأصوليين: هي معنى كليٌّ يرجع إلى حفظ أعلى مَصَالِحِ الخلق؛ فهي غاياتٌ "لا بدَّ منها في قيام مَصَالِحِ الدِّينِ والدُّنْيَا؛ بحيثُ إذا فُقدتْ لم تَجِرِ مَصَالِحُ الدُّنْيَا على استقامة، بل على فسادٍ وتهاوُّجٍ وفوتٍ حياةٍ، وفي الأخرى فوتُ النِّجاةِ والنَّعيمِ، والرُّجوعُ بالخُسْرانِ المبين"^(٤).

الضرورة عند الفقهاء: "هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً"^(٥)؛ فهي "بلوغه - أي: المكلف - حداً إن لم يتناول الممنوع هلك، أو قارب؛ وهذا يبيح تناول الحرام"^(٦).

فقه الضرورة: هو العلم بالحالات المعتبرة لدى الشارع التي تلجئ المكلف إلى فعل الممنوع شرعاً؛ دفعاً للهلاك عنه كلياً كان أو جزئياً.

١ ينظر: تهذيب اللغة (٢٦٣/٥)، الصحاح (٢٢٤٣/٦)، ومقاييس اللغة (٤٤٢/٤)، ولسان العرب (٥٢٢/١٣)، والمصباح المنير (٤٧٩/٢).

٢ ينظر: الصحاح (٧٢٠/٢)، تهذيب اللغة (٢٧٦-٢٧٤/٨)، ومقاييس اللغة (٣١٤-٣١٥/١١)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٤٨-١٤٩)، ولسان العرب (٤٨٢/٤-٤٨٤)، والمصباح المنير (٣٦٠/٢).

٣ ينظر: معجم مقاليد العلوم، للسيوطي (ص: ٤٧)، تهذيب اللغة (٢٦٣/٥)، الصحاح (٢٢٤٣/٦)، ومقاييس اللغة (٤٤٢/٤)، ولسان العرب (٥٢٢/١٣)، والمصباح المنير (٤٧٩/٢).

٤ الموافقات (١٧/٢-١٨). وينظر: البرهان في أصول الفقه (٧٩/٢)، المستصفى (ص: ١٧٤)، والفروق للقرافي (٢١٧/١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٤)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٥٧٦)، والمقاصد الحاجية (ص: ٨٤).

٥ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣٨/١).

٦ الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٨٥). الفتوى والافتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٧١).

المعنى الإجرائي:

أن يَعْلَمَ الْمُفْتِي بحالاتِ الخطرِ أو المشقةِ الشديدةِ التي إذا أحاطتْ بالمستفتي وأدَّتْ إلى وقوعِ الضررِ به أو بَعْضِهِ منه، أو بعقله، أو عِرْضِهِ، أو مَالِهِ، أو أدَّتْ إلى وقوعِ الضررِ بجماعةِ المسلمين؛ فجعلها الشارعُ حالاتٍ مُعتَبَرةً ورَخَّصَ في الممنوعِ شرعاً؛ دَفْعاً لِمَا يَنْجُمُ عنه من خطرٍ بالغٍ أو مَشَقَّةٍ عظيمةٍ تقعُ على المكلفين.

الألفاظ ذات الصلة:

١. المقاصد الضرورية: هي المقاصدُ الَّتِي "لا بدَّ منها في قيامِ مصالحِ الدِّينِ والدُّنيا؛ بحيثُ إذا فُقدتْ لم تَجِرْ مَصَالِحُ الدُّنيا على استقامةٍ، بل على فسادٍ وتهاوُّجٍ وفوتِ حياةٍ، وفي الأخرى فوتُ النِّجاةِ والتَّعَمُّيمِ"^(١). ومجموعُها خمسُ ضروريَّاتٍ، وهي: حِفْظُ الدِّينِ، والنَّفْسِ، والنَّسْلِ، والمَالِ، والعَقْلِ، وقد قالوا: إنَّها مُراعاةٌ في كُلِّ مِلَّةٍ^(٢). وغايةُ فقهِ الضَّرورةِ: هي مَعْرِفَةُ هَذِهِ الكُلِّيَّاتِ الخمسِ، ومَراتِبِها، وكِيفِيَّةَ مُراعَاتها، وطَرِيقَ حِفْظِها، ومنهجِ الموازنةِ بينها عند التَّعارضِ.
٢. الحاجةُ: هي "حالةُ جُهْدٍ ومَشَقَّةٍ؛ فهي دُونَ الضَّرورةِ، ولا يَتَأَتَّى معها الهلاكُ؛ فلِذا لا يُسْتَبَاحُ بها الممنوعُ شَرعاً"^(٣). وعلى هذا فالضَّرورةُ والحاجةُ هما واحدٌ؛ غير أنَّ الضَّرورةَ هي حالةُ احتِياجٍ قُصوى؛ ولِذا يُطَلِّقُ الفُقهاءُ على الحاجةِ اسمَ الضَّرورةِ أحياناً^(٤).
٣. الكليات الثلاث: وهي حِفْظُ المقاصدِ الضروريةِ، والحاجيَّةِ، والتحسينيَّةِ؛ فالضروريَّاتُ أصلٌ للمقاصدِ الحاجيَّةِ والمقاصدِ التحسينيَّةِ، وباختلالِها يَخْتَلُّانِ^(٥). وغايةُ فقهِ الضَّرورةِ عدمُ الخلطِ بين هذه الكُلِّيَّاتِ، وتنزيلُ إحداها منزلةَ الأخرى.

١ الموافقات (١٧/٢ - ١٨).

٢ ينظر: المستصفى (ص: ١٧٤)، والفروق، للقرافي (٢١٧/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ١٦٤)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٥٧٦)، والموافقات (٢٠/٢).

٣ ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٣٨/١).

٤ كقولهم بجواز "كراء السفينة بالجزء من ربحها إذا دعت الضرورة". [البهجة في شرح التحفة ٣١١/٢]. وهذا من باب الحاجة، لا الضرورة. غير أنَّ الكراء والإجارة جازا على خلاف القياس للحاجة العامة، وهي تُنزلُ منزلةَ الضرورة. للفرق بين الضرورة والحاجة ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٧٢).

٥ ينظر: الموافقات، (٣١/٢).

٤. الرُّخصة: وهي "إباحة التصرف لأمرٍ عارضٍ مع قيام الدليل على المنع"^(١). والضرورة أحد هذه العوارض؛ فهي سبب للأخذ بالرُّخصة^(٢).

حجية الضرورة ومدرَكها^(٣):

الضرورة هي إحدى حالتي المكلف؛ إذ هو إما في سعة واختيار، أو ضيق واضطرار؛ ولذا اعتبرها الشارع: "لأن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً"^(٤). ومن أدلة ذلك:

أولاً: نفى الشارع العسر والحرج عن الشريعة بقوله سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله ﷺ: ((فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ))^(٥)، وقول الأصوليين: "المشقة تجلب التيسير"^(٦).

ثانياً: إباحة التلطف بالكفر عند الإكراه على ذلك^(٧)، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النحل: ١٠٥، ١٠٦].

ثالثاً: أباح الله عند الضرورة أكل جميع ما نصَّ على تحريمه في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكَ فِسْقٌ لِلْيَوْمِ يَسَّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]، سواءً عند الجوع^(٨)، أو عند الاضطرار مطلقاً، فمَتى اضطرَّ إلى شيءٍ من المحرمات حلَّ له أكله بمقتضى الآية^(٩).

١ معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٢١).

٢ ينظر: المستصفى (ص: ٩٧)، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٣٧).

٣ ينظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٣٠٤)، والنكت والعيون، للماوردي (٣/ ٢١٧)، والضرورة والحاجة، أبو سليمان (ص: ٧ - ٨)، والمقاصد الحاجية (ص: ٧٧ - ٨٤).

٤ ينظر: الموافقات (٢/ ٢٨٩).

٥ البخاري: كتاب الوضوء، صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢٢٠)، (١/ ٥٤). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٦ الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ٧٦). قواعد الفقه الكلية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٢١٠).

٧ ينظر: جامع البيان، الطبري (١٧/ ٣٠٤)، والنكت والعيون، للماوردي (٣/ ٢١٧).

٨ ينظر: التحرير والتنوير (٦/ ١٠٩ - ١١٠).

٩ ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/ ٣٠٧).

وقد أفاد هذا أنَّ الضَّرورةَ مُعتَبَرةٌ في مَقامِ التشريع، وأنَّها قاعدةٌ عَظيمةٌ يُستندُ إليها في الأُزماتِ والتفريع.

أسباب الضَّرورة الشرعية:

من أسباب الضَّرورة:

أولاً- الحاجة الشديدة، ومن أشهرِ صَوَرِها الجوعُ أو العطشُ الشَّديدان؛ حيث يُشرفُ المكلَّفُ على الهلاك؛ فيجوزُ له تناولُ الأطعمةِ والأشربةِ المحرَّمةِ^(١)؛ لقولِ الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقُوا بِالْأَنْزِلِ ذَلِكَمُ فَسْقُ الْيَوْمِ بَيِّنٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَضَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

ثانياً- الإكراه على فعل ممنوع؛ كالإكراه على التلقُّظ بالكفر، أو تناولِ أطعمةٍ أو أشربةٍ محرَّمةٍ، أو الزنا، أو الربا، أو السرقة... فيجوزُ للمكلَّفِ اعترافُ بعضِ هذه المنهيات^(٢)، على خلافِ بين الفقهاء في ذلك^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴿١٠٦﴾﴾ [النحل: ١٠٥، ١٠٦]، فعن أبي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ الْمُشْرِكُونَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فَلَمْ يَتْرُكُوهُ حَتَّى سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَكَرَ إِلَهُتَهُمْ بِخَيْرٍ ثُمَّ تَرَكُوهُ، فَلَمَّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا وَرَاءَكَ؟» قَالَ: شَرُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَرَكْتُ حَتَّى نَلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ إِلَهُتَهُمْ بِخَيْرٍ قَالَ: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ قَالَ: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ»^(٤).

١ ينظر: أحكام القرآن، الجصاص (٣/٣٠٧)، التحرير والتنوير (٦/١٠٩ - ١١٠). واختُلف في تناولِ الخمرِ للعطشِ كما سيأتي.

٢ ينظر: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ص: ١٢١).

٣ سيأتي بيان ذلك.

٤ أخرجه الحاكم في المستدرک، رقم (٣٣٦٢)، ٢/٣٨٩. وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وَمِنْ شُرُوطِ الْإِكْرَاهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ: أَوَّلُهَا: أَنْ يَكُونَ مِنْ قَادِرٍ بِسُلْطَانٍ أَوْ تَغْلِبٍ؛ كَاللِّصِّ وَنَحْوِهِ. وَالثَّانِي: أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ نَزُولُ الْوَعِيدِ بِهِ، إِنْ لَمْ يَجِبْهُ إِلَى مَا طَلَبَهُ. الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَسْتَضَرُّ بِهِ ضَرًّا كَثِيرًا؛ كَالْقَتْلِ، وَالضَّرْبِ الشَّدِيدِ، وَالْقَيْدِ، وَالْحَبْسِ الطَّوِيلِ. فَأَمَّا الشَّتْمُ وَالسَّبُّ، فَلَيْسَ بِإِكْرَاهٍ، رَوَايَةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ أَخَذَ الْمَالِ الْيَسِيرَ^(١).

ثَالِثًا- الضَّرَرُ الشَّدِيدُ؛ كَهَلَاكِ نَفْسٍ أَوْ تَلَفِ عَضْوٍ، أَوْ ضِيَاعِ مَالٍ كَثِيرٍ^(٢)؛ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَجُوزُ لِلْمَكْلَفِ تَأْخِيرُ الْوَاجِبِ، أَوْ اقْتِرَافُ الْمَحْرَمِ دَفْعًا لِهَذَا الضَّرَرِ، مِثْلُ: الْاِقْتِرَاضِ بِالرِّبَا^(٣)، مِنْ أَجْلِ إِجْرَاءِ عَمَلِيَّةٍ جَرَّاحِيَّةٍ مُسْتَعِجَلَةٍ تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا حَيَاةُ الْمَرِيضِ مِثْلًا، أَوْ شِرَاءِ دَمٍ لِمَرَضٍ، أَوْ تَنْظِيمِ النَّسْلِ إِذَا مَا تَضَرَّرَتِ الزَّوْجَةُ مِنْ تَوَالِي الْإِنْجَابِ^(٤)؛ وَكَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٥)، وَلِأَنَّ "الضَّرَرَ يُزَالُ"^(٦).

أنواع الضرورة الشرعية وأقسامها:

يُمْكِنُ تَقْسِيمُ الضَّرُورَةِ إِلَى عِدَّةِ أَنْوَاعٍ، مِنْهَا مَا يَلِي:

أولاً- أقسام الضرورة باعتبار جنسها: وهي قسمان:

١. الضَّرُورَةُ الْأَصُولِيَّةُ، وَهِيَ مَعْنَى الضَّرُورَةِ فِي لُغَةِ الْأَصُولِيِّينَ؛ حَيْثُ قَصَدُوا بِهَا: مَعْنَى مِنْ مَعَانِي التَّشْرِيعِ غَايَتُهُ حِفْظُ مَصَالِحِ الْعِبَادِ اللَّازِمَةِ لِصَلَاحِ حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ، وَضَمَّنُوها حِفْظَ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالْعَقْلِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ. وَحُتُّوا عَلَى مُرَاعَاتِهَا عِنْدَ نَزُولِ النَّوَازِلِ، وَعِنْدَ تَنْزِيلِ الْأَحْكَامِ وَتَطْبِيقِهَا عَمَلِيًّا؛ حِرْصًا عَلَى حِفْظِ هَذِهِ الْكَلِّيَّاتِ، وَعَلَى تَطْبِيقِ أَوْصَافِ السَّمَاخَةِ وَالْيُسْرِ وَرَفْعِ الْحَرَجِ؛ الَّتِي وَصَفَتْ بِهَ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ^(٧).

١ ينظر: المغني، لابن قدامة (٧/ ٣٨٤).

٢ ينظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة (ص: ٤٥).

٣ وهو ما قرره مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بقوله: "الإقراض بالرِّبَا مُحَرَّمٌ لَا تُبِيحُهُ حَاجَةٌ وَلَا ضَرُورَةٌ، وَالْاِقْتِرَاضُ بِالرِّبَا مُحَرَّمٌ كَذَلِكَ، وَلَا يَرْتَفَعُ إِثْمُهُ إِلَّا إِذَا دَعَتْ إِلَيْهِ الضَّرُورَةُ، وَكُلُّ امْرِئٍ مَتْرُوكٌ لِدِينِهِ فِي تَقْدِيرِ ضَرُورَتِهِ". قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (المؤتمر الثاني ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م)، (ص: ٢٨).

٤ وهو ما قرره مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية. ينظر: قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (المؤتمر الثاني ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م)، (ص: ٣٢).

٥ سنن ابن ماجه: كتاب الأحكام، باب مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ جَارَهُ، ح (٢٣٤١)، (٢/ ٧٨٤). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ: "هَذَا الْحَدِيثُ أُسْنَدُهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ وَجْهِ مَجْمُوعٍ يَقْوِي الْحَدِيثَ وَيُحْيِيهِ، وَقَدْ تَقَبَّلَهُ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاحْتَجُّوا بِهِ؛ جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ، ابْنُ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيُّ (ص: ٣٦٩).

٦ الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص (٨٥). قواعد الفقه الكلية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٢٢٧).

٧ ينظر: أصول الفقه، محمد أبو زهرة (ص: ٣٣٨ - ٣٤٠).

٢. الضَّرُورَةُ الْفِقْهِيَّةُ، وهي معنى الضَّرُورَةِ في لُغَةِ الْفُقَهَاءِ؛ حيث قَصَدُوا بِهَا: حالةَ الْمَشَقَّةِ غيرِ الْمُعْتَادَةِ الَّتِي تَوَاجَهُ الْمَكْلَفُ عِنْدَ الْقِيَامِ بِالتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ، فَعَمِدُوا إِلَى بَيَانِ حَالِ هَذِهِ الْمَشَقَّةِ، وَقَرَّرُوا الْأَحْكَامَ الْمُنَاسِبَةَ لَهَا؛ عَمَلًا بِقَاعِدَةِ "الضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ"^(١)، وَضَوَابِطِهَا الْفِقْهِيَّةِ.

ثانيًا- أقسام الضَّرُورَةِ باعتبار مجالها: وهي أربعة أقسام:

١. ضرورة متعلِّقة بِالِدِّينِ، مثلُ: إِبَاحَةِ دَفْعِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ؛ مَنْعًا مِنْ إِهْمَالِ الشُّعَائِرِ، وَالْقَعُودِ عَنْ تَعْلِيمِ الدِّينِ، وَإِبَاحَةِ مَسِّ الْمَصْحَفِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا أَوْ نَفْسَاءَ لضرورةٍ كَأَن تَخَافَ حَرْقَهُ أَوْ غَرَقَهُ^(٢).
٢. ضرورة متعلِّقة بِالنَّفْسِ؛ وَمِنْهَا الضَّرُورَةُ الْغِذَائِيَّةُ؛ كَخَشْيَةِ هَلَاكِ النَّفْسِ بِسَبَبِ شِدَّةِ الْجُوعِ أَوْ الْعَطَشِ^(٣). وَالضَّرُورَةُ الْبَدَنِيَّةُ؛ كَخَشْيَةِ تَلَفِ عَضْوٍ مِثْلِ نَقْلِ قَرْنِيَّةٍ مِنْ مَيِّتٍ مَنْعًا مِنْ عَمَى أَحَدِ الْأَحْيَاءِ.
٣. ضرورة متعلِّقة بِالنَّسْلِ؛ كَعَمَلِيَّاتِ أَطْفَالِ الْأُنَابِيْبِ، وَتَنْظِيمِ النَّسْلِ.
٤. ضرورة مَالِيَّةٌ؛ كَاقْتِرَاضِ مِقْدَارٍ مِنَ الْمَالِ بِفَائِدَةٍ مَنْعًا مِنْ ضَيَاعِ مِقْدَارٍ أَكْبَرَ.

ثالثًا- أقسام الضَّرُورَةِ باعتبار عمومها وخصوصها: وهي قسمان:

١. الضَّرُورَةُ الْعَامَّةُ؛ وهي مِنْ قَبِيلِ الضَّرُورَةِ الْأَصُولِيَّةِ، وهي الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِعُمُومِ الْمَكْلَفِينَ؛ كإِبَاحَةِ دَفْعِ الْأَجْرَةِ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِمَامَةِ وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَنَظَرِ الطَّبِيبِ لِلْأَجْنَبِيَّةِ عِنْدَ التَّدَاوِي، وَإِبَاحَةِ يَسِيرِ الْغُرَرِ؛ فَهَذَا يَجُوزُ مُرَاعَاتُهُ لِحَاجَةِ عُمُومِ الْمُجْتَمَعِ إِلَيْهِ؛ عَمَلًا بِالقَاعِدَةِ الْفِقْهِيَّةِ الْقَائِلَةِ: "الْحَاجَةُ الْعَامَّةُ تَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ الْخَاصَّةِ"^(٤)، والقَاعِدَةِ الْقَائِلَةِ: "مَا حُرِّمَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ أُبِيحَ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ"^(٥).

١ الأشباه والنظائر، الشُّبُكِي (٤٥/١).

٢ ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية [فتوى الشيخ عبد المجيد سليم، بشأن صلاة المرأة وطهارتها] (٢٢٩/١٧).

٣ ينظر: الضرورة، وهبة الزحيلي (ص: ٧٤ - ٧٥).

٤ البرهان في أصول الفقه (٢/٢٠٦).

٥ إعلام الموقعين (٢/٤١٧)، وينظر: الفروق، فرق (٥٨)، (٢/٤٥٢)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٣/٢١٤).

٢. الضَّرورةُ الخاصَّةُ بأحدِ المكلَّفين: كالحاجةِ إلى الاقتراضِ الربويِّ، وتنظيمِ النِّسْلِ. وتقديرُ هذه الضَّرورةِ يرجعُ إلى ديانةِ المكلَّف، وخشيته من ربِّه^(١)، وتُقيَّدُ هذه الضَّرورةُ بالقاعدةِ القائلة: "الضَّروراتُ تُقدَّرُ بِقدرِها"^(٢). فليسَ للمُضطرِّ أن يتناولَ من المحرَّم إلاَّ قدرَ ما يسدُّ الرَّمَقَ، ولا يُعفى من النَّجاسةِ إلاَّ القدرُ الذي لا يُمكنُ الاحترازُ منه^(٣)، وهكذا.

خصائص الضَّرورة الشرعية:

أولاً- التجدد والتطور: فالضَّرورةُ الشرعيَّةُ متأثِّرةٌ بواقعِ المجتمعات؛ فهي تتجدَّدُ وتتطوَّرُ بتطوُّرِ الحياة؛ ولا تقتصرُ فقط على الضَّروراتِ الموروثةِ من عصرِ النبوة؛ فالكهرباءُ، والغازُ الطَّبِيعِيُّ، ومشتقَّاتُ البترولِ، ووسائلُ الاتصالِ، والنت، والإلكترونياتُ أصبحت اليومَ من الضَّروراتِ العامَّةِ في الكثيرِ من المجتمعات، مع أنَّها كانت سابقًا من التحسينيَّاتِ أو الحاجياتِ.

ثانيًا- التفاوت: فقد أدَّى تطوُّرُ الضَّرورةِ إلى تفاوتها فيما بين المجتمعاتِ ووظائفِ الأفراد، فكلَّما زاد تحضُّرُ المجتمعِ زادت ضروراته لانغماسه في التَّنعُّمِ وابتعاده عن المشقَّةِ، ولذا فالكهرباءُ بالنِّسبةِ لسَّاكني الخيامِ في الصَّحراءِ هي من التحسينيَّاتِ، وهي من حاجياتِ الدُّورِ الصحراويَّةِ، وهي من ضروراتِ مستشفيات الصَّحراءِ ذاتها!

ثالثًا: العموم؛ فالضَّرورةُ الشرعيَّةُ تتَّسمُ بالعموم؛ إذ إنَّها تشملُ كلَّ زمانٍ، وكلَّ مكانٍ وُجد فيه الإسلامُ، وتشملُ كلَّ المكلَّفين وتصرُّفاتهم.

رابعًا- المرونة؛ وهي ناتجةٌ عن تطوُّرِ الضَّرورةِ وتفاوتها ومرونتها؛ حيث أصبحت عنصرًا تشريعيًّا فاعلًا في علاجِ الأزماتِ والمشكلاتِ التي تواجهُ المجتمعَ المسلمَ، وفي التصديِّ للجيلِ المحرَّمةِ.

١ وهو ما قرَّره مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بقوله: "إذا كانت هناك ضرورةٌ شخصيَّةٌ تحتمُ تنظيمَ النِّسْلِ للزَّوجين أن يتصرَّفًا طبقًا لما تقتضيه الضرورةُ، وتقديرُ هذه الضرورةِ متركٌ لضميرِ الفردِ ودينه". قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (المؤتمر الثاني ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م). (ص: ٣٢). وينظر (ص: ٢٨) وما قرَّره بشأن الاقتراض الربويِّ.

٢ ينظر: قواعد الأحكام (١/١٠٧)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص: ١٨٧)، وقواعد الفقه، للبركتي (ص: ٧٩).

٣ ينظر: الكافي شرح البزدوي (٣/١٠٧٦)، وعلم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ص: ٢٠٨).

مقاصد الضرورة الشرعية:

أولاً- حفظ الدين؛ وهو المقصد الأعلى للضرورة؛ لأنها تمنح الدين يسراً يؤلف إليه قلوب العباد، فلا ينفروا من أحكامه؛ ولذا لما قام أعرابي فبال في المسجد، فتناولته الناس، قال لهم النبي ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِّقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْوَبًا مِنْ مَاءٍ؛ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»^(١)؛ وذلك تفاديًا لحدوث ضررٍ أشد؛ كأن يتنجس بدن الأعرابي أو ثوبه أو مواضع أخرى في المسجد، أو أن يتضرر من قطعه بوله^(٢)، وهذا يكسب الدين مرونةً تشريعيةً يواجه بها التوازل المتعددة المتجددة؛ فيفعل في واقع الناس، ولا يهمل^(٣).

ثانيًا- حفظ الإنسان وعقله وأطرافه؛ لأنَّ بانهدام النفس ينعدم المكلف القائم بالدين؛ ولذا يُباح للإنسان عند الضرورة تناول الأطعمة المحرمة.

ثالثًا- حفظ النسل؛ ولذا أجاز فقهاء العصر بعض طرق التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) بقبول محددة^(٤).

وأنه يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم^(٥).

رابعًا- حفظ المال؛ ولذا أجاز الفقهاء الاقتراض بالرِّبا عند الضرورة^(٦)؛ كأن يكون المال المستنقذ بالقرض أعظم من مقدار القرض نفسه.

خامسًا- رعاية المصلحة العامة، إعمالاً للقاعدة القائلة: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة"^(٧).

١ صحيح البخاري: كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٢١٧)، (٨٩/١). عن أبي هريرة ؓ.

٢ ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٩١/٣).

٣ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١١٩).

٤ ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية [فتوى الشيخ جاد الحق بشأن تنظيم النسل] (١٧/١٥٦)، قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم: ١٦ (٣/٤) بشأن أطفال الأنابيب. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٣)، (١/٥١٥ - ٥١٦).

٥ ينظر: قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (المؤتمر الثاني ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥ م، بشأن تنظيم النسل) (ص: ٣٢)، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة قرار رقم: ٣٩ (٥/١) بشأن تنظيم النسل. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٥)، (١/٧٤٨).

٦ ينظر: قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (المؤتمر الثاني ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٥ م، بشأن الاقتراض الربوي) (ص: ٢٨).

٧ البرهان في أصول الفقه (٢/٢٠٦).

مجالات الضرورة الشرعية:



اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى حَالَاتٍ تُعْتَبَرُ فِيهَا الضَّرُورَةُ، وَحَالَاتٍ لَا تُعْتَبَرُ فِيهَا، وَاخْتَلَفُوا فِي حَالَاتٍ أُخْرَى، كَالآتِي:

أولاً- الحالات التي لا تعتبر فيها الضرورة:

١. قَتْلُ الْإِنْسَانِ أَوْ جَرْحُهُ أَوْ قَطْعُ عَضْوٍ مِنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، أَوْ أَكْلُ لَحْمٍ أَوْ دَمِ الْإِنْسَانِ الْحَيِّ: فَهَذِهِ الْمَحْرَمَاتُ لَا تُحِلُّهَا الضَّرُورَةُ، وَيُوجِبُ الشَّرْعُ فِيهَا الْإِنْقِيَادَ إِلَى التَّهْلُكَةِ^(١). فَإِنْ "لَمْ يَجِدْ - الْمَضْطَّرُّ - إِلَّا آدَمِيًّا مَحْقُونِ الدَّمِ، لَمْ يُبَحِّ لَهُ قَتْلُهُ إِجْمَاعًا، وَلَا إِتْلَافُ عَضْوٍ مِنْهُ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا؛ لِأَنَّهُ مِثْلُهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْقِيَ نَفْسَهُ بِإِتْلَافِهِ"^(٢).

٢. الزَّنا وَالْإِعْتِدَاءُ عَلَى عَرَضِ الْغَيْرِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ ضَرَرَ الزَّنا وَهَتْكَ الْعَرَضِ ضَرَرٌ عَامٌّ، يُؤَدِّي إِلَى اخْتِلَاطِ الْأَنْسَابِ، وَيَجْلِبُ الْأَحْقَادَ، فَلَا يَسْقُطُ بِالْإِكْرَاهِ، وَلَوْ أَدَّى إِلَى قَتْلِ الْمُكْرَهِ؛ لِأَنَّ قَتْلَهُ ضَرَرٌ خَاصٌّ، وَالضَّرَرُ الْعَامُّ مُقَدَّمٌ عَلَى الضَّرَرِ الْخَاصِّ. كَمَا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلْمُكْرَهِ دَفْعُ الظُّلْمِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ بِالْإِعْتِدَاءِ عَلَى عَرَضِ الْغَيْرِ وَظَلْمِهِمْ. فَلَمْ يُبَحِّ لَهُ قَطُّ الْعَوْنُ عَلَى الظُّلْمِ لَا لِمُضَرَّةٍ وَلَا لِمَنْفَعَةٍ^(٣).

٣. ضَرْبُ الْوَالِدَيْنِ^(٤)، فَحَقُّ الْوَالِدَيْنِ أَعْظَمُ مِنَ الْأَذَى الَّذِي يُصِيبُ الْإِبْنَ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ عَلَى ضَرْبِهِمْ.

ثانيًا- الحالات التي تعتبر فيها الضرورة:

١. الْحَالَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِحَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى؛ كَالْتَلَقُظِ بِالْكَفْرِ، وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ^(٥)، وَتَنْظِيمِ النَّسْلِ، وَالْإِقْتِرَاضِ بِالرِّبَا؛ فَيَجُوزُ لِلْمَضْطَّرِّ تَنَاوُلُ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ بِضَوَائِبِ مُحَدَّدَةٍ.

١ ينظر: البرهان في أصول الفقه (٨٦/٢)، قواطع الأدلة (١١٩/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦٣/١)، شرح التلويح على التوضيح (٣٩٢/٢)، التاج والإكليل (٣٠٧/٨).

٢ المغني، لابن قدامة (٤٢٠/٩). وقال جمهور المالكية: لا يأكل المضطَّرُّ من لحم الميت ولو كان الميت حربياً أو مرتدّاً. وفي المقابل قال الشافعية وبعض الأحناف: يأكل المضطَّرُّ لحم آدمي الميت مطلقاً؛ لأنَّ حرمة الحي أعظم. وتوسَّط جمهور الحنابلة وقالوا: لا يؤكل لحم الميت المعصوم. ينظر: التاج والإكليل (٣٥٣/٤)، الفواكه الدواني (٣٨٦/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (١١٦/٢)، والمغني، لابن قدامة (٤٢١/٩).

٣ ينظر: المحلى، لابن حزم (٢٠٤/٧)، البرهان في أصول الفقه (٨٦/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦٣/١)، شرح التلويح على التوضيح (٣٩٢/٢).

٤ ينظر: بدائع الصنائع، (١٧٧/٧)، الاختيار لتعليل المختار، (١٠٨/٢).

٥ ينظر: المغني، لابن قدامة (٢٤/٩).

٢. الحالات المتعلقة بحقوق الغير، فقد اتفق الفقهاء على جوازها إذا تعلقت فقط بمال الغير؛ حيث أباحوا للمضطرّ إتلاف مال الغير عند تحقق الإكراه، مع ضمانه ما أتلف^(١). فقالوا: له الإقدام على ما فيه رفع الهلاك عن نفسه، تيسيراً من الشرع عليه وإن امتنع فهو أفضل له، ولم يكن في الامتناع عاملاً في إتلاف نفسه بل يكون متمسكاً بما هو العزيمة^(٢). فإذا اضطرّ إلى أكل مال الغير أكله؛ لأنّ حرمة مال الغير أخف من حرمة النفس، وفوات النفس أعظم من إتلاف مال الغير ببذل، وهذا من قاعدة الجمع بين إحدى المصلحتين وبذل المصلحة الأخرى^(٣)

ثالثاً- الحالات المختلف فيها:

واختلف الفقهاء^(٤): هل تعتبر الضرورة في شرب الخمر لدفع العطش؛ فذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في المشهور، والحنابلة - إلى عدم جوازه؛ قال مالك: لا يشربها ولن تزيده إلا عطشاً؛ وعلّوه بأنّ الله لم يستثن فيها للمضطرّ ولا غيره، ولما يتوقع من شربه من وقوع العداوة والبغضاء والصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة^(٥)، ولأنّ بعضها يدعو إلى بعض^(٦)، ولعموم النّهي وقوله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٧)، إلا لدفع غصّة^(٨). وذهب الأحناف إلى جواز ذلك؛ دفعاً للهلاك^(٩).

١ () ينظر: كشف الأسرار (٣١٧/٢، ٣٨٦/٤)، قواطع الأدلة (١١٩/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦٣/١)، المنثور في القواعد الفقهية (١٩٠/١)، الجامع لمسائل المدونة (٣٦٠/١٨)، التاج والإكليل (٣١٣/٧)، الشرح الكبير، للدردير (٤٤٤/٣)، المغني، لابن قدامة (٢٤/٩، ٣٧)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٤/٢).

٢ ينظر: أصول السرخسي (١١٩/١).

٣ ينظر: قواعد الأحكام (٩٤/١).

٤ أيضاً اختلفوا في حكم الضرورة إذا اقترف بها معصية؛ كقطع طريق. فقال الأحناف وبعض المالكية: يجوز له أكل الميتة ونحوه. وقال الشافعية والحنابلة في المشهور والظاهرية: الرخص لا تُنَاط بالمعاصي. ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (١٦٧/٢)، الأشباه والنظائر، للسوطي (ص: ١٣٨)، القواعد الفقهية، محمد الزحيلي (٧٢١/٢)، الكافي، لابن عبد البر (٤٣٩/١)، شرح التلّفين للمازري (٨٨٦/١)، التفرع للجلاب (٣٢٠/١)، الإشراف، للقاضي عبد الوهاب (١/٣٠٤)، المجموع، للنووي (٣٤٦/٤)، الإقناع للحجاوي (١٧٩/١)، كشف القناع (٥٠٥/١)، المحلى، لابن حزم (١٨٨/٣).

٥ ينظر: النوادر والزيادات (٣٨٢/٤)، البيان والتحصيل، لابن رشد (٣١٤-٣١٥/١)، التاج والإكليل، للمواق (٣٥٣/٤).

٦ ينظر: الفروق، أبو عبد الله الجويني (٥٧٥/٣)، الحاوي، للماوردي (١٧٠/١٥)، المهدب (٤٥٦/١)، وأسنى المطالب (٥٧١/١).

٧ البخاري: كتاب المغازي، باب يَغْثُ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذُ إِلَى يَمَنٍ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، رقم (٤٣٤٣)، ١٦١/٥. عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

٨ ينظر: المحرر (١٦٢/٢)، الفروع، لابن مفلح (٩٦/١٠)، المبدع، لابن مفلح (٤١٧/٧)، الروض المربع (ص: ٦٧٠).

٩ ينظر: أصول السرخسي (١٢١/١)، المبسوط، للسرخسي (٢٨/٢٤)، تيسير التحرير (٢٣٢/٢)، لسان الحكام، لابن الشحنة (ص: ٤٠٠)، رد المحتار، لابن عابدين (٣٧/٤).

ضوابط اعتماد الضرورة في الفتوى:

أولاً- قيام الضرورة: فيجب على المفتي التحري من قيام الضرورة حقاً، وتحقق أوصافها صدقاً؛ لأنَّ التخوُّفَ والأوهامَ لا تنبئ عليه أحكامٌ.

كما ضبطوا معيار المشقة الجالبة لأحكام الضرورة بأنَّها: ما زادت على المشقة المعتادة، فقالوا: "إن لم يرد فيه الشرع بتحديد يتعين تقريبه بقواعد الشرع؛ لأنَّ التقريب خيرٌ من التعطيل فيما اعتبره الشرع. فنقول: يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنصٍّ أو إجماعٍ أو استدلالٍ، ثمَّ ما ورد عليه بعد ذلك من المشاقِّ مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مُسقطاً، وإن كان أدنى منها لم يجعله مُسقطاً، مثاله: التأذي بالقمل في الحجِّ مبيحٌ للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عُجرة^(١)؛ فأَيُّ مرضٍ آذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا، والسفرُ مبيحٌ للفطر بالنصِّ فيعتبر به غيره من المشاقِّ"^(٢).

ثانياً- التنزه عن المخادعة في تقدير الضرورة: لأنَّ تقدير الضرورة يرجع إلى ديانة المرء وعلمه بواقعه وظرفه^(٣)، والأعمال بالنيات وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى؛ فإن كان قد نوى ما أحله الله فلا بأس وإن نوى ما حرم الله وتوصل إليه بحيلة فإنَّ له ما نوى؛ فلا يجوز، ولذا قيَّد الشافعي وابن حزم جواز بيع العينة بأن يخلو من التواطؤ، وأن لا يفصد به مكروه^(٤).

"وربما استجاز هذا بعضهم في مواطن يدعى فيها الضرورة وإلجاء الحاجة، بناءً على أنَّ الضرورات تُبيح المحظورات؛ فيأخذ عند ذلك بما يوافق الغرض، حتى إذا نزلت المسألة على حالة لا ضرورة فيها ولا حاجة إلى الأخذ بالقول المرجوح أو الخارج عن المذهب، أخذ فيها بالقول المذهبي أو الرَّاجح في المذهب؛ فهذا أيضاً من ذلك الطراز المتقدم، فإنَّ حاصله: الأخذ بما يوافق الهوى الحاضر"^(٥).

وبالجملة: فالتوسُّع في الضرورة هو تضييع لقيمتها التشريعية، وتحلُّل من التكاليف الشرعية. كما أنَّ تضييق الضرورة هو إغنائ ومشفقةٌ مخالفةٌ لمقاصد شرعية؛ فيجب التوسط والاعتدال في تقديرها.

١ وهو ما رواه كعب بن عُجرة رضي الله عنه، قال: أتى عليَّ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنُ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَالْقَمَلُ يَنْتَازِرُ عَلَى وَجْهِ، فَقَالَ: «أَيُّذِيكَ هَؤُلَاءِ رَأْسُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاخْلُقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً» قَالَ أَيُّوبُ: «لَا أَذْرِي بِأَيِّ هَذَا بَدَأَ» البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة الحُدَيْبِيَّةِ، رقم (٤١٩٠)، (١٢٩/٥).

٢ الفروق، للقرافي (١/ ١٢٠).

٣ ينظر: قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (المؤتمر الثاني ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م) (ص: ٢٨، ٣٢).

٤ ينظر: فتح الباري (١٢/ ٣٢٨)، جامع الأصول (١١/ ٧٦٦)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي: (ص: ٢١٥)، المحلى، لابن حزم (٩/ ٤٧)، الاستذكار (٦/ ٢٧٢).

مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٩/ ٤٤٧ - ٤٤٨)، وإعلام الموقعين، ط دار الحديث (٣/ ٢٠٥ - ٢٠٦)، الإنصاف، للمرداوي (٤/ ٣٣٧).

٥ ينظر: الموافقات (٥/ ٩٩).

ثالثاً- عدمُ توظيفِ أحكامِ الضرورة من أجلِ تحقيقِ أغراضٍ خاصّةٍ، كتَجْوِيزِ بعضِ المحرّماتِ بصورةٍ دائمةٍ؛ اعتماداً على تجويزِ الشرعِ لها حالَ الضرورة؛ دونَ الاعتدادِ بحقيقةِ وجودِ الضرورة من عدمه؛ ودونَ الاعتدادِ بتوفرِ شروطها والضوابطِ المُجِزة لذلك.

رابعاً- انعدامُ كلّ السُّبلِ المباحة؛ ومثاله حالُ الاقتراضِ الرّيوي؛ انعدامُ المؤسساتِ والأفرادِ التي تُقرضُ قرضاً حسناً، فيُضطرُّ المحتاجُ إلى الاقتراضِ الرّيوي^(١).

خامساً- الاقتصارُ على ما يدفعُ الحاجة؛ وهو قيدٌ لشرطِ توفرِ الضرورة أو الحاجة الماسّة؛ فلا يجوزُ الانغماسُ في المحرمِ بعلةٍ دفعِ الحاجة؛ فمن كان مثلاً في حاجةٍ إلى ألفِ دينارٍ لا يجوزُ له الاقتراضُ الربويُّ بزيادةٍ دينارٍ واحدٍ فوقَ الألفِ؛ لأنّه استمراءٌ للرّبا، وميلٌ إلى الإثمِ، واللهُ تعالى يقولُ: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣]؛ فهذه حالٌ قُصِدَ بها ضَبْطُ حالةِ الاضطرارِ في الإقدامِ والإحجامِ، فلا يُقدّمُ المسلمُ على أكلِ المحرّماتِ إذا كان رائماً بذلك تناولها مع ضعفِ الاحتياجِ، ولا يُحجّمُ عن تناولها إذا خشي أن يتناول ما في أيدي الناسِ بالغصبِ والسَّرقةِ، وهذا بمنزلةِ قوله: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣]، أي: غيرِ باغٍ ولا عادٍ على النَّاسِ ولا على أحكامِ الدّينِ^(٢)، والقاعدةُ تقولُ: "مَا أُبِيحَ لِلضَّرُورَةِ يُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا"^(٣).

سادساً- انتهاء حكمِ الضرورة بانتهاء سببها؛ فمتى انتهى السببُ الدّاعي إلى الأخذِ بالرُّخصةِ وجب الانقيادُ للحكمِ الأصليِّ، والانتقالُ من حكمِ الضرورة؛ لأنَّ "ما جازَ لغُذْرٍ بَطْلَ بَزْوَالِهِ"^(٤)؛ فمن تزوّد من لحمِ الميتةِ أو الخمرِ خشيةَ العطشِ، وجب عليه طرْحُ ذلك متى بلغَ الطَّعامُ والشَّرابُ المباحَ.

سابعاً- ضَمَانُ حقِّ الغيرِ، فإذا ترتّب على الضرورة إضرارٌ بالغيرِ؛ كمن تناولَ طعامَ غيره لشِدَّةِ الجوعِ، وجب عليه تعويضُ صاحبِ الطَّعامِ؛ لأنَّ "الاضطرارَ لا يُبطلُ حقَّ الغيرِ"^(٥).

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميّته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميّته للمفتي:

يجبُ على المفتي عند فتواه العِلْمُ بالمصالحِ الضروريّةِ إجمالاً، واستحضارُها وتذكُّرُ عِلِّيَّها ومَنَاطِطِها، ثمَّ عليه تأمُّلُ نازليّته ومعرفةُ هل تَعَلَّقَ بها شيءٌ من الضَّروراتِ؟ ثمَّ عليه تحديدُ نوعِ هذه

١ ويقيّدُ هذا أيضاً بأن لا يكونَ لديه ما يُغني عن الاقتراضِ، من أصولٍ ماليّةٍ: كَأرضٍ، وعقارٍ، وسيارةٍ، وذَهَبٍ... ونحوه.

٢ ينظر: التحرير والتنوير (٦/ ١٠٩ - ١١٠).

٣ الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ١٧٠).

٤ الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٨٥)، وشرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص: ١٧٩).

٥ شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص: ٢١٣). وينظر: أصول السرخسي (١/ ١١٨)، كشف الأسرار (٢/ ٣١٧، ٤/ ٣٨٦).

الضرورة، من كونها عامةً أو خاصةً، دينيةً أو ماليةً ونحوه، ثمَّ عليه تقديرُ هذه الضرورة وتحديدُ ألياتِ مُراعاتها، ثمَّ الانتقالُ من الحكمِ الأصليِّ إلى حكمِ الضرورة، وبيانُ فترةِ البقاءِ على هذا الحكمِ، ووقتِ الرجوعِ عنه إلى الحكمِ الأصليِّ.

متقيدًا في هذا بالقواعدِ الضابطةِ لأحكامِ الضرورة، ومقاصدها الشرعية؛ حتى يتمَّ نظره في النوازلِ على أحسنِ وجهٍ، وحتى تُفهمَ الأحكامُ وتُستنبطَ على وفقٍ ما ارتبطتْ به من واقعٍ وأغراضٍ مقصودةٍ للشارع؛ فتكونَ فتواه معالِجَةً للنوازلِ، ومحقِّقَةً لمقاصِدِ الأحكامِ^(١).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

إدراكُ المُستفتي أنَّ الأحكامَ الشرعيةَ راعتْ حاله عند الضيق والاضطرار، يزيدُه حبًّا في الشريعة، وإقبالًا عليها وامتنانًا لها، ويدفعُه إلى استفتاءٍ فقيهٍ راسخٍ عالمٍ بِسماحةِ الشريعةِ وُسرِّها، ويحثُّه على تفصيلِ نازلته عند عرضها على المفتي؛ ليختارَ له من الأحكامِ الشرعيةِ ما هو أنسبُ لحاله، وأزغى لمصالحه، وأوفقُ لجهده وطاقته.

كما أنَّ علمه بتحريمِ الشريعةِ الاعتداءَ على أرواحِ الناسِ وأعراضهم وأبدانهم يكشفُ له صيانةَ الشرعِ للإنسانِ، وتكريمه له.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

مُراعاةُ الشريعةِ لحالِ الضرورة يدلُّ على رَحمةِ الشارعِ سبحانه ورأفته بعباده، ويُعزِّزُ من قدرةِ الشريعةِ على علاجِ المستجداتِ والأزماتِ التي تُواجهُ المسلمين في يومهم ومُستقبلهم. كما أنَّ تنوعَ الضرورة بين الضروراتِ العامةِ والخاصةِ ومُراعاةُ الشرعِ لها يكشفُ عن ربَّانيةِ الشريعةِ وجمعها بين المصالحِ الخاصةِ والعامةِ في آنٍ واحدٍ، بلا تقديمٍ لإحدى المصلحتين على الأخرى كما صنعت المذاهبُ التشريعيةُ الوضعيةُ! وهو أمارَةٌ أُخرى على صلاحِ الشريعةِ وقدرتها على إصلاحِ الواقعِ بما أنزله الشارعُ سبحانه.

أمثلة تطبيقية:

١. أسئلة عن الذبائح والبُنوك، ومُصافحة المرأة^(٢).

٢. بعضُ أحكامِ اللباسِ والزينة، وحكمُ التَّشاؤمِ^(٣).

١ ينظر: الموافقات (١٦/٥ - ١٧).

٢ ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٩٨/١٧). راعت فتوى الشيخ محمد سيد طنطاوي حال الضرورة؛ فحرَّمت على المسلم أكلَ الحيوان أو اللحم الذي عليم بيقين أنه لم يُذبح أصلًا وإنَّما مات ضَرْبًا أو خَنْقًا أو صَعَقًا بالكهرباء؛ لأنَّه ميتةٌ يُحرَّم، وبَيَّنَّت أنَّها لا تُؤكل إلا للضرورة.

٣ ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٧/٤٤). فقد راعت فتوى الشيخ علام نصار الضرورة الصحية؛ فأجازت استعمالَ الحبرِ واتخاذَ السِّنِّ من الذهبِ لضرورةِ صحَّةٍ ومصلحةٍ بدنية؛ عملاً بقول الله تعالى: (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: ٧٨].

فقه الأولويات

نوع المفهوم:

إفتائي مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهوم مُعاصر؛ يتردد ذكره لدى المعاصرين^(١)؛ إلا أنَّ المسمى نفسه ليس بجديدٍ على الشرع، بل هو أصلٌ فيه، فالأحكام والأعمال والتكاليف تتفاوت مراتبها في نظر الشرع، ويتفاوت أجرها، وقد دلت النصوص الشرعية على ذلك؛ فمنه قوله تعالى: ﴿أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]، ومن السنة ما جاء دالاً على هذا المعنى؛ فعن رسول الله ﷺ، قال: «الإيمانُ بضْعٌ وسُتُونَ شُعْبَةٌ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٢)، ونتيجةً لهذا التفاوت في الأعمال والدَرَجَات؛ فقد كان أصحابُ رسولِ الله ﷺ يسألونه عن أفضلِ الأعمال أو أحبِّ الأعمال إلى الله، وكانت إجاباتُ رسولِ الله ﷺ تختلفُ في ذلك حسبَ الشَّخصِ وحالِهِ، والنَّاسُ وإن تساوَوْا في أصلِ الخَلْقَةِ؛ فهم يتفاوتون في علومهم وأعمالهم؛ قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْتُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

المعنى اللُّغوي:

♦ الأولويات: جمع أولوية، مصدرُ صنَّاعٍ من (وَلَّى)، الواو واللام والياء: أصلٌ صحيح يدلُّ على قُرب، وأولوية: أَحَقِّيَّة^(٣).

١ ينظر: الحقوق المقدمة عند التزام، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٣٢)

٢ أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم في الإيمان باب بيان عدد شُعَب الإيمان وأفضلها وأدناها (٣٥)، بلفظ: «بُضْعٌ وَسُتُونَ».

٣ ينظر: الصحاح (٢٥٢٨/٦)، ومقاييس اللغة (١٤١/٦)، وتاج العروس (٢٤١/٤٠)، والمعجم العربي الأساسي (ص: ١٣٣٤).

المعنى الاصطلاحي^(١):

◆ الأولويات: "ما كان من الأعمال له حق التقديم على غيره عند الأداء".

◆ فقه الأولويات: "العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناءً على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها"^(٢).

المعنى الإجرائي:

العلم بالأسس والضوابط والمعايير الشرعية التي تُعين الفقيه أن يضع كل شيء في موضعه بالقسطاس المستقيم من الأحكام الشرعية، والقيم الأخلاقية، وأعمال المكلفين، فلا يُقدّم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم، ولا المرجوح على الراجح، ولا المفضول على الفاضل، أو الأفضل، بل يُقدّم ما حقه التقديم، ويُؤخّر ما حقه التأخير، ولا يُكبّر الصغير، ولا يُصغّر الكبير، ولا يُهوّن الخطير.

الألفاظ ذات الصلة:

فقه الموازنات: علم بيان الطرق والخطوات والمعايير التي يُرجّح بها بين ما تنازع من المصالح أو المفسد، ويُعرف به أي المتعارضين ينبغي فعله، وأيهما ينبغي تركه^(٣).

وفرق ما بين فقه الموازنات وفقه الأولويات أن مرحلة الموازنة تسبق مرحلة الأولوية عند التطبيق على المتعارضين.

أسباب ظهور فقه الأولويات:

١. التفاوت بين مراتب الأعمال.

٢. تداخل مراتب الأعمال.

٣. الضرورة الدعوية لذلك.

٤. الضرورة الشرعية لذلك.

١ للمزيد حول التعريف الاصطلاحي يُنظر: الحقوق المقدمة عند التزام، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٣٢)

٢ فقه الأولويات، محمد الوكيل (ص: ١٦)، وهو التعريف الذي ذكره وأوضحه أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) في تعريفه لفقه الأولويات في مقاله بالأهرام بتاريخ ٢٠١٤/٨/٨م: نحو مجتمع آمن مستقر.. مراعاة فقه الأولويات.

٣ ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (١/٥، ٦٠).

ضوابطُ فقهِ الأولويات^(١):

أولاً- الفقه بمراتبِ الأحكام:

الأحكامُ الشرعيّة في المأمورات والمنهيّات والمباح؛ على مراتب، فيها الأعلى والأدنى والقطعي والظني والراجح والمرجوح والفاضل والمفضل... كما أنّ المقاصد التي تقوم عليها هذه التكاليف درجاتٌ كذلك؛ فيها الضّروري وغير الضّروري، والأصل والمكمل، والخاص والعام... وهكذا، وعلى المفتي أن يكونَ على علمٍ بهذه المراتب، ويضعَ كلّ عملٍ في مرتبته التي أعطاهها الشرعُ له.

ثانياً- الفقه بالواقع:

فالأولوية تختلف باختلاف الزّمان والمكان وأحوالِ النَّاس وما هو أصلحُ لهم، وهذا هو السببُ الرئيسُ لاختلاف الاجتهاد بين المذاهبِ الفقهيّة، وفي المذهب الواحد، وفي اختلافِ الفتوى في الواقعة نفسها.

ثالثاً- مراعاةُ ضوابطِ ترتيبِ الأولويات عند التّزاحم، ومنها:

١. تقديمُ ما اهتمَّ به القرآن: كأصولِ العقائد والعبادات والأخلاق؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].
٢. تقديمُ الأصولِ على الفروع: فالإيمانُ هو الأصل، والعملُ فرعٌ عنه، والعملُ إذا لم يُؤسَّسْ على إيمانٍ صحيح فلا وزنَ له، وهو كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْثَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [النور: ٣٩].
٣. تقديمُ عملِ القلبِ على عملِ الجوارح: فالأعمالُ الظاهرة لا تُقبل ما لم يُصاحِبها عملُ القلب، وهو النية؛ لقول رسولِ الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).
٤. تقديمُ الفرائضِ على السنن والنوافل: ففي حديثِ الرجلِ الذي جاء يسألُ عن الإسلام، قال له رسولُ الله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(٣).

١ ينظر: فقه الأولويات، محمد الوكيل (ص: ١٤١ - ٢٨٠).

٢ أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧).

٣ أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

ففي هذا الحديث بيّن النبي ﷺ الفرائض المطلوبة أولاً، وهو الأولى، كما أنه لقرب عهد الرجل بالإسلام اكتفى منه بالواجبات، وأخر تحببته في المندوبات حتى يأنس، وينشرح صدره، ويحرص على الخير، فيسهل عليه المندوبات فيما بعد^(١).

٥. تقديم فرض العين على فرض الكفاية: فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فاستأذنه في الجهاد، فقال: «أحيي والدك؟»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»^(٢).

ففي هذا الحديث قدّم النبي برّ الأبوين على الجهاد لأنه أفضل رتبة، فأما إذا قوي أهل الشرك وضعف المسلمون، فالجهاد مُتَعَيّن على كل نفس، ويجب الخروج على الجميع^(٣).

٦. تقديم حقوق العباد على حق الله المجرد: وحقّ الأدمي مرجّح على حقوق الله تعالى؛ لأنها مبنية على الشّح والمضايق، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة^(٤).

٧. تقديم حقوق الجماعة على حق الفرد: فالفرد لا بقاء له بدون الجماعة؛ ولذلك قدّم حقهم على حقه، ومن هنا أجاز الفقهاء قتل المسلمين إن تترس بهم الكفار، وحرّق حصونهم وإن كان داخلها مسلمون^(٥).

٨. تقديم العمل الدائم على العمل المتقطع: عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل: أيّ العمل أحبّ إلى الله؟ قال: «أدومُهُ وإن قلَّ»^(٦).

٩. تقديم العمل المتعيّن النفع على العمل القاصر: ولهذا قدّم الله عز وجلّ الجهاد على خدمة المسجد الحرام والحجّ؛ لأنّ الجهاد نفعه على الأمة كلّها، قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩]^(٧).

١ ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/٢١٤)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/٦٠٧).

٢ أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: الجهاد بإذن الأبوين (٤/٣٠)، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنها أحقّ به (٢٥٤٩).

٣ ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٩/١٩١).

٤ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمامي (٤/٢٧٥)، والمنثور في القواعد الفقهية (٢/٥٩). الحقوق المقدمة عند التراحم، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٥١).

٥ ولم تحسّن بعض الجماعات المنتسبة للإسلام استخدام هذه الفتوى، وحملوا ذلك على إطلاقه، مع أن هذا يكون في حال الحرب، وبضوابط ثلاثة: ١- أن تتحقّق من وراء القتل مصلحة قطعّة. ٢- أن تكون تلك المصلحة للأمة كلّها. ٣- أن تكون هناك ضرورة. وبغير هذا فهو قتل للنفس المعصومة، مسلمين كانوا أو غيرهم. يُنظر: الاستذكار (١٤/٦٦)، والمستصفي (ص: ١٧٥-١٧٦).

٦ أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: أحبّ الدّين إلى الله عز وجل أدومُهُ (٤٣)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٢١٦)، واللفظ له.

٧ ينظر: تفسير القرطبي (٨/٩٢)، وتفسير ابن رجب الحنبلي (١/٤٩٥).

١٠. تقديم العمل الأطول نفعاً والأبقى أثراً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(١). فسبب استمرار أجر هذه الأعمال بعد موته: أنها من كسبه، وطول نفعها، وبقاء أثرها^(٢).

١١. تفضيل العمل في زمان الفتن على العمل في غيره: في الحديث الطويل لأبي ثعلبة الخشني، قال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ»، وزادني غيره: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»^(٣). ففي زمان الفتن تكون هناك مشقة لمن يتمسكون بدينهم وإقامة شعائره، ولا يجدون من يعينهم على ذلك، بل قد يلاقون الأذى والتعذيب في مجتمعاتهم، وهؤلاء يكون العامل منهم كالقابض على الجمر؛ فمن أجل ذلك كانت مضاعفة الثواب لهم، والذي قد يصل إلى أجر عمل خمسين من الصحابة على العمل نفسه^(٤).

١٢. تغيير الأنفس قبل تغيير الواقع: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا قَوْمٌ حَتَّى يَغْيُرُوا مَا بَأْنَفْسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

فقه الأولويات هو الآلية التي تساعد المفتي في إدراك الحكم الصحيح في الواقعة المسئول عنها، من خلال العلم بالأسس والضوابط والمعايير الشرعية التي تُعينه على معرفة مراتب الأعمال؛ وتقديم الأهم على المهم، فيضع كل حكم في محله وربته؛ ومن ثم يمكنه تأصيل الفتوى بتحديد الحكم المناسب لها.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

فقه الأولويات، هو الذي يضمن للمستفتي أن تكون الفتوى على وفق حاله، وما هو الأنسب له، والأرقق به؛ من منطلق أولوية التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير؛ لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وعن عائشة رضي الله عنها: قالت: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيسَرَهُمَا»^(٥)، وكذا يضمن جلب المصلحة، ودفع المفسدة.

١ أخرجه مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٦٣١).

٢ ينظر: شرح النووي على مسلم (٨٥/١١)، والكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٢٤/١٨)، وشرح القسطلاني (١٧١/٤).

٣ أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٤ ينظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم (٣٣٣/١١)، وفتح الباري لابن حجر (٧/٧)، وقوت المغتذي على جامع الترمذي (٧٦٢/٢).

٥ أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٦٠)، ومسلم في الفضائل، باب مباحثته ﷺ للأئام (٢٣٢٧).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

فقه الأولويات هو الذي يُحقّق وسطيّة الفتوى، ويتأكّد به أيضًا ترجيح الرّخص عند الحاجة أو الضرورة؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»^(١).

وروى جابرٌ رضي الله عنه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(٢).

ففي الحديث: أَنَّ الْأَوَّلَى بِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ لِلْمَشَقَّةِ؛ أَنْ يَأْخُذَ بِالرُّخْصَةِ فِي الْفِطْرِ؛ فهذا أنسب في حقّه؛ خاصّةً إذا كان هناك ما يتطلّب منه قوة كالجهاد أو الحجّ^(٣)، ومراعاة المفتي لتلك الأولويات في الفتوى لا شكّ يُحقّق المقصود منها، ويصحّ منه تنزيلها على حكمها الصّحيح.

أمثلة تطبيقية:



◆ حكمُ إمامة المعاق^(٤).

◆ حكمُ أذان الجمعة ومَن الأحقُّ بالإمامة فيها^(٥).

١ أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: الدين يسر (٣٩).

٢ أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لمن ظلّل عليه واشتدّ الحرّ «ليس من البرّ الصوم في السفر» (١٩٤٦)، ومسلم في الصيام باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر (١١٥).

٣ ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٨٧/٤ - ٨٨).

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤١٢/١).

٥ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧٠/٢).

فقه الموازنات

نوع المفهوم:

إفتائيّ مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهوم مُعاصر، وإن كان منهج الموازنات- من حيث التّفاوت في الأحكام وتقديم الأهم على المهم، والمهم على غيره، واحتمال أخفّ الشرّين ودفع أعظمهما- ثابتاً في الشريعة الإسلامية، عقيدةً وفقهاً، قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللّهِ﴾ [التوبة: ١٩]، وعن رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»^(١)، وكذلك الأحاديث الكثيرة الصحيحة التي وردت بلفظ: «أفضل الأعمال»، وتعدّد جواب رسول الله ﷺ فيها بحسب الأشخاص، أو بحسب المناسبات، وقد جعل الله تعالى الجنة مائة درجة؛ لتفاوت الخلق في الأعمال والثواب^(٢).

المعنى اللّغوي:

الموازنات: جمع: مُوازنة، مصدر: وازن، وأصلها: وَزَنَ، الواو والزاي والنون: بناءً يدلّ على تعديل واستقامة، ووزن الشيء: قَدَّرَ ثِقْلَهُ أو خِفَّتَهُ، ووزن الشَّعْرَ: قَطَّعَهُ أو نَظَّمَهُ مُوَافِقًا لِلْمِيزَانِ العَرَضِيِّ، ومن معاني الموازنة: الانتِصافُ، والاعتدالُ، والمساواةُ، والمحاذاةُ، والمكافأةُ، ورُجْحَانُ العقلِ أو الرأي^(٣).

١ أخرجه مالك في الموطأ (٧٢٧)، والترمذي (٣٥٨٥)، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

٢ يُنظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥/١)، ومجموع الفتاوى (٥٣/٢٠).

٣ يُنظر: مقاييس اللغة (١٠٧/٦)، والمحكم (١٠٩/٩)، ولسان العرب (٤٤٦-٤٤٧)، والمصباح المنير (٦٥٨/٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/٢٤٣٢).

المعنى الاصطلاحي:

◆ الموازنات: "تعارضُ المصالح وتعدُّرُ الجمعِ بينهم، فيُرجَّحُ أحدها"^(١).

وقيل: "ترجيحُ خيرِ الخيَرَيْنِ إذا لم يُمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفعُ شرِّ الشرَّيْنِ إذا لم يندفعا جميعاً"^(٢).

◆ فقه الموازنات: علمُ بيانِ الطُّرُقِ والخُطُواتِ والمعاييرِ الَّتِي يُرجَّحُ بها بينَ ما تنازعَ مِنَ المَصَالِحِ أو المَفاسِدِ، ويُعرَفُ به أيُّ المُتَعَارِضَيْنِ يَنْبَغِي فعلُهُ، وأَيُّهُمَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ^(٣).

المعنى الإجرائي:

هو مجموعةُ الأسُسِ والضَّوابطِ الَّتِي يُمكنُ من خلالها تمييزُ المصالحِ والمفاسدِ ومَراتِبِ كُلِّ منهما؛ لِيَتِمَّ تقديمُ المصلحةِ على المفسدةِ، ومعرفةُ أيِّ المصلحتَيْنِ أَحَقُّ بالتقديمِ، وأيُّ المفسدتَيْنِ أَحَقُّ بالدُّرءِ؛ فتترتَّبُ الأفعالُ بناءً على هذه الاعتبارات.

الألفاظ ذات الصلة:

◆ فقه الأولويات: سَبَقُ التَّعْرِيفُ به.

◆ فقه الحال: "النظرُ إلى ما هو أَرْفَقُ بالناسِ في جميعِ الأمور؛ يسيراً كان أو كثيراً"^(٤).

◆ التَّزْجِيحُ: "اختصاصُ الدليلِ بمزيدِ قوَّةٍ عن مُقابله لِيُعْمَلَ بالأقوى"^(٥).

ضوابط فقه الموازنة:

١. اعتبارُ المصلحةِ والمفسدةِ على مُقتضى ما غلبَ^(٦).

١ قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٦٠).

٢ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/ ٣٤٣).

٣ ينظر: قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام، (١/ ٥٠، ٦٠).

٤ بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاري (٢/ ٥٥).

٥ البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ١٤٥).

٦ ينظر: الموافقات (٢/ ٤٥).

٢. المصلحة والمفسدة في عامتها تتغير بتغير الأحوال والأشخاص، فما هو مصلحة لشخص قد يكون مفسدة لآخر^(١).

٣. النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً؛ كانت الأفعال موافقة أو مخالفة^(٢).

ضوابط الترجيح عند الموازنة:

• • • • •

١. تقديم المضيّق على الموسّع.

٢. تقديم الفوري على المتراخي.

٣. تقديم فرض الأعيان على الكفاية.

٤. تقديم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته، وإن كان أعلى رتبة منه.

٥. تقديم صون الأموال على العبادات إذا خرجت عن العادة.

٦. تقديم صون النفوس والأعضاء والمنافع على العبادات.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

• • • • •

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

فقه الموازنات هو عُدّة المفتي؛ إذ به يُمكن الترجيح بين المتعارضات، والفصل بين المصالح عند التّراحم؛ فيُقدّم ما حقّه التقديم؛ ويُؤخّر ما حقّه التأخير؛ وكذا الموازنة بين الأحكام الثّابتة، والتّغير في الفتوى^(٣) من خلال مُراعاة الطّروف وأحوال المُستفتي.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

فقه الموازنات يُحقّق مقصد المستفتي من الفتوى، بحصوله على فتوى صحيحة مُنضبطة تُراعي أحواله، وتُحقّق مصلحته، وتُزيح عنه التعارض بين المصالح، وإشكالات الحياة في الواقع المُعاصر، وتُندّر المفاسد عنه.

١ ينظر: الموافقات (٢/ ٦٥).

٢ الموافقات (٥/ ١٧٧).

٣ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٥٢).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

يتحقق القصد في الفتوى المعاصرة بشكل كبير على أساس فقه الموازنات؛ إذ به تجلب المصالح، وتدفع المفسد، والتمييز بين الخطأ والصواب في كثير من قضايا العصر المتداخلة، وأموره المعقدة.

أمثلة تطبيقية:

• • • • •

١. حكم الحج مع احتياج الأولاد^(١).

٢. حكم التسعير^(٢).

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٩١/٣).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٢٧/٣٨)، فقد أخذت دار الإفتاء في الفتوى بالموازنة بين عدم المغالاة عن سعر المثل عند البيع من أجل مصلحة الناس، وبين إكراه التجار بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعه مما أباحه الله لهم، فهو حرام.

فقه التَّوَازُل

نوع المفهوم:

فقهي مُعَاَصِر.

نشأة المفهوم:

فقهي مُعَاَصِر، ولكنّه قديمٌ بجنسِه؛ فقد بدأ مع نزول الشَّرَائِعِ نَفْسِهَا، وفي شريعة الإسلام قد كان النَّاسُ يَسْتَفْتُونَ النَّبِيَّ ﷺ فيما يَنْزِلُ بِهِمْ، وَيُجِيبُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بما يَنْزِلُ الْوَحْيُ بِهِ؛ قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]؛ فَمَقْصِدُ الشَّرَائِعِ أَنْ يَجْرِيَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ حَيَاتِهِمْ عَلَى هَدْيٍ مِنَ الشَّرْعِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَنْ لَوَازِمُ ذَلِكَ أَنْ يَجِدَ النَّاسُ فِيهَا أَحْكَامَ مَا يَنْزِلُ بِهِمْ مِنْ وَقَائِعٍ، حَتَّى إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَحْكَامُ غَيْرَ مَنْصُوصٍ عَلَى وَقَائِعِهَا، فَأَهْلُ الشَّرْعِ قَادِرُونَ عَلَى اسْتِنْبَاطِ تِلْكَ الْأَحْكَامِ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا بَعَيْنُهُ فَقْهُ التَّوَازُلِ.

المعنى اللُّغَوِي:

◆ التَّوَازُلُ: جَمْعُ النَّازِلَةِ، وَأَصْلُهَا (نَزَلَ): التُّنُّ وَالزَّايُّ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَى هَبُوطِ شَيْءٍ وَوُقُوعِهِ، وَالنَّازِلَةُ: الشَّدِيدَةُ مِنْ شِدَائِدِ الدَّهْرِ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ^(١).

١ يُنْظَرُ: الصِّحَاحُ (١٨٢٩/٥)، وَمَقَابِيسُ اللُّغَةِ (٤١٧/٥)، وَالْمَحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ (٤٧/٩)، وَلِسَانُ الْعَرَبِ (٦٥٩/١١).

المعنى الاصطلاحي:

- ◆ النّوازل: الحوادثُ المستجدة التي تحتاجُ إلى حكمٍ شرعي^(١).
- ◆ فقه النّوازل: "هو العلمُ بالأحكام الشرعية العملية لما يستجدُّ من وقائع غير منصوصٍ عليها تستلزمُ حكمًا شرعيًا لها على سبيلِ الفور".

المعنى الإجرائي:

- العلمُ بالأحكام الشرعية للحوادث المستجدة التي تقع بين الناس، وليس في حكمها نصٌّ صريح؛ فيعمدُ المفتي إلى استنباط حكمها من الأدلة الشرعية أو تخریجه على قواعد مذهبه، من خلال الإدراك التام لها، وحسن تصوُّرها، وتنزيلها على الأصول الشرعية^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

- ◆ فقه الواقع: "هو الجمع بين فهم النصوص وحكمها ومقاصدها وفهم الواقع المعيش محلّ تنزيل هذه النصوص".
- ◆ الوقائع: كلُّ الحوادث الواقعة سواء كانت مُستجدة أو مُلحة أو غير ذلك.
- والفرق بين النّازلة والواقعة: أن الواقعة أعمُّ من النّازلة، فالنازلة تحتاجُ إلى حكمٍ شرعي، أما الواقعة فمنها ما يحتاج إلى حكمٍ شرعي، ومنها ما لا يحتاج، وهو المقصود بقوله: "ملحة أو لا".
- ◆ المُستجدّات: "هي المسائل الجديدة التي وقعت ولم يكن لها حكمٌ ظاهرٌ مُفصّل في الثّراث الفقهي".
- والفرق بين النّوازل والمستجدّات: أن المستجدّات أعمُّ من النّوازل، فالمستجدّات منها ما وقع، ومنها ما يُفترض وقوعه، أما النّوازل فهي ما وقع بالفعل.

١ ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (١٧/١).

٢ ينظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (١٧/١).

أنواع النّوازل:

١. نوازلٌ وقعت في الماضي: حدثت منذ زمن النبي ﷺ وصحابته من بعده، والتابعين ومن بعدهم، وأُجيبَ عنها، ثم استجدّت تلك النّوازلُ مرةً أخرى في العصر الحاضر.
٢. افتراضاتٌ تحدّث عنها الفقهاء قديماً وأفتوا فيها وهو ما يُعرفُ بالفقه الافتراضي، ووقعت في عصرنا هذا.
٣. نوازلٌ مُعاصرةٌ لم تقع من قبل، ولم يتحدّث عنها الفقهاء، وهو المعنى الغالب في الوقت المُعاصر.

ضوابط فقه النّوازل:

بجانب الضوابط العامة للاجتهاد، هناك ضوابط خاصة عند الاجتهاد في النّوازل، منها:

١. التأكّد من وقوع النّازلة أولاً: عن عامرٍ، قال: سُئِلَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: "هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: دَعُونَا حَتَّى يَكُونَ، فَإِذَا كَانَ، تَجَسَّمْنَاهَا لَكُمْ"^(١).
٢. الإدراك التامّ والتصور الكامل للنازلة محلّ السؤال: ويتمثّل ذلك في: فهم النّازلة نفسها، وفهم واقعها، وفهم الواجب فيها^(٢)، ويُساعد في تحقيق هذا الضابط وقوف المفتي على اجتهادات من سبقوه في النّازلة، والأخذ بالشورى مع أهل الخبرة أو التخصّص؛ خاصة في ظلّ تعلق النّوازل المُعاصرة بأكثر من علمٍ وتداخل قضاياها.
٣. حاكميّة الثوابت على النّوازل: فالقطعيّات ثابتة لا تتغيّر، والتغيّر يكون في منطقة سعة الاجتهاد.
٤. الاستناد إلى دليل شرعي معتبر: نصّاً أو إجماعاً أو قياساً أو استصلاحاً، أو غير ذلك من الأدلّة المُعتبرة.
٥. التوقّف إن أشكلت النّازلة: لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

١ أخرجه الدارمي (١٢٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٧٣٢)، قال البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة (١/ ٢٣٧): "هذا موقوف، رجاله ثقات وهو صحيح

إن كان الشعبي سمع من عمار".

٢ ينظر: إعلام الموقعين (٢/ ١٦٥).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية.

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

إذا وقعت النّازلة بالناس فمن مسئولية المفتي أن يجتهد في استنباط حكم الله فيها، فإذا أصاب الحكم فيها فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، كما قال النبي ﷺ^(١)، فإن لم يجتهد فيها المفتي صار الناس فيها على هواهم، وهذا من الفساد؛ ولهذا يصل الحكم في التصدي لبيان حكم الشرع في النّازلة إلى الوجوب العيني على القادر على الاجتهاد إن لم يكن هناك غيره^(٢).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

فقه النّوازل هو الذي يُحقّق مقصد المستفتي من الوقوف على الأحكام الشرعية في النّوازل التي تنزل به.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

أن تكون الشريعة هي الحاكمة في كلّ شئون الحياة هو المقصد الأسى للفتوى، وفقه النّوازل هو المطية لتحقيق ذلك؛ فهو الآلية التي تُعين المفتي على استنباط الأحكام للنّوازل اليومية التي تنزل بالناس.

أمثلة تطبيقية:

١. حكم تحديد نوع الجنين عن طريق التقنية الحديثة^(٣).

٢. حكم بيع خطوط الهاتف مجهولة البيانات^(٤).

١ أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٢)، ومسلم في الأفضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (١٧١٦).

٢ ينظر: المجموع للنووي (٢٧/١)، والمواقفات (٣٩/٥)، وأصول الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي (١٠٥٥/٢)، وضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل (ص: ١٧-١٨).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧٢/٣٥).

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠٦/٤٥).

فقه الواقع

نوع المفهوم:

إفتائي مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهوم مُعاصر، تعارف على إطلاقه الفقهاء المُعاصرون، وإن كان التعامل مع الواقع ومراعاته، والإجابة على نوازله؛ بدأ مع الرسالة النبوية ذاتها، وصوره في ذلك شئ في إجابة النبي ﷺ على الوقائع اليومية، واختلاف إجابة النبي ﷺ في الفتوى ذات الموضوع الواحد؛ لاختلاف أحوال السائلين، ولهذا اشترط الأصوليون قديماً وحديثاً في المفتي: أن يكون مُدرِكاً للواقع، عالماً به، وما يجب فيه^(١)، ولكنّه كمفهوم لم يتعرّضوا له، وإن تعرّض له المتكلمون والحكّماء ووضّعوا له دلالة اصطلاحية^(٢).

المعنى اللغوي:

الواقع: اسمُ فاعلٍ من (وقع)، الواو والقاف والعين أصلٌ واحد يرجع إليه فروعه، يدلُّ على سقوط شيء. يُقال: وقع الشيء وقوعاً فهو واقع^(٣).

المعنى الاصطلاحي:

الواقع: "هو ما عليه الشئ بنفسه في ظرفه مع قطع النظر عن إدراك المدركين أو تعبير المعبرين؛ والوصولُ إليه يكون بالعيان أو البرهان"^(٤).

١ ينظر: الفقيه والمتفقه (٣٣٢/٢)، وإعلام الموقعين (١٦٥/٢، ١٠٦/٦). الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٧١).

٢ فهو عند المتكلمين: "اللوح المحفوظ، وعند الحكماء: العقلُ الفعّال". التعريفات للجرجاني (ص: ٢٤٩).

٣ ينظر: الصحاح (١٣٠١/٣)، ومقاييس اللغة (١٣٣/٦ - ١٣٤)، ولسان العرب (٤٠٢/٨).

٤ أُنجد العلوم (ص: ٢١٧).

فقه الواقع: "هو الجمعُ بينَ فهمِ النُّصوصِ وحِكْمِها ومَقاصِدِها وفَهْمِ الواقعِ المَعِيشِ مَحَلَّ تنزيلِ هذه النُّصوصِ".

المعنى الإجرائي:

أن يُدرِكَ الفقيهُ أو المفتي الواقعَ ذلك إدراكًا عامًا كغيره، وكذا من الناحية الشرعية من خلال تتبع ما جعله الشارعُ مُعرِّفاتٍ للحُكم الشرعي، ومُستجمِعًا لآلياتٍ وشرائطٍ تحصيل تلك المعرفة، وبمسالكٍ كيفية ذلك التحصيل، ودارسًا لطبيعة الوقائع وأحوال فاعليها، وظروفها زمانا ومكانا.

الألفاظ ذات الصلة:

◆ فقه النَّوازل: "هو العلمُ بالأحكام الشرعية العملية لما يَستجِدُّ من وقائع غير منصوصٍ عليها تستلزم حُكمًا شرعيًا لها على سبيل الفور".

◆ فقه التَّنزيل: هو "ما يقومُ به المجتهدُ من جهدٍ لمحاوَلَةِ تنزيلِ الأحكام الشرعية على وقائعها على وجهٍ تتحقَّق معه المقاصدُ الشرعية من وراء تلك الأحكام".

ضوابط فقه النص في ضوء الواقع:

١. فهم الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في ضوء أسبابها ومُلابساتها ومقاصدها.
٢. جمع النصوص في الموضوع الواحد مع تعليقاتها، وردُّ الفروع إلى الأصول، والجزئيات إلى الكلّيات.
٣. التمييز بين الجانب التشريعي من السنة النبوية، والجانب غير التشريعي.
٤. التمييز بين ما هو مقصد للحكم الشرعي مما هو وسيلة إليه.
٥. فهم النصوص في ضوء بُعدها الدلالي اللغوي والشرعي والعُرْفِي.

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميّته بالنسبة إلى العمليّة الإفتائيّة:

أ- علاقة المفهوم وأهميّته للمفتي:

لا يتمكّن المفتي من الفتوى والحكم بالحقّ إلا بفهم الواقع والفقه فيه، وفهم الواجب في هذا الواقع، فالواقع متغيّر ولكلّ واقع حكمه، ولا يستقيم عقلاً وشرعاً تنزيل الأحكام على واقع مجهول؛ لذا فمن واجب المفتي أن يكون ملماً بالواقع بكلّ أبعاده وعناصره ومؤثراته، بإيجابياته وسلبياته، ما له وما عليه، حتى يستطيع استنباط الحكم الصحيح لنوازل ذلك الواقع^(١).

ب- علاقة المفهوم وأهميّته للمستفتي:

فقه الواقع هو الذي يُمكن المفتي من استنباط مُراد الشارِع على الوقائع التي تنزلُ بالمستفتين، وبدونه تتسّع الهوة بين مراد الشارِع وسلوك وأحوال المكلّفين الفرديّة والجماعية.

ج- علاقة المفهوم وأهميّته في الفتوى:

يُسهّم فقه الواقع في استمراريّة الدور الوظيفي للفتوى في إيجاد حلولٍ شرعيّة تُلائم الواقع البشري؛ ومن ثمّ مساندة الاجتهاد الفقهي للواقع المعيش، والقُدرة على التّواؤم معه باختلاف حاله زماناً ومكاناً.

أمثلةٌ تطبيقيّة:

١. الزكاة والضرائب^(٢).

٢. تنظيم الأسرة^(٣).

١ ينظر: إعلام الموقعين (١٦٥/٢)، والموافقات للشاطبي (٣٠١/٣).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩٢/٣).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٩٨/١٤).

فَهْمُ التَّرَاثِ الْفَقْهِي

نَوْعُ الْمَفْهُومِ:

إِفْتَائِيٌّ مُعَاَصِرٌ.

نَشَأَةُ الْمَفْهُومِ:

مَفْهُومٌ مُعَاَصِرٌ؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ بِهَذَا الْإِصْطِلَاحِ إِلَّا فِي وَقْتِنَا الْمُعَاَصِرِ، وَإِنْ كَانَ نَفْسُ الْمُرَادِ مِنْهُ مَنصُوصًا عَلَيْهِ مِنْ قَدِيمٍ؛ فَقَدْ نَصَّ الْعُلَمَاءُ عَلَى ضَرُورَةِ فَهْمِ مَا بُنِيَ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَعَدَمِ التَّسْرُّعِ بِالْفَتْوَى بِنَصِّهِ قَبْلَ فَهْمِ مَضْمُونِهِ، قَالَ الْقَرَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَعَلَى هَذَا الْقَانُونِ تُرَاعَى الْفَتْاوى عَلَى طَوْلِ الْأَيَّامِ؛ فَهَمَّاهُ تَجَدُّدٌ فِي الْعُرْفِ اعْتِبَارُهُ، وَمَهْمَا سَقَطَ أَسْقَطُهُ، وَلَا تَجَمُّدٌ عَلَى الْمَسْطُورِ فِي الْكُتُبِ طَوْلَ عُمْرِكَ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيكَ لَا تُجِرْهُ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ وَاسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ، وَأَجِرْهُ عَلَيْهِ وَأَفْتِهِ بِهِ دُونَ عُرْفِ بَلَدِكَ وَالْمَقَرَّرَ فِي كُتُبِكَ؛ فَهَذَا هُوَ الْحَقُّ الْوَاضِحُ. وَالْجَمُودُ عَلَى الْمُنْقُولَاتِ أَبَدًا ضَلَالٌ فِي الدِّينِ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَالسَّلَفِ الْمَاضِينَ"^(١).

الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ:

الْفَهْمُ: مُصَدَّرٌ مِنْ (فَهِمَ)، وَيَأْتِي عَلَى مَعَانٍ عَدَّةٍ، مِنْهَا: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ^(٢)، وَالْفَقْهُ، وَالْحِكْمَةُ^(٣)، وَالْإِدْرَاكُ^(٤).

١ أنوار البروق في أنواء الفروق (١/١٧٦).

٢ ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧٠٧)، ومقاييس اللغة (٤/٤٥٧)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٨/٥٢٦٩)، ومعجم متن اللغة (٤/٤٣٨).

٣ ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ١٥٤)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (١/١٩٤)، وتاج العروس (٣١/٥١٣).

٤ ينظر: الفروق اللغوية بترتيب وزيادة (ص: ٤١٤)، وتكملة المعاجم العربية (٤/٣٣٦)، ومعجم مقاليد العلوم (ص: ٢٠٠)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٧١).

التُّراث: مشتقٌّ من وَرَثَ، وأصله الوراثُ، ويأتي على معانٍ عدَّةٍ، منها: صيرورةُ الشيء من يد شخصٍ إلى آخر^(١)، والشيء المتروك أو الباقي منذ زمن^(٢).

المعنى الاصطلاحي:

التُّراث: "هو نتاج العقل البشري المسلم عبر القرون"^(٣).

فهو التُّراث الفقهي: المعرفة الدقيقة والتامة للنتائج الفقهي للمتقدمين، ومناهجهم في التصنيف.

المعنى الإجرائي:

أن يعرف الفقيه كيفية التعامل مع المدونة الفقهية والأصولية، وما تركه الفقهاء وأهل الأصول من نتائج ضخمة، ومناهجهم في تصنيفها، والمسائل التي ناقشوها فيها، وكيفية تعاملهم مع النوازل التي نزلت بهم، ومناهج اجتihadهم فيها، وهذا الفهم والإدراك التام هو الأساس حتى يصحّ منهم تنزيل النوازل الجديدة على مثيلاتها.

الألفاظ ذات الصلة:

١. الشرع المُنزَّل: وهو "ما جاء به الرسول ﷺ". وهذا يجب اتّباعه، ومن خالفه وجبت عقوبته^(٤).
٢. الشرع المؤوَّل: وهو: "آراء العلماء المجتهدين"، كمذهب مالك ونحوه. فهذا يسوغ اتّباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه^(٥).
١. الشرع المُبدَّل: وهو: "الكذب على الله ورسوله ﷺ"، أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين؛ فمن قال: إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع؛ كمن قال: إن الدَّم والميتة حلال، ولو قال: هذا مذهبي، ونحو ذلك^(٦).

١ ينظر: لسان العرب (٢/٢٠١)، ومجمع بحار الأنوار (٥/٣٩)، ومعجم متن اللغة (٥/٧٣٥)، والمعجم الاشتقاقي المؤصل (٢/٧٥٥)، والمعجم الوسيط (٢/١٠٢٤).

٢ ينظر: العين (٨/٢٣٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٨٦)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/٨١).

٣ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. علي جمعة (ص: ٧).

٤ مجموع الفتاوى (٣/٢٦٨).

٥ مجموع الفتاوى (٣/٢٦٨).

٦ مجموع الفتاوى (٣/٢٦٨).

أهمّ محاور فهم التُّراث^(١):

يحتاجُ النَّاظِرُ فِي التُّرَاثِ لِلإِفْتَاءِ أَوْ غَيْرِهِ إِلَى أَنْ يَنْظُرَ فِي مَبَانِي الْمَسَائِلِ، وَيُرَاعِي:

١. اختلاف الأعراف^(٢).

٢. اختلاف العوائد.

٣. اختلاف الأزمنة.

٤. اختلاف الأمكنة^(٣).

٥. اختلاف الأحوال.

٦. اختلاف القرائن.

أهمّ عوائق فهم التُّراث^(٤):

هناك عدّة عَوَائِقَ تَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ نُصُوصِ التُّرَاثِ؛ مِنْ أَهْمِهَا:

١. فَقْدُ الْقَارِئِ الْمَعَاصِرِ لِلتَّصَوُّرِ الْكُلِّيِّ الَّذِي كَانَ شَائِعًا عِنْدَ الْكَاتِبِينَ لِلتُّرَاثِ عِبْرَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

٢. عَدَمُ وُجُودِ النُّظَرِيَّاتِ الْكُلِّيَّةِ الَّتِي حَكَمَتِ الدِّهْنَ الْعِلْمِيَّ عِنْدَمَا أُنْشِئَتْ تِلْكَ الْعُلُومُ، أَوْ تَعَامَلَتْ وَتَفَاعَلَتْ مَعَهَا، أَوْ دَوَّنَهَا، أَوْ انْقَسَمَ فِيهَا إِلَى مَدَارِسٍ.

٣. قَضِيَّةُ الْمَصْطَلَحَاتِ؛ فِلِكُلِّ عَصْرٍِ وَلِكُلِّ مَذْهَبٍ وَلِكُلِّ عِلْمٍ مُصْطَلَحَاتُهُ الدَّقِيقَةُ، الَّتِي إِذَا مَا فَقَدَهَا الْقَارِئُ الْمَعَاصِرُ، أَوْ طَالِبُ الْعِلْمِ، أَوْ الْبَاحِثُ فَإِنَّهُ لَا يُدْرِكُ كَثِيرًا مِمَّا أَمَامَهُ، وَيَقِفُ هَذَا حَجَرُ عَثْرَةٍ دُونَ الْفَهْمِ الْعَمِيقِ، أَوْ الْفَهْمِ الْمَتَأَنِّي.

١ ينظر: أنوار البروق في أنواء الفروق (١/ ١٧٦)، وإعلام الموقعين (٤/ ٤٧٠).

٢ للتفصيل والتمثيل ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٩٧).

٣ للتفصيل والتمثيل ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٩٧).

٤ ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص: ١٨-٢٠)، وقد أسهم الدكتور علي جمعة إسهاماتٍ عمليّةً في تجاوز هذه العوائق: فقد بيّن جُملاً من المصطلحات التي يحتاج إليها طالب العلم في المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، بل الكتاب كله مختصٌّ بذلك، وأبان عن النحت الفقهية (الاختصارات) في المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (ص: ٢٥٣)، كما كان لإشرافه على بعض طُلّابه في نشر بعض الموسوعات الفقهية تيسيراً لمضمون الكتاب؛ كما في موسوعة التجريد للقدوري، وكذلك كان لمكتب إحياء التراث الإسلامي بمشيخة الأزهر الشريف دوره في نشر جملةٍ من كتب التراث مع تعليقات تجعلها أكثر وضوحاً للقارئ المعاصر، وكثيرٌ من هذه الرسائل التراثية تُنشر كهدية مع مجلة الأزهر.

٤. قضية فقد العلوم الخادمة؛ فكل علم من هذه العلوم كان يعتمد على بنية فكرية، هي عبارة عما حصّله العالم من دروس في مختلف العلوم الأخرى؛ فالذي كتب في الفقه درس قبله المنطق، ودرس علم الكلام، ودرس ما كانوا يُسمّونه بعلم الوضع، ودرس النحو، ودرس البلاغة، ودرس علوم العربية، وغيرها.
٥. قضية الصياغة اللغوية والمنطقية، التي تُحتّم علينا أن ندرك فلسفة اللغة وعلاقتها بما في الأذهان، وبما في الأعيان.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

فهو التراث يحتاج إليه المفتي في عمله؛ فهو لا يتمكن من الجواب بمجرد حفظ التراث، أو العلم به، بل يحتاج إلى فهمه، والمهارة في تطبيقه، والتّزليل عليه، فاستعمال كليات علم الفقه وانطباقها على جزئيات الوقائع بين الناس، عسير على كثير من الناس؛ فقد تجد الرجل يحفظ كثيراً من الفقه ويفهمه ويعلّمه غيره، فإذا سُئل عن واقعة لبعض العوام من مسائل الصلاة أو مسألة من الأعيان لا يحسن الجواب، بل ولا يفهم مراد السائل عنها إلا بعد عسر^(١).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

فهو المستفتي للتراث يُعينه على الرجوع إليه والاطلاع على نتائج الفقهاء وما يهّمه في أمر دينه، وما يجب عليه معرفته وتعلّمه؛ وهو ما يخفف من كثرة الأسئلة للمفتين فيما يجب أن يكون معلوماً عند عامة الناس ولا يحتاج فيه إلى سؤال العلماء.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

فهو التراث واستعماله في الفتوى يحتاج إلى دُرّة، ومُشاورة للفقهاء في التطبيق؛ قال أيوب بن سليمان بن صالح رحمه الله: "الفتيا دُرّة، وحضور الشورى في مجلس الحكم منفعة وتجربة. وقد ابتليت بالفتيا؛ فما دريت ما أقول في أول مجلسٍ شاورني فيه سليمان بن أسود، وأنا أحفظ المدونة والمستخرجة الحفظ المتقن. ومن تفقد هذا المعنى من نفسه ممن جعله الله إماماً يلجأ إليه

١ ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب (٨٠ / ١٠). نقلاً عن أبي عبد الله بن عبد السلام، وأشار إلى أنّ في ذلك حكايات؛ فقال: "وللشيخ في ذلك حكايات نبّه ابن سهل في أول كتابه على بعضها. انتهى".

وَيُعَوِّلُ النَّاسُ فِي مَسَائِلِهِمْ عَلَيْهِ، وَجَدَ ذَلِكَ حَقًّا، وَأَلْفَاهُ ظَاهِرًا وَصِدْقًا، وَوَقَفَ عَلَيْهِ عَيَانًا وَعَلِمَهُ خُبْرًا، وَالتَّجَرِبَةُ أَصْلٌ فِي كُلِّ فَنٍّ، وَمَعْنَى مُفْتَقَرٌ إِلَيْهِ"^(١).

أمثلة تطبيقية:



١. أسئلة لمجلة المصور عن دور الشريعة الإسلامية في تحقيق أهداف المجتمع^(٢).

٢. كُتِبَ الفريضة الغائبة والردُّ عليه^(٣).

١ المعيار المعرب والجامع المغرب (١٠ / ٧٩).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٧ / ١٠٠): حيث أبان فضيلة المفتي أنَّ التراث الإسلامي العظيم يُمكن قسمته إلى عدة قضايا، ومدى استعمال هذه القضايا في الجملة، ومدى إمكان التطبيق العملي لها.

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٦ / ١٠٧)، وموضع الشاهد أن فضيلة المفتي قد تعرَّض لنوع مردود من التمسك التراثي، غاب فيه القَهم الصَّحيح للتراث؛ فقد أقام مُصنِّفو الفريضة الغائبة من التُّراث تكفيرًا، وتفجيرًا بسوء فهمهم؛ فأبان المفتي عما في ذلك من غلط.

فوضى الفتاوى

نوع المفهوم:

إفتائيّ معاصر.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ معاصرٌ؛ فهو أحدُ مخرجاتِ الجِراءِ على الفُتيا التي هي سِمةُ المُفتينَ في هذا العصرِ، الذين بسببهم اضطربتِ الفتاوى؛ فأصبحت تصدرُ من حينٍ لآخر فتاوى متفرقةً، متخالفةً، مضطربةً، أو شاذةً، وإن كثرت هذه الظاهرة في عصرنا الحالي، إلا أنّها قد عُرِفَتْ قديمًا؛ فهذا ربيعةُ بنُ عبدِ الرحمنِ الفقيهُ المشهور، رآه رجلٌ وهو يبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقال: استُفّي من لا علمَ له، وظهر في الإسلام أمرٌ عظيمٌ؛ حتّى إنّه استنكر ما رأى من كثرة المتنطّعين على الفتوى المشتتين للناس حول أحكامها، فقال: "ولبعض من يُفتي ههنا أحق بالسجن من السراق"^(١).

وفي هذا بُعدٌ عن النهج النبويّ وفقه الجواب، والتوقّف عن الفتوى بقول: "لا أدري" عند عدم المعرفة؛ فعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا أَدْرِي» فَلَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا جِبْرِيلُ، أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ؟»، قَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. فَاْنْطَلَقَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ، فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ: أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ؟ فَقَالَ: أَسْوَاقُهَا»^(٢).

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٥)، وصفة الفتوى (ص: ١١).

٢ أخرجه أحمد (٣٠٨/٢٧) رقم (١٦٧٤٤)، وصححه الحاكم (١/١٦٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧٦/٤): "ورجالُ أحمد، وأبي يعلى، والبرّار رجالُ الصّحيح، خلا عبد الله بن محمد بن عقيّل، وهو حسنُ الحديث، وفيه كلام".

المعنى اللغوي:

♦ الفوضى: مأخوذة من فَوْض، وتأتى على عدة معانٍ، منها: التفرُّق، والتردُّد^(١)، والاختلاف^(٢)، والاختلاط^(٣).

المعنى الاصطلاحي:

♦ الفوضى: اختلاط الأمر بين الناس، وتفرُّقهم عليه، وتصرف كلٍّ منهم فيه كما يريد من دون مبالاةٍ للآخر^(٤).

♦ فوضى الفتاوى: الاختلاط في الأحكام الشرعية على السائلين، الحاصل من تعدُّد الأحكام المتخالفة الصادرة في المسائل من دون اعتمادٍ على منهجٍ محددٍ في عملية الاستدلال أو البيان.

المعنى الإجرائي:

تعدُّد الأحكام الشرعية الصادرة في الوقائع المحددة من المفتين، في مصرٍّ واحدٍ، أو بين عدَّة أمصارٍ، بصورة يشوبها التباين والتناقض، على نحو يحصل معه الاضطراب وتقع الفرقة والاختلاف بين الناس.

الألفاظ ذات الصلة:

♦ تضاربُ الفتوى: تضادُّ آراء المفتين وتفاوتها على وجه يقتضي أحدها خلاف ما يقتضيه الآخر.

وعلى ذلك؛ فتضاربُ الفتوى يُشكِّل صورة واقعية لفوضى الفتاوى، بحيث تخرج الفتاوى الصادرة من المفتين إلى الواقع يشوبها التضاد والتناقض بما يخلط الأحكام لدى المستفتين.

♦ الفتوى بغير علم: بيان الحكم في الواقعة بدون إدراك أو تصوُّر لها، أو إدراكٍ للأدلة فيها.

والفتوى بغير علم هي أحد المسببات التي تُنتج فوضى الفتاوى؛ بحيث تحصل بسببها المبالغة بالفتاوى بين من لا يحسنونها، وهنا يحصل اللبس والخلط الذي يُشَتِّت أفهام المتلقين.

١ ينظر: العين (٦٤/٧)، وتهذيب اللغة (٥٦/١٢)، والمخصص (٣٦٢/٣)، وتاج العروس (٤٩٦/١٨).

٢ ينظر: العين (٦٤/٧)، وجمهرة اللغة (٩٠٨/٢)، والكلبيات (ص: ٦٩١).

٣ ينظر: معجم ديوان الأدب (٣٧٨/٣)، والزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٩٩)، وتهذيب اللغة (٥٥/١٢)، والصحاح تاج اللغة (١٠٩٩/٣).

٤ ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (١٧٥٣/٣).

♦ **التعجلُ في الفتوى:** هي أن يتسرع المفتي في جوابِ المستفتي تسرعاً مفضياً إلى مخالفة الحكم الشرعي في المسألة وفق ما تقتضيه متغيرات المكان والزمان وحال المستفتي؛ سواء كان هذا التسرع بقصد أم بدون قصد.

فالتعجلُ في الفتوى هو إحدى الوسائل المؤدية إلى فوضى الفتاوى، لا سيما أنه يؤدي إلى انتشار الفتاوى واختلاطها مع غيرها، مع ما قد يشوبها من خلط أو غلط.

أسباب فوضى الفتوى^(١):

١. صدور الفتوى من غير المختصين، أو من أهل الجهل^(٢).
٢. إطلاق الأحكام اتباعاً للهوى والتشهي^(٣).
٣. الغرور والإعجاب بالنفس^(٤).
٤. الجراءة على الفتيا، واستحياء التوقف عنها؛ خوفاً من التجهيل^(٥).
٥. الندرة في وجود العلماء أو قلتهم في بعض الأقاليم^(٦).
٦. العجلة وعدم التأني عند إصدار الفتوى^(٧).
٧. المذهبية أو التعصب المذهبي والغلو في التقليد^(٨).
٨. كثرة الأخطاء والشذوذات العلمية^(٩).

١ ينظر: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٥٢).

٢ ينظر: المستصفي (ص: ٣٧٣)، وإعلام الموقعين (١١٨/٦).

٣ ينظر: إعلام الموقعين (٢١٢/١)، والموافقات (٢٩٩/٢).

٤ ينظر: صفة الفتوى (ص: ٤).

٥ ينظر: صفة الفتوى (ص: ٦)، وإعلام الموقعين (١٢٨/٦).

٦ ينظر: إعلام الموقعين (٦٤/٢)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٣٣٤/٥).

٧ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١١)، وإعلام الموقعين (٤٤٥/٣)، والإفتاء وتحقيق السلم المجتمعي، أ. د/عباس شومان (ص: ٨).

٨ ينظر: كتاب الفنون لابن عقيل (٦٠٤/٢)، الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ١٠١).

٩ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ١٠٣).

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهمّيته بالنسبة إلى العمليةِ الإفتائيّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهمّيته للمفتي:

فَوْضَى الْفَتَاوَى مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ السَّلْبِيَّةِ الَّتِي تَوَثِّرُ فِي عَمَلِ الْمَفْتِي؛ إِذْ يَلْزَمُ مِنْهَا اضْطِرَابُ الْأَحْكَامِ وَاخْتِلَالُ الثِّقَةِ فِي الْمَفْتِينَ^(١).

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمّيته للمستفتي:

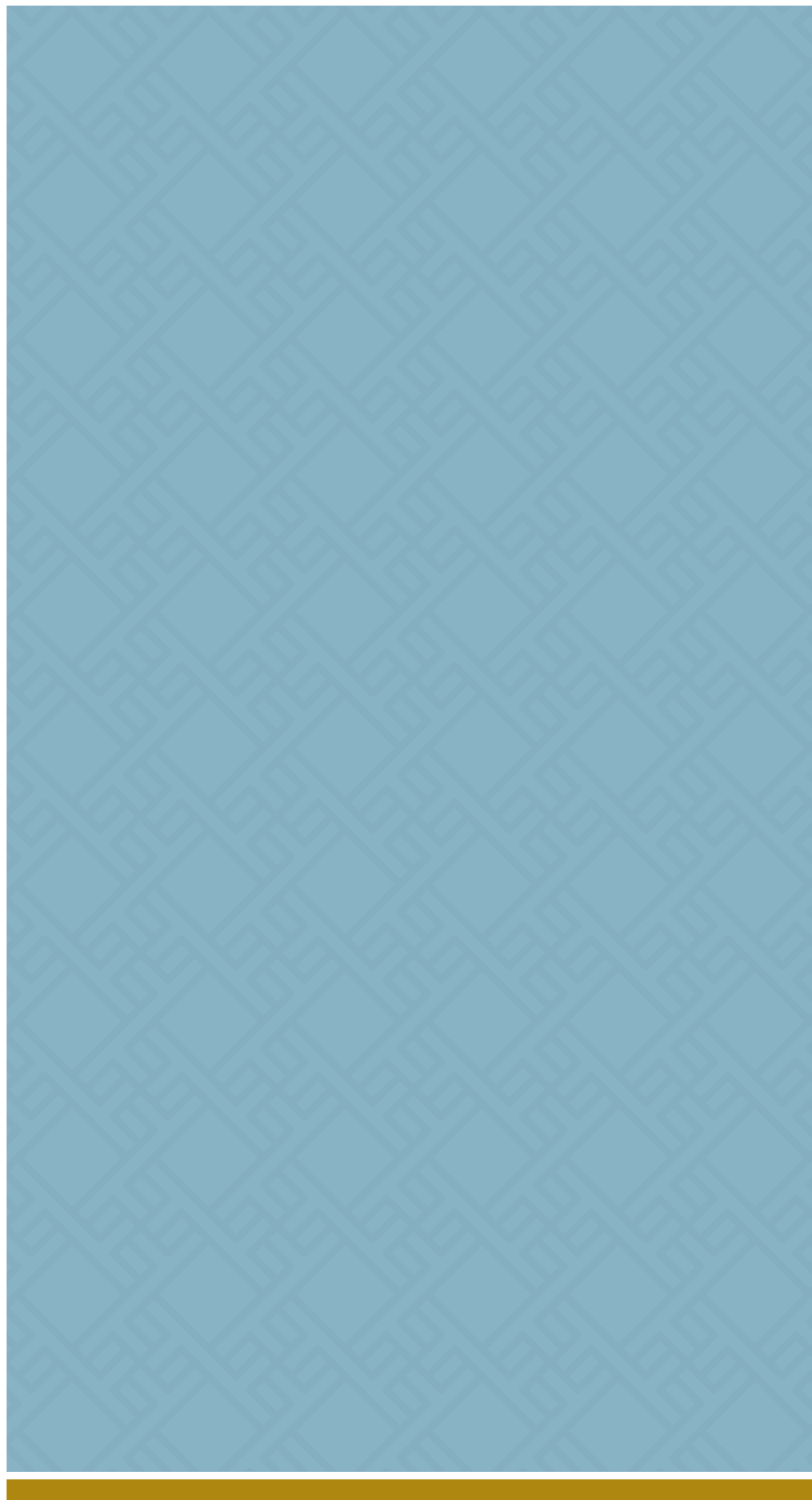
فَوْضَى الْفَتَاوَى تُدْخِلُ الْمُسْتَفْتِيَّ فِي مَزِيجٍ مِنَ الْخُلْطِ وَالْحَيْرَةِ وَعَدَمِ اسْتِقْرَارِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لَدَيْهِ، وَيُنَاقِضُ الْمَأْمُولَ مِنَ الاسْتِفْتَاءِ وَهُوَ الْفَصْلُ الْوَافِي لَوْقَائِعِ السَّائِلِ^(٢).

ج- علاقةُ المفهومِ وأهمّيته في الفتوى:

فَوْضَى الْفَتَاوَى تُوَدِّي إِلَى الْاِخْتِلَالِ وَالاضْطِرَابِ فِي الْفَتَاوَى، الَّتِي يَجِبُ أَنْ تَتَمَتَّعَ بِنَوْعٍ مِنَ الْاسْتِقْرَارِ وَالثَّبَاتِ النَّسَبِيِّ، بِمَا يَتَنَاسَبُ مَعَ مَقَامِ الْإِفْتَاءِ وَمَقَاصِدِهِ الشَّرْعِيَّةِ.

١ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمدى (٢٠٣/٤).

٢ ينظر: إعلام الموقعين (٧٥/٦).



باب القاف (ق)

- ◆ القضاء
- ◆ قواعد الفتوى
- ◆ القياس

القضاء

نوع المفهوم:

• • • • •

إفتائي أصولي.

نشأة المفهوم:

• • • • •

مفهوم قديم، فالقضاء له مكانته السامية الجليلة منذ قديم الأزل؛ لذا كان أول من تولاه هم الرُّسل عليهم السَّلام فحكّموا بين النَّاس، ولوّه غيرهم^(١)، وكان أشهرهم في ذلك داود عليه السَّلام الذي جعله الله تعالى خليفةً في الأرض ليحكم بين النَّاس بالحق؛ قال تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ﴾ [ص: ٢٦].

وفي تاريخ التشريع الإسلامي فإن النبي ﷺ هو أول من تولّى القضاء في الإسلام بنفسه، وكان يُمارسه إلى جانب وظيفة التبليغ (النبوة) والإمامة (رياسة الدولة)، "فكان ﷺ الإمام الأعظم والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم"^(٢).

المعنى اللُّغوي:

• • • • •

◆ **القضاء:** يأتي على معانٍ عدّة، منها: الحكم^(٣)، والفصل في الحكم^(٤)، والإعلام والإخبار^(٥)، والبيان^(٦)، والعمل^(٧)، والصُّنع، والتَّقدير^(٨)، والفراع^(٩)، والأداء^(١٠).

١ ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان (ص: ٢).

٢ الفروق للقرافي (١/٢٠٥).

٣ ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٤٨٦/١)، وتهذيب اللغة (١٧٠/٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٨٢/٦).

٤ ينظر: تهذيب اللغة (١٧٠/٩)، وتاج العروس (٣٩٠/٣٩)، ومعجم متن اللغة (٥٩٠/٤).

٥ ينظر: تهذيب اللغة (١٧٠/٩)، والفروق اللغوية للعسكري (ص ١٩٠)، ومعجم الفروق اللغوية (ص ٤٣١)، والإبانة في اللغة العربية (٣/٧٠٣).

٦ ينظر: الغريبين في القرآن والحديث (١٥٥٨/٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٨٢/٦)، لسان العرب (١٨٧/١٥)، تاج العروس (٣٩٠/٣٩).

٧ ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس (٤٨٦/١)، وتهذيب اللغة (١٧٠/٩)، مقاييس اللغة (٩٩/٥) والإبانة في اللغة العربية (٣/٧٠٤).

٨ ينظر: الصحاح تاج اللغة (٢٤٦٤/٦)، ولسان العرب (١٨٦/١٥).

٩ ينظر: الصحاح تاج اللغة (٢٤٦٣/٦)، والإبانة في اللغة العربية (٣/٧٠٤).

١٠ ينظر: المصباح المنير (٥٠٧/٢)، وتاج العروس (٣٩٠/٣٩).

المعنى الاصطلاحي:

◆ القضاء: "منصبُ الفصل بين الناس في الخصومات؛ حسمًا للتداعي وقطعًا للتنازع، إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"^(١).
أو هو: "تبين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الحكومات"^(٢).

المعنى الإجرائي:

إخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام؛ يهدف إلى الفصل في الخصومات والمنازعات بين خصمين أو أكثر بحكم الله تعالى، ولا يكون إلا بعد رفع الدعوى والترافع.

الألفاظ ذات الصلة:

١. الاجتهاد: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي"^(٣).
أو هو: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة"^(٤).
 ٢. الإفتاء: "الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام"^(٥).
أو هو: "بيان حكم المسألة"^(٦).
- ويشترك الإفتاء والقضاء في أنهما أداة لإظهار حكم الشرع في الواقعة، ويختلفان في أن الإفتاء إخبار بحكم الله تعالى فقط، والقضاء إخبار بالحكم مع الإلزام به، أي تنفيذه وإمضائه^(٧).

أركان القضاء:

أركان القضاء ستة: "الحكم، المحكوم به، المحكوم له، المحكوم عليه، القاضي، الطريقة"^(٨).

١ مقدمة ابن خلدون (ص: ٩٨).

٢ ينظر: الروض المربع (٤٧١/٣)، وحاشية الخلوئي على منتهى الإرادات (٣٧/٧)، ونيل المأرب بشرح دليل الطالب (٤٤٣/٢).

٣ بيان المختصر (٢٨٦/٣)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٤٦٩/٤)، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع (ص: ٦٩٣).

٤ المستصفى (ص: ٣٤٢).

٥ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٣٢/١).

٦ قواعد الفقه (ص: ١٨٦).

٧ ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٣٢٩/٣)، وأنوار البروق في أنواء الفروق (٥١/١) (٨٩/٤) والبهجة في شرح النحفة (٣٤/١).

٨ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٥٧١/٤).

خصائص القضاء:

١. إنشاء الأحكام الشرعية والإلزام بها للخصوم^(١).

٢. الخصوصية أو الجزئية؛ فالحكم لا يتعدى إلى غير المحكوم عليه وله^(٢).

٣. القضاء يختص بالمعاملات ولا يدخل العبادات مطلقاً^(٣).

٤. القضاء يكون على الظاهر، ولا تعلق له ببواطن الأمور^(٤).

٥. القضاء لا يصح إلا بلفظ منطوق^(٥).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

مهمة المفتي هي بيان الحكم الشرعي، ويقع على المستفتين تنفيذه طوعاً باختيارهم من دون إلزام، وفي حالة تنازعهم في الفتوى يُمكن اللجوء إلى القضاء لإلزام المتنازعين بها.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

يسهم القضاء في رفع الخلاف، إذ يجب على الخصوم الطاعة وقبول أحكام القضاء في الواقعة محل النظر، سواء أكانت خطأ أم صواباً^(٦).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

القضاء والفتوى كلٌّ منهما مَعْنِيٌّ بإظهار حكم الشرع في الواقعة، اعتماداً على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وغيرهما من أصول الشريعة، بناءً على دعوى أو طلب أو استفسارٍ عن حقٍّ أو حكم.

١ ينظر: تخریج الفروع على الأصول (ص: ٣٧٢)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ١٠٠)، وأنوار البروق في أنواء الفروق (٩٨/٤).

٢ ينظر: إعلام الموقعين (٧٣/٢).

٣ أنوار البروق في أنواء الفروق (٤٨/٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٥٠/٣).

٤ الجمع والفرق (٦٢٧/٣)، وروضة القضاة وطريق النجاة (١٥٧/١).

٥ ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٤٣)، وأنوار البروق في أنواء الفروق (٧٢/٣)، وقواعد الفقه (ص: ٤٢١)، والنظام القضائي في الفقه الإسلامي، لمحمد رأفت عثمان (ص: ١٧٥).

٦ للاستزادة في ذلك ينظر: الحكم القضائي وأثره في رفع الخلاف، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية). الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ١٥٢).

أمثلة تطبيقية:



◆ بيتُ الطَّاعة^(١).

◆ ولايةُ القاضي المسلم ولايةً عامَّةً فيما نيَّطَ به^(٢).

١ ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٤٧٠).

٢ ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ١١٠).

قواعد الفتوى

نوع المفهوم:

إفتائي أصولي.

نشأة المفهوم:

مفهوم تراثي، نصَّ عليه ابن القيم^(١)، واللقاني المالكي^(٢)، وإن كان الأصوليون يُطلقونها على شروط صحة الفتوى وضوابطها، أو ضوابط تعيين الصحيح أو الرّاجح، أو ما عليه الفتوى في كلّ مذهب^(٣)، أو ما أطلق عليه الحنفية: رسم المفتي^(٤)، وقواعد الفتوى هي الجامعة لكلّ ذلك في أحكام كلية بهدف ضبط الفتوى وتنظيمها.

المعنى اللغوي:

قواعد: جمع قاعدة، من قعد، القاف والعين والدال أصل مُطَرِّد مُنفَس لا يُخَلَف، وهو يُضاهي الجلوس، وإن كان يُتكلّم في مواضع لا يُتكلّم فيها بالجلوس، والقاعدة: أصل الأس، وقواعد البيت: أساسه، وتُطلق على القواعد الحسّية كقواعد البيت، كما تُطلق القاعدة- مجازًا- على غير الحسّية كقولك: قواعد الشّرع ونحوه^(٥)، وكلّ قاعدة أصل لما فوقها^(٦).

١ إعلام الموقعين (٢/ ١٢٥).

٢ وكتابه "منازل أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى" معروف.

٣ ينظر: مقدمة محقق التبصرة للّخمي (مقدمة/ ٢٢-٢٣).

٤ ينظر: فتاوى قاضي خان بحاشية الفتاوى الهندية (١/ ٢-٣)، وعقود رسم المفتي لابن عابدين.

٥ ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٠٨-١٠٩)، ومختار الصحاح (ص: ٢٥٧).

٦ الكليات (ص: ٧٠٢).

المعنى الاصطلاحي:

◆ القاعدة: قضية كلية مُنطبقة على جميع جزئياتها^(١).

وقيل: هي: الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها^(٢).

◆ قواعد الفتوى: أسس كلية جامعة للأحكام الضابطة للفتوى.

المعنى الإجرائي:

هي تلك الأسس الكلية الجامعة للأحكام المتعلقة بأركان عملية الفتوى؛ بهدف تنظيم أصول الإفتاء، وضبطها، واتساق نسقها؛ كأهلية المفتي والمستفتي، وواجبات كلي منهما، واعتبار الكتاب والسنة أساس الاجتهاد، وشمولهما بمقاصدهما ودلالتهما لأصول الدين وفروعه، وكذا ما يُراعيه المفتي عند الاجتهاد في استنباط الحكم الشرعي، وما يُراعيه المستفتي من آداب عند الاستفتاء، وضوابط الترجيح للصحيح والراجح في كل مذهب من المذاهب الفقهية.

الألفاظ ذات الصلة:

◆ ضوابط الفتوى: وهي الشروط اللازمة لإتمام الفتوى وإخراجها على الوجه الصحيح المنضبط.

والقاعدة والضابط كلاهما يجمع في مدلوله أكبر عدد من الأحكام التي ينتظمها لفظه، غير أن الفقهاء فرّقوا بينهما بأن القاعدة أعم من الضابط؛ فجزئيات موضوعها من أبواب شتى، قد تشمل جميع أبواب الفقه، أما جزئيات موضوع الضابط فلا تكون إلا من باب فقهي واحد^(٣).

◆ شروط الفتوى: هي الشروط التي يجب توافرها عند عملية الإفتاء، فإذا فُقدت اختل الإفتاء.

أما القواعد فهي الأمور الكلية التي تنضبط بها الفتوى، فبينهما عموم وخصوص، فالقاعدة أعم من الشرط، حيث إن الشرط يكون جزءاً في تطبيق القاعدة.

◆ آداب الفتوى: هي المحاسن الأخلاقية التي ينبغي للمفتي والمستفتي الالتزام بها في عملية الإفتاء.

١ التعريفات للجرجاني (ص: ١٧١).

٢ الأشباه والنظائر للسبكي (١/١).

٣ ينظر: قواعد الفقه الكلية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص ٢٧).

قواعد الفتوى:

هناك قواعد كثيرة ضابطة للإفتاء، أهمها:

١. الفتوى معلّمة لا ملزمة: فالفتوى إعلامٌ بالحكم الشرعي وإخبارٌ به من غير إلزام، وإن كان الحسنُ الإيمانُ للمستفتي يُشعره بوجوب العمل بالحكم الشرعي والزامه بذلك، ومطلوبٌ من المفتي عند الجواب أن يحثَّ مستفتيه على العمل بها، كقوله له: مَنْ خالفَ هذا الجوابَ فقد فارقَ الواجبَ وعدَلَ عن الصواب. وما قاربَ هذه الألفاظَ على حسبِ السؤالِ وما تُوجِبُه المصلحة وتقتضيه الحال^(١).
٢. لا يلي الفتوى مَنْ ليس أهلاً لها: المفتي هو المستقلُّ بأحكام الشرع نصّاً واستنباطاً، ولِعِظَم هذا المنصبِ فقد اتفقَ أهلُ الأصول على أهليّة مَنْ يقومُ بمنصبِ الإفتاء، ووضَعوا شروطاً لتحقيق ذلك؛ منها: أن يكونَ مُكلِّفاً مُسلماً، ثقةً مأموناً، مُتنزّهاً عن أسبابِ الفسقِ ومُسقطاتِ المروءة، فقيهَ النفسِ، سليمَ الذهنِ، رصينَ الفكرِ، صحيحَ التصرفِ والاستنباطِ مُستيقظاً^(٢).
٣. لا اجتهادَ للمفتي إلّا في نطاقِ الأدلّة الشرعيّة: أجمع الفقهاء والأصوليون على أن المفتي لا يصحُّ له أن ينطلقَ في فتواه من غير أصلٍ يُعتمدُ عليه، وهذه الأصولُ، هي الأدلّة الشرعيّة؛ ومنها المتفقُ عليها: القرآن والسنة والإجماعُ، والقياسُ عليهم، ومنها المختلفُ فيها: كالاستحسان، والاستصحاب، والمصالحِ المُرسلة، وقولِ الصحابي، وشرع مَنْ قبلنا، والعرف، وسدِّ الدرائع. والمختلفُ فيه من الأصولِ يختلفُ الفقهاءُ في الاعتمادِ عليه، وترتيبِ حجّيته؛ لذا فيجبُ أن يكونَ المفتي على علمٍ باختلافهم في هذا؛ ليتمكّن من التّرجيح عن وعي وبصيرة^(٣).
٤. مُراعاةُ ترتيبِ الأدلّة عند الاستدلال: فالمفتي يُبيّن الأحكامَ الشرعيّة بمقتضى الأدلّة المعتبرة بالترتيبِ المعتبر، فيفتي أولاً بما في كتابِ الله تعالى، ثمّ بما في سنةِ رسوله ﷺ ثمّ بالإجماع، وما سِوى ذلك من الأدلّة التبعيّة فيما يُؤدّي إليه اجتهاده، وإذا تعارضت عنده الأقوال؛ فعليه أن يُقدّم الأقوى فالأقوى من الأقوال، فيُقدم المتفقَ عليه على ما سِواه، والرّاجحَ على ما دونه، والمشهورَ على ما دونه، وما جرى به العملُ على ما دونه^(٤).

١ ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٠٧/٢)، والذخيرة للقرافي (١٢١/١٠).

٢ ينظر: المنحول من تعليقات الأصول (ص: ٥٧٢)، أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٦)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص: ٣١)، وصفة المفتي والمستفتي لابن حمدان (ص: ١٤٧)، والموافقات (٥/ ٢٥٥). بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ. د. شوقي علّام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٢٢).

٣ ينظر: الاجتهاد في الإسلام، د. طه حيشي (ص: ٤٢١-٤٢٢).

٤ ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٦٤-١٦٥)، والمجموع شرح المذهب (٦٨/١)، وإعلام الموقعين (٥/ ٥٤٣)، ومنار أصول الفتوى للقاني (ص: ٢٦٩)، والفتوى في الإسلام للقاسبي (ص: ١١٨-١١٩).

٥. تُقدَّر الفُتْوَى بحالِ المسْتَفْتَى: حَتَّى تَصَحَّ الفُتْوَى يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ مُرَاعِيَةً لِحَالِ المسْتَفْتَى، وهذا يَتَطَلَّبُ مِنَ المَفْتَى الاسْتِقْصَاءَ عَنْ حَالِ المسْتَفْتَى، وَكُلِّ مَا لَهُ أَثَرٌ فِي تَغْيِيرِ الحُكْمِ^(١).

٦. تَتَغَيَّرُ الفُتْوَى بِتَغْيِيرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْعَادَاتِ: فَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الاجْتِهَادِ لَيْسَتْ ثَابِتَةً بَلْ تَتَغَيَّرُ بِتَغْيِيرِ الظُّرُوفِ وَالْأَحْوَالِ وَعَادَاتِ النَّاسِ وَأَعْرَافِهِمْ، وَمَا طَرَأَ مِنْ تَغْيِيرَاتٍ. وَإِهْمَالُ ذَلِكَ وَعَدَمُ مُرَاعَاتِهِ جُمُودٌ عَلَى الْقَدِيمِ، وَبُعْدٌ عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ وَقَدْ عَقَّدَ فَصْلًا عَنْ تَغْيِيرِ الفُتْوَى: "هَذَا فَصْلٌ عَظِيمٌ النِّفْعُ جَدًّا، وَقَعَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ بِهِ غَلَطٌ عَظِيمٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ أَوْجَبَ مِنَ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ وَتَكْلِيفٍ مَا لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ مَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ الْبَاهِرَةَ الَّتِي هِيَ فِي أَعْلَى رُتَبِ المَصَالِحِ لَا تَأْتِي بِهِ"^(٢).

٧. التَّوَسُّطُ فِي الفُتْوَى: فَمَقْصِدُ الشَّارِعِ مِنَ المَكْلَفِ الحَمْلُ عَلَى التَّوَسُّطِ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ وَلَا تَفْرِيطٍ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ، وَالْمَفْتَى الْبَالِغُ ذِرْوَةَ الدَّرَجَةِ هُوَ الَّذِي يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى المَعْمُودِ الوَسْطِ فِيمَا يَلِيقُ بِالْجُمْهُورِ؛ فَلَا يَذْهَبُ بِهِمْ مَذْهَبَ الشَّدَةِ، وَلَا يَمِيلُ بِهِمْ إِلَى طَرَفِ الانْجِلَالِ^(٣).

٨. مِرَاعَاةُ مَقْصِدِ الشَّارِعِ مِنَ التَّشْرِيعِ: فَكُلُّ أَمْرٍ وَنَهْيٍ فِي نُصُوصِ الوَحْيِ يَحْمِلُ فِي ذَاتِهِ تَحْقِيقَ مَقْصِدٍ إِلَهِيٍّ، وَجَمَاعُ المَقَاصِدِ: إِجْرَاءُ أَفْعَالِ الْإِنْسَانِ عَلَى مَا يُؤَدِّي إِلَى مَصْلَحَتِهِ وَضَمَانِ سَعَادَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُرَاعِيَ المَفْتَى ذَلِكَ، وَيُحَقِّقَهُ بِفَتْوَاهِ؛ ففِيهِ صِلَاحُ نِظَامِ الْأُمَّةِ وَصِلَاحُ نِظَامِ المِهْمَنِ عَلَيْهِ، وَهُوَ: الْإِنْسَانُ^(٤).

٩. مِرَاعَاةُ مَالَاتِ الْأَفْعَالِ: وَهُوَ مُعْتَبَرٌ مَقْصُودٌ شَرْعًا، فَالْفَقِيهَةُ لَا يَحْكُمُ عَلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنْ المَكْلَفِينَ بِالْإِقْدَامِ أَوْ بِالْإِحْجَامِ إِلَّا بَعْدَ نَظَرِهِ إِلَى مَا يَنْوُلُ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْفِعْلُ؛ مَشْرُوعًا لِمَصْلَحَةٍ فِيهِ تُسْتَجَلَبُ، أَوْ لِمَفْسَدَةٍ تُدْرَأُ^(٥).

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ٢٠)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص: ٤٠)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٨/

٣٨١)، والتقرير والتجيب علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٤٢).

٢ إعلام الموقعين (٤/ ٣٣٧)، وينظر: الموافقات (٢/ ٤٩٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (١/ ٢١٩-٢٢١)، وحاشية ابن الشاط على الفروق للقرافي

(٣/ ١٧٥)، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٧)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا (ص: ٢٢٧). الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي

الديار المصرية)، (ص: ٥٣).

٣ ينظر: الموافقات (٥/ ٢٧٦).

٤ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣/ ١٩٤).

٥ ينظر: الموافقات (٥/ ١٧٧).

١٠. مراعاة الخلاف المعتبر: وهي قاعدة مبنية على مراعاة المال، فإذا وقع المكلف في فعلٍ منهياً عنه على القول الرّاجح عنده، وله وجهٌ من الصّحة - وهو مرجوحٌ - فينظر المفتي في هذا الحال على ما يتولّى إليه حكمه على فعل المكلف هذا؛ ربّما لو فرّج على القول الرّاجح بعد الوقوع، لكان فيه مفسدةٌ تساوي أو تزيد على مقتضى النّهي، فينظر في هذا المال، ويُفرّج على القول الآخر المرجوح باجتهادٍ ونظرٍ جديد^(١).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

قواعد الإفتاء هي ضمانات المفتي لصحة فتواه وإتساق فتاويه كلّها في إطارها الصحيح، فلا بدّ أن يكون عالمًا بها، ومُطبّقًا لها^(٢).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

قواعد الفتوى حاکمة للمستفتي أيضًا، ومن القواعد التي تتعلّق به: أهليّته للاستفتاء، والتزامه بأداب الفتيا مع مُفتيه^(٣).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

قواعد الفتوى هي التي تضبط الفتوى وتحكمها، وتجعلها موافقةً لمراد الله تعالى، وتضمن حسن تنزيلها، وحسن توفيق مؤسساتها إلى الثبات والاستقرار؛ لامتلاك قواعد الفتوى قوّة الصّلاحية لكلّ زمانٍ ومكان، وقدرتها على استيعاب التّطوّرات، ومواكبة التّغيّرات.

١ ينظر: المرجع السابق، (١٨٩/٥). نحو فهم منهج لإدارة الخلاف الفقهي، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص: ٢٠، ٩٨).

٢ ينظر: إعلام الموقعين (١٤/٢).

٣ ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٦٥).

القياس

نوع المفهوم:

إفتائي أصولي.

نشأة المفهوم:

مفهوم تراثي، فهو أصل من أدلة الأحكام الأربعة المتفق عليها- وهي: (الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس)- ولا خلاف بين العلماء في أنه حجة في الأمور الدنيوية، ومن الأصول التي يُستدل بها على الأحكام الشرعية التي لم يرد بها السمع من نص أو إجماع، وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وجمهور الفقهاء والمتكلمين^(١).

المعنى اللغوي:

◆ القياس: مصدر قاس، بمعنى: قَدَّرَ، وأصلها: قَوَّسَ، القاف والواو والسین أصل واحد يدل على تقدير شيء بشيء، وقِسْتُ الشيءَ بغيره وعلى غيره، أقيسُه قياسًا وقياسًا فانقاس، إذا قَدَّرْتُهُ على مثاله، والقياس: تقدير الشيء بالشيء، أو التَّسْوِيَةُ لِلْمُشَابِهَةِ^(٢).

المعنى الاصطلاحي:

◆ القياس: "مساواة فرع لأصل في علّة الحكم أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم"^(٣).

أوهو: "حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة أو نفيهما"^(٤).

١ ينظر: الرسالة للشافعي (١/ ٥٩٩)، وأصول الشاشي (ص: ٣٠٨)، والعدة في أصول الفقه (٤/ ١٢٧٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ١٥١)، والبحر المحيط (٧/ ٢٠)، والقياس عند الأصوليين، د. علي جمعة (ص: ٩- ١٠).

٢ ينظر: الصحاح للجوهري (٣/ ٩٦٧)، ومقاييس اللغة (٥/ ٤٠)، والكليات (ص: ٧١٣)، وكشف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٣٤٧).

٣ ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٤)، ونهاية السؤل في شرح مناهج الأصول (٤/ ٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٨)، وإرشاد الفحول (٢/ ٩٠).

٤ البرهان في أصول الفقه (٢/ ٥)، والمستصفي (ص: ٢٨٠)، والمحصول لابن العربي (ص: ١٢٤)، وجعله الأمدي تعريفًا يقتصر على قياس الطرد دون قياس العكس. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٨٤- ١٨٥). قواعد الفقه الكلية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٥٩).

المعنى الإجرائي:

تسوية القياس في الحكم بين المحل الذي أُريد إثبات الحكم فيه (الفرع)، وبين المحل الذي علم ثبوت الحكم فيه (الأصل)؛ بسبب أمر مشترك بينهما يوجب الاشتراك في الحكم المعلوم للأصل ثبوتاً أو نفيًا.

الألفاظ ذات الصلة:

♦ **التخريج:** "استخراج الحكم بالتفريع على نص الإمام المجتهد في صورة مُشابهة، أو على أصول إمام المذهب؛ كالقواعد الكلية التي يأخذ بها أو الشرع أو العقل، من غير أن يكون الحكم منصوصاً عليه من الإمام"^(١).

وهو يُشبه القياس من حيث هو إلحاق فرع غير منصوص عليه بأصل منصوص عليه، ويختلف عن القياس بأن الأصل الملحق به هنا هو نص الإمام المجتهد وقواعده لا نصوص الكتاب والسنة كما في القياس.

♦ **الاجتهاد:** "استفراغ الوسع وبذل المجهود في طلب الحكم الشرعي"^(٢).

والاجتهاد أعم من القياس؛ لأنه قد يكون بالنظر في العمومات، ودقائق الألفاظ، وسائر طرق الأدلة سوى القياس^(٣).

أقسام القياس:

♦ **القياس الصحيح:** ما وافق النصوص الصريحة^(٤).

♦ **القياس الفاسد:** "ما يخالف النص الصريح"^(٥)، وقيل: "القياس المركب من مقدمات شبيهة بالحق ولا تكون حقاً وتُسمى سفسطة، أو شبيهة بالمقدمات المشهورة أو المسلمة وتُسمى مُشاعبة"^(٦). وقيل: ما حصل فيه الجامع في ظن المجتهد وإن لم يحصل في نفس الأمر^(٧).

١ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران (ص: ٥٣، ١٩٠).

٢ ينظر: الفقيه والمتفقه (١/ ٤٤٧)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٩٦)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٧)، والمستصفى (ص: ٣٤٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٣٣).

٣ ينظر: المستصفى (ص: ٢٨١).

٤ ينظر: القياس عند الأصوليين، د. علي جمعة (ص: ٨٢).

٥ ينظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص: ٣٨٧)، والقياس عند الأصوليين، د. علي جمعة (ص: ٨٢)، ومذكرة في أصول الفقه لمحمد أمين الشنقيطي (ص: ٤٢١).

٦ دستور العلماء (٣/ ٢٠٩).

٧ ينظر: المحصول للرازي (٥/ ١١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٨٨).

◆ **القياس القطعي:** هو ما ثبت حكمه وعلته بنص قاطع أو إجماع، وعلم حصول العلة في الفرع. وهو متفق عليه، كقياس الأمة على العبد في تقويم النصب على السيد المعتقد^(١).

◆ **القياس الظني:** وهو ما كانت إحدى المقدماتين فيه أو كليتهما ظنية ودون القطع، والعلّة فيه مستنبطة بنظر المجتهد. وهو حجة في الأمور الدنيوية اتفاقاً كمداواة الأمراض والأسفار والمتاجر.. وغير ذلك، وتنازعوا في كونه حجة في الشرعيّات ومُستندات المجتهدين. ومثاله: قياس السفرجل على البر في الربا؛ فإن الحكم بأن العلة في الربا هي الطعم ليس مقطوعاً به^(٢).

◆ **قياس الأولى:** وفيه يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به قطعاً أو ظناً، كقياس تحريم ضرب الوالدين على تحريم التأفيف، فإن الأذى فيه أكثر^(٣).

◆ **القياس المساوي:** "ما كان حكم الفرع فيه مثل حكم الأصل، كقياس إحراق مال اليتيم على أكّله في التحريم؛ بجامع: الإلتلاف في كلّ من غير وجه حق"^(٤).

◆ **القياس الجلي أو الواضح:** "ما كانت العلة فيه منصوبة أو غير منصوبة، غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره". كالذكورة والأنوثة لا تأثير لهما بين العبد والأمة في أحكام العتق^(٥).

وقيل: "ما وجد معنى الأصل في الفرع بكماله"^(٦).

وقيل: "ما عرفت علته قطعاً إما نصاً أو إجماعاً"^(٧).

وقيل: "ما يكون معناه في الفرع زائداً على معنى الأصل"^(٨). وهو نفسه قياس الأولى.

◆ **القياس الخفي:** ما كانت العلة فيه مستنبطة من حكم الأصل، كقياس القتل بالمثل على المحدّد ونحوه^(٩).

١ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٤/٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٧)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٤/٣)، والقياس عند الأصوليين، د. علي جمعة (ص: ٨٢-٨٣).

٢ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٦٤/٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٨٧)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣/٣٠٥)، والإبهاج في شرح المنهاج (٢٥/٣)، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٣١٣)، والقياس عند الأصوليين، د. علي جمعة (ص: ٨٣).

٣ ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (١١٢-١١٣)، ونهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٣١٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٦٦/٧)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١٠٥/٤)، والقياس عند الأصوليين، د. علي جمعة (ص: ٨٤-٨٦).

٤ ينظر: نهاية السؤل شرح منهاج الوصول (ص: ٣١٣)، والقياس عند الأصوليين، د. علي جمعة (ص: ٨٦).

٥ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤٨/٧)، والقياس عند الأصوليين، د. علي جمعة (ص: ٩٢، ٩٧).

٦ العدة في أصول الفقه (١٣٢٥/٤).

٧ نقله الزركشي عن الشيخ أبو إسحاق. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤٩/٧).

٨ نقله الزركشي عن الماوردي والرويان. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤٩/٧).

٩ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤٨/٧، ٤٩)، والقياس عند الأصوليين، د. علي جمعة (ص: ٩٨).

وقيل: "ما يكون في الفرع مُساوياً لمعنى الأصل"^(١).

◆ القياسُ الأدون: هو ما يكون فيه العلةُ في الفرع أضعفَ منها في الأصل، كقياسِ البَطِيخِ على البُرِّ في الربا بجامع الطُّعم، ويُحتملُ أن تكونَ العلةُ: القُوَّة، أو الكيل^(٢).

◆ القياسُ المؤثِّر: هو: ما كانت العلةُ الجامعة فيه منصوبةً بالتَّصريح، أو الإيماء، أو مُجمَعاً عليها، أو هو: ما أثارَ عينَ الوصفِ الجامعِ في عينِ الحُكم، أو عينه في جنسِ الحُكم، أو جنسه في عينِ الحكم. وقيل: ما أثارَ عينَ الوصفِ الجامعِ في عينِ الحكم لا غير^(٣).

◆ القياسُ الملائم: "ما أثارَ جنسه في جنسِ الحكم"^(٤).

◆ قياسُ العكس: "تحصيلُ نقيضِ حُكمٍ معلومٍ ما في غيره؛ لافتراقِهما في علَّةِ الحكم"^(٥).

◆ قياسُ الطُّرد: "حملُ معلومٍ على معلومٍ في إثباتِ حُكمٍ لهما أو نفيه عنهما بأمرٍ جامعٍ بينهما؛ من إثباتِ حكمٍ أو صفةٍ لهما، أو نفيهما عنهما"^(٦).

◆ قياسُ علَّة: ويُسمَّى قياسَ معيٍّ، وهو: أن يُردُّ الفرعُ إلى الأصلِ بالبيِّنَةِ التي علَّقَ الحكمُ عليها في الشرع، كالجمع بين النبيذِ والخمرِ في تحريمِ الشُّربِ بواسطة الإسكارِ أو الشِّدَّةِ المطرية^(٧).

وقيل: هو: ما كانت العلةُ فيه موجبةً للحُكم، كقياسِ تحريمِ ضربِ الوالدين على التأفيفِ بجامع الإيذاء^(٨).

◆ قياسُ دلالة: أن يكون الجامعُ وصفاً لازماً من لوازمِ العلة، أو أثراً من آثارها، أو حكماً من أحكامها، كالجمع بين النبيذِ والخمرِ في تحريمِ الشُّربِ بواسطة الرائحةِ الفاتحةِ الملازمةِ للشِّدَّةِ المطرية^(٩).

١ نقله الزركشي عن الماؤزدي والرؤياني. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٤٩).

٢ ينظر: نهاية السؤل شرح مناهج الوصول (ص: ٣١٣-٣١٤)، والقياس عند الأصوليين، د. علي جمعة (ص: ٩٢-٩٣).

٣ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٣-٤)، والقياس عند الأصوليين، د. علي جمعة (ص: ٩٨).

٤ شرح مختصر الروضة (٣/ ٣٩٣)، والقياس عند الأصوليين، د. علي جمعة (ص: ٩٨).

٥ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٨٣)، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٦٠).

٦ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٨٤-١٨٥).

٧ ينظر: اللع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ٩٩)، والتلخيص في أصول الفقه (٣/ ٢٣٥)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٤)، والبحر المحيط في أصول

الفقه (٧/ ٤٨)، والقياس عند الأصوليين، د. علي جمعة (ص: ٩٨).

٨ ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٢٩).

٩ ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ١٢٩)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٧/ ٦٤)، والقياس عند الأصوليين، د. علي جمعة (ص: ٩٨-٩٩).

◆ القياسُ في معنى الأصل: وهو تنقيحُ المناط، يجمعُ بين الأصل والفرع بنفي الفارق، كما في إلحاق العبد بالأمة بواسطة نفي الفارق بينهما^(١).

◆ قياسُ الإحالة: ما كان طريقُ استنباطِ العلةِ المستنبطةِ فيه المناسبة^(٢).

◆ قياسُ الشَّبه: هو: "ما أخذ حكم فرعٍ من شبه أصله"، أو هو: "ما تجاذبه الأصول فأخذ من كلِّ أصلٍ شيئاً"^(٣).

◆ قياسُ السَّبَر: ما كان طريقُ استنباطِ العلةِ المستنبطةِ فيه السَّبَر والتقسيم^(٤).

◆ قياسُ الاطراد: ما كان طريقُ استنباطِ العلةِ المستنبطةِ فيه الطرد والعكس^(٥).

أركانُ القياس^(٦):

• • • • •

١. الأصل: هو محلُّ الحكم المشبه به أو المقيس عليه؛ لورود النصوص الشرعية به.
٢. الفرع: هو المشبه أو المسألة المطلوب معرفة حكمها أو محلُّ النزاع، ويُسمى بالمقيس، وليس فيه نصٌّ شرعيٌّ ظاهرٌ، ويُراد أن يكون له حكم الأصل بطريق القياس.
٣. الحكم: هو ما ثبت بالشرع في الأصل ويُراد تَعْدِيته إلى الفرع، أمَّا الحكم الذي يَثْبُت للفرع بالقياس فهو نتيجة عملية القياس، أو الثمرة منه، فليس من أركان القياس.
٤. العلة: هي الوصف الموجود في الأصل، والذي من أجله شرع الحكم فيه، وبناءً على وجوده في الفرع يُرادُ تسويته بالأصل في هذا الحكم.
- ويَجُوزُ أن تكون العلةُ حكمًا ككون الخمر نجسًا، وَيَجُوزُ أن تكون وصفًا محسوسًا عارضًا كالشَّدة، أو لازمًا كالطعم والتَّقيديَّة والصِّغَر، أو من أفعال المكلَّفين كالقتل، والسَّرقة، أو وصفًا مُجرَّدًا أو مُركَّبًا من أوصاف^(٧).

١ ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٤)، والقياس عند الأصوليين، د. علي جمعة (ص: ٩٩).

٢ ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٤)، والقياس عند الأصوليين، د. علي جمعة (ص: ٩٩).

٣ نقله الزركشي عن الماوردي والرويان، وسماه أبو إسحاق قياس الدلالة. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٥٣/٧).

٤ ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٤)، والقياس عند الأصوليين، د. علي جمعة (ص: ٩٩-١٠٠).

٥ ينظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/٤)، والقياس عند الأصوليين، د. علي جمعة (ص: ٩٩-١٠٠).

٦ ينظر: المستصفى (ص: ٣٢٤-٣٣٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/٢٤٨)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/١٩٣)، ونهاية السؤل في شرح منهاج

الأصول (٢/٤)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/٣٧).

٧ ينظر: المستصفى (ص: ٣٣١-٣٣٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/٢٦٠).

شروط القياس^(١):

• • • • •

أولاً- الشروط المتعلقة بالأصل:

١. أن يكون حكم الأصل حكمًا شرعيًا عمليًا ثبت بنص من الكتاب أو السنة، وقيل بالإجماع أيضًا، ومثاله: وجوب غسل الإناء من ولوغ الخنزير؛ قياسًا على وجوب غسله من ولوغ الكلب الثابت بالحديث.
٢. أن يكون الحكم معقول المعنى: أي إنه مبني على علة يمكن للعقل إدراكها، فلا قياس في الأحكام التعبدية وما لا يعقل معناه، كأوقات الصلوات، وعدد الركعات؛ لاستثناؤه الله بعلم عليها التي بُنيت الأحكام عليها.
٣. ألا يكون الأصل فرعًا لأصل آخر؛ فلا معنى لقياس الدرة على الأرز ثم قياس الأرز على البر.
٤. أن يكون دليل إثبات العلة في الأصل مخصصًا بالأصل لا يعم الفرع.
٥. ألا يتغير حكم الأصل بالتعليل؛ فالعلة إذا عكّرت على الأصل بالتخصيص فلا تقبل.
٦. ألا يكون الأصل معدولًا به عن سنن القياس، ومثاله: ما استثنى من قاعدة عامة وخُصص بالحكم، فلا يقاس عليه غيره، كتخصيص النبي ﷺ لأبي بردة في العناق أنها تجزي عنه في الضحية؛ فهذا لا يقاس عليه.

ثانيًا- الشروط المتعلقة بالفرع:

١. أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع؛ لأن الفرع إن لم يكن مساويًا للأصل في العلة؛ امتنع تسويته في الحكم.
٢. ألا يكون الفرع منصوصًا عليه؛ لأنه إن كان هناك نص فلا معنى للقياس.

١ ينظر: تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص ٢٧٩)، والمستصفى (ص: ٣٢٤-٣٣٢)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٢٤٩- ٢٧٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ١٩٣- ٢٥١)، وأصول الفقه لابن مفلح (٣/ ١١٩٥- ١٢٥٦)، وإرشاد الفحول (٢/ ١٠٥- ١٠٩)، والقياس عند الأصوليين، د. علي جمعة (ص: ٣٢٣- ٣٣٢).

ثالثًا- الشُّروط المُتعلِّقة بالحُكم:

١. أن يكون حُكمًا شرعيًّا- الحُكمُ العقليُّ والاسمُ اللُّغوي لا يَنْبُت بالقياس- لم يُتعبَّد فيه بالعلم، كمن يُريد إثباتَ خبرِ الواحدِ بالقياسِ على قبولِ الشَّهادة.
٢. أن يكون حُكمُ الفرعِ مُساويًا لحُكمِ الأصل، كقياسِ البيعِ على النِّكاحِ في الصَّحَّة، والصَّلَاةِ على الصَّومِ في الوجوب.

رابعًا- الشُّروطُ المُتعلِّقة بالعلة:

١. أن تكون وصفًا ظاهرًا يُمكنُ أن يتحقَّقَ من وُجوده في الأصلِ وفي الفرع.
٢. أن تكون وصفًا مُنضبطًا لا يَخْتَلِفُ باختلافِ الأشخاصِ والأحوال.
٣. أن تكون وصفًا مُلائمًا للحُكم، يُظنُّ منه تحقيقُ حِكْمَةِ الحُكم، والغرضُ المقصودُ من تشريعِهِ، كالسفرِ أو المرضِ وصفٌ مناسبٌ لإباحةِ الإفطارِ في رمضانَ دفعًا للمَشَقَّة.
٤. أن تكون وصفًا مُعتبرًا، ليس فيه مخالفةٌ لنصٍّ، أو دليلٍ شرعي.
٥. أن تكون مُتعدِّيةً، أي: تكون وصفًا يُمكنُ أن يتحقَّقَ في عدَّةِ أفرادٍ في غيرِ الأصلِ المقيسِ عليه؛ لأنَّ الغرضَ من تعليلِ الحُكمِ في الأصلِ تعدُّيته إلى الفرع.

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهمِّيَّته بالنِّسبةِ إلى العمليَّةِ الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيَّته للمفتي:

تَكُنْ أهميَّةُ القياسِ بالنِّسبةِ إلى المفتي في رُكنيَّته في استنباطِ الأحكامِ الشرعية؛ فالحكمُ الشرعيُّ إذا لم يَجِدْهُ المفتي منصوصًا عليه، أو مُجمَعًا عليه، استعملَ القياسَ، كقياسِ تحريمِ المخدِّراتِ على الخَمْرِ.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

يُسهم القياسُ في تحقيقِ غرضِ المستفتي، فغايةُ المستفتي ومَقْصِدُهُ من الاستفتاءِ هو الحصولُ على الحكمِ الشرعيِّ فيما يَسْتَفْتِي فيه، والقياسُ هو آليَّةُ المفتي في تنزيلِ مسألةِ المستفتي على الحكمِ الشرعيِّ لها من خلالِ القياسِ على مسألةٍ مُشابهةٍ لها، منصوصٍ على حُكمها.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

استمرارُ الفتوى مرهونٌ بالقيامِ بدورها في سدِّ الحكمِ الشرعيِّ للتَّوَازُلِ والحوادثِ المتجدِّدة، ونُصوصُ الوحيِ محصورةٌ، والحوادثُ والتَّوَازُلُ مُتجدِّدٌ لا نهايةَ لها، وتنزيلُ هذه الوقائعِ على أحكامها لا يكونُ إلا عن طريقِ القياسِ إن لم يكنْ ثَمَّةَ نصٍّ فيها^(١).

أمثلة تطبيقية:



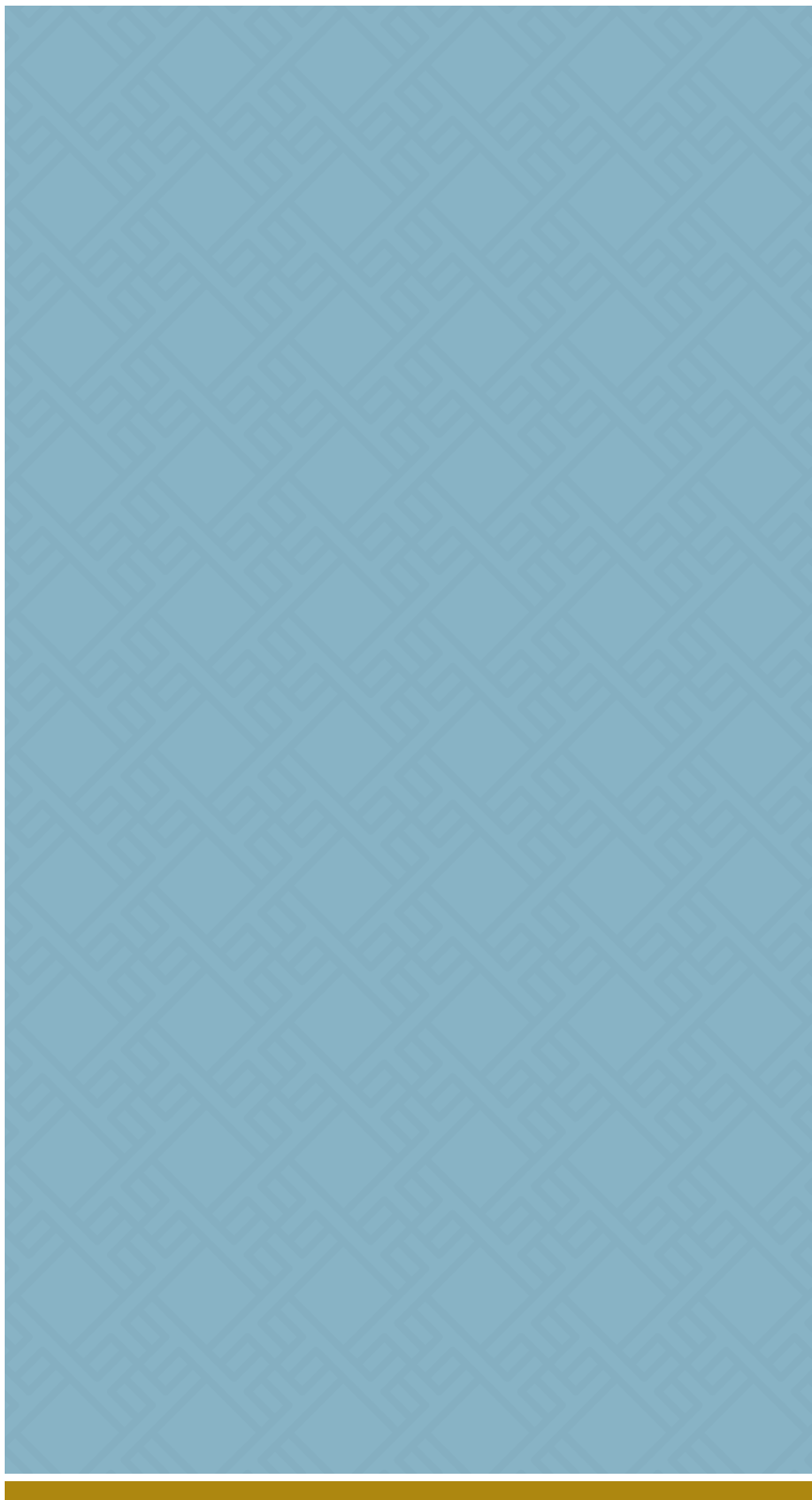
♦ وضوءُ أصحابِ الأعذار^(٢).

♦ الإجارةُ بثَمَنِ حَالٍ ومُؤَجَّلٍ^(٣).

١ ينظر: نشر البنود على مراقي السعود (٢/ ١٠٤).

٢ فتاوى دار الإفتاء (١/ ٢٧٩)، وكانت الفتوى بوضوء أصحاب الأعذار لكلِّ صلاَةٍ قياساً على المستحاضة.

٣ فتاوى دار الإفتاء (٥/ ٨٩)، وكانت الفتوى على أنَّه يجوزُ أن تكون الأجرةُ في الإجارة حَالَةً مُعَجَّلَةً ومُؤَجَّلَةً، ويجوزُ إذا كانت مُؤَجَّلَةً أن تكون هناك زيادةٌ مقابل التأجيل متى كان ذلك برضا المؤجر والمستأجر، وذلك قياساً على الثمن في البيع.



باب الكاف (ك)

◆ الكُليّاتُ التَّشريعية

◆ كَذَلِكَ المَفْتي

الكليات التشريعية

نوع المفهوم:

إفتائي تراثي.

نشأة المفهوم:

مفهوم تراثي، من المفاهيم التي استخدمها الفقهاء، وإن اختلفت ألفاظهم في التعبير عنه ومُرادهم به، ومن أوائل من قال به ابن تيمية في قوله إن النبي ﷺ قد نصَّ على كليات الشريعة التي لا بُدَّ منها^(١)، ونصَّ على المقصود بها في موضع آخر بأنَّها: "النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله"^(٢).

وكان لفقهاء المالكية خاصة اهتمام بالكليات وإفرادها بالتصنيف، ومن أوائل من تتبَّعها: الشاطبي في الموافقات، وكان يقصد بها مقاصد الشريعة؛ الضرورية والحاجية والتحسينية^(٣)، وقبل الشاطبي صنف أبو عبد الله المقرئ (ت: ٧٥٩هـ) كتابه: "عمل من طب لمن حب"، وخصَّص شطره الثاني منه للكليات الفقهية ذكر فيه خمسمائة كلية^(٤).

المعنى اللغوي:

◆ الكليات: جمع: الكلية، نسبة إلى الكل، وكلُّ: اسمٌ موضوع للإحاطة، أو اسمٌ يجمع الأجزاء، وهو مضافٌ دائماً لما بعده^(٥).

◆ التشريعية: نسبة إلى التشريع، مصدرٌ شرَّع، وأصله: شرَّع: تدور معانيه حول: البيان والإظهار، ومنها: سنَّ، سلَّح، دخل، خاض، نفَّذ، شقَّ، أخذ، أصلح، ورَّفَع^(٦).

١ منهاج السنة النبوية (٦/ ٤١٠).

٢ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ١٥٢).

٣ ينظر: الموافقات (١/ ١٧، ٤٦٤، ٨٦/ ٢، ٥٥٨، ٣٣/ ٤، ١٤٤، ١٤٢/ ٥).

٤ ينظر: عمل من طب لمن حب (ص: ١٦٩).

٥ ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٢٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٦٥٧)، ولسان العرب (١١/ ٥٩٠-٥٩١).

٦ ينظر: الصحاح (٣/ ١٢٣٦)، ومقاييس اللغة (٣/ ٢٦٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (١/ ٣٧٠)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦/ ٣٤٣٩)،

والتعريفات (ص: ١٢٦)، والكليات (ص: ٥٢٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٨٨).

المعنى الاصطلاحي:

◆ الكليات: فرق أهل الأصول بين: الكلّي، والكلّ، والكليّة، فقالوا:

الكلّي: هو: "الذي يشترك في مفهومه كثيرون"، أو: "القدر المشترك بين جميع الأفراد، ويُقابله الجزئي"^(١).

الكل: "هو المجموع الذي لا يبقى بعده فرد والحكم فيه"^(٢).

الكلية: "مدلول العموم، وهي: التي يكون الحكم فيها على كلّ فرد بحيث لا يبقى فرد"^(٣).

◆ التشريع: "كل ما قاله النبي ﷺ بعد النبوة وأقرّ عليه ولم يُنسخ"^(٤).

وقيل: "سنّ القوانين التي تُعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث، فإن كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه بواسطة رسله وكتبه فهو التشريع الإلهي، وإن كان مصدره الناس سواء أكانوا أفراداً أم جماعات، فهو التشريع الوضعي"^(٥).

◆ الكليات التشريعية: "خطاب الشرع القطعي والقريب من القطع، المتعلّق أثره بأفعال العباد؛ طلباً أو تخييراً أو وضعاً، غير المختصّ ببعض المكلفين من حيث هم مخاطبون دون بعض، والمنتظم لفروع كثيرة، ومقاصد هذا الخطاب القطعية والقريبة من القطع؛ المنتظمة لفروع كثيرة"^(٦).

المعنى الإجرائي:

كل خطاب من الله أو من رسوله ﷺ مقطوع بحجّيته، له أثر عملي متعلّق بأفعال العباد؛ طلباً أو تخييراً أو وضعاً، ولا يختصّ ببعض المكلفين دون بعض، ولا ببعض الأحوال أو الأزمان أو الأمكنة دون بعض، ولا بفروع قليلة لا تنتظم كليّة، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات»^(٧)، وكذلك المقاصد العامة المرعية في كلّ

١ الإبهاج في شرح المنهاج (٨٣/٢)، ومثّل على ذلك، فقال: كمفهوم الحيوان في أنواعه، والإنسان في أنواعه؛ فإن الحيوان صادق على جميع أفرادها.

٢ الإبهاج في شرح المنهاج (٨٣/٢)، ومثّل على ذلك، فقال: كالخمسة مع العشرة؛ فالجزء بعض الكل.

٣ الإبهاج في شرح المنهاج (٨٣/٢)، ومثّل على ذلك، فقال: "مثل قولنا: كل رجل يُشبعه رغيفان غالباً؛ فإنه يصدّق باعتبار الكلية، أي: كل رجل على حدّته يُشبعه رغيفان غالباً، ولا يصدّق باعتبار الكل، أي: المجموع من حيث هو مجموع؛ فإنه لا يكفيه رغيفان ولا قناطر عديدة".

٤ مجموع الفتاوى (١٨/١١).

٥ علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع لعبد الوهاب خلاف (ص: ٢١٩).

٦ الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، لمحمد هندو (ص: ٨٢).

٧ أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ (١)، ومسلم في كتاب الإمارة بقوله صلى الله عليه وسلم: إنما الأعمال بالنيّة (١٩٠٧).

أبواب التشريع، والمقاصد الخاصة بكل باب، أو بمجموعة من الأبواب؛ كمقاصد النكاح، ومقاصد المعاملات، ومقاصد القضاء، ومقاصد العقوبات، والمقاصد الجزئية المتعلقة بكل حكم من الأحكام التفصيلية؛ كالمقصد من مشروعية الرهن، ويدخل تحت المقاصد مكملاؤها وما في معناها من الحكم، والمصالح، والمناسبات^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

- ◆ العام: "لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"^(٢).
- ◆ الأصل: "له أربعة إطلاقات: الدليل، الرَّاجح من الأمرين، القاعدة المستمرة، أو الأمر المستمر، والمقيس عليه"^(٣).

أنواع الكليات التشريعية^(٤):

١. باعتبار مكوناتها: الأحكام الكلية، والمقاصد الكلية.

٢. باعتبار الشمول:

- أ- كليات تشريعية عامة: التي لا تختص بأحد أقسام التشريع، كقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا مَا رُفِعَتْ عَنْهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»^(٥)، والكليات الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.
- ب- كليات تشريعية خاصة: التي تختص بأحد أقسام التشريع، كقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقوله ﷺ: «الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(٦)، وقاعدة: مقصود العبادات كلها التقرب إلى الله عز وجل^(٧).

١ ينظر: الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، لمحمد هندو (ص: ٦٦-٧٨).

٢ الإجماع في شرح المنهاج (٨٢/٢).

٣ التعبير شرح التحرير للمرداوي (١٥٢/١).

٤ ينظر: الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، لمحمد هندو (ص: ٩٤-١٣٦).

٥ أخرجه مسلم، كتاب الصيد والذباح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة (١٩٥٥).

٦ أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم (٢٦٤٧)، ومسلم في الرضاع باب إنما الرضاعة من المجاعة (١٤٥٥).

٧ مقاصد العبادات، العز بن عبد السلام (ص: ١١).

٣. باعتبار جهة إفادتها:

أ- كليات تشريعية لفظية: التي استُفيدت من نصِّ الشَّارع لفظاً، ومثالها ما سبق من الآيات والأحاديث، وفي المقاصد: كاستفادة حفظ الدين من قوله تعالى: ﴿وَقَنِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٣].

ب- كليات تشريعية معنوية، أو استقرائية: وهي التي استُفيدت من مجموع معانٍ غير مباشرة لنصوص الشَّارع، كقاعدة: "العادة مُحْكَمَةٌ"^(١)؛ فهي مُستفادة من النصوص الشرعية التي فيها الأمر بالردِّ إلى العرف، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَنْبِئْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وقوله تعالى: ﴿خَيْرًا أَلْوَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ١٨٠]، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٤. باعتبار قوَّة الثبوت:

أ- قطعية: أمَّا ما أصلها لفظيُّ فالقطع فيه مشروطٌ من ناحية النُّقل وناحية الدَّلالة، وأمَّا ما أصلها معنويُّ فالقطع فيه مشروطٌ من ناحية الاستقراء، والقطع في الدَّلالة يكون من ناحية دلالة اللَّفظ على معنى واحدٍ لا يحتملُ سواه، والقطع في الاستقراء إذا كان تامًّا أو ناقصًا أغلبياً، أما الناقص البعضى فيُفيد الظنَّ.

ومثال الكلية التشريعية القطعية: حلُّ الطِّيبات وتحريمُ الخبائث من قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وكاستفادة مقصدِ الرَّحمة بالخلق من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

ب- مُطمئنة: والظَّفَر في النُّصوص بالطَّمائنية إذا أفادت الظنَّ الرَّاجِحَ أو ما هو دون القطع، ولا يقلُّ عن الظنِّ الرَّاجِح، والظَّفَر بها في الدَّلالة؛ باحتفافها بالقرائن مع شروط: التَّكرار والانتشار والتأكيد؛ لانتفاء احتمال التَّأويل فيها.

ومثال الكلية التشريعية المطمئنة: الأخذ على يد الظَّالم من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، وقوله ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ»^(٢).

١ ينظر: قواعد الفقه الكلية، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٢٣٨).

٢ أخرجه أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨)، وقال المنذري في التَّرجيب (٢٣٢/٣): "إسناده صحيحٌ أو حسنٌ أو ما قاربهما".

ضوابط الكليات التشريعية^(١):

١. أن تكون قطعيةً أو قريبةً من القطع.

٢. أن تكون من قبيل الضروري أو الحاجي عند العدول عن إجراء المقتضيات الأصلية للعمومات والظواهر، والأوامر والنواهي، إلى المقتضيات التبعية، والاستثناء من أصول معينة لأجل الضرورة والحاجة.

٣. الكلية النازلة أولى من الدانية، والدانية أولى من العالية عند التآلف؛ فالأعلى - بالنظر إلى اشتماله على قدر أكبر من الجزئيات حقيقية وإضافية - معرض لاحتتمال خروج بعضها عنه إلى غيره أكثر من عرضة ذلك للأنزل؛ إذ كلما زاد عدد المشمولات قوي هذا الاحتمال، وكلما نقص ضعف.

٤. ألا يخرج أعمالها عن مقتضيات اللغة وقواعد التفسير.

٥. الكليات أدلة توجيهية ولا تنفرد بالدليّة إلا عند فقد النص.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

تضمن الكليات التشريعية للمفتي نسقاً إفتائياً متزناً، بعيداً عن الاختلاف والاختلال والتشكيك، قال القرافي: "ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية- تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاعت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنهاه، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب منهاها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب"^(٢).

١ يُنظر تفصيل ذلك: الكليات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، لمحمد هندو (ص: ٣٥٥ - ٣٦٠).

٢ الفروق للقرافي (٣/١).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

إدراكُ المستفتي لعظمةِ الشريعةِ ومُرونتها وواقعيتها من خلالِ استخدامِ المفتي للكلّيات التشريعية، كما أنّها تُسهم في إنضاجِ العقليةِ والنُّزوةِ الفقهيةِ للمستفتي من خلالِ الوقوفِ على تلكِ الكلّيات التي لا تُسهم فقط في بيانِ الحكمِ على نازلةِ الوقت، بل قد يستفيدُ بها فيما يستجدُّ له من حوادث.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

تُسهم الكلّيات التشريعية في استقرارِ العمليةِ الإفتائيةِ بأركانها كافّة، والبُعدُ عن الخلاف، ومزالقي الفتوى، كما أنّها تضمّنُ لها التجدّدَ والنموَّ وإيجادَ أحكامٍ للحوادثِ المستجدة؛ فالكلّيات - أحكامًا ومقاصدَ - عامة ثابتةٌ مُطرّدة، وهذا يُكسيها طاقةً شموليّة، وقدرةً استيعابية لا تنضب عن تكرار الورد، ولا تخلُق عن كثرة الرد^(١).

أمثلة تطبيقية:



١. دفع الزكاة لمشروع إنشاء معهدٍ لأمراض الكبد^(٢).

٢. حكمُ التدخين^(٣).

١ ينظر: الكلّيات التشريعية وأثرها في الاجتهاد والفتوى، لمحمد هندو (ص: ١٨١).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٩/٣).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٧/٢٥٥).

كَذَلِكَ الْمَفْتِي

نوع المفهوم:

.....

إفتائيُّ ثراثي.

نشأة المفهوم:

.....

مفهومٌ ثراثي، أَوَّلُ مَنْ قَالَ بِهِ ابْنُ الْقَيِّمِ^(١)، وَإِنْ كَانَ وَاقِعًا قَبْلَهُ، فَكَانَ الْمَفْتِي إِذَا رُفِعَتْ إِلَيْهِ رُقْعَةٌ الاسْتِفْتَاءِ فَوَجَدَ فِيهَا فَتْوَى فَقِيهِ قَدْ سُئِلَ قَبْلَهُ، فَإِنْ كَانَتْ الْفَتْوَى مُوَافِقَةً لِمَا عِنْدَهُ؛ كَتَبَ تَحْتَ خِطِّ الْفَقِيهِ: هَذَا جَوَابٌ صَحِيحٌ وَبِهِ أَقُولُ، أَوْ كَتَبَ: جَوَابِي مِثْلُ هَذَا. أَوْ: كَذَلِكَ أَقُولُ كَمَا قَالَ فَلَانٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ^(٢)، أَوْ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَفْتِي قَلِيلَ الْبِضَاعَةِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ سَبَقَهُ فِي الْوَاقِعَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا، كَمَا حَكَاهُ ابْنُ حَزْمٍ^(٣).

المعنى اللُّغوي:

.....

◆ الكَذَلِكَ: حكاية قول القائل: كذلك أقول. وكذلك: الكاف: للتشبيه بمعنى: مثل، وذا: اسم إشارة للمفرد المذكر، لا تُثَنَّى ولا تُجْمَع ولا تُؤَنَّث، ولا تُتْبَعُ بِتَابِعٍ لَا نَعْتٍ وَلَا عَطْفٍ وَلَا تَأْكِيدٍ وَلَا بَدَلٍ، يُشَارُ بِهَا إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ لَفْظًا، بَلْ هُوَ مَذْكُورٌ مَعْنَى. وَاللَّامُ: لِبُعْدِ الْمَشَارِ إِلَى: حَسِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا. وَالكافُ فِي آخِرِهَا: كَافُ الْخِطَابِ؛ مُتَصَرِّفَةٌ عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِ الْمُخَاطَبِ^(٤).

١ ينظر: إعلام الموقعين (١١٩/٦).

٢ ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٤٠٣/٢)، والمجموع شرح المذهب للنووي (٥١/١).

٣ نقله ابن القيم عنه. ينظر: إعلام الموقعين (١١٨/٦).

٤ ينظر: لسان العرب (٤٥٤/١٥)، والكلبيات (ص: ٤٦٠-٤٦١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٨٠٠/١)، والمعجم الوسيط (٣٠٧/١).

المعنى الاصطلاحي:

◆ كذلك المُفتي: "قولُ المفتي: كَذَلِكَ أَقُولُ كما قالَ فلانٌ"^(١).

أو هي: كتابةُ المفتي تحتَ فتوى غيره: ما أفتى به المفتي أعلاه صحيحٌ، وعليه يُوافقُ عبدُ ربِّه فلانٌ^(٢).

المعنى الإجرائي:

أن يَعْرِضَ المستفتي على المفتي فتوى سابقةً، سواءً بالقول- كأن يُضَمِّنَ سؤاله: فتوى لمفتٍ آخر- أو بالكتابة- أن تكونَ الفَتْوى مَكْتُوبَةً- وَيَطْلُبُ جوابَ المفتي على ما فيها، فيَنْظُرُ فيها المفتي لحالِ المفتي السَّابِق- من كونه أهلاً للفتوى، أو معروفاً، أو مجهولَ الحال- وَيَعْلَمُ مَنْزَعَهَا وَأَصْلَهَا، ومدى صِحَّةِ الحُكْمِ فيها، وعليه يُقَرِّرُ حُكْمَهُ عليها، فإنَّ صَحَّ عنده أهليَّةُ المفتي وصِحَّةُ جوابه أقرَّها وكتبَ أسفلها: وكذلك أقولُ، أو جوابي كذلك، ونحو ذلك.

الألفاظ ذات الصِّلة:

◆ التَّقْلِيدُ فِي الْفَتْوى: "أخذُ فتوى الغيرِ لِلْعَمَلِ بها أو الالتزامِ بِالْعَمَلِ بفتوى الغيرِ وإن لم يَعْمَلْ بها بعد، ولا أخذ فتواه"^(٣). وكذلكُ الْفَتْوى بهذا صورةً من صورِ التَّقْلِيدِ.

ضوابطُ الكذلِكة:

١. أهليَّةُ المفتي الأوَّلِ للفتوى^(٤).
٢. تأكُّدُ المفتي الثَّاني من صِحَّةِ جوابِ الأوَّلِ ومُناسَبَتِهِ لِلْمُسْتَفْتِي، وإذا لم يَعْرِفِ المفتي الثَّاني صِحَّةَ قولِ المفتي الأوَّلِ فليس له تقليده؛ لاحتمالِ غَلَطِهِ، وإن فعلَ فهو كَمَن أفتى بغيرِ عِلْمٍ^(٥).
٣. ألا يَكُونَ غرضُ المستفتي مُحاجَّةَ المفتي الثَّاني بالفتوى الأولى، فالمُحاجَّةُ وطلبُ الجِدالِ منهيٌّ عنه شرعاً^(٦).

١ ذخر المحي لصديق حسن خان (ص: ١٠٢ - حاشية).

٢ ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي (٢/ ٤٨٩).

٣ الاجتهاد والتقليد، يحيى محمد (ص: ٩١).

٤ لمزيد من التفصيل لمسألة "أهلية المفتي". ينظر: بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ.د. شوقي علَّام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١٦).

٥ ينظر: إعلام الموقعين (٦/ ١٢٠)، وذخر المحي من آداب المفتي (ص: ١٠٢).

٦ ينظر: الفتوى للدخيل (ص: ٤١٦).

آداب كذلك المفتي:

١. إن كان فتياً الأول ظاهرة ولا يخفى وجه الصواب فيها فالأولى كذلك؛ لأنه إعانة على البر والتقوى، وشهادة للمفتي بالصواب، وبراءة من الكبر والحمية^(١).
٢. إن كان وجه الصواب في فتياً الأول خفياً؛ فيستحب للمفتي الثاني إيضاح ما أشكله الأول، أو زيادة بيان أو ذكر قيد، أو التنبيه على أمر أغفله، والجواب المستقل في ذلك أولى^(٢).
٣. إن كان الذي عنده من الحكم خلاف ما أفتى به الفقيه قبله؛ لأنه على خلاف غرض المستفتي؛ ذكر ما عنده - كتابةً أو شفاهةً - ولم يُبالِ بخلاف ما خالفه فيه^(٣).
٤. إذا وجد في رُقعة الاستفتاء فتياً غيره، هي خطأ قطعاً - إما خطأ مطلقاً لمخالفتها الدليل القاطع، وإما خطأ على مذهب من يُفتي ذلك الغير على مذهبه قطعاً - فإن كان المخطئ أهلاً للفتوى؛ فحسن أن تُعاد إليه بإذن صاحبها، وإن كان ليس أهلاً للفتوى؛ فقل: إنه لا يُفتي معه؛ لأن فيه تقريراً لمُنكر، وهو كالشهادة له بالأهلية، وقيل إنه يُفتي مُبيناً دين الله ويضرب على فتياه، وله انتهاز السائل وزجره، وتعريفه فبح ما أتاه، وأنه قد كان واجباً عليه البحث عن أهل الفتوى، وطلب من يستحق ذلك^(٤).
٥. إذا وجد فيها فتياً من هو أهل للفتوى وهي على خلاف ما يراه هو، غير أنه لا يقطع بخطئها، فليقتصر على أن يكتب جواب نفسه، ولا يتعرض لفتياً غيره بتخطئة ولا اعتراض عليه^(٥).
٦. إذا خاف فتنة من الضرب على فتياً العادم للأهلية، ولم تكن خطأ؛ عدل إلى الامتناع من الفتيا معه، وإن غلبت فتاويه لتغلبه على منصبها بجاه أو تلبس أو غير ذلك، بحيث صار امتناع أهل من الفتيا معه ضاراً بالمستفتين فليفت معه؛ فإن ذلك أهون الضررين وليتلف مع ذلك في إظهار قصوره لمن يجهله^(٦).
٧. إن رأى فيها اسم من لا يعرفه؛ سأل عنه، فإن لم يعرفه فواسع أن يمتنع من الفتوى معه، وقيل: يُشار على صاحبها بإبدالها، فإن أبى ذلك أجابه شفاهة^(٧).

١ ينظر: إعلام الموقعين (١٢٠/٦)، وذخر المحتي من آداب المفتي (ص: ١٠٢).

٢ ينظر: إعلام الموقعين (١٢٠/٦)، وذخر المحتي من آداب المفتي (ص: ١٠٢).

٣ ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (٢/٤٠٤)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٤٦)، والمجموع شرح المذهب (٨٨/١)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص: ٦٤-٦٥).

٤ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٤٥-١٤٦، ١٤٨)، والمجموع شرح المذهب (١/٥٢-٥١)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص: ٦٤، ٦٥)، وإعلام الموقعين (١١٩/٦-١٢٠).

٥ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٤٨-١٥٠)، والمجموع شرح المذهب (١/٥٢).

٦ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٤٦)، والمجموع شرح المذهب (١/٥١)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص: ٦٤). لتفصيل القاعدة، ينظر: الحكم القضائي وأثره في رفع الخلاف، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٥٣).

٧ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٤٦)، والمجموع شرح المذهب (١/٥١)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص: ٦٤).

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهمّيتهِ بالنسبةِ إلى العمليّةِ الإفتائيّةِ:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهمّيتهِ للمفتي:

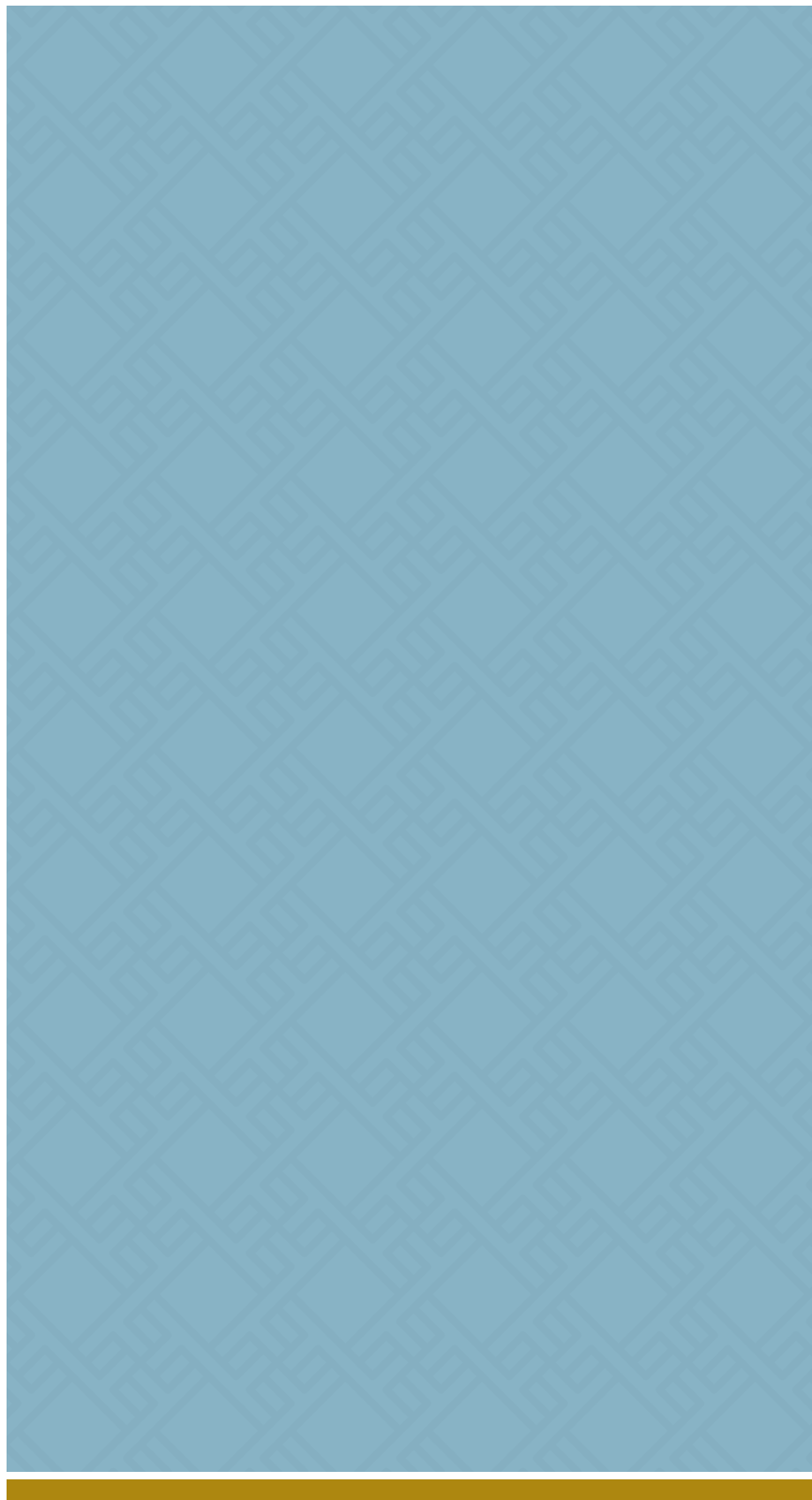
الكذلِكةُ بمثابةِ توقيعٍ للمفتي يُوثّق ويؤكد إطلاعه على الفتوى، والتأكّد من أهليّةِ مُفتيها، وصحّةِ فتواه، ومُناسبتها للمستفتي.

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمّيتهِ للمستفتي:

كذلِكةُ المفتي نتيجةٌ لتعدّد استفتاءِ المستفتي؛ طلباً للاطمئنان، وحرصاً منه على الاستيثاق في الحُكم، والتأكّد من صحّةِ الفتوى ومُناسبتها لحاله، ويَجِبُ أن يَحْرِصَ المستفتي على هذا الغرض، لا أن يكونَ الغرضُ من الاستفتاءِ طلباً لترخُّصٍ، أو طلباً لجِدالٍ.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهمّيتهِ في الفتوى:

كذلِكةُ الفتوى إن لم تُكُنْ تأكيداً على صحّةِ الفتوى والاستيثاقِ منها، ففيها تقويمٌ وإصلاحٌ للفتوى، وكلاهما في سبيلِ ضَمَانِ صحّةِ الفتوى وعدمِ تضارُّبها.



باب الميم (م)

ما جرى به العمل	مضانُ الفتوى
مجال الإفتاء	ملاحق الفتوى
المجتهد المطلق	مناسبة الفتوى
المجتهد المنتسب	ملكةُ الفتوى
مدركُ الفتوى	معتمدُ الفتوى
مراحلُ الفتوى	مُعتمدُ المذهب
مراعاة الحال	المفاسد
مراعاة أو رعي الخلاف	مهاراتُ الفتوى
مراعاة المال	المفتي الماكن
مُرتكزات الفتوى	المفتي المجهول
مرجعيةُ الفتوى	مفتي المذهب
المرجعيةُ الفقهيةُ	المفتي المقلد (مفتي الضرورة)
مزالقُ الفتوى	المقاصد الوهمية
مسالكُ الفتوى	مقتضيات العصر
المستجدات المعاصرة	مكاتبُ الفتوى
المستفتي	منهجُ الفتوى
مسئوليةُ الفتوى	
مصادرُ الإفتاء	
المصالح	
المصلحة العامة	

ما جرى به العمل

أو: فقه العمليات (الماجريات) ^(١)

نوع المفهوم:

إفتائيّ أصوليّ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ تراثي، استحدثه متأخرو المذهب المالكي في المغرب والأندلس - دون المشرق ^(٢) - نهاية القرن الرابع الهجري مع اختيارات شيوخ المذهب المتأخرين وتصحيحهم لبعض الروايات الضعيفة والشاذة في المذهب على المشهور؛ لمصلحة تُوجب ذلك، ثم ذاع المفهوم وانتشر في القرن الخامس الهجري، حتى خصّه المصنّفون بالتأليف، كما هو الشأن بالنسبة إلى أبي الوليد الباجي في كتابه فصول الأحكام؛ إذ هو موضوع أساساً لبيان ما جرى عليه عمل الحكّام، وما درج عليه الفقهاء في إفتائهم ^(٣).

المعنى اللغوي:

♦ ما: اسمٌ موصولٌ بمعنى الذي.

♦ جرى: فعلٌ ماضٍ، مصدره الجري، الجيم والراء والياء أصلٌ واحد، وهو انسياح الشيء، ومن معانيه: مرّ، سال، مشى، وقع، أسرع، قصّد، واندفع ^(٤).

١ يُطلق مفهوم العمليات على الكتب التي تجمع المسائل والقواعد التي يكثر العمل بها أمام المحاكم - كتبصرة ابن قزحون - ويُقابل ما يُعرف اليوم بكتب المسطرة. ينظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، د. عبد السلام العسري (ص: ١١٢).

٢ ولعلّ سبب ذلك: غلبة المذهب المالكي على المغرب الإسلامي دون المشرق، وغلبة المذهب تستدعي نفوذ القضاء، وتدخل الفتوى لحل مشاكل الناس، ومُسايرة الأحداث، والتطوّر الحاصل في المجتمع ككلّ، أما في المشرق فالمذاهب الفقهية كثيرة، والنفوذ كان للمذهب الحنفي في الفتوى والقضاء، فتفرّغ المالكية لتقعيد القواعد الأصولية، وبيان خصوصيات المذهب المالكي ودراسة التفريعات الفقهية، والمشاركة في المناظرات والجدال، والاهتمام بنصرة المذهب المالكي. ينظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، د. عبد السلام العسري (ص: ١٨٢-١٨٣)، ومصطلح ما جرى به العمل عند المالكية، د. فؤاد أبو عود (ص: ٣).

٣ ينظر: العُرف والعمل في المذهب المالكي، د. عمر الجيدي (ص: ٣٤٢-٣٤٦)، واصطلاح المذهب عند المالكية، د. محمد إبراهيم علي (ص: ٢١٢-٢١٣).

٤ ينظر: الصحاح (٢٣٠١/٦)، ومقاييس اللغة (٤٤٨/١)، والمصباح المنير (٩٧/١)، وتاج العروس (٣٤٣/٣٧)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣٦٦/١).

◆ **العمل:** من (عمل) العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عامٌّ في كلِّ فعلٍ يُفعل، والعمل: المهنة والفعل^(١)، وفرَّق العسكريُّ بين العمل والفعل: بأنَّ العمل إيجادُ الأثر في الشيء، يقال: فلانٌ يعمل الطينَ خَزَفًا، ويعمل الخوص زنبيلًا، والأديم سقاء، ولا يُقال: يفعل ذلك؛ لأنَّ فعلَ ذلك الشيء هو إيجادُه على ما ذكر هنا، وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]، أي: خلقكم، وخلق ما تُؤثرون فيه بنحتكم إياه^(٢).

المعنى الاصطلاحي:

ما جرى به العمل: "العدولُ عن القولِ الرَّاجِحِ أو المشهورِ في بعضِ المسائلِ إلى القولِ الضَّعيفِ فيها، رَغْبًا لمصلحةِ الأُمَّةِ وما تقتضيه حالتها الاجتماعية".

أوهو: "حكم القضاة بالقول وتواطؤهم عليه، من غير أن يكون كلُّ ما حكم به قاضٍ جرى به العمل".

المعنى الإجرائي:

أن يُصحَّح أحدُ شيوخِ المذهب قولًا غيرَ مشهورٍ ولا راجحٍ؛ فيُفتي به، ويعمل به، وتجرى الأحكامُ بناءً على تصحيحه؛ وذلك مُراعاةً للعُرف، أو للمصلحة العامة، أو لأنَّ الأخذَ بهذا الرأي أرفقُ بالناس، أو لدرءِ مفسدة، أو خوفِ فتنة، أو نحو ذلك، فيأتي من بعده ويُقتدي به، ما دام الموجبُ الذي لأجله خولفَ المشهورُ - في مثل ذلك البلدِ وذلك الزَّمانِ - قائمًا.

الألفاظ ذات الصلة:

- ◆ **العُرف:** "هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قولٍ، أو فعلٍ، أو تركٍ، ويُسمَّى العادة"^(٣).
- ◆ **العادة:** "هي الأمرُ الذي يتقرَّرُ بالنُّفوسِ ويكونُ مقبولًا عند ذوي الطِّباعِ السَّليمةِ بتكراره المَرَّةَ بعدَ المَرَّةِ"^(٤).
- ◆ **المشهور - عند المالكيَّة:** "ما كثر قائلُه، أو قَوِيَ دليلُه، أو هو: روايةُ ابنِ القاسمِ عن مالكٍ في المدوَّنة"^(٥).

◆ **الشَّاذُّ:** "القولُ الذي خالف فيه صاحبه أقوالَ سائرِ الفقهاء"^(٦).

١ مقاييس اللغة (٤/ ١٤٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢/ ١٧٨).

٢ ينظر: الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٣٤).

٣ علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف، (ص ٣٩٣).

٤ درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٤).

٥ ينظر: المعيار المغربي والجامع المغربي (١/ ٣٩)، والبهجة في شرح التحفة لأبي الحسن التسولي (١/ ٤٠).

٦ معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٥٥).

أقسام ما جرى به العمل^(١):

١. خاص: يختص ببلد معين، كالعمل الفاسي (وهو: ما سار عليه العلماء بمدينة فاس)، وما يختص ببلد لا يتعدى إلى غيرها؛ لاختلاف الأعراف والعادات.
٢. عام: غير خاص ببلد، ويسمى بالعمل المطلق. لا يختص ببلد واحدة، بل يكون أساسه إمّا العرف العام أو تبدل المصالح والعِلل، أو فساد الزمان، أو تطوّر الأوضاع العامة.

ضوابط ما جرى به العمل^(٢):

١. ثبوت جريان العمل بذلك القول بشهادة العدول المتثبتين في المسائل وبنص عالم يؤثّق به.
٢. أن يكون العمل صدر من العلماء المقتدى بهم.
٣. أن يكون جاريًا على قوانين الشرع وإن كان شاذًا.
٤. ارتباط العمل بالظروف الزمانية والمكانية والعوامل الاجتماعية والحضارية.
٥. معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله، وبيان موجب ذلك؛ فإذا جهل موجب جري العمل امتنعت تعديته؛ لجواز أن يكون الموجب معلومًا في البلد الذي يريد تعديته إليه.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

من أهم ما يدل على تمكّن المفتي وتأهّله أن يُراعي الواقع وما فيه من أعراف وعادات وحال المُستفتي؛ لكي يصحّ منه تنزيل الحكم على الحادثة المُستفتى فيها، ويتأسّس مُعظم اجتهاد "ما جرى به العمل" على الأعراف والتقاليد والعادات الجارية في البلد، وما فيه مصلحة للمُستفتي، ومن هنا تأتي أهمية "ما جرى به العمل" ومكانته في عمل المفتي، وأنّ صحّة الفتوى في كثير من الأحيان قد تحتاج إلى أن يعدّل المفتي عن الرّاجح والمشهور ليُفتي بما فيه مصلحة المُستفتي، ودون أن يكون الحكم يُخالف الشريعة أو يُعارض كليات الشريعة العامة ومقاصدها^(٣).

١ ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٤٦٨).

٢ ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٤٦٨ - ٤٦٩).

٣ ينظر: ما جرى به العمل - نموذج من تراثنا القضائي، د. عبد الكبير المدغري (ص: ٦١).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

يُمكن القول إنَّ المُستفتي هو السَّبَبُ في نشأة مفهوم ما جرى به العمل؛ فالمفتي ما كان له أن يترك الرّاجح والمشهور إلا لمصلحة راجحة للمستفتي.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

مفهوم ما جرى به العمل باب من أبواب إغناء الفتوى؛ فهو دليل على أنَّ الأحكام ليست جامدة أمام الحوادث التي تطرأ على الأمة، بل إنَّ في أصول الشريعة وقواعدها مرونة - أو مساحة سعة - جعلت المفتين يبنون أحكامهم حسب ما يتفق وأحوال الناس، وما فيه مصالحهم، ويتفق مع أصول الشريعة وقواعدها^(١).

أمثلة تطبيقية:

١. توبة المحكوم عليه بالإعدام عند تنفيذ الحكم^(٢).

٢. حكم وقف المسلم بعد ردّته^(٣).

١ ينظر: نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب، د. عبد السلام العسري (ص: ١٨٣).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ١٢٨)، والتوبة لكي تكون مقبولة يجب أن تكون في وقت يستطيع المذنب فيه أن يعمل من الحسنات ما يمحو به سيئاته قبل أن تصل به حياته إلى نهايتها، ولكن جرى العمل في مصر على تلقين الواعظ للمحكوم عليه بالإعدام التوبة قبل تنفيذ الحكم.

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٢٣٠)، فعلى ما جاء بالمذهب أن الوقف يبطل بالزّدة، ولكن دار الإفتاء أخذت بقول أبي يوسف في ذلك، وما جرى عليه العمل أن الوقف لا يبطل بالزّدة.

مجال الإفتاء

نوع المفهوم:

إفتائي مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهوم مُعاصر؛ وإن كان مفهومًا من قول القُدماء عندما تحدّثوا عمّا يُفتي فيه المفتي، وما لا يُفتي فيه، وإن كان مجالُ الفتوى يَشْمَلُ الدِّينَ كُلَّهُ، فهي تتعلّقُ بالعقائد والعبادات، والمعاملات، والحدود، والأحوال الشخصية، وسائر الأمور الشرعية التي لا غنى للمسلم عن معرفة الحكم الشرعي بشأنها، إلا أنّ العلماء وضعوا ضوابطَ لما يصحُّ أن يُفتي فيه المفتي وما لا يصحُّ؛ كمسائل علم الكلام، والمسائل الافتراضية التي لم تقع، وما لا يأتي بفائدةٍ عمليةٍ للمستفتي، وسيأتي تفصيل ذلك.

المعنى اللُّغوي:

المجال: مشتقٌّ من الفعل (جال)، ويأتي على عدة معانٍ؛ منها: الميدان^(١)، والنِّطاق^(٢)، والحقل^(٣).

المعنى الاصطلاحي:

مجال الفتوى: "حقلُ الإفتاء"، أو: "المواضع التي هي محلُّ للإفتاء".

١ ينظر: أساس البلاغة (١٥٧/١)، وتكملة المعاجم العربية (٣٥٢/٢)، ومعجم متن اللغة (٣٦٦/٥)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٤٢٤/١).

٢ ينظر: تكملة المعاجم العربية (٢٤٣/١٠)، واللطائف في اللغة = معجم أسماء الأشياء (ص: ٢٧)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٤٢٤/١).

٣ ينظر: تكملة المعاجم العربية (٢٤٣/١٠)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٤٢٤/١).

المعنى الإجرائي:

إذا عُرِضَت المسألة على المفتي؛ فَمِنْ أَوَّلٍ ما يكونُ موضعاً لنظَرِهِ مدى صلاحية المسألة أن تكونَ موضعَ نظَرِهِ أم لا، وذلك بالنظر في عدّة أمور؛ ككون المسألة وقعت أو لا؟ وكونها من الأمور العملية التي تحتاجُ إلى حكمٍ أو لا؟ ونحو ذلك.

ضوابط مجال الإفتاء:

مجال الإفتاء واسع؛ فهو أوسع من مجال القضاء، وقد نصَّ الفقهاء والأصوليون على مواضع من ذلك؛ فالأصل عندهم أن الإفتاء يشملُ عامّة الشريعة إلا ما استثنى، وممّا استثنى:

١. المسائل الكلامية المفصلة؛ فليس له أن يُفتي في شيءٍ من مسائل الكلام مفصلاً بل عليه أن يتهى السائل عنه، بل يأمر الكلّ بالإيمان المجمل وما يليقُ بالله تعالى^(١).
٢. جواب ما لم يقع؛ فلا يلزم المفتي: فقد نصَّ العلماء على أنه لا يلزم جواب ما لم يقع، وإنما يُستحبُّ إجابته. . . " (٢).
٣. جواب ما لا يقع؛ فلا يلزم المفتي الجواب عمّا لا يقع فيه^(٣).
٤. الفتوى فيما يتعلّق بالألفاظ كالطلاق والعِتاق، إلا أن يعرف عُرف أهلها؛ فإنَّ النَّاسَ يُؤْخَذُونَ في ذلك بما يعتادونه من الألفاظ - وإن كان الذي اعتادوه مخالفاً لحقائقها الأصلية اللغوية؛ فالقاعدة في الأيمان أن العُرف يُقدّم على الحقيقة المهجورة^(٤).
٥. الفتوى في الاسم المشترك دون تفصيل، فلا يجوزُ إطلاقه في الفُتيا في اسمٍ مشتركٍ إجماعاً، حكاه ابن عقيل^(٥).

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٥٣-١٥٤)، صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص: ٢١٨)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٠١/٦).
 ٢ ينظر: جامع العلوم والحكم (٢٤٥/١)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٠١/٦).
 ٣ ينظر: جامع العلوم والحكم (٢٤٦/١)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٠١/٦).
 ٤ ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٠٤/٦)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١١٥)، وصفة المفتي والمستفتي (ص: ١٩٨).
 ٥ ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٥٧٨/٤)، وكشاف القناع للبهوتي (٣٠٤/٦)، والتجوير شرح التحرير (٤١٠٨/٨).

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميّته بالنسبة إلى العمليةِ الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

معرفةُ مجالِ الإفتاءِ هامٌّ للمفتي؛ فلا بدَّ له أن يَعِيَ ما لا يكونُ محلًّا للإفتاء؛ حتّى لا يُفتيَ فيه.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

المعرفةُ بمجالِ الإفتاءِ مفيدٌ للمستفتي، إذ يُمكنُهُ من توجيهِ سؤاله في موضعه؛ فلا يسألُ عمّا لا يُحسِنُهُ المفتي؛ كمسائلَ تَبْتَنِي على أعرافِ بلدِ السَّائلِ دونَ المفتي.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

مجالُ الإفتاءِ يُظهرُ أهميّة الفتوى ومكانتها، حيث إنّ مجالَ الفتوى من أوسعِ المجالات؛ فهو أوسعُ من القضاء؛ إذ القضاء لا يتناولُ المكروهَ والمستحبَّ والمباحَ من الأحكام، وأوسعُ من التعليم؛ لأنَّ التعليمَ يختصُّ بطلّابِ العلمِ دونَ العوام.

المجتهد المطلق

نوع المفهوم:

إفتائيّ أصوليّ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ قديمٌ؛ فقد عُرف قديمًا، وتوافر ذلك بدايةً بمنّ نصبوا أنفسهم للفتوى من أمثال فقهاء الصّحابة وفقهاء التّابعين وأئمّة المذاهب الأربعة، وغيرهم ممّن بلغوا درجة الاجتهاد في كافّة الأحكام والمسائل ويتأدّى بهم فرضُ الاجتهاد^(١).

المعنى اللّغوي:

المجتهد: مشتقٌّ من مادّة "جَهَدَ" وهو خلافُ المقلّد^(٢)، ويأتي على معانٍ عدّة؛ منها: المستفرغُ الوسْع^(٣)، المبالغُ في الاستقصاء والطلب^(٤)، الجادُّ المجْدُّ^(٥)، الحافِذُ الحاشِدُ^(٦)، والمبتهِلُ^(٧).

١ إعلام الموقعين (١٢٥/٦). وقد ذهب كثيرٌ من العلماء - كابن أبي الدم، والنووي، والقرافي، وابن الصلاح، وابن حمدان، والزركشي - إلى أنّ هذا القسم من المجتهدين قد انعدم، ولعلّ السبب في ذلك هو ما ذكره ابن حمدان: "أنّ الهمم قاصرة والرغبات فاترة ونار الجِدِّ والحذر خامدة؛ اكتفاء بالتقليد، واستعفاء من التعب الوكيد، وهربًا من الأثقال، وأرثًا في تمشية الحال، وبلوغ الأمل، ولو بأقل الأعمال". ويضاف لما قاله ابن حمدان: كثرة الحوادث في هذا الزمان وتداخل علومها، والذي يستدعي استعانة الفقهاء بالعلماء في مختلف المجالات والعلوم ليبينوا لهم التصوّر الصحيح لتلك الحادثة أو النّازلة، حتى يتمكّن الفقهاء من الحكم فيها.

ينظر: المجموع (٤٣/١)، والفروق للقرافي (١٢١/٢)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ٣٦)، وصفة الفتوى (ص: ١٧)، والبحر المحيط (٢٠٩/٦).

٢ ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٣٩/١)، وتكملة المعاجم العربية (٣٦٠/٨)، ومعجم الصواب اللغوي (٦٠٩/١).

٣ ينظر: مجمع بحار الأنوار (٤٢٠/١)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٠١/١)، والتعريفات الفقهية (ص: ١٧)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/٤١١)، والمعجم الوسيط (١٤٢/١).

٤ ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٢٦١)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤٢/١)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٠١/١).

٥ ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشّافعي (ص: ٢٤٧)، وتهذيب اللغة (٢٤٨/١٠)، ولسان العرب (١١٣/٣)، وتاج العروس (٤٧٧/٧)، ومعجم الصواب اللغوي (٦٦٤/١).

٦ ينظر: أساس البلاغة (١٩٠/١)، والمعجم الوسيط (١٧٥/١).

٧ ينظر: تهذيب اللغة (١٦٥/٦)، والفروق اللغوية: للعسكري (ص: ٥٢)، ومعجم الفروق اللغوية (ص: ٤٦٦)، ولسان العرب (٧٢/١١).

المطلق: من أطلق يُطلق مُطلقاً، وهو خلافُ المقيّد^(١)، ويأتي على معانٍ عدّة منها: المستقل^(٢)، والمجرّد^(٣)، والمتروك^(٤)، والمرسل^(٥)، والمفكك^(٥).

المعنى الاصطلاحي:

١. المجتهد: "الفقيه المستفرض لوسعه لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي"^(٦).
٢. المطلق: "الدالُّ على شيءٍ معيّنٍ باعتبار حقيقةٍ شاملةٍ لجنسه"^(٧).
٣. المجتهد المطلق: من استكمل شروط الاجتهاد والعدالة، ويُفتي في جميع أبواب الشرع^(٨).

المعنى الإجرائي:

هو العدلُ الذي توقّرت فيه كلُّ شروط الاجتهاد، وحصلَ علومُ الفقه وأصوله والحديث وأصول الاعتقاد، وعنده القدرةُ على الاجتهاد في جميع الأحكام الشرعية، والعلمُ بمداركها، وأقسامها، وطرق إثباتها، والتصحيح والتضعيف^(٩).

الألفاظ ذات الصلة:

◆ المجتهد الجزئي: الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، وإنّما بلغ هذه الرتبة في مسألةٍ معيّنة، أو بابٍ معيّن، أو فنٍّ معيّن، وهو جاهلٌ لما عدا ذلك، أو مقلدٌ فيه^(١٠).

- ١ ينظر: مفاتيح العلوم (ص: ١١٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٩٢/٦)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤١٤٨/٧)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٨٨)، ولسان العرب (٣/٣٧٣).
- ٢ ينظر: الإبانة في اللغة العربية (١١٩/٢)، والكلّيات (ص: ٥٤٧)، والمعجم الاشتقاقي المؤصل (١٧٠٧/٣).
- ٣ ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤١٤٨/٧)، ومجمع بحار الأنوار (٤٣٤/٤)، والكلّيات (ص: ١٧٨)، وتكملة المعاجم العربية (٤٦/١١).
- ٤ ينظر: تهذيب اللغة (١٩/٩)، ومقاييس اللغة (٤٢٠/٣)، وتحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٦٣) والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ١٨٨)، وتاج العروس (٩٣/٢٦).
- ٥ ينظر: جمهرة اللغة (١٦١/١)، وتهذيب اللغة (٣٣٩/٩)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (١٥٧/٢)، والكلّيات (ص: ٩٢٩)، وتاج العروس (٢٩٨/٢٧).
- ٦ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢٠٦/٢).
- ٧ المطالع على ألفاظ المقنع (ص: ٤٨٠).
- ٨ ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٧/٤)، والتحرير شرح التحرير (٣٨٨١/٨)، تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد: للسيوطي (ص: ٤١).
- ٩ ينظر: عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد (ص: ١٧).
- ١٠ ينظر: إعلام الموقعين (١٢٩/٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٢٤٢/٨).

أقسام المجتهد المطلق:

١. المجتهد المطلق المستقل: "الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية، مع حفظه لأكثر الفقه، من غير تقليد وتقييد بمذهب أحد" (١).
٢. المجتهد المطلق المنتسب: "الفقيه الذي يسلك طريقة إمامه في الاجتهاد" (٢).

شروط المجتهد المطلق:

- يُشترط في المجتهد المطلق إلى جانب الشروط العامة والأساسية - من الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعلم بنصوص الكتاب والسنة، والمعرفة بمسائل الإجماع، والناسخ والمنسوخ، والعلم باللغة العربية، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة، والعرف الجاري (٣) - شروط أخرى تأهيلية تكميلية، وهي:
١. معرفة البراءة الأصلية (٤) (٥).
 ٢. معرفة القواعد الشرعية الكلية (٦).
 ٣. معرفة مواضع الخلاف (٧).
 ٤. الورع والعفة (٨).
 ٥. الثقة بالنفس وشهادة الناس له بالأهلية (٩).

- ١ أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٧)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٥٤٦)، صفة الفتوى (ص: ١٦)، والشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٦٠٦)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/ ٥١٩).
- ٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٩١-١٠٠)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٤٩٧). وقد قسم ابن الصلاح المجتهد المنتسب إلى أربع حالات أو أقسام؛ حسب درجات رسوخه وقدرته على الاجتهاد وتقرير الأدلة وتحريم الأقيسة، والتزامه أو تجاوزه لأدلة مذهب إمامه.
- ٣ ينظر: المستصفى (ص: ٣٤٣)، والإيهام في شرح المنهاج (٣/ ٢٥٤-٢٥٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٠٦-٢١٠). بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٢٢).
- ٤ ينظر: المستصفى (ص: ٣٤٣).
- ٥ البراءة الأصلية: هي الدليل العقلي، أو استصحاب حكم العقل في عدم الأحكام: الفروق للقرافي (٢/ ١١٩).
- ٦ ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٥٧٠)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ١٠).
- ٧ ينظر: الفروق؛ للقرافي (١/ ١٤٥)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ١٠).
- ٨ ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٦٠)، وشرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٢/ ٤٨٠)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ١٠). فتاوى الشباب، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ١٩).
- ٩ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٦)، وصفة الفتوى (ص: ١٥).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية.

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

المجتهد المطلق - وفقاً لصورته السابقة - يوجب على المتصدّر للفتوى في الوقت الحاضر، أن يجتهد في تحصيل الحد الأدنى من العلوم والمعارف التي نصّ عليها أهل العلم، أمّا الحد الأعلى - وهو بأن يكون مجتهداً في كلّ علم من العلوم التي ورد النصّ عليها - فهو أمر غير لازم؛ لأنّه لو لزم لما تحقّق وصف الاجتهاد في أحد من الناس، أو على الأقلّ لم يوجد مجتهد إلا في النُدرة ممّن سوى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وكبار أئمة المذاهب المعتمدة^(١).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

المجتهد المطلق في ظلّ النُدرة الحاصلة في تصوّر وجوده حالياً، لا يسعّ المستفتي إلا أن يعرض فتواه على الفقيه المطلّع على أكثر المسائل، وإن لم يحط بأدلة الفقه كلّها أو أغلبها، كما يمكنه أن يستفتي المجتهد في بعض الأحكام دون بعض^(٢).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

المجتهد المطلق - وفقاً لمجموع شروطه سالفة الذكر - قليل الوجود في هذا العصر؛ ولهذا - وحتى لا تتعطل العملية الإفتائية - يجب الاكتفاء بمن توافرت فيه الشروط العامة للإفتاء، إضافة إلى العلم بأصول علم الإفتاء، والقدرة على العبارة عن ذلك العلم، ومعرفة ما يلزم عنه، ودفع الإشكالات الواردة عليه؛ فهو بذلك يصدق عليه وصف العالم^(٣).

١ ينظر: الموافقات (٤٦/٥)، والفروق؛ للقرافي (١٢١/٢).

٢ ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٧/٤)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢٩٣/٣)، والإيهاج في شرح المنهاج (٢٥٦/٣).

٣ الإفادات والإنشادات للشاطبي (ص: ٥).

المجتهد المنتسب

نوع المفهوم:

إفتائي أصولي.

نشأة المفهوم:

مفهوم قديم؛ وهو أحد قسمي المجتهد المطلق، وقد وجد منذ نشأة المذاهب الفقهية كثير من المجتهدين المنتسبين لها، إلا أنهم لم يتقيدوا بمذاهب أئمتهم، وكان لهم اختيارات وترجيحات تخالف أئمة مذاهبهم، ومن أمثلة هؤلاء المجتهدين المنتسبين: تلامذة الأئمة الأربعة وأصحابهم؛ كأبي يوسف ومحمد وزُفر أصحاب الإمام أبي حنيفة، وابن القاسم وابن وهب وأسد بن الفرات وابن عبد البر والقاضي أبي بكر بن العربي من المالكية، والبويطي والمزني من أصحاب الإمام الشافعي، وأبي بكر الأثرم وأبي بكر المروزي وغيرهم من الحنابلة^(١).

المعنى اللغوي:

◆ **المنتسب:** مأخوذ من نسب ينتسب فهو منتسب، وضده المستقل^(٢)، ويأتي على عدة معانٍ، منها: المنتهي أو المتقرب^(٣)، المتشبه^(٤)، المتابع، والمتعلق، والمرتبطة^(٥).

١ ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص: ٨٤)، وإيقاظ همم أولي الأبصار (ص: ١٥٤)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد: لابن بدران (ص: ٣٧٥)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٤٩٧)، والفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي (١/ ٦٢).

٢ ينظر: الكليات (ص: ٨١)، ودستور العلماء (٤/ ٨٦)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٢٠٩).

٣ ينظر: معجم ديوان الأدب (٤/ ١٢٦)، وتهذيب اللغة (٣/ ٦٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٨/ ٥٢٩)، والمخصص (١/ ٣٣١).

٤ ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (١٠/ ٦٥٦٧)، والتكملة والذيل والصلة: للصغاني (٢/ ١٩٩)، والقاموس المحيط (ص: ٤٣٦)، وتاج العروس (٧/ ٤٤٢).

٥ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ١٨٥٤)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: ٦٧)، وتكملة المعاجم العربية (١٠/ ٢١٠)، والتعريفات الفقهية (ص: ٢٢٧).

المعنى الاصطلاحي:

◆ المجتهد المنتسب: "هو مَنْ سَلَّمَ أصولَ إمامه، واستعان بكلامه كثيراً في تتبع الأدلة، والتنبيه للمآخذ، وهو مع ذلك مُستيقنٌ بالأحكام من قبَل أدلتها، قادرٌ على استنباط المسائل منها، قلَّ ذلك أو كثر"^(١).

المعنى الإجرائي:

هو الذي عنده الكفاءة على تأصيل الأصول، وتقييد القواعد والأحكام، وتفريع الفروع، دون أن يكون قد ابتكر لنفسه قواعد ومناهج الاستنباط، بل سلك طريق إمامه المجتهد المستقل الذي ينتسب إليه، ودعا إلى مذهبه، واستعان بكلامه في تتبع الأدلة، من دون تقليد له لا في مذهبه ولا في دليله^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

- ◆ المجتهد المقيّد: وهو الذي لا يعدو مذهب إمامه^(٣).
وبذلك يظهر أنَّ المجتهد المقيّد يتقيّد بمذهب إمامه، بخلاف المنتسب الذي قد يخرجُ بآرائه عن إمام المذهب.
- ◆ مجتهد المذهب: "مَنْ التزم مذهب مجتهد، وحذق فيه، وأتقن أصول ذلك الإمام، ونصوصه، وأحاط إحاطة تامّة بمجتهّداته، فإذا وجد نصَّ إمامه يمشي عليه، فإن لم يجد خرج على تلك الأصول"^(٤).
وبذلك يظهر أنَّ مجتهد المذهب لم يبلغ درجة المجتهد المنتسب، ولكنّه بلغ من العلم مبلغاً يمكنه من تخريج أحكام الوقائع على نصوص إمامه، أو أن يستنبط الأحكام مباشرة من نصوص الشرع، متقيداً في ذلك بقواعد إمامه الأصوليّة^(٥).
- ◆ حافظ المذهب: "هو مَنْ اتصف بحفظ المذهب وفهمه بعمومه وخصوصه، ومُقيّده ومُطلّقه دون الوصول إلى درجة الاجتهاد والاستنباط والتخريج، وهو أقلُّ درجة من مجتهد المذهب".
وبذلك يظهر أنَّ حافظ المذهب أخصُّ من المجتهد المنتسب؛ لأنَّ الأول يعتمد في فتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه، أو تفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه،

١ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٤٩٧).

٢ ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: لابن بدران (ص: ٣٧٥).

٣ ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٥٦)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٢٣٨)، ونشر البنود على مراقي السعود (٢/ ٣٢٢)، والأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع (٣/ ٨٦).

٤ الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (٤/ ١١٤)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ١٠١).

٥ ينظر: إعلام الموقعين (٦/ ١٢٦)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٢٥).

وتخريجائهم، وليس له أن يُخرَج بنفسه أو أن يتفرد بآراء خاصّة تُخالفُ نصوصَ إمامه أو أصحابه^(١).

شروط المجتهد المنتسب:

المجتهد المنتسب قريبٌ من المجتهد المطلق؛ لذلك يُشترطُ فيه ما يُشترطُ في المجتهد المطلق من شروطٍ عامّةٍ وأساسيّةٍ؛ كالإسلام، والبلوغ، والعقل، والعلم بنصوص الكتاب والسنة، والمعرفة بمسائل الإجماع، والناسخ والمنسوخ، والعلم باللغة العربيّة، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة، والعرف الجاري^(٢)، وشروط تاهيليّة أو تكميليّة وهي:

١. معرفة البراءة الأصليّة^(٣).

٢. معرفة القواعد الشرعيّة الكلية^(٤).

٣. معرفة مواضع الخلاف^(٥).

٤. الورع والعفة^(٦).

٥. الثّقة بالنفس وشهادة الناس له بالأهليّة^(٧).

أحوال أو أنواع المجتهد المنتسب^(٨):

♦ الحالة الأولى: أن لا يكون مقلدًا لإمامه - لا في المذهب ولا في دليله - وإنّما يُنسبُ إليه لسلوك طريقه في الاجتهاد.

♦ الحالة الثانية: أن يكون في مذهب إمامه مجتهدًا مقيّدًا فيستقلّ بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنّه لا يتجاوز في أدلّته أصول إمامه وقواعده.

١ ينظر: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (١/٤٨٤).

٢ ينظر: المستصفى (ص: ٣٤٣)، والإيهاج في شرح المنهاج (٣/٢٥٤-٢٥٥)، وإرشاد الفحول (٢/٢٠٦-٢١٠)، وضوابط الاجتهاد والفتوى، أ. د أحمد طه ريان (ص: ٣٥-٣٦).

٣ ينظر: المستصفى (ص: ٣٤٣)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ٩).

٤ ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/٥٧٠)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ١٠).

٥ ينظر: الفروق للقرافي (١/١٤٥)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ١٠)، ونشر البنود على مراقي السعود (٢/٣١٨).

٦ ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/٤٦٠)، وشرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٢/٤٨٠)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ١٠).

٧ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/٣٠٦)، وصفة الفتوى (ص: ١٥).

٨ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٩١: ٩٩)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٥٤٧: ٥٤٩)، والعقد التليد في اختصار الدرر النضيد (ص: ١٨٢: ١٨٦).

♦ الحالة الثالثة: أن يكون حافظاً للمذهب، عارفاً بأدلّته، لكنّه قَصُرَ عن درجة المجتهدين في المذهب؛ إمّا لقصورٍ في حفظه أو تصرّفه، وإمّا لعدم تبخّره في أصول الفقه.

♦ الحالة الرابعة: أن يكون حافظاً لمذهبه، فاهمّاً لواضحات المسائل ومشكلاتها، غير أنّه مُقَصِّرٌ في تقرير أدلّته وتحرير أقيسته؛ فهذا يُعتمدُ نقله وفتواه في نصوص الإمام وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم.

بيانُ علاقةِ المفهوم وأهمّيته بالنسبة إلى العمليّة الإفتائيّة:

أ- علاقة المفهوم وأهمّيته للمفتي:

المجتهد المنتسب يفتَحُ البابَ أمامَ المفتي في التماسِ التعليلِ المنطقيّ في اجتهاده، وإمعانِ النظرِ إلى أسرارِ الشريعة ومقاصدها في فتواه، وأن يكونَ له من الاجتهادات ما لم يسبقه إليه أحد؛ فبعضُ الاجتهادات لم يسبقِ الجوابُ فيها، إذ الوقائع متتاليةٌ والبابُ مفتوحٌ^(١).

ب- علاقة المفهوم وأهمّيته للمستفتي:

المجتهد المنتسب لا يمكنُ وصفه بأنّه مقلّد، كما لا يمكنُ نفي تلك الشائبة عنه بالكلية، إلا إذا أحاط بالعلوم مطلقاً، وفاز برتبة المجتهدين المستقلين، وما يُهمُّ المُستفتي في ذلك أن المجتهد المنتسب متى حصلَ الكمالَ في بابٍ من أبواب الفقه، كانت فتواه للمُستفتي في هذه الحالة في حكم المجتهد المطلق يُعملُ بها ويُعتدُّ بها في الإجماع والخلاف^(٢).

ج- علاقة المفهوم وأهمّيته في الفتوى:

وجودُ المجتهد المنتسب إثراءً للفتوى؛ فهذه الطبقة من المجتهدين تعملُ على تثبيت فكرة متابعة أئمة المذاهب في الأصول، مع إمكان مخالفتهم في الفروع، بما يمهّد لإصدار الفتوى من دون التقيّد بمذهبٍ معيّن؛ وذلك وفقاً لاجتهاد المفتي واختياره، وما ترجّح لديه من دليل^(٣).

١ ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص: ٧١).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٩٤)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٥٤٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٤٢/٨).

٣ ينظر: صفة الفتوى (ص: ٣٩)، وإعلام الموقعين (١٨٣/٤).

مَذْرَكُ الْفَتْوَى

نوع المفهوم:

إفتائيُّ تراثي.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ قديم؛ ذكره الأصوليون في مُدَوَّنَاتِهِمْ^(١)، ومن ذلك ما ذكره الغزاليُّ في شروط المجتهد: أن يكون عالمًا بمدارك الأحكام^(٢).

المعنى اللُّغوي:

المَذْرَكُ: مأخوذٌ من (درك)، والجمعُ مَدَارِكُ، ويأتي على مَعَانٍ عِدَّةٍ؛ منها: الموضع^(٣)، والملحق^(٤).

المعنى الاصطلاحي:

المَذْرَكُ: موضعُ طلبِ الحُكْمِ^(٥)، وقيل: مكانُ الإدراكِ وهو: الدَّلِيلُ والمآخذ^(٦).

مَذْرَكُ الْفَتْوَى: الطَّرِيقُ الذي يُتوصَّلُ به إلى الحكمِ الشرعي.

أو: دليلُ الحكمِ الشرعيِّ أو مُستندُه في المسألة^(٧).

١ ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى للقرافي (ص: ٨٢)، وتبصرة الحكام لابن فرحون (٧٥/٢)، والتقرير والتجيب للكمال بن الهمام (٢٧٤/٢).

٢ ينظر: المستصفى (ص: ١٨٠).

٣ ينظر: المصباح المنير (١٩٢/١)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٦٥)، والمعجم الوسيط (١٠٤٠/٢).

٤ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٧٤٩/٦)، والمخصص (٩٧/٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (١١٤/٢)، ولسان العرب (٤١٩/١٠).

٥ ينظر: المصباح المنير (١٩٢/١).

٦ ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢٤٩/٢، ٣٨٤)، ومذكرة في أصول الفقه (ص: ٤٠٢).

٧ ينظر: والأشباه والنظائر للسبكي (١١/١)، وحاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢٤٩/٢).

المعنى الإجرائي:

الاجتهادُ في التوصلِ إلى أحكامِ الشريعةِ وأحكامِها، وأسرارِها بحسبِ الإمكان، والاطِّلاعِ على حِكْمَةِ الحُكْمِ، وبيانُ موضعِ الاستدلالِ الذي هو مُستندُ الفُتوى عند المجتهدِ سواءً كان مُتفقاً عليه أو مُختلفاً فيه، مُصيباً في حُكْمِهِ أو مخطئاً^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

١. منَاطُ الحُكْمِ: ما أضاف الشَّرْعُ الحُكْمَ إليه، وناطَهُ به، ونَصَبَهُ علامةً عليه^(٢). أو: العِلَّةُ التي رُتِبَ عليها الحُكْمُ في الأصل^(٣).
٢. الدَّلِيلُ: ما يُمكنُ التوصلُ بصحيحِ النَّظَرِ فيه إلى مطلوبِ خَبَرِي^(٤).

أقسامُ المَدْرَكِ:

أولاً- من جهةِ الاتفاقِ عليه والاختلافِ فيه^(٥):

١. مُجمَعٌ عليه.
٢. مُختلفٌ فيه، وهو قِسْمان:
 - ما يَكُونُ في غايةِ الضَّعْفِ.
 - ما يَكُونُ مُتقارِباً^(٦).

ثانياً- من جهةِ النقلِ^(٧):

١. مَدْرَكٌ شرعي: ما دلَّ عليه دليلٌ شرعيٌّ ولم يَظْهَرْ امتناعٌ عَدَمِهِ.
٢. مَدْرَكٌ عقلي: ما لم يَظْهَرْ عقلاً امتناعٌ عَدَمِهِ.

١ ينظر: المذهب في علم أصول الفقه (٢١٥٢/٥)، ونهاية الوصول في دراية الأصول (٣٨٢٧/٨)، وحاشية ابن عابدين (٧١/١).

٢ ينظر: المستصفى (ص: ٢٨١).

٣ ينظر: شرح الكوكب المنير (٤/٢٠٠).

٤ ينظر: أصول الفقه لابن مفلح (١٩/١)، وتحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي (ص: ٦٢).

٥ ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى للقرافي (ص: ٨٦).

٦ ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٨٢).

٧ ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري (٢٦١/١)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه (١٦٩/١).

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميته بالنسبة إلى العمليةِ الإفتائية:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميته للمفتي:

مدركُ الفتوى هو طريقُ المفتي للوصولِ إلى الحكمِ الشرعيِّ وبيانِ مُستنده فيه.

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميته للمستفتي:

مدركُ الفتوى هو السبيلُ لسدِّ حاجةِ المستفتي إلى الحكمِ الشرعيِّ في مسألته، كما أنه يُرسخُ الطمأنينةَ في نفسِ المستفتي، ويفطمها عن البحثِ عمّا هو وراءَ الفتوى عندَ ذكرِ مُستند الحكم.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميته في الفتوى:

مدركُ الفتوى هو طريقُ وجودها وحجّيتها.

أمثلةٌ تطبيقية:

١. رأيُ دارِ الإفتاءِ في المولودينَ دونَ زواجٍ شرعي^(١).

٢. دليلُ الوقفِ وأقوالُ الفقهاءِ فيه^(٢).

١ مثالٌ على أنَّ موضع الاستدلال هو استصحابُ الأصل. فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٢/ ٣٢٦).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ١٦٠).

مراحل الفتوى

نوع المفهوم:

إفتائيّ معاصر.

نشأة المفهوم:

مفهوم معاصر؛ إلا أنّ المراحل التي تمرُّ بها الفتوى قد وردت في كلام المتقدمين، ولو على سبيل الإجمال، ومن ذلك: قولُ إمامِ الحَرَمينِ الجُويني: "وأوّل ما يجبُ به الافتتاحُ تصويرُ المسألة"^(١)، وقال ابنُ الصّلاح: "تصويرُ المسائلِ على وجهها ثمّ نقلُ أحكامها بعد استتمامِ تصويرها جليّاتها وخفيّاتها، لا يقومُ به إلّا فقيهُ النَّفسِ ذو حظٍّ من الفقه"^(٢).

المعنى اللّغوي:

المراحل: جمعُ المرحلة، مأخوذةٌ من الفعلِ رَحَلَ، وتأتي على معانٍ عدّةٍ؛ منها: ما يدلُّ على مُضيٍّ في سفرٍ. والمرحلة: الموضعُ الذي تنزّلُ به من حيث ترتجل^(٣)، والمسافةُ التي يقطعها السائر^(٤).

المعنى الاصطلاحي:

مراحلُ الفتوى: تلك الخطواتُ التي تمرُّ بها الفتوى حتّى تصدر.

١ البرهان في أصول الفقه (٢/٢٣٣).

٢ أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٠).

٣ ينظر: العين (٥/١٦٢)، وجمهرة اللغة (١/٥٢١)، ولسان العرب (١١/٦٧٤)، والمصباح المنير (١/١٤٦).

٤ ينظر: المصباح المنير (١/٢٢٣)، ومعجم متن اللغة (٢/٥٦٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/٨٧١)، والمعجم الوسيط (١/٣٣٥).

المعنى الإجرائي:

مُرورُ الفَتوى بين يدي الفقيه بخطواتٍ مُحدَّدةٍ مُرتَّبةٍ؛ بدايةً من تصوُّرها، مُرورًا بتكْييفِ الواقعة، والنَّظَرِ في الحكمِ المناسبِ لها، ثمَّ تنزيله على الواقعة محلِّ السُّؤال.

الألفاظ ذات الصلة:

آليَّةُ الفَتوى: وهي الكيفيَّة المتبَّعة في إعدادِ الفَتوى لإيصالها إلى المُستفتي، والمتمثِّلة في طريقة البحث والاستنباط، ووسيلة الطَّرح والعرض، وأداة التَّنزيل والتَّلْقين.

وبينَ مراحلِ الفَتوى وآليَّتها علاقةُ الخُصوص والعُمووم؛ فالمراحلُ أخصُّ من الآليَّة؛ إذ إنَّها تقتصرُ على بيانِ للمراحلِ العمليَّة التي تمرُّ بها عمليَّةُ الفَتوى، دونَ التطرُّق إلى الكيفيَّة العلميَّة التي تعتمدُ عليها الفَتوى.

المراحل العلميَّة للفتوى^(١):

الأولى: التَّصويرُ: وفيها يتمُّ تصويرُ المسألة التي أُثِّرت من قِبَل السَّائل، والتَّصويرُ الصَّحيحُ المطابقُ للواقع شرطٌ أساسيٌّ لصدورِ الفَتوى صحيحةً مُنسجمةً مع الواقع المَعيش، وعبءُ التَّصويرِ أساسًا يقعُ على السَّائل، لكنَّ المُفتي عليه أن يتحرَّى بواسطة السُّؤال^(٢).

الثَّانية: التَّكْييفُ: وهو إلحاقُ الصُّورة المسئول عنها بالأصل الذي ترجعُ إليه؛ من أجلِ الوُصولِ إلى حُكمها في الشَّرع، والتأكُّد من صحَّة هذا الانتماء من كلِّ العوارضِ النقليَّة والعقليَّة^(٣).

الثَّالثة: بيانُ الحُكم: ويُؤخَذُ هذا من الكتابِ والسُّنَّة والإجماع، ويتمُّ إظهاره بواسطة القياس والاستدلال، ويَجِبُ على المُفتي أن يكونَ مُدرِّكًا لهذه الأدلَّة وترتيبها^(٤).

الرَّابعة: تنزيلُ الحُكم: وفيها يتمُّ تنزيلُ الحكم الذي تُوصِّلُ إليه على الواقع الذي أدركه، وحينئذٍ فلا بدَّ من التأكُّد أنَّ هذا الذي سيُفتَى به لا يُقرُّ على المقاصدِ الشرعيَّة بالبُطلان، ولا يُخالفُ نصًّا مقطوعًا به، ولا إجماعًا متفقًا عليه ولا قاعدةً فقهيةً مُستقرَّة^(٥).

١ ينظر: أدب المفتي لابن الصلاح (ص: ١٠٠)، وشرح الكوكب المنير (١/ ٥٠)، ومراحل الفتوى، د. علي جمعة (ص: ٧١١، ٧١٢).

٢ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٥٩). بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٣١).

٣ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، (ص ٦١). بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، كلاهما ل. أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٣٤).

٤ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، (ص ٦٧). بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، كلاهما ل. أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٣٥).

٥ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، (ص ٦٨). بناء منهجية الفتوى ومعايير نقدها، كلاهما ل. أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٣٥).

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهمّيتهِ بالنسبةِ إلى العمليةِ الإفتائية:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهمّيتهِ للمُفتي:

مراحلُ الفتوى يتمكّنُ المفتي من خلالها من استغلالِ العمليّةِ الاجتهاديّةِ في استخراجِ الرأيِ الفقهيِّ الصائبِ عبرَ مراحلٍ دقيقةٍ ومحدّدة.

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمّيتهِ للمستفتي:

مراحلُ الفتوى هي ضمانةٌ للمستفتي في أن يحصلَ على الأحكامِ الشرعيّةِ المؤصّلةِ المنضبطة، بناءً على ما تيسّر من منهجيّةٍ وطريقةٍ عمليّةٍ محدّدة وواضحة.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهمّيتهِ في الفتوى:

مراحلُ الفتوى ضرورةٌ من ضروريّاتِ الإفتاء؛ فصناعةُ الإفتاء من العلومِ المعقّدة التي تحتاجُ إلى حِرْفِيّةٍ خاصّةٍ للقيامِ بها، وإصدارها في صورةٍ صحيحةٍ، وتعدُّ عمليّةً صياغةِ الفتوى من أعقدِ العناصرِ في هذه الصناعة، والواجبُ أن يُوضَعَ للفتوى طريقةٌ محدّدة يتمُّ من خلالها إصدارُ الأحكامِ الشرعيّةِ، بما يُسهِمُ في استقرارِ الفتوى، والقناعةِ بالحكمِ الشرعي.

أمثلةٌ تطبيقيّة:

◆ وصيّةٌ بمنفعةٍ مؤبّدة^(١).

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٥٣/١٨)، وتظهر مراحلُ الفتوى في أنه قبلَ الإجابة على السؤال تمّ الاطلاعُ على صورةٍ رسمية من إشهادِ الوصيّة، وهل مات الموصي أم لا، وكم تحوّل الوصيّة من التركة...، وتمّ تكييفُ الفتوى على بابِ الوقف، ثم بيانُ ما ينتفعُ به الموقوفُ عليه.

مراعاة الحال

نوع المفهوم:

إفتائي أصولي.

نشأة المفهوم:

مفهوم قديم؛ فقد وقع كثيرًا في فُتيا النَّبِيِّ ﷺ، ومن ذلك: ما روي عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرِي أَنَّ قَوْمَكَ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ افْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ»^(١).

فقد أقرَّ النَّبِيُّ ﷺ المخالفة الواردة في بناء الكعبة وأبقاها على ما هي عليه، مخافة الفتن؛ لكون أهل قُرَيْشٍ حَدِيثِي عَهْدٍ بالإسلام قَرِيبِي عَهْدٍ بالجاهلية، وفي هذا التنبيه على مُراعاة أحوال النَّاسِ، وعدم القيام بما لا تتحمَّله أفهامهم أو يُخالف عاداتهم، إلَّا إذا كان ذلك من اللوازم الضروريَّات^(٢).

المعنى اللغوي:

◆ **المُراعاة:** من الفعل "رعى"، ويأتي على معانٍ عدَّةٍ، منها: المناظرة، والمراقبة، والحفظ^(٣)، والرجوع^(٤)، والرفق، وتخفيف الكُلفِ والأثقال^(٥).

١ رواه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها (١٥٨٣)، ومسلم، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها (١٣٣٣).

٢ ينظر: الشَّافِي في شرح مسند الشَّافِعِي (٤٩٥/٣)، وكشف المشكل من حديث الصحيحين (٢٦٣/٤).

٣ ينظر: مقاييس اللغة (٤٠٨/٢)، ولسان العرب (٣٢٧/١٤)، وتاج العروس (١٦٤/٣٨)، ومعجم متن اللغة (٦١٠/٢).

٤ ينظر: غريب الحديث (٢٥٧/٥) ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٨٤)، ومقاييس اللغة (٤٠٨/٢)، وجمهرة اللغة (٧٧٦/٢)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٦/٢).

٥ ينظر: تهذيب اللغة (١٠٤/٣)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٢٨٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٦/٢)، ولسان العرب (٣٢٩/١٤)، ومجمع بحار الأنوار (٣٤٢/٢).

♦ الحال: من حلَّ المكانَ وبه يحلُّ حلاً، ويأتي بمعانٍ منها: نهايةُ الماضي وبدايةُ المستقبل^(١)، والوقتُ الحاضر^(٢)، والحاجزُ بينَ شيئين^(٣)، والصُّروفُ والهيئة^(٤).

المعنى الاصطلاحي:

♦ المراجعة: "ملاحظةُ الوضع في الاعتبار"^(٥).

♦ الحال: "ما يختصُّ به الإنسانُ وغيره من الأمور المتغيرة في نفسه وبدنه وقُنِيَّتِه"^(٦).

♦ مراعاةُ الحال: معرفةُ حالِ المستفتي واعتباره، والنظرُ الدقيقُ إلى الواقعِ المحيطِ بالمسائلِ المعروضةِ عند تنزيلِ الأحكامِ عليها^(٧).

المعنى الإجرائي:

النظرُ من المفتي فيما يكونُ عليه أمرُ السَّائلِ، وفهمُ الواقعِ المحيطِ به فهماً صحيحاً عند تنزيلِ الحكمِ على المسألةِ محلِّ البيانِ، واستنباطُ العلَّةِ المناسبةِ والحكمةِ المقصودةِ من ذلك الحكمِ، سواءً حصل ذلك من المفتي نفسه أو ممَّن يستعينُ بهم من أهلِ الخبرة في ذلك.

الألفاظ ذات الصلة:

♦ الفتوى الشخصية: هي الأحكامُ الشرعيَّةُ الصَّادرةُ في المسائلِ الفرديَّةِ الخاصَّةِ التي تتعلَّقُ بالفرد في خاصَّةِ نفسه.

فالفتوى الشخصيةُ لها خصوصيَّةٌ تستدعي حكماً لا يطبَّقُ على نظائره؛ لتعلُّقها بشخصِ السَّائلِ، ولا يمكنُ بحالٍ من الأحوالِ أن تتعدَّاه لغيره، وهي بذلك أحدُ التَّطبيقاتِ العمليَّةِ لمفهومِ مراعاةِ الحال.

١ ينظر: التَّعْرِيفَات (ص: ٨١)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٣٤)، ودستور العلماء (٣/٢)، وتاج العروس (٣٧٤/٢٨).

٢ ينظر: العين (٢٩٩/٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (٩/٤)، والإبانة في اللغة العربية (٤٠٦/٢)، واتفاق المباني وافتراق المعاني (ص: ١٢٢).

٣ ينظر: العين (٢٩٩/٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (٩/٤)، والإبانة في اللغة العربية (٤٠٦/٢)، واتفاق المباني وافتراق المعاني (ص: ١٢٢).

٤ ينظر: العين (٢٩٨/٣)، وتهذيب اللغة (١٥٦/٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٩٢/٣)، والتكملة والذيل والصلة للصَّغَانِي (٣٢٨/٥)، وتاج العروس (٣٧٣/٢٨).

٥ معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٢٠).

٦ ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٤٩)، والكليات (ص: ٣٧٤).

٧ ينظر: الفقيه والمتفقيه (٣٣٤/٢)، وإعلام الموقعين (١٥٣/٦)، الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٣٠).

◆ العرف: "ما استقرَّ في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقَّته الطَّبَّاعُ السليمةُ بالقبول"^(١).

والعرف هو أحدُ مظاهر اعتبار الحال ومراعاة الظروف المحيطة بالواقعة، فتجدُ المحققين من أهل الفتيا يعتنون ويفحصون القرائن والسياقات المحيطة بالواقعة وحقائق الألفاظ، قبل الإقدام على الجواب^(٢).

◆ الاستصحاب: "استدامة إثبات ما كان ثابتاً، أو نفي ما كان منفيّاً"^(٣).

فالاستصحاب يعتمد في إثبات الحكم على الحال الماضي^(٤)، وبهذا يخالف مفهوم الباب؛ فهو يعتمد في إصدار الحكم على الحال الحاضر.

ضوابطُ مراعاةِ الحال:

• • • • •

١. فهمُ ألفاظِ المستفتي^(٥).

٢. الوضوح والبيان في الفتيا^(٦).

٣. استيفصالُ المُستفتي^(٧).

٤. التفصيلُ والإجمالُ في الفتيا حسب مقتضيات الحال^(٨).

١ خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار (ص: ١٨٩)، وقواعد الفقه (ص: ٣٧٧).

٢ ينظر: مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام (ص: ٧٥)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢٣٨)، وفتاوى الشَّاطِبي (ص: ١٣٦)، وبدائع الفوائد (٧٠٠/٣)، وإعلام الموقعين (٧٨/٣).

٣ إعلام الموقعين (٣٣٩/١).

٤ ينظر: المنحول (ص: ٣٧٣)، وكشف الأسرار (٦٦٣/٣) وتقريب الوصول إلى علم الأصول (١٩١).

٥ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١١٥)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢٣٦)، وصفة الفتوى (ص: ٣٦)، وإعلام الموقعين (١٥١/٦). الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ١٠٤).

٦ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٤)، وإعلام الموقعين (١٥٥/١)، والعقد التليد في اختصار الدر النضيد (ص: ١٩٨). الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ١٠٥).

٧ ينظر: إعلام الموقعين (٩١/٦).

٨ ينظر: البرهان في أصول الفقه (١٢٢/١)، واللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص: ١٢٧)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٤١)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢٤٩).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

مُراعاة الحال من الأهمية بالمكان للمفتي في ذاته؛ فمن خصال المفتي أن يكون مُلاحظاً للمستفتين عارفاً لأحوالهم والواقع الذي يعيشون فيه؛ لأنّه إن لم يكن كذلك اختلّطت عليه الأمور ووضّع الفتيا في غير موضعها^(١).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

مُراعاة حال المستفتي يحصلُ بها التيسيرُ عليه، ورفع الحرج عنه، وعدم تكليفه بما لا يُطبق من الأحكام، لا سيّما في حالات الأعذار والضرورة.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

مُراعاة الحال من ركائز الفتيا، فيجب أن تكون بناءً على المعرفة بأحوال الناس وأعرافهم، ومُستجدّاتهم المعاصرة، ومُراعاة تغيّرها فيما بُني على العرف المُعتبر الذي لا يُصادم النصّ.

أمثلة تطبيقية:

١. صيام رمضان في بلادٍ يطول فيها النهار عن حدِّ الاعتدال^(٢).

٢. إفطار المرأة عمداً وكفّارته، والحجُّ وهي حائض^(٣).

١ ينظر: الواضح في أصول الفقه (٤٦٣/٥). الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٣٠).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠٤/١)، فالأصل أن فرض الصيام الشرعي يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وأن مجرد طول النهار لا يُعدّ عذراً شرعياً يُبيح الفطر، إلا إذا كان طول النهار يؤدي إلى إصابة الصائم بمرض، أو ضعف وإعياء يقيناً أو في غالب الظن؛ حلّ له الترخّص بالفطر مُراعاةً لحال الصائم، وإذا كان لا يؤدي إلى ذلك بقي الحكم على أصل الحرمة.

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٣٢/١)، فقضاء الصيام والكفّارة يجب فيه التتابع، إلا المرأة إذا حاضت في خلال ذلك كان عليها أن تُفطر للعذر مدّة حيضها، ثم تُتابع الصوم بعد ارتفاع الحيض مباشرة حتى تتم الشهرين عدداً، ولا يُعتبر إفطارها للحيض قطعاً للتتابع، كما أن الطواف بالبيت يلزمه الطهارة قبله، ولكن إذا اضطرت المرأة إلى السفر مع الرفاق وكانت حائضاً يجوز لها أن تطوف طواف الإفاضة بعد أن تُغيب مكان نزول الدم، أو تُنيب عنها في ذلك من يطوف عنها بشرط أن يطوف هو عن نفسه أولاً، وكل ما سبق فيه مُراعاة لحال المرأة، ما بين الطهارة والحيض.

مراعاة أورعي الخلاف

نوع المفهوم:

إفتائي أصولي.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ ثرائي، أصَلَّه جمهورُ الفقهاء^(١)، وجعلَله بعضُ المالكيَّة من أصولِ مذهبيهم^(٢)، ومنزَعُ هذا المفهوم من الشرع، هو: العملُ بالأحوط، ومِثَالُه: ما رَوَّته عائشة رضي الله عنها، قالت: كَانَ عْتَبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَيَّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ»، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ- زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «اِخْتَجِي مِنْهُ»؛ لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعْتَبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ^(٣).

قال النووي: "قوله ﷺ: «اِخْتَجِي مِنْهُ»، فأمرها به ندباً واحتياطاً؛ لأنه في ظاهر الشرع أخوها؛ لأنه ألحق بأبيها، لكن لما رأى الشبه البيِّن بعْتَبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ؛ خشي أن يكون من مائه، فيكون أجنبياً منها، فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً"^(٤).

١ وكانوا يُعَبِّرون عنه غالباً بمفهوم: الخروج من الخلاف، ونقل الشَّاطِبيُّ عن بعض شيوخه التَّفَرُّقَ بين مراعاة الخلاف والخروج منه: بأنَّ الخروج من الخلاف يكون قبل الوقوع، أما مراعاة الخلاف فيكون بعد وقوعه. يُنظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٢٨)، المسودة في أصول الفقه (ص: ٥٤٠)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٥٣)، والأشباه والنظائر للسُّبكي (١/ ١١١)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٣/ ١٥١)، والأشباه والنظائر للسُّيوطي (ص: ١٣٦)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٦٣). ويُنظر قول الشَّاطِبي في الموافقات (٥/ ١٠٨).

٢ البيان والتحصيل (١/ ٤٢٥)، والاعتصام للشَّاطِبي (٣/ ٥٦)، وقواعد المقرئ (١/ ٢٣٦)، وقد عابَه طائفة من المالكيَّة، منهم: ابن عبد البر، وعياضٌ والرخي وغيرهم. ينظر: الموافقات (٥/ ١٠٨)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأبي العباس الونشريسي (ص: ١٦٠).

٣ أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير الشبهات (٢٠٥٣)، ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش وتوفي الشبهات (١٤٥٧).

٤ شرح النووي على مسلم (١٠/ ٣٩).

المعنى اللُّغوي:

- ◆ مراعاة أورعي: من رعى، الرّاء والعين والحرف المعتلُّ أصلان: أحدهما المراقبة والحفظ، والآخر: الرجوع^(١)، ومن معاني المراعاة: الميل، والملاحظة، والمراقبة، والحفظ، والعناية، والنصرة، والتشجيع، والاعتبار، والملازمة والعمل بمقتضاها^(٢).
- ◆ الخلاف: مصدرُ خالفَ، وأصله: خلف: الخاء واللام والفاء أصولٌ ثلاثة: أحدها أن يجيء شيءٌ بعد شيءٍ يقوم مقامه، والثاني خلافُ قدام، والثالثُ التغير^(٣). ومن معاني الخلاف: المخالفة^(٤)، أو المنازعة^(٥)، أو المغايرة: في القول أو الفعل أو الحال، والخلاف والاختلاف بمعنى واحد^(٦).

المعنى الاصطلاحي:

- ◆ مُراعاة: "ملاحظة الوضع في الاعتبار"^(٧).
- ◆ الخلاف: "منازعةٌ تجري بين المتعارضين لتحقيق حقٍّ أو لإبطال باطل"^(٨).
- ◆ مراعاة الخلاف: "امتنالٌ مقتضى الخلاف، أو: إعمالُ المجتهد دليلَ خصمه"^(٩).
- وهو عند المالكية: "إعمالُ المجتهد دليلَ خصمه بعد وقوع العمل على مقتضاه"^(١٠).

المعنى الإجرائي:

- وفيه يُراعى المُفتي قولًا مُخالفًا لمذهبه واجتهاده لقوّة دليله؛ فيرتّب على ذلك أحكامًا جديدةً مبنيةً على مُراعاة هذا القول واعتباره^(١١).

١ مقاييس اللغة (٢/٤٠٨).

٢ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/٢٥٤٧)، ولسان العرب (١٤/٣٢٥)، وتاج العروس (٣٨/١٦٤)، وتكملة المعاجم العربية (٥/١٦٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/٩٠٩).

٣ مقاييس اللغة (٢/٢١٠).

٤ ينظر: الصّحاح (٤/١٣٥٧)، ولسان العرب (٩/٩٤)، والقاموس المحيط (ص: ٨٠٨).

٥ التّعريفات (ص: ١٠١).

٦ ينظر: المفردات في غريب القرآن (ص: ٢٩٤).

٧ معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٢٠).

٨ التّعريفات (ص: ١٠١)، التوقيف على مهبّات التعاريف (ص: ١٥٨).

٩ الموافقات (٥/١٠٦-١٠٧)، شرح حدود ابن عرفة للرّصاع (ص: ١٧٩).

١٠ يُنظر: المعيار العربي والجامع المغرب (٦/٣٨٨).

١١ ينظر أمثلة ذلك: الموافقات (٥/١٠٦-١٠٧).

الألفاظ ذات الصلة:

♦ **الخروج من الخلاف:** الجمع بين دليلين بوجه من وجوه الجمع، والعمل بمقتضى كل واحد منهما فعلاً أو تركاً؛ احتياطاً وورعاً^(١).

وبذلك فالخروج من الخلاف أشمل من مراعاة الخلاف.

♦ **الاستحسان:** العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول^(٢). وقيل: هو: الأخذ بما هو أرفق للناس^(٣).

وبذلك فمراعاة الخلاف يُعدُّ نوعاً من أنواع الاستحسان، وهو ما قال به بعض المالكية؛ كأصْبَغ بن الفرج^(٤)، وابن رشد الجَد^(٥)، والشَّاطِبي^(٦).

أقسام مراعاة الخلاف^(٧):

١. مراعاة جزئية: وفيها يأخذ المفتي بمذهبه، مع الأخذ بالمذهب المخالف أو اعتباره بوجه من الوجوه، وهذا هو عين مقصود المالكية بمراعاة الخلاف.

٢. مراعاة كلية: وفيها يعدل المفتي عن مذهبه، ويعمل بمقتضى المذهب المخالف؛ لقوة أدلته، وهذا هو ما يقصده الفقهاء بـ "الخروج من الخلاف".

ضوابط أعمال مراعاة الخلاف في الفتوى^(٨):

١. أن يكون المُراعي هو المفتي.
٢. مراعاة الخلاف ليست الأصل بل هي طائفة مراعاة للأحوال المصاحبة.
٣. مراعاة الخلاف تكون عند قوّته وتوفّر شروطه، وليست عامّة في كل خلاف.
٤. أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً.

١ مراعاة الخلاف عند المالكية (ص: ٧٤)، وينظر: الفروق للقرافي (٤/ ٢١٠).

٢ كذا عرفه الكرخي كما جاء في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (٣/ ٤).

٣ التعريفات (ص: ١٩).

٤ البيان والتحصيل (٤/ ١٥٧).

٥ البيان والتحصيل (٣/ ٤١٩).

٦ الاعتصام (٣/ ٥٦).

٧ ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب (٦/ ٣٨٨). الفروق للقرافي (٤/ ٢١٠).

٨ ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ١٣٧). المنثور في القواعد، (٢/ ١٣١).

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميّتهِ بالنسبةِ إلى العمليةِ الإفتائيّةِ:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميّتهِ للمفتي:

مُراعاةُ المفتي للخلاف من ضوابطِ صحّةِ الفتوى وتنزيلها؛ خاصّةً عند قوّة دليلِ المُخالف، واقتضاءِ مصلحةِ المستفتي للأخذِ به، كما أنه دليلٌ على تدبُّنِ المفتي وورعه، وأخذه بالأحوط وما فيه مصلحةٌ لدينه وللمستفتي.

ب- علاقةُ المفهومِ وأهميّتهِ للمستفتي:

مُراعاةُ الخلاف فيه تيسيرٌ على المستفتي ومُراعاةٌ لمصلحتهِ وتصحيحٌ لتصرُّفه؛ وكل ذلك من مقاصد الشريعة التي يجب على المفتي العملُ بها.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهميّتهِ في الفتوى:

صحّةُ الفتوى مرتبطةٌ بمُراعاةِ الخلاف، كما أنّ مُراعاةِ الخلاف دليلٌ سَعَة الشريعة للخلاف، وهو أحدُ سُبُلِ مُواجهةِ التعصُّب والتشدُّد في الفتوى^(١).

أمثلة تطبيقية:

١. حكمُ الجهرِ بالبسملةِ في الفاتحةِ في الصلّاة^(٢).

٢. تغييرُ المسلك^(٣).

١ ينظر: فتاوى الشباب، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١٦). مواجهة التعصُّب المذهبي في الإفتاء: مراعاة الخلاف نموذجاً، د. محمد وسام (ص: ٥١٠).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٦٦ / ٣٣).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩٦ / ٣٨).

مراعاة المآل

نوع المفهوم:

إفتائي أصولي.

نشأة المفهوم:

مفهوم قديم؛ فهو إحدى القواعد المقررة منذ القدم في الشريعة الإسلامية، التي تم الاستناد إليها في ضبط عدد من الأحكام الشرعية، حيث عللت أحكامها بالمآلات التي تنول إليها، ولذلك شواهد كثيرة منها: النهي عن سب أوثان الكفار في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

فقد كان سب آله الكفار مشروعاً؛ لما فيه من استصغار المشركين وتهوين أمر الشرك، إلا أن الشارع الحكيم قد منع من ذلك؛ لما سيتول إليه الأمر من مفسدة، وهي مقابلة المشركين ذلك بسب الله عز وجل من باب التعصّب والثأر^(١).

المعنى اللغوي:

◆ **المُراعاة:** من الفعل "رعى" ويأتي على معانٍ عدّة، منها: المُنَاطَرة، والمُراقَبة، والحِفْظ^(٢)، والرُّجُوع^(٣)، والرِّفْق، وتخفيفُ الكُلْفِ والأثقال^(٤).

١ ينظر: تفسير ابن كثير (٣/٣١٤).

٢ ينظر: مقاييس اللغة (٢/٤٠٨)، ولسان العرب (١٤/٣٢٧)، وتاج العروس (٣٨/١٦٤)، ومعجم متن اللغة (٢/٦١٠).

٣ ينظر: غريب الحديث (٥/٢٥٧) ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٣٨٤)، ومقاييس اللغة (٢/٤٠٨)، وجمهرة اللغة (٢/٧٧٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٣٦) ..

٤ ينظر: تهذيب اللغة (٣/١٠٤)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٢٨٦)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٣٦)، ولسان العرب (١٤/٣٢٩)، ومجمع بحار الأنوار (٢/٣٤٢).

◆ **المَالُ:** مصدرٌ ميميٌّ من الفعلِ "أَلَّ"، ويأتي على مَعَانٍ عِدَّةٍ، منها: الرُّجُوعُ^(١)، والإِصْلَاحُ، والسِّيَاسَةُ^(٢)، والتَّأَوُّلُ، والتَّأْوِيلُ^(٣).

المعنى الاصطلاحي:

◆ **المُرَاعَاةُ:** "مُلاحَظَةُ الوضع في الاعتبار"^(٤).

◆ **المَالُ:** ما يَتَوَلَّى إليه هذا الفعلُ، خَيْرًا كان أم شَرًّا، بِقَصْدٍ كان أم بغيرِ قَصْدٍ^(٥).

◆ **مُرَاعَاةُ المَالِ:** "أَلَّا يَحْكُمَ على فعلٍ من الأفعالِ الصَّادِرةِ عن المكلَّفينَ بالإقدام أو بالإحجام إلَّا بعدَ نظرِهِ إلى ما يَتَوَلَّى إليه ذلك الفعلُ"^(٦).

المعنى الإجرائي:

وفيه يَنْظُرُ المفتي فيما تَتَوَلَّى إليه الأفعالُ والتَّصَرُّفَاتُ؛ فيَكُونُ ذلك مَحَلَّ الاعتبارِ عِنْدَ الإدلاءِ بالحُكْمِ أو الفَتْوَى المتعلِّقةِ بها.

الألفاظ ذات الصلة:

◆ **سَدُّ الدَّرَائِعِ:** "حَسْمُ مادَّةٍ وسائلِ الفسادِ دفعًا لها"^(٧)، أو هي: "سَدُّ بابِ الوسائلِ المؤدِّيَةِ إلى محذورٍ في الشرع"^(٨).

وقاعدةُ سَدِّ الدَّرَائِعِ على النَّحْوِ السَّابِقِ هي إحدى القواعدِ المتفرِّعةِ عن مُرَاعَاةِ المَالِ؛ فاعتبارُ الدَّرَائِعِ يُلْزَمُ منه النظرُ إلى مَالَاتِ الأفعالِ، فيأخذُ الفعلُ حُكْمًا يَتَّفِقُ مع ما يَتَوَلَّى إليه، فإن كان الفعلُ يُؤدِّي إلى مطلوبٍ فهو مَطْلُوبٌ، وإن أدَّى إلى خِلَافِ ذلك كان مَنهِيًّا عنه، ولذلك اعتمد الشَّاطِبيُّ رحمه

١ ينظر: العين (٨/٣٥٩)، والتقفية في اللغة (ص: ٦٢٤)، وتهذيب اللغة (١٥/٣١٥)، ودستور العلماء (١/١٨٢).

٢ ينظر: التقفية في اللغة (ص: ٦٢٤)، وتهذيب اللغة (١٥/٣١٤)، والصحاح تاج اللغة (٤/١٦٢٨)، ومقاييس اللغة (١/١٦٠)، ولسان العرب (١١/٣٤).

٣ ينظر: تهذيب اللغة (١٥/٣٢٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٠/٤٤٨)، وأساس البلاغة (١/٣٩)، ومختار الصحاح (ص: ٢٥)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/١٣٩).

٤ معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٢٠).

٥ الموافقات، (٥/١٧٧).

٦ الموافقات، (٥/١٧٧).

٧ أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/٣٢).

٨ الفوائد السنية في شرح الألفية (٥/١٩٠).

الله في بنائه لقاعدة سدّ الذرائع على أساس النظر في مآلات الأفعال، سواءً أكانت مُوافقةً أو مُخالفة؛ لأنَّ المجتهد لا يحكّم على فعلٍ من الأفعال الصّادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلّا بعد النَّظر إلى ما يتولّى إليه ذلك الفعل^(١).

♦ الاستحسان: "العدول بحكم المسألة عن نظائرها لدليل شرعيّ خاصٍّ من كتابٍ أو سنة"^(٢).

وعلى ذلك فالاستحسان في حقيقته قائمٌ على مُراعاة ما ستؤول إليه الأمور من مصالحٍ أو مفسدات. المقاصد: هي "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشريعة"^(٣). ومفهوم المقاصد أعمُّ من مفهوم الباب، حيث إنّه يرمزُ لمقاصد الشريعة، التي تشمل بدورها المآلات، التي منها ما يُوافق مقاصد الشريعة، ومنها ما يُخالفها.

ضوابط مراعاة المآل^(٤):

١. مراعاة مقاصد الشريعة.

٢. تحرّي أيلولة الأحكام.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

المفتي حين ينظر في المسائل الفقهية المعروضة عليه ينبغي أن يُقدّر عواقب ما يُقرّره من أحكام، فإنَّ أغفل ذلك واعتمد على التأويل الظاهر للأمور، ولم يلتفت فيه إلى عواقبه ومآلاته، كان عمله مُضيقاً للحقوق والواجبات؛ ولذلك قال الشاطبي في بيان صفة العالم الراسخ: "أنّه ناظرٌ في المآلات قبل الجواب عن السُّؤالات".

١ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣٠٥/٢).

٢ قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ١٤٥)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٤٧٣/١)، وشرح مختصر الروضة (١٩٠/٣)، والمختصر في أصول الفقه (ص: ١٦٢).

٣ مقاصد الشريعة الإسلامية: للطاهر ابن عاشور (١٢١/٢).

٤ ينظر: الموافقات (١٧٧/٥).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

مُراعاة المآل واعتباره عند النظر الفقهي في المسائل وبحثها، من شأنه أن يؤدي إلى التيسير على المستفتين والتخفيف عنهم ورفع الحرج عنهم^(١).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

مُراعاة المآل أمرٌ ضروريٌ لعملية تنزيل الفتوى؛ لأنَّ الحكم الفقهي ينبغي أن يُنظر فيه إلى ما يُحقِّقه من نتائج، حتَّى تحصُل المواءمة بين ظاهر الحكم ومقصدِه وغايته.

أمثلة تطبيقية:

• • • • •

١. العلاقة بين الخطيبين^(٢).

٢. التَّمانم^(٣).

١ الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٤٠).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٤٨١)، فالأصل أن النظر إلى المرأة الأجنبية بدافع الإعجاب واتباع الغريزة حرامٌ شرعاً؛ لأنه يؤدي إلى الفتنة أو الوقوع في المحرّم، إلا أن الإسلام قد أباح ذلك ورخص فيه الرسول ﷺ حال الخطبة؛ لما يتول إليه هذا الأمر من حصول الإعجاب المتبادل بين الطرفين، الذي يُفضي إلى حصول الزواج.

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/ ٣٧٧)، فجماعة من السلف أجازوا كتابة شيء من القرآن ثم إذابته بالماء والتداوي به سَقِيًا أو غَسَلًا، أو جعله في تمانم، إلا أن كثيراً من العلماء جزم بحُرمة ذلك، وذلك سداً للذريعة أن يكبر الصغار وهم يعتقدون أن التمانم هي التي تُشفي وتحفظ دون إرادة الله.

مُرْتَكَزَاتُ الْفَتَوَى

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصر.

نشأة المفهوم:

"مُرْتَكَزَاتُ الْفَتَوَى" مفهومٌ مُعاصر، استُخدم مؤخرًا في أدبيات الفتوى؛ أسوةً بالحديث عن مُرْتَكَزَاتِ الْفِكْرِ الْإِسْلَامِيِّ، ومُرْتَكَزَاتِ الْوَسْطِيَّةِ، ومُرْتَكَزَاتِ الْخُطَابِ الدِّيْنِي، ومُرْتَكَزَاتِ السُّلُوكِ الْإِنْسَانِيِّ الْعُدُوَانِي، وَالْفِكْرِ الْمَتَطَرِّف... ونحوه من مُرْتَكَزَاتِ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ الْإِنْسَانِيَّةِ. ولعلَّ أَوَّلَ مَنْ اسْتَعْدَمَ هَذَا الْمَصْطَلَحَ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ هُوَ حَكِيمُ عَبَّاسٍ فِي مَقَالَةِ "مُرْتَكَزَاتِ الْفَتَوَى عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ (الْمُوَافَقَات)"^(١). وقد اسْتُخْدِمَ مضمونُ هَذَا الْمَفْهُومِ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ، عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنْ أَصُولِ الْفُتْيَا وَصِفَاتِ الْمَفْتِيِ وَالْمُسْتَفْتِيِ فِي الْمَدَوَّنَاتِ الْأُصُولِيَّةِ وَالْفَقْهِيَّةِ^(٢).

معنى المفهوم لغةً:

مُرْتَكَزَاتُ:

مُرْتَكَزَاتُ لُغَةً: جَمْعُ مُرْتَكَزٍ، مُصَدَّرٌ مِنْ ارْتَكَزَ، أَصْلُهُ (رَكَزَ)، الرِّاءُ وَالْكَافُ وَالزَّايُ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا إِثْبَاتُ شَيْءٍ فِي شَيْءٍ يَذْهَبُ سَفْلًا، وَالْآخَرُ صَوْتُ، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ هُوَ الْمَرَادُ هُنَا، أَي: مَا ثَبَتَ وَاسْتَقَرَّ وَعَلَيْهِ اعْتِمَادٌ^(٣).

١ ينظر: مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ٥٤، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر- كلية العلوم الإسلامية - مخبر الشريعة، ١٣/ ٢٠٢٠ م.

٢ ينظر مثلاً: أصول الفتيا، الخشني (ص: ٣٤٨)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ٨٦-١٠٥)، الإحكام، للآمدي (٤/ ١٦٢-١٦٤)، ومنار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: اللقاني (ص: ٨٥، ١٠٩).

٣ ينظر: العين (٥/ ٣٢٠)، وتهذيب اللغة (١٠/ ٥٧)، ومعجم مقاييس اللغة (٢/ ٤٣٣)، ولسان العرب (٥/ ٣٥٥)، والمعجم الوسيط (١/ ٣٦٩).

الفتوى، والفتيا: اسمُ الإفتاء. من (فَتَى) الفاء والتاء والحرفُ المعتلُّ أصلان: أحدهما يدلُّ على طراوةٍ وجِدَّةٍ، والآخرُ على تبيينِ حكم. وأفتاه في الأمر: أبانه له. والفتيا تبيينُ المُشكِـلِ مِنَ الأحكام^(١).

المعنى الاصطلاحي:

مُرتكَزات الفتوى: "الثَّوابُ الَّتِي تعتمد عليها الفَتوى؛ لِتَكُونَ صحيحةً وافيةً، كالتصوُّر للمسألة، والعلم بحالِ المستفتي، والدَّليل، ونحو ذلك".

المعنى الإجرائي:

القواعدُ الَّتِي يَسْتَنِدُ إليها المفتي عند النَّظَرِ في المسائل المطروحةِ عليه؛ كَأَن يُدَقِّقَ في السُّؤال، وَيَنْظُرَ في الدليل، ويتأكَّد من مَنَاطِ المسألة، ونحو ذلك^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

١. أركانُ الفَتوى: وهي أركانٌ ثلاثةٌ تقومُ عليها عمليَّةُ الإفتاء: "المفتي، المستفتي، الفَتوى".
٢. قواعدُ الإفتاء: وهي: "قواعدُ عامَّةٌ تضبطُ طريقةَ التَّفكيرِ الاجتهاديِّ، وتُؤسِّسُ لكيفيَّةِ الإفتاء الصَّحيح"^(٣).
٣. ما يُتِمَّكَّنُ به من الفَتوى: وهو العلمُ بالواقع، والعلمُ بِخَطابِ الشَّرْعِ^(٤).
٤. أركانُ الاجتهاد: ويُرادُ بها أجزاءُ عمليَّةِ الاجتهاد: "الفقيه، الدَّليلُ الشَّرعي، المجتهدُ فيه، الجُهدُ المبذولُ في الاستنباط، القواعدُ الأصوليَّة"^(٥).

١ ينظر: الصحاح (٢٤٥١/٦-٢٤٥٢)، ومقاييس اللغة (٤٧٣/٤-٤٧٤)، ولسان العرب (١٤٥-١٤٨)، والمصباح المنير (٤٦٢/٢).

٢ ينظر: إعلام الموقعين (٧١/٦-٧٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه: الزركشي (١٦/١)، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى: اللقاني (ص: ٨٥، ١٠٩)، شرح عقود رسم المفتي: ابن عابدين (ص: ١١-٦).

٣ ينظر: قواعد الإفتاء عند ابن تيمية و تطبيقاتها الفقهية (ص: ٣٠٦).

٤ وهو من استعمال الإمام ابن القيم: قال في إعلام الموقعين (٧٠/٦): "ولا يتمكَّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بتوَعُّن من القِيم: أحدهما: قِيمُ الواقع والفقه فيه، واستنباطُ علم حقيقته ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يُحيط به علماً. والنَّوعُ الثَّاني: قِيمُ الواجب في الواقع، وهو فهمُ حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- في هذا الواقع، ثم يُطَبَّقُ أحدهما على الآخر". ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي غلام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٩٣).

٥ ينظر: ضوابط الاجتهاد والفتوى، أ. د. أحمد طه ريان (ص: ١٧)، تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والإفتاء، أ. د. محمد إبراهيم الحفناوي (ص: ٣٧).

أقسام مُرتكَزات الفُتوى:

تنقسم مُرتكَزات الفُتوى ثلاثة أقسام، وهي: مُرتكَزات متعلقة بالمفتي، والمستفتي، والفتيا ومنهجيتها، كالآتي:

أولاً- "مُرتكَزات الفُتوى" بالنسبة إلى المستفتي^(١):

١. اجتناب السؤال عما يؤدي إلى الارتياح في دينه وعمله.
٢. البحث عن المفتي الأهل للفتيا، إمّا بنفسه، أو بسؤال العدول، أو نحو ذلك.
٣. الحرص على العلم بالحكم المبرر لدمته، وليس البحث عمّن يفتيه وفق هواه.
٤. التأدّب مع المفتي، وعدم التلبّيس عليه.

ثانياً- "مُرتكَزات الفُتوى" بالنسبة إلى المفتي^(٢):

١. استكمال شروط الإفتاء، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعلم بالأحكام الشرعية من أدلّها، والعدالة، فمن اختلّ دينه أو فسدت مروءته لم يصلح للفتيا؛ وذلك لعدم الوثوق بقوله.
٢. التحلي بصفات المفتي وسجيته. وأهمّها: التميّز، والفطنة، والأنأة والتثبّت والجلم. ومعرفة أحوال المستفتين والواقع الذي يعيشونه. والخبرة في تنزيل الأحكام على الوقائع.
٣. الالتزام بواجبات المفتي وآدابه، ومن أهمّها: الإخلاص لله تعالى، ومراقبته، ومُشاورة أهل العلم والاختصاص، والتوقّف عن الإجابة عند عدم ظهور الحكم له، وعدم التردّد في الفُتوى عند ظهور الحكم له، والمحافظة على أسرار المستفتي، ونُصحه.
٤. بلوغ درجة من درجات الاجتهاد، سواءً الاجتهاد المطلق، أو المذهبي، أو الترجيحي، ونحو ذلك.

١ يُنظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (١٥٨-١٧١)، وآداب الفتوى، النووي، (ص: ٧١-٨٦)، ().

٢ ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٦٩-٨٧٥)، وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ٢١)، وآداب الفتوى، النووي، (ص: ١٩-٢١)، والفتوى للقاسمي (ص: ٥٦-٦٣).

ثالثاً- "مُرتكَزات الفُتوى" بالنسبة إلى الفُتيا ذاتها:

١. معرفة أن مقصود الفُتيا: بيان حُكم الشَّرع في النَّازلة المطروحة على المفتي؛ بقصد ضبط أفعال المكلفين بأحكام الشَّريعة؛ لإخراج المكلف عن داعية هَواه، حتَّى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبدٌ لله اضطراراً^(١). وإنفاذ الشَّريعة وإقامتها وتفعيلها في واقع الحياة؛ والتدليل على سعتها ومرونتها وصلاحياتها لكل زمان ومكان.

٢. ضبط نصِّ الفُتوى وحُسْنُ صياغتها؛ بتحرير عبارتها تحريراً رَصباً واضحاً، مع ذكر الشُّروط والقيود التي تتعلق بالحكم؛ لئلا تُفهم على غير وجهها، ولا تُصرف إلى معانٍ باطلة. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: ٧٠]. مع تطويل الفُتوى إذا تعلقت بمصلحة عامة أو أريد بها إقناع جهاتٍ مَغنَّية، وإضافة ما يتطلبه المقام من الوعظ والتَّعليل، وبيان حُكمة التَّشريع، والتحذير من المفاسد^(٢).

رابعاً- "مُرتكَزات الفُتوى" بالنسبة لمنهجية الإفتاء:

١. الالتزام بمنهجية الإفتاء؛ بأن يلتزم المفتي المنهجية التي قرَّرها الأصوليون لطبقته؛ فإن كان المفتي مُجتهداً مطلقاً، وجب عليه التقيدُ بمنهجية المجتهد المطلق في الاستنباط^(٣). وإن كان من طبقة المرجِّحين التزم ما قرَّره كتبُ رسمِ المفتي، وهكذا.

٢. فهم المقاصد الشريعة المرتبطة بالفُتوى؛ لأنَّ الأحكام ما شرعت إلا لتحقيق مقاصد محدَّدة^(٤)، وفهم الوسائل التي تتوقَّف عليها المقاصد، مع حُسن الموازنة بين تلك المقاصد والوسائل، والمصالح والمفاسد^(٥).

٣. فهم النَّازلة المستجدة وحُسْن تصوُّرها؛ لأنَّ الحُكم على الشَّيء فرعٌ عن تصوُّره. من خلال: جمع المفتي المعلومات، وتحليل عناصر المسائل المرغبة، واستشارة المتخصِّصين^(٦).

١ ينظر: الموافقات (٢/ ٢٨٩).

٢ ينظر: البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها المنعقد برابطة العالم الإسلامي ١٤٣٠هـ (ص: ٣٨-٣٩).

٣ ينظر: شرح تنقيح الفصول (ص: ٤٣٧)، والموافقات (٤٢/٥)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١١)، (١/ ٦٩٣-٦٩٥)، ومنهجية التعامل مع العلوم الشرعية، رواس قلعه جي (ص: ١٥٥-١٥٧).

٤ ينظر: المستصفى (ص: ١٧٤)، الموافقات (٢/ ١٧-٢٢)، مقاصد الشَّريعة، لابن عاشور، (٣/ ١٦٥، ٣/ ٢٣٢، ٢٤١-٢٤٣).

٥ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٥٣/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٩)، ومقاصد الشَّريعة، لابن عاشور (٣/ ٤٠٦).

٦ ينظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٤٨)، وصفة الفتوى، لابن حمدان، (ص: ٥٨)، الفتوى، للفاشي (ص: ٨٧-٨٨).

٤. معرفة واقع الفتوى ومآلات الأحكام^(١). بأن يُدرِك المفتي واقع النّازلة المسئول عنها، وحال المستفتي، والظُّروف المحيطة به؛ فيُحدِّد الحكم المناسب لهذه الحال. ثمَّ يُراعي مآل الحكم وآثاره القريبة والبعيدة.
٥. الفتوى الجماعية في النّوازل المستجدة المتداخلة بين عدة علوم، أو المتعلقة بعموم المسلمين^(٢).
٦. مراعاة موجبات تغيير الفتوى. بأن يُغيّر المفتي فتواه عند تغيير الزّمان أو المكان أو العُرف أو الحال^(٣).
٧. حُسْن تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع الجزئية؛ بما يُحقّق مقاصد الأحكام^(٤).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

يحتاج المفتي إلى التزام مُرتكزات الفتوى حتّى يتمكّن من الفتوى؛ فإذا وقعت له مسألة تصوّر السؤال جيداً، ثم تأمّل في واقعه وفي الظروف المحيطة بالمستفتي، ثمّ نظر في حكم المسألة، ومدى تحقّق مناطه في المسألة المطروحة عليه، ثمّ التحقّق من دليل المسألة، وأثر الخلاف، ومُراعاته، ونحو ذلك^(٥)؛ فعفلة المفتي عن مُرتكزات الفتوى تُؤدّي إلى الخطأ في الفُتيا أو عدم تحقيق مقاصد الأحكام.

١ ينظر: إعلام الموقعين (١٦٥/٢).

٢ ينظر: إعلام الموقعين (١٥٦/٢).

٣ ينظر: المدخل الفقهي العام (٩٥٨-٩٥٤/١)، ومنهجية التعامل مع العلوم الشرعية، محمد رواس قلعه جي (ص: ١٥١-١٥٢).

٤ ينظر: مراحل الفتوى، د. علي جمعة (ص: ٧١٢).

٥ ينظر: إعلام الموقعين (٧٠/٦).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

تتلخّص علاقة المستفتي بمُرْتَكزَاتِ الْفُتُوى في أنّه ليس له أن يسألَ إِلَّا مَنْ كان أهلاً للإفتاء^(١)، ثمّ في تحريرِ الجزء الذي يَخْصُّه؛ فإن كان السُّؤالُ مكتوباً كان بخطّ يقرأ بِسُرٍّ، وإن كان شفاهةً صُدِّقَ في استفتائه، وأبأنّ عن مُرادِهِ^(٢)؛ حتّى يتمكّن المفتي من الجوابِ، وإنّما يتمُّ ذلك بالتزام المستفتي بمُرْتَكزَاتِ الْفُتُوى الواجبة في حقّه.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفُتُوى:

الغرض من تحصيل مُرْتَكزَاتِ الْفُتُوى حصولُ الظنِّ بالحُكْمِ المفتى به، ومُناسبتُهُ للمسألة محلّ الفُتُوى، وتحقيقُهُ للمقاصدِ الشرعية المتعلّقة به؛ وليس مجردَ ضوابطٍ محدودة؛ ولذلك نصُّوا على أن المشتَرَطَ في الاجتهاد بالجملة معرفة كلِّ ما يتوقّفُ حصولُ ظنِّ الحُكْمِ الشرعيّ عليه، سواءً انحصَرَ ذلك في جميع ما ذكروا، أو خرج عنه شيءٌ لم يُذكر فمعرفةً معتبرة^(٣).

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٥٨)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٧١).

٢ ينظر: مفهوم آداب المستفتي.

٣ ينظر: المستصفي (ص: ١٧٤)، والموافقات (٢٢-١٧/٢)، والتعبير شرح التحرير (٣٨٧٨/٨).

مرجعية الفتوى

نوع المفهوم:

إفتائيّ مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهوم مُعاصر، لكنه قديمٌ بجُنسه، فهو مُستعملٌ منذُ عصر الرِّسالة، فمرجعيّةُ الفتوى كانت النَّبيّ ﷺ وما يأتيه من الوحي، ومرتجعيّةُ الصَّحابةِ رضي الله عنهم كانت القرآن والسُّنة، وهي أيضًا مرجعيّةُ التَّابعين، فضلًا عن اجتهادات الصَّحابةِ رضي الله عنهم في الأفضيّةِ المختلفة، وصار ذلك كُلُّه مرجعًا للأئمّةِ الفقهاء فضلًا عن الإجماع والقياس وسائر الأدلّة الأخرى مثل: العُرف- الاستِحسان... وأصبحَ اجتهادُ الفقهاء هؤلاء هو المرجعُ بما دُونَه من مُتونٍ وشروحٍ وحواشٍ، وهذا ما أخذت به دارُ الإفتاءِ المصريّة، فقد جعلت مرجعيّةَ الفتوى هي أصولُ هؤلاء الأئمّة الأربعة واجتهاداتهم، مع الأخذِ من غيرهم وفقًا للحاجة والمصلحة، مع الانطلاقِ من مقاصدِ التَّشريع، والكُلّيات العامّة للشَّريعة، والنُّظم القانونيّة في الديارِ المصريّة^(١).

المعنى اللُّغوي:

♦ مرجعيّة: مصدرٌ صِناعيٌّ من رَجَعَ، وأصلُه من رَجَعَ، الرَّاء والجيم والعين أصلٌ كبيرٌ مُطَرِّدٌ مُنْقاس، يدلُّ على الرَّد، والمعاوذة، والانصراف^(٢).

١ ينظر: إعلام الموقعين (٤٧/١)، والفتوى في الإسلام للقاسمي (ص: ١٠)، وحجة الله البالغة (٢٤٨/١)، ومسيرة الفتوى بالديار المصرية، د. عماد شمس الدين، تقديم: أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٥-٦).

٢ ينظر: مقاييس اللغة (٤٩٠/٣)، والمحكم والمحيط (٣١٧/١)، والقاموس المحيط (٧٢٠/١) ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٨٦٣/٢).

المعنى الاصطلاحي:

♦ مرجعية الفتوى: ما يُرجع إليه في إخراج الفتوى من أصول ومصادر واجتهادات.

المعنى الإجرائي:

ما يرجع إليه المفتي من مصادر الأدلة الشرعية أو مصادر التراث الفقهي واجتهادات الفقهاء وأبحاث العلماء، والقرارات الفقهية للمجامع ومؤسّسات الفتوى، أو مصادر القانون الوضعي والمدونات لشروحه، أو المصادر العلمية في الفنون المختلفة، أو العلماء في التخصصات المختلفة وخاصة في الطب والاقتصاد- لتعلّق فتاوى كثيرة بهما- أو أصحاب الاجتهاد في الفقه، وكلّ ما هو مظان للواقعة المسئول عنها أو يُساعده في بناء التصوّر الصحيح لتلك الواقعة وفهم كلّ ما يتعلّق بها حتّى يستطيع تنزيل هذه الواقعة على حكمها الصحيح وإفتاء المستفتي به.

الألفاظ ذات الصلة:

♦ مُعْتَمَدُ الْفَتْوَى: المُحَدِّدَاتُ والعناصرُ المعوّلُ عليها في الفتوى من منظومة التراث الفقهي، والاجتهادات الفقهية المعاصرة. وهو بهذا أخص من المرجعية.

مقومات مرجعية الفتوى^(١):

١. الوحي الشريف بنوعيه؛ المتلوّ- وهو القرآن- وغير المتلوّ- وهو السنة- وفقاً لمنهجية الأصوليين في الاستنباط منهما والاستدلال بهما.
٢. أدلة الشريعة الأخرى، مثل: (الإجماع- القياس- أصول العرف- المصلحة- سدّ الذرائع- الاستصحاب...).
٣. ما سطر في المدونات الفقهية وفقاً لظروف الزمان والمكان والحال والمقام (بشكل عام)، فضلاً عن المراجع الفقهية الحديثة في المسائل المعاصرة.
٤. ما سطر في مدونات المذهب الفقهي السائد في البلد محلّ الفتوى (بشكل خاص).
٥. الردّ إلى مقاصد الشريعة العليا العامة والكلية.

١ ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. علي جمعة (ص: ٣١١).

٦. الرُّجُوعُ إلى الأعرافِ والعاداتِ الصَّحيحةِ السَّائدةِ في البلدِ محلِّ الفُتوى.

٧. نصوصُ التَّشريعاتِ والقوانينِ واللَّوائحِ داخلِ كلِّ بلدٍ غيرُ المخالفةِ لأصولِ الشَّريعةِ.

٨. الفطرةُ السليمةُ المستقيمة، والعقلُ السليمُ الصحيح.

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهمِّيَّتهِ بالنَّسبةِ إلى العمليَّةِ الإفتائيَّةِ:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيَّتهِ للمفتي:

وجودُ مرجعيَّةٍ للفتوى يُيسِّرُ مُراجعةَ المفتي عندَ حُدُوثِ خطأٍ أو زَللٍ في فتواه، سواءً أَكانَتِ المراجعةُ ذاتيَّةً بعدَ النظرِ والتأمُّلِ والبحثِ، أو مِن غيرِهِ من المختصِّين أو المفتين؛ لأنَّ الرُّجُوعَ إلى الحقِّ خيرٌ من التَّمادي في الباطل^(١).

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيَّتهِ للمستفتي:

المرجعيَّةُ في الفُتوى تَجعلُ المستفتيَ يَحصلُ على مقصدهِ بالحصولِ على الحكمِ الشَّرعيِّ وَفَقاً لمنهجيَّةِ الشَّريعةِ دونَ تَساهُلٍ أو تشدُّدٍ، ودونَ إفراطٍ أو تفريطٍ، كما تَجعلُ المستفتيَ على عِلْمٍ وبَصيرةٍ أن الفُتوى خَرَجَت وَفَقَ أصولٍ ومُصادِرٍ معتبرةٍ.

ج- علاقةُ المفهومِ وأهمِّيَّتهِ في الفُتوى:

مرجعيَّةُ الفُتوى- بلا شكٍّ- تتضمَّنُ سلامةَ الفُتوى وصِحَّتَها، وتَقضي على كلِّ اختلافٍ غيرِ سائِغٍ يُصادِمُ هذهَ المرجعيَّةَ، وذلك بإهداره وعدمِ الاعتدادِ به^(٢).

أمثلة تطبيقية:

١. الشَّبكة^(٣).

٢. حقيقةُ الخُلْعِ فسخٌ أم طلاقٌ بائن^(٤).

١ ينظر: الموافقات (٢٥٩/٤).

٢ ينظر: نحو فقه منهجي لإدارة الخلاف الفقهي، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص: ٢٧).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٦٨/٤٣)، فقد أخذت الفتوى بالقول بأن الشبكة جزءٌ من المهر إذا كان عُزْفُ الناسِ يَسير على ذلك، والعُزْفُ ممَّا يُرْجَعُ إليه عند الفتوى ما دام لا يُخالِفُ أصولَ الشَّريعةِ.

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٦٨/٤٣)، فقد أخذت الفتوى بالقول بأنَّ الخُلْعَ طلاقٌ بائنٌ وليس فسخاً لعقدِ النِّكاحِ، وهذا ما أخذ به قانونُ الأحوال الشخصيةِ الجديد رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ في المادة ٢٠ منه. ونصوصُ القوانين المختلفة مما يُرجَعُ إليها عند الفتوى.

المرجعية الفقهيّة

نوع المفهوم:

إفتائيّ مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهوم مُعاصر، لكنّه قديم بجنسه؛ فقد كان القرآنُ هو ما يُرجعُ إليه في كلّ حادثةٍ في عهدِ النبيّ ﷺ، وفي عصرِ الصحابة كان الرجوعُ في كلّ مسألةٍ إلى الكتابِ والسُّنة، أمّا عند التّابعين فزيدَ عليهما اجتهاداتُ الصحابة في المسائلِ المختلفة، وصارت تلك الأصولُ مرجعيّةً للأئمّة الفقهاء مع سائر الأدلّة الأصوليّة الأخرى؛ كالإجماع والعرف والمصلحة وغيرها، وقد تكوّنت علومٌ عديدةٌ ساعدت في حماية تلك المرجعيّة وتأصيلها؛ كعلم القواعد الفقهيّة، ومقاصد النّشرع، فكلُّ ذلك بمثابة المرجعيّة الفقهيّة لسائر المفتين في سائر البلاد الإسلاميّة، وحتى بعد تنظيم الإفتاء في هيئاتٍ وجهاتٍ أصبحت جزءاً من مؤسسات الدولة^(١).

المعنى اللّغوي:

♦ مرجعيّة: مصدرٌ صناعيّ من رَجَعَ، وأصله من رَجَعَ، الرّاء والجيم والعين أصلٌ كبيرٌ مُطرِد مُنقاس، يدلُّ على الرّدِّ، والمعاودة، والانصراف^(٢).

١ ينظر: الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي (٣٣٩/١)، حُجة الله البالغة (٢٤٨/١)، مسيرة الفتوى بالديار المصرية، د. عماد شمس الدين، تقديم: أ. د. شوقي

علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٥-٦).

٢ ينظر: مقاييس اللغة (٤٩٠ / ٣)، المحكم والمحيط (٣١٧/١)، القاموس المحيط (٧٢٠/١) معجم اللغة العربية المعاصرة (٨٦٣/٢).

المعنى الاصطلاحي:

◆ **المرجعية الفقهية:** المصادر أو الأصول أو المجتهدون الذين يُرجع إليهم في استنباط الأحكام الفقهية^(١).

المعنى الإجرائي:

ما يرجع إليه المفتي من أصول الأدلة الشرعية، ومُدونات التراث الفقهي، وغيرها من العلوم الدنيوية والتخصصات المختلفة، وكل ما هو مظان للواقعة المسئول عنها أو يُساعد في بناء التصور الصحيح لتلك الواقعة وفهم كل ما يتعلق بها حتى يستطيع تنزيل هذه الواقعة على حكمها الصحيح.

الألفاظ ذات الصلة:

◆ **مُعتمد الفتوى:** المحددات والعناصر المعول عليها في الفتوى من منظومة التراث الفقهي، والاجتهادات الفقهية المعاصرة.

أصول المرجعية الفقهية وركائزها هي^(٢):

١. المصادر الرئيسة من الأدلة الشرعية، وهي القرآن والسنة والإجماع والقياس.
٢. المصادر التبعية من الأدلة الشرعية، مثل: العرف - المصلحة - سد الذرائع - الاستصحاب... وغيرها.
٣. الاستناد إلى علم القواعد الفقهية ومقاصد التشريع الإسلامي.
٤. الكتب الفقهية في المذاهب الإسلامية المختلفة، وخصوصاً المذاهب الأربعة.
٥. العلوم الطبية والرياضية والإنسانية وغيرها؛ لتوقف تصور كثير من الوقائع وفهمها عليها.
٦. نظم التشريع الوضعي داخل كل بلد غير المخالفة لأصول الشريعة.
٧. دور الإفتاء وهيئاته.

١ ينظر: المرجعية الفقهية: مفهومها وأهميتها، محمد هندود (ص: ٤٠).

٢ ينظر: الأشباه والنظائر للشُّيُوطي (٦/١)، الفروق للقرافي (٣/١)، وتكوين الملكة الفقهية (ص ١١٧، ١١٨)، والمرجعية في ضوء السياسة الشرعية (ص: ٤٨)، المرجعية الإعلامية في الإسلام، طه أحمد الزبيدي (ص: ١٢٧)، المرجعية معناه وأهميتها (ص: ٣٨٠)، المدخل إلى دراسة المذاهب، د. علي جمعة (ص: ٣١١)، ضوابط الفتوى، د. أحمد طه ريان (ص: ٨٤)، أصول الفتوى والقضاء لمحمد رياض (ص: ٣٤٠)، ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية (ص: ٢٦٠)، فتاوى دار الإفتاء (٧/٢٤).

بيانُ علاقةِ المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

وجود المرجعية الفقهية يفضي على قَوْضَى الْفَتْوَى من غير المتأهلين؛ لافتقارهم هذه المنهجية، كما تُثَمِّرُ المرجعية إمكانيةً مُراجعة المفتي عند حدوث خطأ أو زلل في فتواه؛ لأن الرجوع إلى الحق خيرٌ من التماسي في الباطل^(١).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

التمسُّكُ بهذه المرجعية الفقهية يبعث الثقة والاطمئنان في نفوس السائلين والمستفتين، وهو إحدى السمات الأساسية للتأكيد على هذه المرجعية. كما تجعله على علمٍ وبصيرةٍ أن الفتوى لم تخرج هكذا اعتباطاً، وإنما جاءت وفقاً للأسس منهجيةً مُنضبطة^(٢).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

المرجعية الفقهية تقي من التضارب الذي يهدد وحدة النسيج الثقافي والاجتماعي، ويُفضي إلى التشدد والانقسام، الأمر الذي قد يصل إلى زعزعة الأمن والاستقرار، كذلك تُساعد في استيعاب القضايا المطروحة، والوصول إلى أجوبة دقيقة بمنهجية شافية وكافية^(٣).

أمثلة تطبيقية:

١. إبطار الحامل والمرضع^(٤).

٢. النزاع في الولاية التعليمية للصغير^(٥).

١ ينظر: الموافقات (٢٥٩/٤)، المرجعية الفقهية: مفهومها وأهميتها، محمد هندو (ص: ٤٨).

٢ ينظر: المرجعية الفقهية: مفهومها وأهميتها، محمد هندو (ص: ٤٨).

٣ ينظر: المرجعية الفقهية: مفهومها وأهميتها، محمد هندو (ص: ٤٨).

٤ فتاوى دار الإفتاء (١٩٦/٢٦)؛ فقد بنت فتواها على أن الحامل والمرضع يُفطران وعليهما القضاء فقط إذا خافتا على نفسيهما من التضرر عند الصيام بالقواعد الفقهية المقررة في الإسلام، ومنها (أنه لا ضرر ولا ضرار)؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.

٥ فتاوى دار الإفتاء (٢٢٥/٤٣)؛ فقد قررت عند وجود نزاع بين الأب والحاضنة ولم يتم الصلح بينهما أن القاضي هو المخول بالفصل بينهما بما يحقق المصلحة للمحذون. والمصلحة مرعية في الشريعة ومقصود من مقاصدها.

مزلق الفتوى

نوع المفهوم:

إفتائي معاصر.

نشأة المفهوم:

مفهوم معاصر، وإن كان ظاهرًا عند الفقهاء قديمًا من خلال وضع شروط وضوابط للفتوى والإفتاء، وآداب المفتي والمستفتي، وتحدثوا عن مظاهر الخلل في كل ذلك، لكنهم لم يصطلحوا عليه كمفهوم.

المعنى اللغوي:

♦ مزلق: جمع مزلق، وهو: المكان الدخض^(١).

المعنى الاصطلاحي:

♦ مزلق الفتوى: مسببات الغلط في الحكم الشرعي الصادر في فتاوى النوازل.

المعنى الإجرائي:

أسباب ينزلق معها المفتي في اجتهاذه؛ لعدم امتلاكه ملكة الفتوى أو آلتها، مما قد يترتب عليها تحليل ما حرم الله، أو تحريم ما أحله، أو إسقاط ما أوجبه، أو إلزام ما لم يلزم به، أو تشريع ما لم يأذن به، أو تكذيب ما أخبر به.

١ ينظر: الصحاح للجوهري (٤/ ١٤٩١)، والمفردات في غريب القرآن (ص: ٣٨٢)، ولسان العرب (١٠/ ١٤٤).

الألفاظ ذات الصلة:

◆ إشكالات الفتوى: المشكلات أو القضايا أو التحديات التي تواجه عملية الفتوى وتحتاج إلى معالجة، وإبراز الحلول الناجعة لها.

أسباب الانحراف في الفتوى^(١):

١. القصور في التكوين العلمي للمتصدّرين للإفتاء: ويشمل ذلك: كلّ ما يتعلّق بالواقعة من الإدراك التام، والتصور الصحيح لها، وتنزيلها على نصوصها، وبيان الحكم فيها، واعتبار مآلاته.
٢. القصور في الرؤية الشاملة للمنظومة العامة للتشريع في أبعادها كلّها: العقديّة والأخلاقيّة والتشريعيّة.
٣. عدم مراعاة فقه الواقع، وتغيّر الفتوى بتغيّر مجبّاتها.
٤. عدم التفريق بين الثابت والمتغيّر من الأحكام، والاجترأ على الأحكام القطعيّة والمجمّع عليها.
٥. الانحراف عن الوسطيّة في الفتوى.
٦. ضعف الإيمان، والخضوع لهوى النفس وأهواء الآخرين.
٧. التسرع في إصدار الفتاوى، وخاصّة في الفتاوى الفضائيّة.
٨. عدم اهتمام المفتي بأمر المستفتي وإهماله للبدايل الشرعيّة.

بيان علاقة المفهوم وأهميّته بالنسبة إلى العملية الإفتائية.

أ- علاقة المفهوم وأهميّته للمفتي:

المفتي موقّع لحكم الله في الوقائع التي تُعرض عليه، ولا ينبغي له أن يتصدّى لذلك إلّا بعد توفّر الشُّروط التي تُؤهلّه، وامتلاك الملكة والقريحة للإفتاء؛ حتى لا يقع في تلك المزالق التي تؤدي إلى الخطأ في توقيع حكم الله^(٢).

١ ينظر: الفقيه والمتفقه (٣٣٠ - ٣٣٧)، إعلام الموقعين (٤٦/٦ - ٤٧، ١٢٤ - ١٢٥، ١٤٢ - ١٤٣، ١٦٩ - ١٨٧)، والموافقات (٢٦٧/٥).

٢ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١٩).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

المُستفتي لا يَبْتَغِي مِنَ الْفَتَاوى إِلَّا بَيَانَ حُكْمِ اللَّهِ فِي مَسْأَلَتِهِ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ الْمُؤَهَّلَ لِلْفَتَاوى، حَتَّى لَا يَنْزِلَقَ فِي هَذِهِ الْمَزَالِقِ الَّتِي تُوَدِّي بِهِ إِلَى الْخَطَأِ فِي فِتْوَاهُ.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الْفَتَاوى ثَمَرَةُ الْإِفْتَاءِ، فَإِنْ وَافَقَتْ مُفْتًيًا اكْتَمَلَتْ فِيهِ شُرُوطُ الْإِفْتَاءِ مُلْتَزِمًا بِضَوَابِطِهَا، فَلَا رَيْبَ فِي صَحَّةِ فِتْوَاهُ وَابْتِعَادِهِ عَنْ مَزَالِقِ الْإِفْتَاءِ الَّتِي تُوَدِّي إِلَى الْخَطَأِ وَالزَّلَلِ.

أمثلة تطبيقية:



♦ صلاة الجماعة عن طريق المذياع^(١).

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٣٣٠)، وقد سبق بيان ما في الفتوى من مزالق في مفهوم "الغلط في الفتوى".

مَسَالِكُ الْفَتَاوَى

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصِرٌ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ مُعاصِرٌ، استُعْمِلَ حديثًا عند الحديث عن طرقِ استنباطِ أحكامِ النّوازلِ الفقهيّةِ المعاصرة، ولا سيّما بعدَ العنايةِ بِفقهِ المقاصدِ ونظريّةِ المصلحةِ الشرعيّةِ، ونَشَرِ كتابِ "الموافقات للشّاطبي"، و"المصلحة للطّوفي"، و"ضوابط المصلحة للبوطي"، وظهورِ الدّعوةِ إلى تقديمِ المصلحةِ على النصِّ في الاجتهاد^(١). وإن كان المفهومُ مُستعملًا قديمًا بجنسِهِ في وصفِ طريقةِ الفتوى؛ كالفتوى بالنّص، والفتوى بالمصلحة، ونحوهما^(٢). وأقدمُ نصٍّ في ذلك هو حديثُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث قال رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟»، قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟»، قَالَ: فِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي، وَلَا أُلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»^(٣). حيث بيّن الحديثُ مَسَالِكَ الاجتهادِ في استنباطِ الأحكامِ الفقهيّةِ.

١ ينظر: رسالة في رعاية المصلحة للطوفي (ص: ٨).

٢ فمن ذلك وصفُ ابن القيم أحدَ مسالكِ الفتوى، وهو الفتوى بآثار السلف؛ قال في إعلام الموقعين (٥/٥٤٣): "... في جواز الفتوى بالآثار السلفيّة، والفتاوى الصحابيّة..."

ومنه وصف الغزالي للفتوى بالمصلحة المُلغاة: فقال في المستصفى (ص: ١٧٤): "القسم الثّاني: ما شهد الشرعُ لبطلانها؛ مثله قولُ بعض العلماء لبعض الملوك لما جامع في نهار رمضان: إن عليك صومَ شهرين مُتتابعين، فلما أنكر عليه حيث لم يأمر بإعتاقِ رقبة مع اتساع ماله، قال: لو أمرته بذلك لسبّل عليه واستحقّر إعتاقَ رقبةٍ في جنب قضاءِ شهورته، فكانت المصلحةُ في إيجابِ الصومِ لِيَنْزَجِرَ بِهِ، فهذا قولٌ باطل ومُخالف لنصِّ الكتابِ بالمصلحة، وفتحُ هذا الباب يُؤدّي إلى تغييرِ جميعِ حدودِ الشرائعِ ونصوصها بسببِ تغيُّرِ الأحوال. ثم إذا عُرِفَ ذلك من صنيعِ العلماء لم تحصلِ الثقة للملوك بفتاؤهم، وظنُّوا أن كل ما يُفتون به فهو تحريفٌ من جهتهم بالرأي".

٣ أخرجه أبو داود في سننه برقم (٣٥٩٢). وسكت عنه. والترمذي برقم (١٣٢٨). وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتمّصل.

معنى المفهوم لغة:



المَسَالِك: جمعُ (مَسْلَك)، مصدرٌ من (سَلَكَ): السَّيْنُ واللَّامُ والكافُ أصلٌ يدلُّ على نُفُوذِ شيءٍ في شيءٍ، يُقال: سَلَكَتُ الطَّرِيقَ أَسْلُكُهُ، وسَلَكَتُ الشَّيْءَ في الشَّيْءِ: أَنْفَذْتُهُ^(١).

والفَتْوَى: اسمُ الإِفْتَاءِ. مِنْ (فَتَى) الفاء والتَّاء والحرفُ المَعْتَلُّ أَصْلَان: أَحَدُهُمَا يدلُّ على طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، وَالْآخَرُ على تَبْيِينِ حُكْمٍ. وَأَفْتَاهُ في الأمر: أَبَانَهُ لَهُ. وَالْفَتْيَا تَبْيِينُ الْمُشْكِالِ مِنَ الْأَحْكَامِ^(٢).

المعنى الاصطلاحي:



المَسَالِك: يُرادُ بها الطُّرُق، وقد كَثُرَ استعمالُ الْأَصُولِيِّينَ لها بهذا المعنى؛ سواءً في الكلامِ على مَسَالِكِ الْعِلَّةِ أو المَسَالِكِ الدَّالَّةِ على حُجِّيَةِ الإِجْمَاعِ أو غيرها^(٣).

مسالك الفُتوى:



الطُّرُق الَّتِي يَسْلُكُهَا الْمُفْتَوْنَ في الفُتَاوَى للوصولِ إلى الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ في المسائلِ المعروضةِ عليهم؛ كالِإِفْتَاءِ بِالنَّصِّ، أو بِمَذَاهِبِ السَّلَفِ، أو بِالمَصَالِحِ المَعْتَبَرَةِ، ونحوِ ذلك.

المعنى الإجرائي:



إِذَا وَرَدَتِ الْفُتَوَى على الْمُفْتِيَيْنِ؛ تَنَوَّعَتِ مَسَالِكُهُمْ في الْفُتَوَى؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْرُسُ على الْفُتَوَى بِالنَّصِّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُعْمَلُ المَصْلَحَةُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَالْأَصْلُ أَنْ يُلْزَمَ الْمُفْتِي أَنْ يُفْتِيَ بِالنَّصِّ إِذَا وَجَدَهُ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ أَعْمَلَ الاجْتِهَادَ بِشُرُوطِهِ المَعْتَبَرَةِ^(٤).

١ ينظر: الصحاح (١٥٩١/٤)، مقاييس اللغة (٩٧/٣)، لسان العرب (٤٤٣-٤٤٢/١٠).

٢ ينظر: الصحاح (٢٤٥١-٢٤٥٢/٦)، ومقاييس اللغة (٤٧٤-٤٧٣/٤)، ولسان العرب (١٤٥-١٤٨)، والمصباح المنير (٤٦٢/٢).

٣ ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢٦٣/١)، المستصفى (ص: ٣١٥)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢٣٣/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٥١/٣)، البحر المحیط في أصول الفقه (٢٣٤/٧)، وينظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٢٥)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٠٥/٢).

٤ ينظر: إعلام الموقعين (٣٦/٤)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١١٨/٤).

الألفاظ ذات الصلة:

١. التَّخْرِيجُ: هو "بناءً فرعٍ على أصلٍ بِجَامِعٍ مُشْتَرَكٍ"^(١)، سواءً كان هذا الأصلُ قرآنًا، أو سُنَّةً، أو إجماعًا، أو مصلحةً، أو سدَّ ذرائعٍ، أو قاعدةً شرعيَّةً.
٢. الفَتْوَى بالمصلحة: ويُراد بها: الفتوى بما ظَهَرَ للمفتي من مصلحة، وإن خالفت النص، وهو مَسْلُكٌ مذموم^(٢).

صور مسالك الفتوى:

- إذا طُرِحت مسألة ما على المفتي؛ سَلَكَ أحدَ المَسَالِكِ الآتية؛ لِتَخْرِيجِ الأحكامِ المناسبةِ لها، وهذه المَسَالِكُ هي^(٣):
- المسلك الأول:** الفتوى استنادًا للنصوص. وهنا يَبْحَثُ المفتي عن حُكْمٍ لِلنَّازِلَةِ المعروضة، في النُّصوص من القرآن والسُّنة، وقولِ الصَّحابة، والإجماع.
- المسلك الثاني:** الفتوى اعتمادًا على القياس: القياس، هو "حملُ معلومٍ على معلومٍ في إثباتِ حُكْمٍ لهما، أو نفيه عنهما، بأمرٍ جامعٍ بينهما، من حُكْمٍ أو صفة"^(٤). حيث يُخْرِجُ المفتي حُكْمَ النَّازِلَةِ المعروضةِ عليه بِالحاقِها بِأَقْرَبِ الْأَصُولِ إليها؛ إذا اتَّحَدَتَا في عِلَّةِ الْحُكْمِ.
- المسلك الثالث:** الفتوى بالتَّخْرِيجِ على المسائل المشابهة: أي تَخْرِيجِ الفُرُوعِ على الفُرُوعِ. وهو مقصودُ الفقهاء والأصوليين بلفظ التَّخْرِيجِ، ويُعرِّفونه بـ "نقل حكم مسألةٍ إلى ما يُشبهها والتسوية بينهما فيه"^(٥). حيث إذا لم يَجِدِ المفتي أصلًا يُخْرِجُ عليه حكم النَّازِلَةِ، من قرآنٍ أو سُنَّةٍ أو إجماعٍ أو قياس، عمدَ إلى نصوصِ الفقهاء؛ فإن وَجَدَ مسألةً مُشابهةً خَرَجَ عليها حُكْمَ نازِلَتِهِ، وإن لم يَجِدِ توقَّفَ.

١ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران، (ص: ١٣٦).

٢ ومنه فتوى يحيى بن يحيى المالكي الأندلسي لبعض الملوك بالمصباح دون الإطعام لِيُحْصَلَ لَهُ الرِّجْزُ مع عدم التَّعْوِيلِ على النصِّ الذي دلَّ على غير ذلك. ينظر: المستصفي (ص: ١٧٤).

وقد نبّه العلماء على أنه لا يصحُّ التعلُّقُ بكلِّ مصلحة. ينظر الإبهاج في شرح المنهاج (٣/٦٣)؛ حيث قال: "وقد قال إمام الحرمين في باب ترجيح الأقيسة من كتاب الترجيح: ولا نرى التعليقَ عندنا بكلِّ مصلحة، ولم يرَ ذلك أحدٌ من العلماء؛ قال: ومن ظن ذلك بمالكٍ فقد أخطأ. انتهى. فإذا كان مالكٌ لا يرى التعليقَ بكلِّ مصلحة مع أن من جملة ذلك ما لم يُعْلَمِ إلغاؤه؛ فكيف يقول بما عُلِمَ إلغاؤه".

وينظر: التعيين في شرح الأربعين، للطوفي (١/٢٧٧).

٣ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١١٧)، وإعلام الموقعين (١/٦٧)، وصفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان ت أبي جنة (ص: ٢٠١)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٤٢-٤٣)، التعبير شرح التحرير (٨/٥٨٠٤).

٤ البرهان في أصول الفقه (٢/٤٨٧)، وينظر: المستصفي (١/٢٨٠)، إرشاد الفحول (٢/٨٩).

٥ المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٧٥)، وينظر: الإنصاف: المرداوي، (١/٦).

المَسْئَلَةُ الرَّابِعُ: الْفَتْوَى بِالتَّخْرِيجِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ: وَهَذَا يَنْظُرُ الْمَفْتَى إِلَى مَوْضُوعٍ نَازِلَتْهُ، وَيَنْظُرُ إِلَى مَا يُنَاسِبُهُ مِنْ مَوَاضِيْعِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ وَأَحْكَامِهَا - وَلَا سِيَّما الْقَوَاعِدَ الْكُلِّيَّةَ - وَيَمْنَحُ نَازِلَتَهُ حُكْمَ أَقْرَبِ الْقَوَاعِدِ إِلَيْهَا وَأَنْسَبِهَا.

المَسْئَلَةُ الْخَامِسُ: الْفَتْوَى اسْتِنَادًا إِلَى تَحْقِيقِ الْمَصَالِحِ وَسَدِّ الذَّرَائِعِ: وَهَذَا يَنْظُرُ الْمَفْتَى إِلَى الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ الْمَقْتَرَنَةِ بِالنَّازِلَةِ الْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهِ، وَيُوزِنُ بَيْنَهُمَا؛ ثُمَّ يَمْنَحُ النَّازِلَةَ الْحُكْمَ الْمُنَاسِبَ، أَوْ يَنْظُرُ إِلَى حَقِيقَةِ النَّازِلَةِ، مِنْ كَوْنِهَا وَسِيلَةً لِمَصْلَحَةٍ أَوْ وَسِيلَةً لِمَفْسَدَةٍ، أَوْ مَا تَتَوَلَّى إِلَيْهِ مِنْ مَفَاسِدَ؛ وَيَمْنَحُهَا الْحُكْمَ الْمُنَاسِبَ لِحَقِيقَتِهَا. وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الْمَسَائِلِ اسْتِخْدَامًا وَسَعَةً.

بَيَانُ عِلَاقَةِ الْمَفْهُومِ وَأَهْمِيَّتِهِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعَمَلِيَّةِ الْإِفْتَائِيَّةِ:

أ- عِلَاقَةُ الْمَفْهُومِ وَأَهْمِيَّتِهِ لِلْمَفْتَى:

تَتَعَلَّقُ مَسَائِلُ الْفَتْوَى بِالْمَفْتَى، فِي صُورٍ مِنْهَا:

١. لَيْسَ لِلْمَفْتَى أَنْ يُفْتِيَ بِالْإِجْتِهَادِ إِلَّا إِذَا عَدِمَ النَّصُّ؛ فَأَمَّا إِنْ وَجِدَ النَّصُّ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعُدُولُ عَنْهُ^(١).
إِلَّا أَنَّ النَّصَّ يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيرٍ؛ فَلَيْسَ كُلُّ حَدِيثٍ يُعَدُّ نَصًّا فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ ثَبَّتَتْ صَحَّتُهُ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ صَرِيحًا فِي دَلَالَتِهِ لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ الدَّلَالَةِ الظَّاهِرَةِ^(٢). فَقَدْ يُخْتَلَفُ فِي تَصْحِيحِهِ، وَقَدْ يُخْتَلَفُ فِي تَأْوِيلِهِ، أَوْ دَعْوَى نَسْخِهِ، وَلِذَلِكَ؛ فَلِلْعُلَمَاءِ أَسْبَابٌ لَتَرْكِ الْعَمَلِ بِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ، مِنْهَا:
➡ عَدَمُ اعْتِقَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَه.
➡ عَدَمُ اعْتِقَادِهِ إِرَادَةَ تِلْكَ الْمَسْأَلَةِ بِذَلِكَ الْقَوْلِ.
➡ اعْتِقَادُهُ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مَنْسُوخٌ^(٣).
٢. اخْتَلَفُوا فِي لُزُومِ الْمَفْتَى حِفْظَ آيَاتٍ وَأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْلُكَ مَسْلَكَ الْإِجْتِهَادِ إِلَّا مَعَ عَدَمِ النَّصِّ؛ وَمَنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْحِفْظَ اشْتَرَطَ مَعْرِفَةَ الْمَرْجِعِ، وَسُهُولَةَ مُرَاجَعَتِهِ^(٤).
٣. عَلَى الْمَفْتَى أَنْ يُتَقَنَّ تَخْرِيجَ الْأَحْكَامِ وَفَقَّ هَذِهِ الْمَسْلَكِ، وَيَعْلَمَ مَزَالِقَهَا، وَمَحْذُورَاتِهَا، وَأَوَّلَاهَا بِالتَّقْدِيمِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

١ ينظر: إعلام الموقعين (٣٦/٤)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١١٨/٤).

٢ ينظر: البرهان في أصول الفقه (١١٥/١)، المستصفى (ص: ١٩٨).

٣ ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام (ص: ٩).

٤ ينظر: المستصفى (ص: ٣٤٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (٣٣٤/٢)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧٢/١٨)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحاوي

الشرواني والعبادي (١٠٧/١٠).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

إذا عَلِمَ المُسْتَفْتِي أَنَّ المَفْتِيَّ أَفْتَاهُ بِالاجْتِهَادِ الْمُخَالَفِ لِلدَّلِيلِ الْقَاطِعِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَمَلُ بِهِ^(١).
والتقييدُ بالقاطع؛ لأنه قد يُوجَدُ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي صَحَّتِهِ أَوْ دَلَالَتِهِ، وَالْمُسْتَفْتِي لَيْسَ مُؤَهَّلًا
لِإِدْرَاكِ هَذِهِ الْفُرُوقِ؛ فَيَلْزِمُهُ الْعَمَلُ بِفَتْوَى المَفْتِي.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الانضباطُ فِي مَسَالِكِ الْفَتْوَى لَازِمٌ لَصَحَّتِهَا؛ فَلَوْ أَفْتَى بِالمَصْلَحَةِ المَعَارِضَةِ لِلنَّصِّ؛ فَفَتَوَاهُ بَاطِلَةٌ^(٢).
كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ بِمَرَاتِبِ هَذِهِ الْمَسَالِكِ يُفِيدُ فِي تَرْجِيحِ الْأَرَاءِ؛ فَمَا كَانَ مَدْرَكُهُ النِّصَّ يُقَدِّمُ عَلَى مَا كَانَ
مَدْرَكُهُ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مَثَلًا، وَهَكَذَا.

أمثلة تطبيقية:

• • • • •

١. أسئلة عن الأضحية والصلاة^(٣).

٢. هل يسقط الحق بالتقادم؟^(٤).

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٩)، صفة المفتي والمستفتي ت أبي جنة (ص: ١٨٦)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠٧/١١).

٢ ينظر: المستصفي (ص: ١٧٤).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٧/١٤٥)، وموضع الشاهد منها مُتَعَدِّدٌ؛ فَقَدْ عُنِيَ المَفْتِي بِالإِفْتَاءِ بِالنَّصِّ فِي كُلِّ فِئْرَةٍ، وَمِنْهَا: الاسْتِدْلَالُ عَلَى سُنَّةِ الْأُضْحِيَّةِ بِحَدِيثٍ: (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَادْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ). عَلَمًا بِأَنَّهَا فَتَوَى مَطْوَلَةٌ، وَمِنْ فُرُوعِهَا أَحْكَامُ الْجَمْعِ، وَصَلَاةُ التَّرَاوِيحِ، وَإِلَّا فَالْعِنَوَانُ يَدُلُّ عَلَى بَعْضِ مَضْمُونِهَا دُونَ بَعْضٍ.

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٥/٢٦٠)، وموضع الشاهد أَنَّ المَفْتِيَّ أَفْتَى بِالاجْتِهَادِ؛ فَقَدْ اسْتَصْحَبَ الْأَصْلَ مِنْ كَوْنِ الْحَقِّ لَا يَسْقُطُ بِتَقَادُمِ الزَّمَانِ وَلَا يَبْدُءُ أَخْذَهُ مَعَ التَّمَكُّنِ.

المستجدات المعاصرة

نوع المفهوم:

إفتائيّ مُعاصرٌ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ حديث، ظهرَ عَقِبَ الثَّوْرَةِ الصِّنَاعِيَّةِ التي قَامَتْ فِي الْغَرْبِ، فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ؛ عِنْدَمَا اخْتُرِعَتِ الْآلَةُ الْبَخَارِيَّةُ، وَمَا تَبِعَهَا مِنْ آلَاتٍ وَتَقْنِيَّاتٍ غَيَّرَتْ طَبِيعَةَ الْحَيَاةِ الْبَشَرِيَّةِ؛ حَيْثُ حَلَّتِ الْآلَةُ مَحَلَّ الْعَمَلِ الْيَدَوِيِّ، وَتَغَيَّرَتْ طَرَائِقُ الْإِنْتَاكِجِ، وَنَمَتْ الْمَدُنُ، وَتَرَابَطَتْ بِالْإِتِّصَالَاتِ حَتَّى غَدَا الْعَالَمُ كَأَنَّهُ قَرْيَةٌ صَغِيرَةٌ، ظَهَرَتْ فِيهَا طَبَقَاتُ اجْتِمَاعِيَّةٍ، وَأَفْكَارٌ اقْتِصَادِيَّةٌ، وَعِلَاقَاتٌ مَالِيَّةٌ. وَنَتَجَ عَنْ هَذَا التَّطَوُّرِ الْكَثِيرُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِقْهِيَّةِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي لَمْ تُعَرَفْ فِي فِقْهِنَا الْمَوْرُوثِ؛ فَسَعَى الْفُقَهَاءُ إِلَى عِلَاجِهَا فِي ضَوْءِ الشَّرِيعَةِ وَمَقَاصِدِهَا^(١)، عَمَلًا بِقَوْلِ الْأُصُولِيِّينَ: "كُلُّ مَا نَزَلَ بِمُسْلِمٍ فَقِيهِهِ حُكْمٌ لَزِمٌ"^(٢)؛ لِأَنَّ اسْتِيعَابَ الشَّرِيعَةِ لِلْمُسْتَجِدَّاتِ وَعِلَاجِهَا هُوَ مِنْ خِصَائِصِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَدَلِيلُ صُلُوحِهَا لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ^(٣). فَتَوَالَتْ الدِّرَاسَاتُ الْمَعَالِجَةُ لِتِلْكَ الْمُسْتَجِدَّاتِ فِي مَنَاحِي الْحَيَاةِ كَافَةً، مِنْ عِبَادَاتٍ، وَمَعَامَلَاتٍ، وَعَادَاتٍ، وَغَيْرِهَا.

المعنى اللغوي:

◆ الْمُسْتَجِدَّاتُ: جَمْعُ مُسْتَجِدَّةٍ، اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ (ج د د) الْجَيْمُ وَالدَّالُّ أَصُولٌ ثَلَاثَةٌ: الْأَوَّلُ الْعَظْمَةُ، وَالثَّانِي الْحِظُّ، وَالثَّالِثُ الْقَطْعُ. وَقَوْلُهُمْ: ثَوَّبٌ جَدِيدٌ، وَهُوَ مِنْ هَذَا، كَأَنَّ نَاسِجَهُ قَطَعَهُ الْآنَ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، ثُمَّ سُمِّيَ كُلُّ شَيْءٍ لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الْأَيَّامُ جَدِيدًا^(٤).

١ ينظر: المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي (ص: ٩).

٢ الرسالة للشافعي (ص: ٤٧٦)، وينظر: مفتاح دار السعادة (٣٥٥/١ - ٣٦٦).

٣ ينظر: الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان: محمد الخضر حسين، هدية مجلة الأزهر، أعداد أشهر: محرم وصفر وربيع أول، ١٤٢٨هـ، ١/٣١ - ١١٤.

٤ ينظر: الصحاح (٤٥٢-٤٥٤)، ومقاييس اللغة (٤٠٦-٤٠٨)، ولسان العرب (١٠٧/٣)، والمصباح المنير (٩٢/١).

◆ **المُعاصرة:** اسمُ فاعِلٍ من (عَصَرَ) العينُ والصَّادُ والراءُ أصولٌ ثلاثةٌ صحيحة: فالأوَّلُ دَهْرٌ وَحِينٌ، والثَّاني ضَغْطُ شَيْءٍ حَتَّى يَتَحَلَّبَ، والثَّالثُ تَعَلُّقُ شَيْءٍ وَامْتِسَاكُ بِهِ. ومن مَعَانِيهِ: الدَّهْرُ، والمُعَصَاةُ^(١).

المعنى الاصطلاحي:

- ◆ **المُستجدات:** هي المسائل الجديدة التي وَقَعَتْ ولم يكن لها حُكْمٌ ظاهرٌ مُفصَّلٌ في التراثِ الفقهي.
- ◆ **المُعاصرة:** صفةٌ يُراد بها الوقتُ الحاضر والحياةُ المَعيشَةُ^(٢).
- ◆ **المُستجدَّاتُ المُعاصرة:** المسائلُ الشرعيةُ الحادثةُ في الوقتِ الحاضر، التي تَحْتَاجُ إلى اجتهاداتٍ فقهيةٍ لبيانِ أحكامِها الشرعيةِ، سواءً كانت مسائلَ استحدثها النَّاسُ اليومَ ولم تُوجَدْ في العصورِ الفقهيةِ السَّالفةِ، أو كانت مسائلَ قديمةً تَغَيَّرَ مُوجِبُ الحُكْمِ عليها؛ لِتَغْيِيرِ الأعرافِ وزيادةِ التقدُّمِ العِلْمِيِّ ونحو ذلك، أو كانت مسائلَ حديثةً مُرَكَّبَةً من عدةِ صُورٍ قديمةٍ^(٣).

المعنى الإجرائي:

علمُ المفتي بالمستجدَّاتِ الفقهيةِ الحديثةِ، التي لم يَسْبِقْ علاجُها، والعملُ على استنباطِ الأحكامِ المناسبةِ لها وَفْقَ الأدلَّةِ الأصوليةِ ومقاصدِ الشريعةِ؛ فلا تَخْلُو نازلةً مُستجدةً من حُكْمٍ شرعيٍّ مُناسبٍ لها؛ فتواكبُ الشريعةُ مُستجدَّاتِ العصرِ، وتَضَبُّطُهُ، وتُقيِّمُهُ على النَّهْجِ الْأَغْرَ^(٤).

الألفاظ ذات الصلة:

- ◆ **النَّوَازِلُ:** وهي: الحوادثُ والوقائعُ المستجدةُ التي تَنْزِلُ بالمسلمينَ في شَتَّى المجالاتِ وتَسْتَلْزِمُ حُكْمًا شرعيًّا. فغايةُ المفتي علاجُ هذه النَّوَازِلِ.
- ◆ **الواقعات:** جمع الواقعةِ، وهي "الحادثةُ التي تَحْتَاجُ إلى استنباطِ حُكْمٍ شرعيٍّ لها"^(٥).
- كما قد يُطَلَّقُ على مفهوم "المستجدَّاتِ المعاصرة" اسمُ "الفتاوى المعاصرة" أو "القضايا الفقهية المعاصرة" باعتبار أنها شَمِلَتْ مسائلَ مستجدةً.

١ ينظر: الصحاح (٧٤٨/٢)، وتهذيب اللغة (١١-١٠/٢)، ومقاييس اللغة (٣٤٥-٣٤٠/٤)، ولسان العرب (٥٧٥/٤)، والمصباح المنير (٤١٣/٢).

٢ ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣١٤).

٣ ينظر: منهجية التعامل مع العلوم الشرعية في ضوء التحديات المعاصرة، محمد رواس قلعه جي (ص: ١٥١-١٥٢).

٤ ينظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة (ص: ٢١).

٥ معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٧).

أنواع المستجدات المعاصرة بحسب وقوعها:

تنقسم المستجدات المعاصرة إلى ثلاثة أقسام رئيسية، وهي:

١. ما وقع للمرة الأولى، ولم يسبق فيه نص أو اجتهاد مطلقاً، مثل الإحرام في الطائرة، وزراعة الأعضاء.
٢. ما وقع سابقاً ولكن تغير حكمه لتغير ما ابتنى عليه الحكم. مثل: اختلاف صور قبض المبيع لاختلاف الأعراف.
٣. ما سبق وقوعه، ولكن تجدد وقوعه بصورة أكثر تدخلاً حيث شمل أكثر من عقد، مثل: عقود المقاولات، والاستصناع، والمشاركة المتناقصة، والإيجار المنتهي بالتملك.

صورُ المُستجدَّاتِ المعاصرة^(١):

شملت المستجدات المعاصرة مناحي الحياة كافة، ومن صورها:

١. العقيدة والفرق، كالمستجدات المتعلقة بجماعة القاديانية، والأحمدية، والبهائية، وتجسيد الأنبياء -صلوات الله عليهم- والصحابة -رضي الله عنهم- في الأعمال الفنية والدرامية.
٢. العبادات، كالتهنئة بماء المجاري المعالج، والاعتداء في الصلاة خلف التلّافز، وزكاة العقارات والسهم والسندات، وزكاة ودائع البنوك ودفتر التوفير، وصيام مرضى السكري، والإحرام للقادم للحج والعمرة بالطائرة والباخرة.
٣. الذبائح والمطعمومات، مثل: الدّكاة بعد التدويخ بالصدمة الكهربائية، والاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء.
٤. الطب وصحة الإنسان، ومنها: أطفال الأنابيب، بِنوك الحليب، وبِنوك الدّم، وأجهزة الإنعاش، وزراعة الأعضاء، وزراعة خلايا المخ والجهاز العصبي، وبيع الدّم، والاستنساخ، والجينيوم البشري، والهندسة الوراثية.
٥. العقود والمعاملات، وهي أكثر المستجدات عدداً، وأوسعها اختلافاً بين الفقهاء، ومنها: التعامل المصرفي بالفوائد، والتأمين بأنواعه، والتضخم وتغير قيمة العملة، والعمل الافتراضية، وإجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، والصكوك، والأسواق المالية، والتورق المنظم، والمتاجرة بالهامش، والإيجار المنتهي بالتملك، والمشاركة المتناقصة، والتملك الزمني (TIME SHARING)، والبناء والتشغيل وإعادة (B. O. T).

١ ينظر: قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (ص: ٢٧-٣٦)، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص: ٧٠٠-٧١٨)، فتاوى الشيخ شلتوت (ص: ٢٨٠، ٣٠٤)، و الفتاوى الإسلامية للشيخ جاد الحق (١/١٧٥، ٢٤٢)، والمعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي.

٦. الأسرة والمجتمع، ومنها: حقوق الزوجة الموظفة، والأقليات المسلمة، وظاهرة الإرهاب، وتحقيق الأمن الغذائي والمائي.
٧. الجنايات والعقوبات، مثل: حوادث السير، وضمان الطبيب، وعقوبة الإعدام وصورها، والعاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية.
٨. السياسة الشرعية، ومنها: آليات التطبيق الكامل لأحكام الشريعة الإسلامية، والماسونية، والعلمانية، ومبدأ الديمقراطية، والتجنس بجنسية بلد غير مسلم، والمواطنة.

مراحل التعامل مع المستجدات المعاصرة:



أولاً- الوقوف على المستجدات المعاصرة: من خلال مطالعة فتاوى دُور ولجان الإفتاء بمصر والأردن والكويت وغيرهم، وقرارات المجامع الفقهية بمكة ومصر وجدة والهند والسودان وأوروبا وأمريكا، والمؤتمرات العلمية المتخصصة في النوازل المعاصرة كندوة (قضايا الزكاة المعاصرة) لبیت الزكاة الكويتي^(١)، ومنتدى (قضايا الوقف الفقهية) بالأمانة العامة للأوقاف الكويتية^(٢). فأول مستلزمات علاج المستجدات المعاصرة: أن يقف المفتي على هذه المستجدات في مظاهرها.

ثانياً- تحديد الحكم المناسب للنّازلة المستجدة: من خلال تأمل المفتي الأحكام الصادرة في هذه النّازلة وأدلتها الأصولية والفقهية ومقاصدها؛ ثم ترجيحها من بينها. وأمّا إن لم يكن سبق الاجتهاد في النّازلة أو كانت تلك الاجتهادات الصّادرة فيها مُجانبَةً للصّواب^(٣)؛ فعليه مُشاورة أهل العلم فيها، ثم الاجتهاد في استنباط حكم مناسب لها؛ فإن وُقِّق لذلك فيها ونُعْمَت، وإن لم يُوقَّق لذلك أو تَوَقَّف في المسألة؛ فعليه السعي في عقد مؤتمر متخصص لبحثها، واستنباط حكم لها^(٤).

ثالثاً- تحقيق المناط الخاص بكل نّازلة^(٥): بأن يبذل المفتي جهده للتوصل إلى تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع الجزئية على وجه يُحقِّق المقصد الشرعي من تلك الأحكام؛ بأن يتحقَّق من وجود علّة الحكم في النّازلة المسؤول عنها، ومُناسَبَةِ الحكم لها، ويتأكَّد من انتفاء موانع تنزيل هذا الحكم عليها. وهذا النوع من الاجتهاد هو آخر مُحطَّات النظر في المستجدات، وأدقُّ مراحله، وبسلامته يُحقِّق الاجتهاد مقاصده.

١ عقد بيت الزكاة الكويتي حتى أكتوبر ٢٠١٧م خمسة وعشرين ندوة عالجت قضايا الزكاة المعاصرة.

٢ انعقد ثمان مَرَّات حتى أكتوبر ٢٠١٧م عالجت فيها قضايا الوقف المعاصرة.

٣ وهنا ينبغي للمفتي أن يكرِّر النظر في الآراء التي وقف عليها، ولا يتعجَّل في تخطئها، ولا سيما إذا كانت صادرة عن المجامع الفقهية وهيئات الاجتهاد الجماعي؛ لأنها أقرب للصواب، بخلاف الاجتهادات الفردية؛ فهي غالباً ما تزلُّ قدمها في معالجة المستجدات.

٤ عُيِّنَت المجامع الفقهية بعقد المؤتمرات المتخصصة لبحث النوازل المستجدة، كما صنع مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية في فتاويه الأولى، ومجمع الفقه بمكة، وبجدة. ينظر: قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (المؤتمر الثاني ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م) (ص: ٢٨)، والاجتهاد والإفتاء في مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص: ١٦-٢٠)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٤)، ٢١٦١/٣ (قرار رقم: ٣٠ (٤/٥) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار).

٥ ينظر: الموافقات (١٤/٥، ٢٤، ١٨١).

منهج معالجة المستجدات وضوابطها:

أولاً- وجود المفتي المؤهل لعلاج المستجدات^(١)، من خلال:

١. امتلاك المفتي لأدوات الاجتهاد والتمكّن منها؛ بعلمه باللغة العربية، ومصادر التشريع، ومناهج استنباط الأحكام الشرعية، وعلاها ومقاصدها، والتدرب على الفتوى وتخرج الأحكام وتنزيلها؛ لأنّ الفتوى صنعة تحتاج إلى ذرّة.
٢. تقوى المفتي وإخلاصه لله تعالى ومعرفة أن الفتوى عبادة، تحتاج إلى إحسانٍ وتحريٍّ للحقِّ ومراقبةٍ للآتالي.
٣. فطنة المفتي؛ حيث توفّقه للنظر في المآلات، والقُدرة على الموازنة والترجيح، ومعرفة الفروق بين الأحكام، ونحو ذلك.
٤. مخاطبة العقل، ومراعاة الفطرة، وتغليب اليُسْرِ على العُسْرِ، وتقديم الائتلاف على الاختلاف.

ثانياً- فهم النّازلة المستجدّة وحسن تصوّرها^(٢):

لأنّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره. ومن وسائل هذا الفهم:

١. جمع المفتي المعلومات الكافية عن النّازلة، سواءً بالاستفهام من السّائل، أو بقراءة المسألة عدّة مرّاتٍ إن كانت المسألة مكتوبة.
٢. تحليل عناصر المسائل المركّبة إلى عناصرها الأساسيّة، والنظر في كلّ عنصرٍ على حدةٍ لمعرفة حكمه، وعلاقته ببقية العناصر، وأثره في المسألة كلّيةً.
٣. استشارة المتخصّصين في النّازلة؛ بسؤال الأطباء عن المسائل الطّبية، وسؤال الاقتصاديين والقانونيين عن العقود الماليّة المستجدّة. . . وهكذا.

١ ينظر: آداب الفتوى، النووي (ص: ٢٣)، ومنهجية التعامل مع العلوم الشرعية، محمد رواس قلعه جي (ص: ١٥٥-١٥٧).

٢ ينظر: جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٤٨)، وصفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص: ٥٨)، والفتوى في الإسلام، للقاسمي (ص: ٨٧-٨٨)، والبيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها المنعقد برابطة العالم الإسلامي ١٤٣٠هـ (ص: ٤٥).

ثالثاً- فهم المقاصد الشرعية المتعلقة بالنزلة المستجدة:

لأن الأحكام ما شرعت إلا لتحقيق مقاصد محددة؛ فعليه معرفة ما تعلق بنزله من المقاصد العامة، والمقاصد الخاصة بباب النزلة محل الاجتهاد، والمقاصد الجزئية (الحكم والأسرار) المتعلقة بالنزلة محل الفتوى^(١). ومعرفة هل هي مقاصد قطعية أم ظنية أم وهمية، وتحديد درجتها من حيث كونها مقاصد ضرورية أم حاجية أم تحسينية، ونحو ذلك من مباحث المقاصد^(٢).

رابعاً- معرفة واقع النزلة ومآلات الأحكام^(٣):

بأن يدرك المفتي واقع النزلة المسئول عنها، وحال المستفتي، والظروف المحيطة به؛ فيحدد الحكم المناسب لهذه الحال. ثم يُراعي مآل الحكم وأثاره القريبة والبعيدة.

خامساً- جماعية الفتوى:

ينبغي أن تكون فتوى المفتي في النوازل المستجدة فتوى جماعية، ولا سيما النوازل المعاصرة المتداخلة بين عدة علوم، أو المتعلقة بعموم المسلمين^(٤)؛ فهذا أمر رسول الله ﷺ وهدي أصحابه وفعل أئمة التابعين رضي الله عنهم؛ فقد جاء عنه ﷺ فيما رواه الإمام علي رضي الله عنه أنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْأَمْرُ يَنْزِلُ بِنَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ وَلَمْ تَمْضِ فِيهِ مِنْكَ سُنَّةٌ، قَالَ: «اجْمَعُوا لَهُ الْعَالَمِينَ» أَوْ قَالَ: «الْعَابِدِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاجْعَلُوهُ شُورَى بَيْنَكُمْ، وَلَا تَقْضُوا فِيهِ بِرَأْيٍ وَاحِدٍ»^(٥). كما أثر عن الشيخين أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - أنهما كانا إذا نزلت بهما نازلة، ولم يجدوا فيها نصاً أو سنة استشارا الناس، وأوصى عمر رضي الله عنه قاضيه شريحاً بذلك^(٦).

١ ينظر: المستصفى (ص: ١٧٤)، والموافقات (٣١/١، ١٧/٢)، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور (١٦٥/٣).

٢ ينظر: الموافقات (٢١/٢)، ومقاصد الشريعة، لابن عاشور (٢٣٢/٣، ٢٤٣-٢٤١)، وأصول الفقه الإسلامي، لوهبة الزحيلي (١٠٢٩/٢).

٣ ينظر: إعلام الموقعين (١٦٥/٢).

٤ ينظر: قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (ص: ١٨)، والبيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها المنعقد برابطة العالم الإسلامي ١٤٣٠هـ (ص: ٤٣-٤٤).

٥ أورده المتقي الهندي، في كنز العمال، ح (٤١٨٨)، ٢٦/٤٩٠، بلفظه، وصححه. وأورده الهيئتي في مجمع الزوائد، ح (٨٣٤)، ١/١٧٨، بالفاظ مشابهة، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون من أهل الصحيح".

٦ انظر: إعلام الموقعين (١٥٦/٢).

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهمّيته بالنسبة إلى العمليةِ الإفتائية:

أ- علاقةُ المفهومِ وأهمّيته للمفتي:

إدراكُ المفتي أنَّ غايةَ الفتوى هي ضبطُ أفعالِ المكلفين بأحكامِ الشريعةِ يدفعُهُ إلى تتبعِ النوازلِ المُستجدّةِ ومنحِها من الأحكامِ ما يُحقِّقُ مقاصدَ الشارعِ فيها؛ وفقَ منهجٍ رصينٍ يُدرِكُ الواقعَ والمآلاتِ، ويُحسِّنُ الموازناتِ ويُقدِّمُ الأولوياتِ؛ فيقومُ بوظيفته خيراً قياماً.

ب- علاقةُ المفهومِ وأهمّيته للمستفتي:

إدراكُ المستفتي أنَّ الشريعةَ عامّةٌ مُهيمنة، أوجبت أحكاماً لكلِّ ما نزلَ به من مُستجدّاتٍ- يدفعُهُ هذا إلى طلبِ الأحكامِ الشرعيةِ المناسبةِ لهذه المُستجدّاتِ، فيعيشُ في معيّةِ الشرعِ؛ عملاً بقولِ الشارعِ سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

ج- علاقةُ المفهومِ وأهمّيته في الفتوى:

مقصودُ الفتوى: ضبطُ أفعالِ المكلفين بأحكامِ الشريعة؛ بإخراجِ المكلفِ عن داعيةِ هواه، حتّى يكونَ عبداً لله اختياراً، كما هو عبدٌ لله اضطراراً^(١). وعلاجُ المُستجدّاتِ هو تحقيقُ لهذا المقصودِ، كما فيه إنفاذُ الشريعةِ وإقامتها، ودليلُ سعتها ومرونتها وصلاحيّتها؛ لذلك فالغفلةُ عنه تُؤدّي إلى أحدِ ضررين: ١. أن لا يُشرعَ للناسِ أحكامٌ، فيتركوا إلى أهوائهم فتُشرعَ لهم أحكاماً لم يأذنَ بها الله. وعندها تُبدّلُ الأحكامُ، وتُنقضُ عُرى الإسلام. ٢. أن يُشرعَ للناسِ أحكامٌ لا تُناسبُ أحوالهم، وواقعهم ومُستجدّاتهم، فيسقطوا في الضيقِ والحرَجِ، ويميلوا إلى التفلّت من التكليف، وعندها تأخذُ الأحكامُ في التعطيل.

أمثلة تطبيقية:

◆ إفطارُ الصائِمِ في الطَّائِرة^(٢).

١ ينظر: الموافقات (٢/ ٢٨٩).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٥٩/٣). حيث عالجت الفتوى أحكامَ الصيام بالنسبة لركابِ الطائرة؛ وهي من النوازل التي لم يسبق الحديث عنها؛ فبيّنت أن مناطَ الفطرِ بالنسبة للمسافر جواً هو غروبُ الشمس، وليس توقيتُ البلدان؛ فإذا شقَّ الصومُ على المسافر جواً؛ لطولِ النهارِ فله رخصةُ الإفطار، وإن لم يشقَّ عليه وأثرُ الإتمام فلا يجوزُ له أن يفطرَ حتّى تغيبَ عنه الشمسُ تماماً، فالعبرةُ عنده بغروبِ الشمس وليس بأيّ توقيتٍ آخر.

المستفتي

نوع المفهوم:

إفتائيّ أصوليّ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ قديم؛ فقد وُجدَ ملاصقًا لعملية الاستفتاء، كأحد الأركان الرئيسة للفتوى، وتقرير ذلك أنّه قد وقع للصّحابة كثيرٌ من الحوادث، وما كان لهم إلّا أن يسألوا النبي ﷺ عن حكمها، ومن هنا برز مفهوم المستفتي، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، فالاستفتاء هو سؤالٌ عن أمرٍ أو عن حكمٍ مسألة، والسائل يُسمّى المستفتي^(١).

المعنى اللّغوي:

المستفتي: اسمٌ فاعِلٍ من الاستفتاء، ويأتي بمعانٍ منها: السائل^(٢)، والطّالبُ للبيان والجواب^(٣).

المعنى الاصطلاحي:

المُستفتي: "العامي الذي ليس معه آلة الاجتهاد"^(٤).

أو هو: "كلُّ مَنْ لَا يَصْلُحُ لِلْفُتْيَا مِنْ جِهَةِ الْعِلْمِ وَإِنْ كَانَ مُتَمَيِّزًا"^(٥).

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٢٣).

٢ ينظر: مقاييس اللغة (٤/٤٧٤)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (٢/١٤٦)، ولسان العرب (١٥/١٤٨)، والمعجم الوسيط (٢/٦٧٣).

٣ ينظر: معجم متن اللغة (٤/٣٥٨)، والقاموس الفقهي (ص: ٢٨١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٦٣).

٤ العدة في أصول الفقه (١/١٦٠)، وشرح المعالم في أصول الفقه (٢/٤٣٣)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٤٥٨).

٥ صفة الفتوى (ص: ٦٨).

المعنى الإجرائي:

هو السَّأَلُ عن حُكْمِ الشَّرْعِ في مسألةٍ ما، ولم يَبْلُغْ دَرَجَةَ المفتي فيما يُسألُ عنه من الأحكام الشرعية، وليس باستطاعته استخراج الحكم الشرعي من دليله.

الألفاظ ذات الصلة:

◆ المقلد: مَنْ يَقْبَلُ بقول غيره ويعمل به من غير حُجَّةٍ مُلزِمة^(١).

والمقلد بذلك أخص من المستفتي؛ فمفهوم المقلد يتناول السَّأَلِ العامي الذي يرجع إلى قول عامي مثله، أو المجتهد الذي يرجع إلى قول مجتهد مثله، في حين أن رجوع السَّأَلِ العامي لقول المفتي أو المجتهد لا يجعله مقلداً^(٢).

◆ المفتي: "هو المتمكن من ذلك أحكام الوقائع على يسرٍ من غير مُعَانَاةٍ تَعْلُمُ"^(٣).

أو هو: "المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعاً بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه"^(٤).

أو هو: "المخبر بالحكم الشرعي مع كونه من أهل الفتيا"^(٥).

وقد يكون المستفتي مفتياً في بعض المسائل، وهي التي استجمع فيها بعض العلم من الكتاب والسنة والاجتهاد، ومُستفتياً بالنسبة إلى المسائل الأخرى، وهو ما يُسمَّى بالمجتهد الجزئي^(٦).

أحوال المستفتي في السؤال^(٧):

.....

١. السؤال عن الحكم.

٢. أن يسأل عن دليل الحكم.

٣. أن يسأل عن وجه دلالته.

٤. أن يسأل عما يُعارض الإجابة أو الجواب.

١ ينظر: المستصفى (ص: ٣٧٠)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٢١)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٥٢).

٢ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٢١).

٣ أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٨)، والشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٥٨٣).

٤ صفة الفتوى (ص: ٤)، والمدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد (٢/ ٩١٧).

٥ رسالة العكبري في أصول الفقه (ص: ٧٢).

٦ ينظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٣/ ٣٤٢)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٤٣)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/ ٣٨٦).

٧ ينظر: إعلام الموقعين (٦/ ٤١).

آداب المستفتي مع المفتي^(١):

١. التزم الوقار وحفظ الأدب في حضرة المفتي، فلا يؤمئ بيده في وجه المفتي مثلاً.
٢. ألا يُراجعه في جوانبه العلميّة فلا يقول له: ما تحفظ في كذا؟ أو ما مذهبك أو مذهب إمامك؟.
٣. ألا يُراجعه في جوابه، فلا يقول له إن أجابه: هكذا قلت لنا.
٤. ولا يُشهر به بعد الفتوى فلا يقول: أفتاني فلان أو غيره بكذا.
٥. أن يتخير وقت الاستفتاء، فلا يسأل المفتي وهو قائم أو في حالة ضجر أو هم أو غضب.
٦. ألا يسأل إلا عند جهله بما يلزم شرعاً ممّا يترتب عليه عمل ممّا وقع أو يتوقع حصوله.
٧. ألا ينسى الدعاء للمفتي بعد أن يستفتيه، فيقول: ما تقول رحمك الله، أو رضي عنك، أو وفقك الله، أو سدّدك، أو رضي عن والدك... ونحو ذلك.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

المستفتي له علاقة وثيقة بالمفتي؛ فالمستفتي إذا نزلت به نازلة احتاج إلى المفتي ليبيّن له الحكم الشرعيّ فيها، فإن لم يكن المفتي في محله وجب على المستفتي أن يمضي إلى الموضع الذي يجده فيه، فإن لم يكن المفتي ببلد المستفتي لزم الأخير الرحيل إليه، حتى وإن بعدت داره^(٢).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

العالميّ أو العالم الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد الذي نزلت به الواقعة يجب عليه الاستفتاء، ويلزمه تعلّم حكم تلك الواقعة، وعليه أن يلجأ في ذلك إلى من يثق في دينه وأمانته^(٣).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

المستفتي هو أحد أركان الفتوى الأربعة إلى جانب المفتي والمستفتي فيه والمفتي به؛ إذ لا يتصور وجود الفتوى إلا بتوافر هذه الأركان مجتمعة^(٤).

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٦٨)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٥٥٤)، وصفة الفتوى (ص: ٨٣)، والموافقات (٥١٩/٢-٥٢٠)، وأصول الفقه لابن مفلح (١٥٧٦/٤)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٥٩٣/٤).

٢ ينظر: الفقيه والمتفقه (٣٧٥/٢)، العقد التليد في اختصار الدر النضيد (ص: ٢٠٩).

٣ ينظر: الفقيه والمتفقه (٣٧٦/٢)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٥٨)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٤٤٣)، وصفة الفتوى (ص: ٦٨).

٤ ينظر: تيسير التحرير (٢٤٣-٢٤٢/٤)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٣٧٩/٢).

مسئولية الفتوى

نوع المفهوم:

إفتائيّ مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهوم مُعاصر، وإن كان قديماً بجِنسه في ثرائنا الإفتائي، وقد تعرّض له الأصوليون في مواضع كثيرة؛ منها عند حديثهم عن: حُكم الإفتاء^(١)، وتهيبُ الفتوى^(٢)، وخطرِ الفتوى^(٣)، والجُرأة على الفُتيا^(٤)، وضمانِ المفتي والمستفتي^(٥)، والحَجَرِ على المفتي الفاسِق^(٦).

المعنى اللغوي:

❖ **مسئوليّة:** مصدرٌ صناعيٌّ من "مَسْئُولٌ"^(٧)، وهو اسمُ مفعولٍ من قولهم: سألَ يسألُ سُؤالاً ومَسْأَلةً. ورجلٌ سؤْلَةٌ: كثيرُ السُّؤال^(٨)، والمسئوليّةُ حالٌ أو صفةٌ لِمَن يسألُ عن أمرٍ تقعُ عليه تبعته؛ يُقال أنا بريءٌ من مسئوليّةِ هذا العمل، وتُطلق (أخلاقياً) على التزامِ الشَّخصِ بما يصدرُ عنه قولاً أو عملاً^(٩).

١ ينظر: المجموع (٤٧/١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الأرموي (٣٨٨٧/٨).

٢ وقد جمع الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ في جامع بيان العلم وفضله (١١٢٠/٢) ما رُوي عن الصَّحابة في تهيبِ الفتوى، وبَيَّها بقوله: "بابُ تدافعِ الفتوى وذمِّ مَنْ سارعَ إليها"، وصدّرها بقول عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "أدركتُ عشرين ومائةً من أصحابِ رسول الله ﷺ أَرَاهُ قال: في المسجد- فما كان مِنْهُمْ مُحَدِّثٌ إِلَّا وَدَّ أَنْ أخاه كفاه الحديث، ولا مُفْتٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أخاه كفاه الفُتيا". الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٢).

٣ ينظر: إحياء علوم الدين (١٨/١)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ٧١-٨٥).

٤ ينظر: إعلام الموقعين (٦٤/٢)، وحسن التنبُّه لما ورد في التشبُّه لنجم الدين الغزي (٣٧٩/١٠).

٥ ينظر: صفة الفتوى (ص: ٣١)، إعلام الموقعين (١٧٣/٤)، والتحرير شرح التحرير (٣٩٨٤-٣٩٨٥)، والعقد التليد في اختصار الدر النضيد (ص: ١٩١).

٦ ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٧/٢٤)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٩/٧)، وشرح التلويح على التوضيح (٣٨٢/٢).

٧ ينظر: معجم الصواب اللغوي (ص ٦٨٩).

٨ ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس (١٢٤/٣) مادة (سأل).

٩ ينظر: المعجم الوسيط (ص ٤١١) مادة (سأل).

المعنى الاصطلاحي:

◆ **مسئولية الفتوى:** التزام جهة الإفتاء والمفتي والمستفتي بما عليهم من واجبات، ومقتضيات مكانة كل منهم.

المعنى الإجرائي:

الالتزام مؤسسية الإفتاء بأداء الدور المنوط بها كجهة إفتاء من حيث تأهيل المفتين والرقابة عليهم، وتيسير الفتوى، والالتزام المفتي بتحمل ما يقتضيه منصبه، والترفع عما يحط من مكانته وشخصه، وسعيه في رفع مكانته وشأنه في الإفتاء، والالتزام المستفتي بتحمل ما يقتضيه الاستفتاء من الالتزام بأدابه، وحكم المفتي له، كما عليه أن يبذل وسعه في اختيار المفتي العالم صاحب الدين^(١).

الألفاظ ذات الصلة:

◆ **خطر الفتوى:** هو عظم وارتفاع قدر الفتوى، وهذا اللفظ قد يتلاقى مع مسؤولية الفتوى في شيء من معناه، لكن لفظ المسؤولية أقوى دلالة على المراد من هذه الوظيفة الكبرى.

◆ **التصديق للفتوى:** التصديق لفظ يفيد التقدم على الأقران؛ وغالباً^(٢) ما يُستخدم لمدح الموصوف به، وأنه أهل لصدر المجلس، ومسئولية الفتوى مفهوم لا يُقدّم مدحاً لأحد إلا بقدر قيامه بهذه المسؤولية الجليلة.

من جهود دار الإفتاء في القيام بمسئوليتها تجاه الإفتاء:

١. تصحيح الوعي المجتمعي ونشر الثقافة الإسلامية الصحيحة، وبيان صحيح الدين والتصدي للمشكلات الدينية التي تواجه المجتمع، والعمل على بناء إطار ديني داعم ومساند للأمة المصرية ومؤسساتها الرفعة، والدافعة نحو التقدم والتطور والنمو، والتي أثمرت عن صدور أكثر من مليون فتوى تُعالج مناجي الحياة كافة، وتُجيب عن تساؤلات المسلمين في كل مكان.

١ ينظر: أصول الفقه، للشيخ محمد الخضري (ص ٣٧٢).

٢ قلنا غالباً؛ لأنه قد يُستخدم للذم والتهكم؛ لأنه ليس أهلاً لذلك؛ كقول بعضهم:

تَصَدَّرَ لِلتَّدْرِيسِ كُلُّ مُهَيَّوسٍ * جَهْلٌ تَسَعَى بِالْفَقِيهِ الْمُدْرِيسِ

ينظر: تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم (ص ٧١).

٢. التَّحْدِيثُ والتَّطْوِيرُ الدَّائِمَانِ لِدَارِ الْإِفْتَاءِ، ورفَعُ كِفَائَتِهَا لِتَلْبِيَةِ الْاِحْتِيَاجَاتِ الْمُتَزَايِدَةِ فِي الدَّاخلِ والخارجِ، والتَّوَسُّعُ فِي اسْتِخْدَامِ وَسَائِلِ التَّوَاصُلِ الْمُعَاَصِرَةِ كَافَّةً؛ لِنَشْرِ الثَّقَافَةِ الْإِفْتَائِيَّةِ فِي كُلِّ مَكَانٍ، وَقَدْ حَقَّقَتِ الدَّارُ طَفْرَةً كَبِيرَةً فِي اسْتِخْدَامِ وَسَائِلِ التِّكْنُولُوجِيَا الْحَدِيثَةِ وَمَوَاقِعِ التَّوَاصُلِ الْاجْتِمَاعِيِّ لِلْوُصُولِ إِلَى أَكْبَرِ عِدَدٍ مُمَكِّنٍ مِنْ طَالِبِي الْفَتْوَى مِنْ مُخْتَلِفِ مُحَافَظَاتِ مِصْرَ وَبُلْدَانِ الْعَالَمِ وَالْإِجَابَةُ عَنْ تَسْأُلَاتِهِمْ، بِالإِضَافَةِ إِلَى تَحْدِيثِ إِدَارَاتٍ جَدِيدَةٍ تُوَكِّبُ الْعَصْرَ وَتُسَيِّمُ فِي إِيْصَالِ الرِّسَالَةِ الْإِفْتَائِيَّةِ لِلْكَافَّةِ، وَإِصْدَارِ عِدَدٍ مِنَ الدِّرَاسَاتِ النُّوعِيَّةِ الْهَادِفَةِ لِتَفْكِيكِ الْفِكْرِ الْمُتَطَرِّفِ وَدَحْضِ دَعَاوِي الْإِرْهَابِيِّينَ، وَإِطْلَاقِ الْمُؤَشِّرِ الْعَالَمِيِّ لِلْفَتْوَى كَأَوَّلِ مُؤَشِّرٍ مِنْ نَوْعِهِ مَعْنِيَّ بَرَصِدِ فِتَاوَى أَيْ مُحِيطٍ جُغْرَافِيٍّ تَتَوَافَرُ فِيهِ الْمَظَاهِرُ الْإِحْصَائِيَّةُ الْعَامَّةُ لِمَعْرِفَةِ مَا يَدُورُ فِي فَلَكَ الْحَقْلِ الْإِفْتَائِيِّ الْعَالَمِيِّ وَفَقْ أَهَمِّ وَأَحْدَثِ وَسَائِلِ التَّحْلِيلِ الْاِسْتِرَاطِيَّيِّ، إِضَافَةً إِلَى كَشْفِ السِّتَارِ عَنْ مَشْرُوعِ "الْمَرْجِعِ الْعَامِّ لِلْمُؤَسَّسَاتِ الْإِفْتَائِيَّةِ"، وَهُوَ يُعَدُّ نُوَادَةً لِمُوسُوعَةِ إِفْتَائِيَّةٍ عَالَمِيَّةٍ تَتَنَاوَلُ بِالتَّنْظِيرِ وَالتَّطْبِيقِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِفْتَاءِ وَتَكُونُ مَصْدَرًا رَئِيسًا لَوْضَعِ الْمَعَايِرِ وَالْقَوَاعِدِ الْحَاكِمَةِ لِلْعَمَلِيَّةِ الْإِفْتَائِيَّةِ؛ لِيُظَلَّ الْإِسْلَامُ فِي طَلِيعَةِ الْاَيْدِيُولُوجِيَّاتِ الْمَوْجِهَةِ لِسِمَاتِ التَّطَوُّرِ الْحَضَارِيِّ.

٣. التَّدْرِيبُ وَالتَّأْهِيلُ الْمُسْتَمِرُّ لِلْمُفْتَيْنِ فِي مِصْرَ وَمِنْ سَائِرِ الْأَنْحَاءِ؛ حِفَافًا عَلَى مَنِهْجِيَّةِ الْإِفْتَاءِ الصَّحِيحِ فِي مُوَاجَهَةِ نَوَازِلِ الْعَصْرِ الْحَدِيثِ.

٤. التَّدْرِيبُ وَالتَّأْهِيلُ الدَّائِمُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي مِصْرَ وَمِنْ كُلِّ مَكَانٍ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ، وَتَرْسِيخِ قِيَمِ الْأَمْنِ الْمَجْتَمَعِيِّ، كِبْرَامِجِ التَّأْهِيلِ عَلَى تَفْكِيكِ الْفِكْرِ الْمُتَطَرِّفِ، وَالْبَرْنَامِجِ التَّأْهِيلِيِّ لِلْمُقْبِلِينَ عَلَى الزَّوْاجِ.

٥. الْجِرْصُ عَلَى تَقْدِيمِ أَشْكَالِ الدَّعْمِ الْعِلْمِيِّ وَالشَّرْعِيِّ كَافَّةً لِلدُّوَلِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَافَّةً، مِنْ دَوَرَاتِ تَأْهِيلِيَّةٍ وَتَدْرِيبٍ فِي مِصْرَ، وَإِرْسَالِ مَبْعُوثِينَ لِلتَّأْهِيلِ وَالتَّدْرِيبِ فِي تِلْكَ الدُّوَلِ بِالإِضَافَةِ إِلَى تَرْجُمَةِ الْفِتَاوَى وَالْأَبْحَاثِ وَالْمُؤَلَّفَاتِ الصَّادِرَةِ عَنِ الدَّارِ إِلَى اللُّغَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ لِتِلْكَ الدُّوَلِ، وَالتَّوَاصُلِ الْمُبَاشَرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي تِلْكَ الدُّوَلِ مِنْ خِلَالِ الْمَفْتَيْنِ وَعُلَمَاءِ دَارِ الْإِفْتَاءِ.

٦. تَأْسِيسُ الْأَمَانَةِ الْعَامَّةِ لِدُورِ الْإِفْتَاءِ وَهَيْئَاتِهِ فِي الْعَالَمِ، وَاتَّخَذَتْ مِنَ الْقَاهِرَةِ مَقَرًّا لَهَا، بِحُضُورِ أَكْثَرِ مِنْ ٣٠ مُفْتِيًّا مِنْ مُخْتَلِفِ دُولِ الْعَالَمِ، وَتَتَوَلَّى هَذِهِ الْأَمَانَةُ بِنَاءَ اسْتِرَاطِيَّيَّاتٍ مُشْتَرَكَةٍ بَيْنَ دُورِ الْإِفْتَاءِ وَالْأَعْضَاءِ لِمُوَاجَهَةِ التَّطَرُّفِ فِي الْفَتْوَى، بِوَضْعِ مَعَايِرٍ وَضُوَابِطٍ لِمِهْنَةِ الْإِفْتَاءِ وَكَيْفِيَّةِ إِصْدَارِ الْفِتَاوَى؛ تَمْهِيدًا لِإِصْدَارِ دَسْتُورٍ لِلْإِفْتَاءِ يَلْتَزِمُ بِهِ الْمُتَصَدِّرُونَ لِلْفَتْوَى، وَكُلُّ هَذَا يَصَبُّ فِي مَصْلَحَةِ تَجْدِيدِ الْخِطَابِ الدِّيْنِيِّ الْمُنَشُودِ.

٧. أنشأت الأمانة العامة للإفتاء موقعًا إلكترونيًا بلغاتٍ عدَّة؛ لكي يستطيع الوصول إلى أكبر عددٍ ممكنٍ من النَّاسِ من مُختلفِ البلدان، حيث يستقبل الفتاوى والتَّساؤلات ويردُّ عليها، كما يعرضُ أبحاثًا ومقالاتٍ تُفنِّدُ الفكرَ المتطرِّفَ وتردُّ عليه.
٨. بذلت الدَّارُ - ولا تزالُ - الكثيرَ من أجلِ القضاءِ على فوضى الفتاوى وتجديدِ الخطابِ الدينيِّ، ومُواجهةِ الفكرِ المتطرِّفِ، التي بدأتها بإنشاءِ مرصِدٍ لرصدِ فتاوى التَّكفيرِ والردِّ عليها وتفنيدِها، كما قامت الدَّارُ بإصدارِ العديدِ من الإصداراتِ المطبوعةِ والإلكترونيَّةِ بالعربيَّةِ والإنجليزيَّةِ من أجلِ تصحيحِ المفاهيمِ في الدَّاخِلِ والخارجِ، فضلًا عن موقعِ الدَّارِ الذي يُبثُّ بعشرِ لغاتٍ وصَفحاتِ التَّواصلِ الاجتماعيِّ.
٩. قام فضيلته المفتي ومعاونوه بالعديدِ من الزَّياراتِ الخارجِيَّةِ لشرحِ صورةِ الإسلامِ الصَّحيحةِ، وكتبًا العديدِ من المقالاتِ بعدَّةِ لغاتٍ في صُحفٍ عالميَّةٍ، كما التَّقيا بالعديدِ من الشَّخصياتِ الرَّسميَّةِ في العالمِ لشرحِ وتوضيحِ صورةِ الإسلامِ الصَّافيةِ.
١٠. أوفدت دارُ الإفتاء - وما زالت - علماءَها في جولاتٍ خارجيَّةٍ إلى العديدِ من دُولِ العالمِ؛ لتصحيحِ صورةِ الإسلامِ في الخارجِ، وتوضيحِ المفاهيمِ الإسلاميَّةِ السَّمحةِ.
١١. الاهتمامُ بالشُّورى في الفَتوى، وخاصَّةً في القضاياِ المستحدثةِ التي تحتاجُ في تصوُّرها إلى المختصِّين والخبراءِ من المجالاتِ كافَّةً؛ فالحُكم على شيءٍ فرعٌ عن تصوُّره.

ضوابط تحقيق مسئولية المفتي:

١. استشعارُ المفتي أنَّه بعمَلِه يرفع فرضًا كِفائيًا عن الأُمَّة؛ قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]؛ قال النووي: "اعلم أنَّ الإفتاءَ عظيمُ الخطرِ كبيرُ الموقعِ كثيرُ الفضلِ؛ لأنَّ المفتيَ وارثُ الأنبياءِ (صلواتُ اللهِ وسلامُهُ عليهم) وقائمٌ بفرضِ الكفايةِ، لكنَّه مُعرَّضٌ للخطأ؛ ولهذا قالوا: المفتي موقَّعٌ عن الله تعالى، ورؤينا عن ابنِ المنكدرِ قال: العالمُ بينَ الله تعالى وخلقِه، فينظرُ كيف يدخُلُ بينهم" (١).
٢. استحضرُ المفتي أنَّه بتصدُّره لإفتاءِ النَّاسِ قد صار من أهلِ هذا الميثاقِ الذي أخذَه اللهُ تعالى على العُلَماءِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، قال ابنُ عطية: "وقال جمهورٌ من العلماءِ: الآيةُ عامَّةٌ في كلِّ مَنْ علَّمَه اللهُ علَمًا، وعلماءُ هذه الأُمَّةِ داخلونَ في هذا الميثاقِ" (٢).

١ ينظر: المجموع شرح المذهب (٧٢/١). الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١٩).

٢ ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٦١٧/١).

٣. محافظة المفتي على حفظه من الصلّة بالله تعالى دائماً، بل كان المفتون الصّالحون يستخبرون ويدعون قبل أن يُفتوا^(١)؛ لأنّ التوفيق من الله سبحانه؛ وما عنده لا يُنال إلاّ بطاعته.
٤. حرص المفتي الدائم على صقل تكوينه العلمي بالمطالعة ومذاكرة العلماء.
٥. تفقّد شروط العدالة في نفسه؛ لأنّ حصولها يُوجب وثوق المستفتي به.
٦. أن يقصد المفتي بعمله الإرشاد إلى أحكام الله تعالى، وهداية الناس إلى ما فيه صلاحهم في الحال والمآل.
٧. اجتناب الرياء والسُّمعة وتجريد النية لله؛ فهو مفتاح التوفيق وسبيل النجاة^(٢).

ضوابط تحقيق مسئولية المفتي^(٣):

١. إذا وقعت له نازلة أو حادثة لا يعرف حكم الله فيها فيجب أن يسأل عن حكمها.
٢. أن يقصد باستفتائه الحصول على حكم الله في واقعه.
٣. أن يستفتي من هو أهل للفتوى.
٤. حفظ الأدب مع المفتي، وأن يتعامل معه كما يتعامل مع معلّمه.
٥. العمل بالفتوى، وليس له أن يختار بين الفتاوى بالتشبي أو الرأي.
٦. العمل بالراجح والأحوط لدينه إن تعددت الفتاوى أو أفتاه المفتي بالخلاف.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

مسئوليّة الفتوى هي التزام أخلاقيّ ووقود نفسيّ عظيم يدفع المفتي إلى استيفار الوُسع في بيان الحقّ والنصح لأئمة المسلمين وعامّتهم؛ لأنّ من معنى المسئوليّة تذكّره الوقوف بين يديّ الله تعالى للسؤال والجواب؛ قال ابن القيم: "وليعلّم المفتي عمّن ينوب في فتواه، وليوقن أنّه مسئولٌ غدًا وموقوفٌ بين يديّ الله"^(٤).

١ ينظر: صناعة الفتوى، لعبد الله بن بَيّة (ص ٣٢).

٢ ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، للشهاب القرافي (٩/٣٩١٩).

٣ ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٥٨-١٧١)، وإعلام الموقعين (٦/٢٠٢-٢٠٧).

٤ ينظر: إعلام الموقعين (٢/١٧).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

كثيراً ما يكون الخطأ في الفتوى ناتجاً عن عدم تحمّل المستفتي للمسئولية الواقعة عليه؛ فقد يلجأ إلى الاستفتاء بقصد إيقاع المفتي في الخطأ، أو التعنت والإفحام، لا طلباً للحكم الشرعي، أو يقصد من ليس أهلاً للفتوى.

وقد يكون الخطأ حال استفتائه: كالعجلة في الاستفتاء، أو أن يسأل في حالة غضب ونحوه، أو انشغال قلب، أو يسأل بطريقة غير واضحة؛ كتابةً أو شفاهةً.

وقد يكون الخطأ متعلّقاً بما يستفتي عنه، كأن يذكر المسألة بصورة مُحتملة لأكثر من جواب، أو يخفي بعض الحقائق المؤثرة في الحكم، أو يُدلي بتصوّر ناقص للواقعة ليصل إلى حكم شرعيّ موافق لهواه، أو يبتغي تتبع رخص العلماء، أو يسأل عمّا استأثر الله بعلمه، أو ينشغل بالسؤال عن الخلاف.

وقد يكون الخطأ متعلّقاً بما بعد استفتائه؛ كأن تنعدم الأمانة لديه في نقل الفتوى، أو نسبها إلى غير من أفتى بها، أو يخالف حكم المفتي، أو يعود إلى استفتاء مُفتٍ آخر إن لم يكن حكم المفتي موافقاً لهواه.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

مسئولية الفتوى عامل رئيس لحصول جودة الفتوى؛ لذلك لا بد أن يكون في برامج إعداد المفتين ما يقوّي ويدعم هذه المسؤولية التي تدفع المفتي إلى رعاية مصالح العباد وتحقيق طموحات الأمة.

مصادر الإفتاء

نوع المفهوم:

إفتائيٌ مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ مُعاصر، إلّا أنّه قد عُرِفَ قديمًا؛ وذلك لأنّ المصادرَ التي تُؤخذ منها شرائعُ الإسلام وأحكامه موجودةٌ منذ فجر الإسلام، وهي مجموعةٌ في قولِ الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]، فالأمرُ بطاعته سبحانه أمرٌ باتِّباعِ القرآن، والأمرُ باتِّباعِ النبي - صلى الله عليه وسلّم - أمرٌ باتِّباعِ السُّنَّة، والأمرُ باتِّباعِ أُولي الأمرِ أمرٌ باتِّباعِ الإجماع، والأمرُ برَدِّ المسائلِ المختلفِ فيها إلى الله ورسوله أمرٌ بالقياس^(١)، وهذه هي مَصادرُ الإفتاء.

المعنى اللُّغوي:

مصادر: جمعُ مَصْدَرٍ، اسمُ مكانٍ من صدر، ويأتي على مَعَانٍ عدَّةٍ؛ منها: المَرْجِعُ^(٢)، والحدَثُ^(٣)، والأصل^(٤).

الإفتاء: مصدرٌ من أَفْتَى يُفْتَى إِفْتَاءً، ويأتي على مَعَانٍ عدَّةٍ؛ منها: الإبانةُ عن الأمرِ، ورفعُ الإشكالِ عنه^(٥)، وإجابةُ السَّائِلِ عن سؤَالِهِ^(٦)، وتقديرُ القوانينِ الشَّرْعِيَّةِ^(٧).

١ ينظر: النبهة الكافية (ص: ١٦)، والإحكام في أصول الأحكام للامدي (٤/ ٢٠٦).

٢ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٧١٠)، ولسان العرب (٨/ ١١٤)، والمصباح المنير (١/ ٣٣٥)، ومجمع بحار الأنوار (٣/ ٣٠٠).

٣ ينظر: المخصص (٤/ ٢٧٨)، والكلبيات (ص: ٨١٦)، ودستور العلماء (٣/ ١٩٠)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٥٥٥).

٤ ينظر: العين (٧/ ٩٦)، وتهذيب اللغة (١٢/ ٩٥)، ولسان العرب (٤/ ٤٤٩)، وتاج العروس (١٢/ ٣٠٠).

٥ ينظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٣٤)، ودستور العلماء (٣/ ١٢)، ولسان العرب (١٥/ ١٤٨)، وتكملة المعاجم العربية (٣/ ٢٦٥).

٦ ينظر: أنيس الفقهاء (ص: ١١٧) والتعريفات الفقهية (ص: ٢١٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٦٧٢) والمعجم الوسيط (٢/ ٦٧٤).

٧ ينظر: معجم الفروق اللغوية (ص: ٤١٨)، وتكملة المعاجم العربية (٦/ ٢٩٤).

المعنى الاصطلاحي:

الإفتاء: هو الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام^(١)، أو هو بيان حكم المسألة^(٢).

مصادر الإفتاء: الأصول التي تؤخذ منها الفتوى، أو الأدلة التي تستند إليها، أو المراجع التي يرجع إليها عند الإفتاء^(٣).

المعنى الإجرائي:

بيان المفتي المراجع والأصول الشرعية التي يستمد منها الأدلة التي يستنبط منها الأحكام الشرعية^(٤).

الألفاظ ذات الصلة:

١. أصيل الفتوى: رد الحكم الشرعي المفتى به إلى نص معتمد أو إلى أصل من أصول الشريعة.
- وتأصيل الفتوى يرتبط بمصادر الإفتاء، ولا يحصل التأصيل إلا بالرد إلى الأصول والمصادر الشرعية المعتمدة.
٢. الأدلة: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيها إلى مطلوب خبري عقبه عادة، وقيل: الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، وقيل: ما يستدل به^(٥).
٣. الأصول: هي الأدلة الإجمالية المتفق عليها والمختلف فيها^(٦).

١ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٣٢).

٢ قواعد الفقه للبركي (ص: ١٨٦).

٣ ينظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص: ٢٠).

٤ ينظر: روضة الناظر لابن قدامة (١/٩).

٥ ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٠٦)، لسان العرب (١١/٢٤٨)، والتعريفات للبركي (ص: ١٠٤).

٦ ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١/١٠١)، وشرح التلويح على التوضيح للفتاواني (١/٢١).

أقسامُ مصادرِ الإفتاء:

• • • • •

أولاً- من حيث الاتفاق والاختلاف عليه:

١. المتفق عليه: الكتابُ والسُّنة والإجماعُ والقياسُ.
٢. المختلَفُ فيه: وهي الاستحسانُ والاستصحابُ والمصالحُ المرسلة والعرفُ وشُرْع مَنْ قَبْلُنَا ومذهبُ الصحابيِّ وسدُّ الذرائعِ.

ثانياً- من حيث استقلالها:

١. ما هو أصلٌ مُستقلٌ بنفسه في إثبات الأحكام؛ مثل الكتابِ والسُّنة والإجماعِ والعرفِ ومذهبِ الصحابيِّ.
٢. ما لا يكونُ أصلاً مستقلاً، ويحتاجُ إلى أصلٍ فيه: كالقياسِ والاستحسانِ وسدِّ الذرائعِ، وهذا القسمُ يكونُ مظهرًا للحكم لا مُثبتًا له.

ثالثاً- من حيث الدلالة:

١. أن يكونَ قطعيَّ الدلالة: كأدلة وجوب الطَّهارة من الحدث، والصَّلَاة، والزَّكَاة، والصَّيَام، والحجِّ، والأمرِ بالمعروف، والنَّهي عن المنكر، واجتماعِ الكلمة.
٢. أن يكونَ ظنيَّ الدلالة: فإمَّا أن يرجعَ إلى أصلٍ قطعيٍّ أو لا، فإن رجعَ إلى قطعيٍّ؛ فهو مُعتبرٌ أيضًا، وإن لم يرجع؛ وجب التثبُّت فيه.

رابعاً- من حيث أصلها:

١. ما يرجعُ إلى النَّقلِ المَحْض: كالكتابِ والسُّنة والإجماعِ والعرفِ وشُرْع مَنْ قَبْلُنَا ومذهبِ الصحابيِّ، وهي التي لا دَخْلَ للمجتهدِ فيها، وتوجد قبل المجتهد.
٢. ما يرجعُ إلى الرأيِ المحض: وهي التي يَظْهَرُ في تكوينها وجودها أثرُ المجتهد، وهي القياسُ والاستحسانُ والمصالحُ المرسلة وسدُّ الذرائعِ.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

مصادر الإفتاء هي الركيزة التي تدعم المفتي في عمله؛ لذا ينبغي عليه أن يكون مستوعباً ومُحيطاً بهذه المصادر بعامة؛ لأنها هي التي تُستنبط منها الفتوى.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

مصادر الإفتاء وسيلة ثقة المستفتي واطمئنائه؛ فهي تضمن له الآراء الموصلة والأحكام الفقهية المربوطة بالأدلة الشرعية الرصينة.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

مصادر الإفتاء هي أصل الفتوى، وجمال الفتوى وروحها يكون بذكر الحجة أو الدليل من قول الله عز وجل وقول رسوله ﷺ، وأما الأقيسة وشبهها فلا ينبغي ذكر شيء منها^(١).

أمثلة تطبيقية:

١. قراءة المأموم خلف الإمام، وحكم الفوائت^(٢).

٢. صلاة الجمعة خلف المذيع غير جائزة^(٣).

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٥٢)، وأداب الفتوى للنووي (ص: ٦٤)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص: ٦٦)، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٠٠).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٣٩٦).

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢/ ٢٦).

المصالح

نوع المفهوم:

إفتائي أصولي.

نشأة المفهوم:

"المصالح" مفهوم قديم جداً، ومستعمل عند الأصوليين والفُقهاء؛ كقول الجصاص (ت ٣٧٠هـ): "الفروض والأوامر إنما هي حسب المصالح، ولا علم لأحد غير الله تعالى بمصالح العباد"^(١). وقول الماوردي (ت ٤٥٠هـ): "ما بيد الإمام مرصّد لوجوه المصالح الماسّة"^(٢). بل قال الطوفي: "وبالجملة فما من آية من كتاب الله عز وجل إلا وهي تشتمل على مصلحة، أو مصالح كما بيّنناه في غير هذا الموضع"^(٣)؛ ولذا وضع الإمام العزّ بن عبد السلام (ت ٦٦٠هـ) كتاباً في قواعد المصالح بعنوان "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" وساق فيه القواعد المعينة للمجتهد في تعرف المصالح الشرعية. وقد عاد استخدام هذا المفهوم مؤخراً، بعد العناية بنظرية المقاصد الشرعية في بداية القرن الرابع عشر الهجري، واتّجاه الجامعات الشرعية إلى بحث مبدأ المصلحة؛ فظهرت رسالة الطوفي في المصلحة^(٤)، وضوابط المصلحة للدكتور: البوطي^(٥)، ونظرية المصلحة للدكتور: حسين حامد حسان^(٦).

١ الفصول في الأصول، للجصاص (٢/٢٤٤). وينظر (٤/١٣).

٢ الحاوي الكبير؛ أبو الحسن الماوردي (٢/٦٠).

٣ التعيين في شرح الأربعين (١/٢٤٣).

٤ حصل بها الدكتور مصطفى زيد على الماجستير من دار علوم القاهرة.

٥ رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

٦ رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر.

معنى المصطلح لغة:

المصالح: جمع مصلحة، الصَّادُ واللامُ والحاءُ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على خِلافِ الفسادِ^(١). يُقالُ: صَلَحَ الشَّيْءُ صَلَوحًا مِنْ بَابِ قَعَدَ وَصَلَحًا أَيضًا، وَصَلَحَ بِالضَّمِّ لُغَةً، وَهُوَ خِلَافُ فَسَدَ وَصَلَحَ يَصْلَحُ بِفَتْحَتَيْنِ لُغَةً ثَالِثَةً، فَهُوَ صَالِحٌ، وَأَصْلَحْتُهُ فَصَلَحَ، وَأَصْلَحَ أَتَى بِالصَّلَاحِ؛ وَهُوَ الْخَيْرُ وَالصَّوَابُ، وَفِي الْأَمْرِ مَصْلَحَةٌ؛ أَي: خَيْرٌ، وَالْجَمْعُ الْمَصَالِحُ^(٢).

معنى المصالح اصطلاحًا:

المصلحة اصطلاحًا لها معنيان:

الأول: المصلحة هي الأحكام الشرعية نفسها، قال الجصاص: "والمصالح نفسها: هي الأحكام التي تعبدنا الله تعالى بها، وقد علمنا عند ورود النص: أنه لم يفعلها إلا حكمًا وصوابًا، وإن لم نقف على وجه المصلحة في كل شيء بعينه"^(٣).

والمعنى الآخر: وهو الأشهر عند جمهور الفقهاء والأصوليين. وهو أن المصلحة: هي المنافع المترتبة على الأحكام الشرعية؛ وبهذا تكون المصالح مرادفةً للمقاصد تمامًا، وقد أشار الغزالي إلى ذلك، فقال: "أما المصلحة فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصالح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"^(٤).

١ ينظر: مقاييس اللغة (٣/٣٠٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٣٤٥). وينظر: لسان العرب (٢/٥١٧).

٢ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٣٤٥). وينظر: لسان العرب (٢/٥١٧).

٣ الفصول في الأصول، للجصاص (٤/١٤١).

٤ المستصفى (ص: ١٧٤).

الألفاظ ذات الصلة:



أولاً- المقاصد الشرعية: سبق التعريف بها، وهي مُرادفةٌ تمامًا لمفهوم المصالح؛ فما ترتب على الأحكام الشرعية من مضار ومنافع هو بالنسبة إلى الشارع مقاصد، وبالنسبة إلى المكلف مصالح.

ثانياً- المصلحة عند القانونيين: ومفادها: حيثما وُجدت المصلحة فتمَّ شرعُ الله؛ حتى وإن خالفت المصلحة النصَّ الشرعيَّ. في حين أنَّ المصلحة المقصودة هنا: هي المصالح التي أثبتتها النصوص الشرعية؛ فحيثما وُجد النصُّ وُجدت المصلحة^(١).

أقسام المصالح:



يُمكن تقسيم المصلحة باعتبارٍ مختلفةٍ إلى الأقسام الآتية:

الاعتبار الأول: أقسام المصالح من حيث اعتبار الشارع لها^(٢):

تنقسم المصالح من حيث اعتبار الشارع لها إلى مصالح معتبرة، ومصالح مُلغاة، ومصالح مرسل^(٣).

١. المصالح المعتبرة: وهي المصالح التي جاءت الأحكام الشرعية لتحقيقها ومراعاتها من أجل المحافظة على مقصود الشرع في جلب المصالح أو دفع المفسد؛ كحفظ النفس والمال والعرض والعقل والنسل والدين التي شرع الله لحفظها القصاص وحد السرقَة وحد القذف، وغيرها من الحدود.

٢. المصالح الملغاة: وهي المصالح التي وردت الأحكام بإلغائها وعدم مراعاتها؛ لأنَّها مصالح من حيث الظاهر وتُخفي وراءها أضراراً ومخاطر، مثل: الربا؛ فإنَّ فيه مصلحةً ظاهريَّةً أنيَّةً للمقرض بالفائدة وللمستقرض بالاستفادة من المال، ومثل قتل المريض اليأس من الشفاء، وذبح الأضاحي على الأصنام لإطعام الفقراء، وشرب المسكرات للنشوة، أو المخدرات للتأمل الخيالي والهرب من الواقع؛ ففي كلِّ منها مصلحة، ولكنَّها تنطوي على الشرِّ والفساد، وتُخفي في طياتها الضرر والخراب، فنصَّ الشارع على إلغائها.

١ ينظر: ضوابط المصلحة، للبوطي (ص: ٣٠ - ٤٠).

٢ ينظر: المستصفى (ص: ١٧٣ - ١٧٦)، نهاية السؤل (ص: ٣٦٤).

٣ وتنقسم إلى مصالح عامة وخاصة، كما يمكن أن تقسم إلى ضرورات وحاجيات وتحسينات.

المصالح المرسلّة: وهي المصالح التي لم ينصّ الشارح على اعتبارها ولا على إلغائها، وهذه المصالح اختلف الفقهاء في اعتبارها دليلاً شرعياً مستقلاً، وهل هي مصدر من مصادر التشريع أم لا؟

قال القرافي: "قد تقدّم أنّ المصلحة المرسلّة في جميع المذاهب عند التحقيق؛ لأنّهم يقيسون ويفرّقون بالمناسبات ولا يطلبون شاهداً بالاعتبار، ولا نعي بالمصلحة المرسلّة إلّا ذلك... وإمام الحرمین قد عمل في كتابه المسعى بالغياثي أموراً، وجوّزها وأفتى بها، والمالكيّة بعيدون عنها وجسّروا عليها وقالها للمصلحة المطلقة، وكذلك الغزالي في شفاء الغليل مع أنّ الاثنين شدّدا الإنكار علينا في المصلحة المرسلّة"^(١).

الاعتبار الثاني: أقسام المصلحة من حيث قوّتها في ذاتها^(٢):

تنقسم المصلحة من حيث قوّتها في ذاتها إلى أقسام ثلاثة، وهي:

الضروريات: هي التي لا يُستغنى عنها أصلاً، ولا بدّ منها لكلّ أحد، على كلّ حال، وتشمل الكليات الخمس: الدّينَ والنفسَ والعقلَ والنّسلَ والمال^(٣).

والحاجيات: هي التي يُحتاج إليها في بعض الأحوال، وإذا عُدّت جرت الحياة على مشقّة؛ فمقصودها رفع الحرّج عن المكلفين، وحماية الضروريات وحفظها، وتحقيق بعض المصالح التابعة أو الجزئية سواء كانت خاصّة أو عامّة^(٤).

والتحسينيات: "هي ما لا يتعلّق بضرورة خاصّة أو حاجة عامّة، ولكن يلوّح فيه غرض جلب مكرمة أو نفي نقيض لها، ويجوز أن يلتحق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث"^(٥).

١ شرح تنقيح الفصول، للقرافي (ص: ٤٤٦ - ٤٤٧).

٢ ينظر: شرح مختصر الروضة (٢٠٧/٣)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١١٨/٣)، الموافقات (١٩/١)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، للرجاجي (٣٠٧/٥).

٣ ينظر: المستصفى (ص: ١٧٤)، الموافقات، ط دار الحديث (١٦٥/٢).

٤ ينظر: الموافقات، ط دار الحديث (١٦٦/٢)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية (ص: ١٢٨).

٥ البرهان في أصول الفقه، تحقيق: عبد العظيم الديب (٦٠٣/٢)، وينظر: المستصفى (ص: ١٧٤)، الموافقات، ط دار الحديث (١٦٧/٢).

الاعتبار الثالث: أقسام المصلحة من حيث العموم والخصوص^(١):

تنقسم المصلحة من حيث عمومها وخصوصها بالنسبة إلى التشريع إلى أقسام ثلاثة:

١. مصلحة عامة: وهي المعاني والحكم الملحوظة للشَّارِع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، فيدخل فيها أوصاف الشريعة؛ كموافقة الفطرة، والسَّماحة وغاياتها العامة لتحقيق المصالح، والمعاني التي لوحظت في كل أبواب التشريع أو معظمها؛ كرفع الحرج وإزالة الضرر^(٢). والمصالح العامة من أهم أنواع المقاصد وأسمائها وأقواها ثبوتًا، وهي تُساعد على معرفة المقاصد الجزئية والمقاصد الخاصة، حيث إنَّهما فروع عنها.

٢. مصلحة خاصة: الخاصة: وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معيَّن أو أبوابٍ متقاربة من أبواب التشريع؛ كمقاصد العقوبات، ومقاصد الأسرة وما تعلق بهما من مصالح^(٣).

٣. مصلحة جزئية: الجزئية: وهي علل الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، ويُعبَّر عنها غالبًا بالحكم والأسرار، وقد كان أول التفات إلى المقاصد الشرعية عن طريق هذه المصالح الجزئية؛ حيث انتبه إليها المفسِّرون ثمَّ الفقهاء واعتنوا بها جيِّدًا^(٤).

ضوابط اعتبار المصالح^(٥):

١. أن تكون مصلحة حقيقية؛ بحيث تحقِّق النفع للناس أو تدفع الضرر عنهم، ولا عبرة للمصالح الظاهرية أو الوهمية.

٢. أن تكون مصلحة عامة لمجموع الأمة، أو للأكثرية الغالبة، ولا عبرة للمصالح الشخصية والفردية، أو التي تخدم طائفة معينة قليلة في المجتمع؛ لأنَّها في الغالب تكون ضارةً بالمجموع، ولأنَّ التشريع لا يكون من أجل الأفراد، وإنَّما يكون لتحقيق المصالح العامة.

١ ينظر: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، للغزالي (ص: ٢١٠).

٢ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ط دار السلام (ص: ٤٩ - ٥٠).

٣ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، ط دار السلام (ص: ١٥١ - ٢٠٥).

٤ انظر: مسلك الإمام الشَّاطبي في تععيد المقاصد وتنزيل الأحكام؛ عبد الرزاق وورقية، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، عدد (٦٩).

١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م.

٥ ينظر: ضوابط المصلحة، للبوطي (ص: ١١٥ - ٢٧٦)، الوجيز في أصول الفقه، للزحيلي (١/ ٢٥٦).

٣. ألا تُعارض الأحكام المبنية على المصلحة حكمًا شرعيًا ثابتًا بالنص أو الإجماع؛ فإنّ معارضته تدلّ على أنّ هذه المصلحة مُلغاة من قبل المشرّع؛ لما يترتب عليها من مفسد، فيكون إبطالها من المشرّع.
٤. ألا تُعارض القياس الصحيح؛ لأنّ القياس إنّما هو مُراعاة مصلحة في فرع بناءً على مُساواته الأصل في علة حكمه المنصوص عليه، فبينهما العموم والخصوص المطلق؛ إذ القياس فيه مُراعاة لمطلق المصلحة، وفيه -زيادةً على ذلك- العلة التي اعتبرها الشارع، ومُراعاة مُطلق المصلحة أعمّ من أن توجد فيها هذه الزيادة أو لا؛ فكلّ قياس مُراعاة للمصلحة، وليس كلّ مُراعاة للمصلحة قياسًا.
٥. عدم تفويتها مصلحة أهمّ منها أو مُساوية لها؛ وذلك لأنّ الشريعة قائمة على أساس مُراعاة مصالح العباد، أي: إنّها تقضي بتقديم الأهمّ منها على ما هو دونه، وبالتزام المفسدة الدنيا لا تقاوم الكبرى حينما تتلاقى المصالح والمفاسد في مناط واحد، أو تستلزم إحداها الأخرى لسبب ما.

كيفية تقدير المصالح والمفاسد:

تقدير المصالح والمفاسد إنّما يكون بالشرع لا بالهوى، وهو على درجتين:

١. النصّ الشرعي.

٢. الاجتهاد.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "لكنّ اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة؛ فمتى قدر الإنسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها، وإلا اجتهد برأيه لمعرفة الأشياء والنظائر، وقلّ أن تُغور النصوص من يكون خبيرًا بها وبدلائلها على الأحكام"^(١).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية.

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي.

باب مُراعاة المصالح من أهمّ الأبواب التي يحتاج المفتي إلى ضبطها؛ لأنّه كثيرًا ما يحتاج إليه لا سيّما في النوازل^(٢)، فعليه إدراك أنّ الشريعة جاءت لتحصيل المصالح وتكثيرها، ودفع المفاسد وتقليلها، وأنّها تعي مصالح العباد الدنيوية والأخروية معًا، وعليه التبصّر بالعلل الجزئية التي هي مناط الأقيسة الجزئية، والتأمل في جنس العلل والتي هي مناط الأقيسة المصلحية.

١ ينظر: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص: ١٣).

٢ ينظر: ضوابط الاختيار الفقهي عند النوازل، دار الإفتاء المصرية - إدارة الأبحاث الشرعية (ص: ٧٩ - ٨٧).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي.

الفتوى بالمصلحة ضرب من الاجتهاد لا يقوم به إلا من حصل آلة الاجتهاد؛ فليس للمستفتي أن يُقدّر المصلحة لنفسه؛ فهذا يُفضي به إلى الغلط في التقدير، والخلط بين المصالح الدنيوية والأخروية^(١)؛ ولذا فعليه تفويض المفتي في تقدير مصلحته، وعدم تشيّي المصالح المخالفة للنصوص.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

حتى تستقيم الفتوى بالمصلحة لا بد من مراعاة المفتي لضوابط المصلحة؛ لأن العلم بهذه الضوابط وسيلة لرعاية مصالح الناس، ووسيلة لإجراء الأحكام الشرعية على المستجدات التي خلت منها النصوص الشرعية، ولم تسعفها الأقيسة الجزئية؛ مما يُبرهن على شمول الشريعة لكافة المستجدات ومسايرتها لكل عصر، كما أن علمه بضوابط المصلحة هو وسيلة لرد أهواء الطاعنين في الشريعة المقدمين للمصالح على النصوص؛ لجعلهم بحقيقة المصالح التي يجب مراعاتها.

أمثلة تطبيقية:

١. حكم تكفير المسلم والاستعانة بغير المسلمين^(٢).

٢. نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر^(٣).

١ ينظر: ضوابط المصلحة؛ للبوطي (ص: ٣٠ - ٤٠).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٧ / ١٠): حيث أجازت الفتوى استعانة المسلمين بغير المسلمين، من أجل تحقيق ما فيه مصلحة لعموم المسلمين.

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٥ / ٣٠): حيث اعتمد المفتي رعاية المصلحة في النظر في هذه القضية؛ لما فيها من نفع المريض المنقول له الأعضاء، وعودة حياته على نحو أكثر إفادة وأرعى لمصالحه.

المصلحة العامة

نوع المفهوم:

إفتائي فقهي.

نشأة المفهوم:

مفهوم قديم، استُخدمه الفقهاء بمعناه اللغوي والاصطلاحي عند بيان وجه الحكم، أو ترجيحه على غيره- فأصول الشَّرع مبنية على مُراعاة مصالح المكلفين- أو باعتباره دليلاً من أدلة الأحكام^(١).

المعنى اللغوي:

المصلحة: المنفعة، والفعل الذي فيه الصَّلاح، أو دفع الفساد^(٢).

المعنى الاصطلاحي:

المصلحة: "المحافظة على مقصود الشَّرع"^(٣)، أو: "السَّبب المؤدي لمقصود الشارع، عبادة أو عادة"^(٤)، وقيل: "الفعل الذي يجلب منفعة راجحة ولم يرد في الشَّرع ما ينفيه"^(٥).

المصلحة العامة: "ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور، ولا التيفات منه إلى أحوال الأفراد إلا من حيث إنهم أجزاء من مجموع الأمة"^(٦).

١ يُنظر: الأُمُّ للشافعي (٩٢/٢)، والفصول في الأصول للرازي (٢٣٨/١)، والتقريب والإرشاد (الصغير) (١١٥/١)، وتقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: ٢٦١)، والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧١/٤)، والغدة في أصول الفقه (٢٩٩/١)، ورسالة في رعاية المصلحة للطوفي (ص: ٢٧).

٢ ينظر: الصَّحاح للجوهري (٣٨٣/١)، المصباح المنير (٦١٨/٢)، ولسان العرب (٥١٧/٢).

٣ ينظر: المستصفى للغزالي (١٧٤/١).

٤ المصلحة، للطوفي (ص: ٢٥)، وينظر: تشنيف المسامع (١١-١٠/٣).

٥ مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٤٣/١١).

٦ مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٢٠٢/٣).

المعنى الإجرائي:

على المفتي عند الفتوى: مُراعاةُ النَّفْعِ التَّامِّ الشَّامِلِ، والصَّلاحِ في الدُّنْيَا والدِّينِ، للأُمَّةِ أو للجماعة- ويَدْخُلُ في هذا دَفْعُ الضَّرَرِ والفسادِ اللَّاحِقِ بهذه الجماعة- وتقديمُ المصلحةِ العامَّةِ على المصلحةِ الخاصَّةِ، عِنْدَ التَّعَارُضِ أو التَّرْجِيحِ؛ تحقيقًا لِمَقاصِدِ الشَّرْعِ^(١).

الألفاظ ذات الصِّلة:

- ◆ مَقاصِدُ الشَّرِيعَةِ: "المعاني والحُكْمُ الملحوظةُ للشَّارِعِ في جميعِ أحوالِ التَّشْرِيعِ أو مُعْظَمِهَا"^(٢).
- ◆ المَصْلَحَةُ المُرْسَلَةُ: "جَلْبُ مَنْفَعَةٍ أو دَفْعُ مَضَرَّةٍ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشْهَدَ لَهَا أَصْلٌ شَرْعِيٌّ"^(٣).
- ◆ المُنَاسِبُ: "وصفٌ ظاهِرٌ مُنضَبِطٌ يَلْزَمُ مِنْ تَرْتِيبِ الحُكْمِ على وَفْقِهِ حُصُولُ ما يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا لِلشَّارِعِ مِنْ شَرْعِ الحُكْمِ"^(٤).

أقسام المصلحة العامة:

١. ما تَعَلَّقَ مِنْهَا بِجَمِيعِ الأُمَّةِ أو عَائِدًا عَلَيْهَا عَوْدًا مُتِمَّائِلًا، وهذه مِثْلُ: حِمَايَةِ البَيْضَةِ^(٥)، وَحِفْظِ الجماعةِ مِنَ التَّفَرُّقِ، وَحِفْظِ الدِّينِ مِنَ الزَّوَالِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا صَلَاحُهُ أو فَسَادُهُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ الأُمَّةِ وَكُلَّ فَرْدٍ مِنْهَا.
٢. ما تَعَلَّقَ مِنْهَا بِالجماعةِ العَظِيمَةِ مِنَ الأُمَّةِ، أو بِقُطْرٍ مِنَ الأَقْطَارِ، وتلك هي الضَّرُورِيَّاتُ والحَاجِيَّاتُ والتَّحْسِينَاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِالْأُمُصَارِ والقِبَائِلِ على حَسَبِ مَبْلَغِ حَاجَتِهَا مِنَ التَّشْرِيعِ^(٦).

١ يُنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٤٣/١١)، وَتَشْنِيفُ الْمَسَامِعِ (٨/٣).

٢ مَقاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِابْنِ عَاشُورٍ (٢١/٢)، وَطَائِقُ مَفْهُومِ مَقاصِدِ الشَّرِيعَةِ مَفْهُومُ المَصْلَحَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ؛ فَعِنْدَهُمْ كُلُّ ما يَتَضَمَّنُ حِفْظَ الْأَصُولِ الْخَمْسَةِ لِلشَّرِيعَةِ فَهُوَ مَصْلَحَةٌ، وَكُلُّ ما يُقَوِّئُهَا فَهُوَ مُفْسِدَةٌ، وَدَفْعُهُ مَصْلَحَةٌ. يُنْظَرُ: الْمُسْتَصْفَى لِلْغَزَالِيِّ (ص: ١٧٤)، وَالْفَوَائِدُ فِي اخْتِصَارِ الْمَقاصِدِ (ص: ٥٣)، وَالْمُوافَقَاتِ (١٧/٢)، وَالْمَصْلَحَةُ الْعَامَّةُ مِنْ مَنْظُورٍ إِسْلَامِيٍّ، د. فَوْزِي خَلِيلٍ (ص: ٩٥).

٣ قَوَاعِدُ الْأَصُولِ وَمَعَاقِدُ الْفُصُولِ (ص: ١٤٧). وَالْمَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ هِيَ الْمَفْهُومُ الشَّائِعُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَعَبَّرَ عَنْهَا بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأَصُولِ بِالْمُنَاسِبِ الْمُرْسَلِ، أَوْ الْاسْتِدْلَالِ الْمُرْسَلِ، أَوْ الْاسْتِصْلَاحِ. يُنْظَرُ: الْمُسْتَصْفَى لِلْغَزَالِيِّ (ص: ١٧٤)، وَالْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ لِلْأَمْدِيِّ (٣/٢٨٤)، وَشَرْحُ مُخْتَصَرِ الرُّوضَةِ لِلطَّوْفِيِّ (٣/٢٠٤).

٤ الْإِحْكَامُ فِي أَصُولِ الْأَحْكَامِ لِلْأَمْدِيِّ (٣/٢٧٠).

٥ الْبَيْضَةُ: أَيُّ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. يُنْظَرُ: الْعَيْنُ (٦٩/٧)، وَالْمَحْكَمُ وَالْمَحِيطُ الْأَعْظَمُ (٨/٢٣٨).

٦ يُنْظَرُ: مَقاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِابْنِ عَاشُورٍ (٣/٢٥٣ - ٢٥٤).

مَقْوَمَاتُ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ:

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهَا هِيَ نَفْسُهَا الْمَقَاصِدُ الْخَمْسَةُ الْعُلْيَا لِلشَّرِيعَةِ: حِفْظُ الدِّينِ، وَالنَّفْسِ، وَالْعَقْلِ، وَالنَّسْلِ، وَالْمَالِ، وَمِنْ هَذِهِ الْأَصُولِ تَنْبَثِقُ فُرُوعٌ لِلْمَصَالِحِ فِي الْوَاقِعِ^(١).

ضَوَابِطُ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ^(٢):

◆ مُلَاءَمَةُ الْمَصْلَحَةِ وَتَحْقِيقُهَا لِمَقَاصِدِ الشَّرْعِ.

◆ أَلَّا تُخَالِفَ نَصًّا مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، أَوْ إِجْمَاعًا، أَوْ قِيَاسًا صَحِيحًا.

◆ أَلَّا تُعَارِضَ مَصْلَحَةً أَهَمَّ مِنْهَا فِي الْقُوَّةِ وَالرُّجْحَانِ.

بَيَانُ عِلَاقَةِ الْمَفْهُومِ وَأَهْمِيَّتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَمَلِيَّةِ الْإِفْتَائِيَّةِ.

أ- عِلَاقَةُ الْمَفْهُومِ وَأَهْمِيَّتُهُ لِلْمُفْتِي:

مُقْوَمَاتُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ هِيَ نَفْسُهَا مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ الْعُلْيَا، وَالْمَفْتِي مُبَيِّنٌ لِحُكْمِ الشَّرْعِ؛ فَمِنْ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مُرَاعَاةُ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ؛ يَقُولُ الْغَزَالِيُّ: "إِنَّ الشَّارَعَ لَمْ يُؤْهِلْ لِمَنْصِبِ الْفَتْوَى إِلَّا مُتَجَرِّبًا فِي الْعِلْمِ، مَوْصُوفًا بِصِفَاتٍ؛ فَلَا مُسْتَنَدَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ فِي مَصَالِحِ الشَّرِيعَةِ"^(٣).

ب- عِلَاقَةُ الْمَفْهُومِ وَأَهْمِيَّتُهُ لِلْمُسْتَفْتِي:

الْفَرْدُ هُوَ الْغَايَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ التَّشْرِيعِ، وَهُوَ مَخَوَرُ الصَّلَاحِ وَالْإِصْلَاحِ، وَمُرَاعَاةُ الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ- وَإِنْ كَانَ لِصَالِحِ الْأُمَّةِ- فَهُوَ يَنْطَوِي عَلَى صَلَاحِ أَفْرَادِهَا^(٤).

١ ينظر: المستصفى للغزالي (ص: ١٧٤)، والمصلحة العامة من منظور إسلامي، د. فوزي خليل (ص: ١١٤، ١١٦ - ١٢٣). ويرى الماوردي أن صلاح الدنيا في ستة أشياء: دينٌ مُتَّبَعٌ، وسلطانٌ قاهرٌ، وعدلٌ شاملٌ، وأمنٌ عامٌ، وخصبٌ دائمٌ، وأملٌ فسيحٌ، وصلاحٌ للإنسان في ثلاثة: نفسٌ مُطِيعَةٌ إلى رُشدها متبهِيةً عن غيِّها، وألفةٌ جامعةٌ تَنَعِطِفُ الْقُلُوبُ عَلَيْهَا وَيَنْدَفِعُ الْمَكْرُوهُ بِهَا، وَمَادَّةٌ كَافِيَةٌ تَسْكُنُ نَفْسُ الْإِنْسَانِ إِلَيْهَا وَيَسْتَقِيمُ أَوْدُهُ بِهَا. أدب الدنيا والدين (ص: ١٣٣ - ١٦١)، وكلُّ ما أشار الماوردي إليه هو في حقيقته يعود إلى المقاصد الخمسة العليا للشريعة.

٢ ينظر: شفاء الغليل للغزالي (ص: ٢٢٠، ٢٤٥)، وإعلام الموقعين (٢٣٠/٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢٠٧/٣)، ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٧٦/٢).

٣ المنحول للغزالي (ص: ٤٤١). الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٧٨).

٤ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٩٧/٣).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

المصلحة العامة معيارٌ وضابطٌ لحسن تطبيق النصّ حين تفسيره وتأويله؛ ومن ثمّ تخرج الفتوى على وجهها المنضبط الصحيح؛ لكونها تعتمد على هذا النصّ.

أمثلة تطبيقية:

• • • • •

١. منهج دار الإفتاء بالنسبة إلى أوائل الشهور العربية^(١).

٢. الانتفاع بالمقابر المندثرة^(٢).

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٦٧/٣).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٥١/٩).

مِظَانُ الْفَتْوَى

نوع المفهوم:

إِفْتَائِيٌّ مُعَاَصِرٌ.

نشأة المفهوم:

"مِظَانُ الْفَتْوَى" مفهومٌ مُعَاَصِرٌ، اسْتُخْدِمَ مُؤَخَّرًا؛ أَسْوَأُ بِالْحَدِيثِ عَنْ مِظَانِ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ. مثل: "مِظَانُ التَّعَرُّفِ عَلَى الْأَفْعَالِ النَّبَوِيَّةِ"^(١)، و"مِظَانُ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ"، وَغَيْرِهَا مِنْ مِظَانِ الْعُلُومِ. وَقَدْ اسْتُخْدِمَ الْمَفْهُومُ بِمَعْنَاهُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، مِثْلُ: مَا نَقَلَهُ الزُّرْكَشِيُّ (ت ٧٩٥هـ) مِنْ "أَنَّ الْمُجْتَهِدَ إِذَا اسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ فِي الْبَحْثِ عَنْ مِظَانِ الْأَدْلَةِ فَلَمْ يَظْفَرْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْحُكْمِ فَهُوَ مُتَقَيِّدٌ بِالْقَطْعِ بِالنَّفْيِ وَالْعَمَلِ بِهِ"^(٢).

المعنى:

مِظَانٌ: جَمْعُ مِظَنَّةٍ بِالْكَسْرِ، وَهِيَ مَفْعَلَةٌ مِنَ الظَّنِّ، وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ (ظَنَّ)، الظَّأُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ: يَقِينٌ وَشَكٌّ. وَمِنْ مَعَانِيهِ: الْعِلْمُ، وَوَضْعُ الشَّيْءِ وَمَعْدِنُهُ^(٣). الْفَتْوَى: اسْمُ الْإِفْتَاءِ. مِنْ (فَتَى) الْفَاءُ وَالتَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمَعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى طَرَاوَةِ وَجِدَةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى تَبْيِينِ حُكْمٍ. وَأَفْتَاهُ فِي الْأَمْرِ: أَبَانَهُ لَهُ. وَالْفُتْيَا تَبْيِينُ الْمُشْكِلِ مِنَ الْأَحْكَامِ^(٤).

١ ينظر: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية (٦٠/١).

٢ البحر المحيط للزركشي (١٦٣/١).

٣ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢١٦٠/٦)، مقاييس اللغة (٤٦٢-٤٦٣). وينظر: المصباح المنير (٣٨٧/٢)، لسان العرب (٢٧٤/١٣).

٤ ينظر: الصحاح (٢٤٥١/٦-٢٤٥٢)، ومقاييس اللغة (٤٧٣-٤٧٤)، ولسان العرب (١٤٥/١٥-١٤٨)، والمصباح المنير (٤٦٢/٢).

المعنى الاصطلاحي:

الْفَتْوَى: "الإخبارُ بحكمِ الشَّرعِ لا على وَجْهِ الإلزام"^(١).

ويُرادُ بِمَظَانِّ الْفَتْوَى: المواضعُ الَّتِي يَحْتَمِلُ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا جَوَابُ الْمَسَائِلِ الْحَادِثَةِ، سواءً كان الباحثُ عن الجوابِ المَفْتَى أو المَسْتَفْتَى.

المعنى الإجرائي:

إذا وَقَعَتِ الْفَتْوَى لِلْمُفْتَى؛ فَمِنْ أَوَّلِ مَا يَقَعُ بِخاطره طلبُ الموضوعِ الذي يظن فيه جوابَ الاستفتاء؛ من القرآن الكريم، والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، ومواضع الإجماع، وفتاوى الفقهاء؛ فهذه المواضع هي مَظَانُّ الْفَتْوَى.

الألفاظ ذات الصلة:

١. مَدَارِكُ الْأَحْكَامِ: وهي: الأصول: الكتابُ والسُّنَّةُ، والإجماعُ، واستصحابُ الحالِ، والقياسُ، وغيرها من أدلَّةِ الأحكام^(٢).

٢. كُتُبُ النَّوَازِلِ وَالْفَتَاوَى: وهي المصنَّفاتُ الَّتِي جَمَعَتْ قَدْرًا من الفتاوى في النَّوَازِلِ الْفَقْهِيَّةِ.

أهمُّ مَظَانِّ الْفَتْوَى^(٣):

إذا عُرِضَتْ على المفتي مَسْأَلَةٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْمَظَانِّ الْآتِيَةِ؛ حَتَّى يَصِلَ إِلَى حُكْمِهَا، وهي:

أولاً- مُصَنَّفَاتُ مَصَادِرِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ:

١. ما يتعلَّقُ بِالْفَتْوَى من القرآن الكريم وتفسيره وآياتِ الأحكام وشرحها، ومنها: أحكامُ القرآن للطَّحَاوِيِّ (ت ٣٢١هـ)، وأحكام القرآن للجصاص (ت ٣٧٠هـ)، وأحكام القرآن للكني الهراسي (ت ٥٠٤هـ)، وأحكام القرآن لابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ)، وتفسير المنار لرشيد رضا، والتَّحْزِيرُ والتَّنْوِيرُ لابن عاشور.

١ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص: ١٧٧).

٢ ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٣٤).

٣ ينظر: المستصفي (ص: ٣٤٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٣٤-٣٣٦). وهذه الكتب ذكرت شروط المفتي، وقمت بتزليلها على الفتوى المعنية التي يُراد معرفة مظاهرها.

٢. ما يتعلّق بالفُتَوَى من أحاديث الأحكام وشُروحها، ومنها شُروح الكتب الستّة، والموطّأ، والمسند، وسُنن البيهقي، ومُصنّف عبد الرزّاق، وابن أبي شَيْبَةَ، والاستذكار لابن عبد البرّ (ت ٤٦٣هـ)، والمنتقى للباجي (ت ٤٧٤هـ)، وإحكام الأحكام لابن دَقِيقِ العيد (ت ٧٠٢هـ)، وسُبل السلام للصَّنْعاني (ت ١١٨٢هـ)، ونَيْل الأوطار للشُّوكاني (ت ١٢٥٠هـ).

٣. المصنّفات الّتي عُنيَتْ بنقل الإجماع، وفقه السلف، مثل: المصنّف لعبد الرزّاق، وابن أبي شَيْبَةَ، وسُنن الدّارمي، وسُنن التّرمذي، والأوسط لابن المُنذِر (ت ٣١٩هـ)، والاستذكار والتمهيد لابن عبد البرّ (ت ٤٦٣هـ)، والمغني لابن قُدّامة (ت ٦٢٠هـ)، والمجموع للنّوويّ (ت ٦٧٦هـ).

ثانيًا- مُصنّفات الفتاوى:

١. فتاوى الفقهاء السّابقين، ومنها: العقود الدُّرِّيَّة لابن عابدين (١٢٥٢هـ)، والفتاوى الهندية، وفتاوى ابن رُشد الجد (ت ٥٢٠هـ)، وفتاوى الشّاطبي (ت ٧٩٠هـ)، والمعيار المعرب للونشريسي (ت ٩١٤هـ)، وفتاوى السُّبكي (ت ٧٥٦هـ)، وفتاوى الرملي (ت ٩٥٧هـ)، وفتاوى ابن حجر الهَيْتَمي (ت ٩٧٤هـ)، وفتاوى ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

٢. فتاوى الفقهاء المعاصرين؛ فهي أقرب لوجود جواب النّوازل المعاصرة، ومنها: فتاوى محمد رشيد رضا، وأبي زُهرة، ومحمود شلتوت، والمهدي العباسي، وعبد المجيد سليم، وابن باديس، ومصطفى الزرقا، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين.

ثالثًا- فتاوى مؤسسات الإفتاء^(١):

من خلال مُطالعة فتاوى المؤسسات العلميّة المعنيّة بالاجتهاد المعاصر، وهي:

١. قرارات المجامع الفقهية، وهي: مَجْمَعُ البحوث الإسلاميّة بالقاهرة، ولا سيّما فتاوى مؤتمرات المَجْمَعِ الأوّل. والمَجْمَعُ الفقهيّ الإسلاميّ بمكّة المكرّمة، التّابع لرابطة العالم الإسلاميّ. ومَجْمَعُ الفقه الإسلاميّ الدوليّ بجُدّة التّابع لمنظمة التعاون الإسلاميّ. والمعايير الشّريعة الصّادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، ومَجْمَعُ الفقه الإسلاميّ بالهند، ومَجْمَعُ الفقه الإسلاميّ بالسّودان، والمجلس الأوروبيّ للإفتاء، ومَجْمَعُ فقهاء الشّريعة بأمريكا، مع مُراعاة أنّ فتاوى هذه المجامع الخمس الأخيرة خاصّةً بأقطارها، وقد لا يصحّ تنزيلها خارج بيئاتها.

١ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١٤٠).

٢. فتاوى دار الإفتاء المصرية، ولجنة الفتوى بدائرة الإفتاء الأردنية، ولجنة الفتوى بالأوقاف الكويتية وغيرهم.

٣. المؤتمرات العلمية المتخصصة في النوازل المعاصرة؛ كندوات الاقتصاد الإسلامي، وندوة (قضايا الزكاة المعاصرة) لبيت الزكاة الكويتي^(١)، ومُنْتَدَى (قضايا الوقف الفقهيّة) بالأمانة العامّة للأوقاف الكويتيّة^(٢)، وندوات مجموعة البركة المصرفيّة.

٤. الدّراسات العلميّة المتخصصة في بعض النّوازل المعاصرة، كبحوث الشّيخ المِراغيّ حول قانون الأسرة، ونظريّة الغرر في العقود للشّيخ محمّد الصّديق الضّير، ومبدأ الرّضا في العقود لعلّي القرّة داغي، ونظريّة الضرورة لوّهبة الزحيلي.

فمن مُستلزمات علاج المسائل المعاصرة: أن يَقيفَ المفتي على هذه المُصنّفات وما تضمّنته من فتاوى.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية.

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي.

معرفة مَظَانِ الفتوى شرطٌ من شروط تصدُر المفتي للإفتاء^(٣).

فإذا وردت المسألة على المفتي نظر في الأدلّة التي يُظنُّ تناولها للمسألة، وأوّل ذلك الكتاب والسنة؛ عن الضحّاك، قال: لقي ابنُ عُمرَ جابرَ بنَ زيدٍ وهو يطوفُ بالكعبة، فقال: «يا جابر، إنَّك من فقهاء البصرة، وإنَّك تُستفتى، فلا تُفتينَ إلا بقرآنٍ ناطقٍ، أو سُنّة ماضية، فإنَّك إن فعلتَ ذلك، وإلّا فقد هلكت وأهلكَت»^(٤).

فإن لم يجد نظر في الاجتهاد؛ قال عبدُ الله بنُ المبارك: «ليكنِ الذي تَعتمدُ عليه الأثر، وخُذ من الرأي ما يُفسّر لك الحديث»^(٥).

١ عقَد بيتُ الزكاة الكويتي حتى أكتوبر ٢٠١٧م خمسًا وعشرين ندوةً، عالجت قضايا الزكاة المعاصرة.

٢ انعقد ثمانِيّ مرات حتى أكتوبر ٢٠١٧م، عالج فيها قضايا الوقف المعاصرة.

٣ ينظر: المستصفى (ص: ٣٤٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٣٤-٣٣٦).

٤ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٤٤).

٥ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٤٦). وينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٦).

فإن لم يجد دليلاً خاصاً أو عامّاً يُبيّن حكم المسألة، بنى على الأصل؛ قال ابن عَقِيل: "من شروط المفتي أن يعرف ما الأصل الذي ينبني عليه استصحاب الحال؛ هل هو الحظر أو الإباحة أو الوقف؛ ليكون عند عدم الأدلة متمسكاً بالأصل إلى أن تقوم دلالة تُخرجه عن أصله"^(١).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

مَظَانُّ الفُتُوى في الأصل تتعلّق بالمفتي؛ إذ هو الذي يتولّى الإفتاء، وأما المستفتي فاجتهاده في طلب مَنْ يصلح أن يطلب منه الفتوى، ولا تعلّق له بمظانّ الفتوى. ولكنّ مطالعة المستفتي لمظانّ الفتيا الحديثة، وقرارات المجامع الفقهية وفتاوى دور الإفتاء يُوقّفه على ما هو أنسب لحاله، فيستطيع أن يُقرّر مدى موافقة المفتي أو مخالفته لهذه الاجتهادات ومدى مناسبتها لحاله.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الغلط في ترتيب مظانّ الفتوى قد يؤدي إلى وقوع الفتوى باطلاً؛ فإن الفتوى بالاجتهاد المخالف للنص بسبب غفلة المفتي عن النصّ = (مَظَنَّةُ الفُتُوى) يُوجبُ بطلان فتواه؛ لأنّ القواعد تقول: "لا اجتهاد مع النصّ"^(٢).

كذلك إذا أفتى باستصحاب الأصل مع وجود الدليل الخاصّ بحكم المسألة؛ فقد تقع الفتوى باطلاً؛ لأنّ للنصّ الخاصّ مدلولاً يُخالف مدلول الاستصحاب^(٣).

أمثلة تطبيقية:

١. حكم عقوق الوالدين وقطع الأرحام^(٤).

٢. هل يسقط الحق بالتقادم؟^(٥).

١ ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٨٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٧٩).

٢ الوجيز في القواعد الفقهية (ص: ٣٣).

٣ ينظر: المسودة في أصول الفقه (ص: ٤٨٦)، أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٧٩).

٤ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٩٢/ ٢٦)، وموضع الشاهد منها الاستدلالات الكثيرة على مشروعية الصوم في رجب وشعبان وغيرهما.

٥ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٦٠ / ١٥)، وموضع الشاهد أن المفتي أفتى باستصحاب الأصل من كون الحق لا يسقط بتقادم الزمان، ولا بعدم أخذه مع التمكن.

ملاحم الفتوى

نوع المفهوم:

إفتائيّ مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهوم مُعاصر، ولم نَطَّلِعْ على مَنْ استعمله من غير المعاصرين^(١). حيث استُخدِم حديثاً؛ أسوةً بتعبير بعض الكُتَّاب عن "ملاحم مذهب المُحدِّثين ومنهجهم الفقهي"^(٢)، و "ملاحم مناهج المؤلِّفين القُدَّامى في كتاباتهم"^(٣)؛ وذلك بقصد التَّعبير عن صفات بعض الفتاوى المعاصرة؛ المحدِّدة لمعالمها ومنهجيتها العلميَّة، ولا سيَّما ملاحم الفتاوى المنضبطة، وما يُقابلها من الفتاوى الشَّاذة، وفتاوى الجماعات المتطرِّفة^(٤)

معنى المفهوم لغة:

مَلاحِم: جمعُ لَمَحَة، وهي مصدرٌ من (لمح)، اللَّام والميم والحاء أصلٌ يدلُّ على لَمَعَ شيءٌ. يُقال: لمَحَ البرقُ والنجمُ لمَحًا، إذا لَمَعَا... وَمِنْ معاني اللَّمَحَة: النَّظَرُ الخَفِيَّة، والنَّظَرَةُ بالعَجَلَة، واختِلاسُ النَّظَر، والشَّبَه؛ تقول: فِي فُلَانٍ لَمَحَةٌ مِنْ أَبِيهِ، أي: شَبَهُهُ، وَمَلاحِمُ الْإِنْسَانِ: مَا بَدَأ مِنْ مَحاسِن وَجْهِهِ وَمَساويه^(٥).

١ من نماذج استخدامه: مقالة: عبد الله بعوشي: ملاحم الفتوى عند الإمام الشيخ بيوض، المصدر: دراسات، ع٦٧، الناشر: جامعة عمار ثليجي بالأغواط، تاريخ: ٢٠١٨، الصفحات: ١٦ - ٢٨.

٢ ينظر: الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث في القرن الثالث الهجري (ص: ١٨٤، ٣٧٩).

٣ يُنظر مثلاً: أصول الفقه ابن مفلح، مقدمة المحقق (٦٢/١)، رفع النقي عن تنقيح الشهاب، مقدمة المحقق (٨٨-٨١/١).

٤ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١٢٩).

٥ ينظر: المصباح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٠٤/١)، مقاييس اللغة (٢٠٩/٥)، لسان العرب (٥٨٤/٢).

الْفَتْوَى: اسمُ الإفتاء. مِنْ (فَتَى) الفاءُ والتَّاءُ والحرفُ المعتلُّ أصلاً: أحدهما يدلُّ على طَرَاوَةٍ وجِدَّةٍ، والآخرُ على تبينِ حُكْمٍ. وأفتاهُ في الأمرِ: أبأنه له. والفُتْيَا تبينُ المُشْكِلَ مِنَ الأحكام^(١).

معنى الفتوى الاصطلاحي:

الْفَتْوَى: "الإخبارُ بحُكْمِ الشَّرعِ لا على وجهِ الإلزام"^(٢).

ومَلامحُ الْفَتْوَى^(٣): ما تَخْتَصُّ به فتوى مُفْتٍ مِنْ صفاتٍ، مُتعلِّقَةٍ بِدليلِ الْفَتْوَى، وحُكْمِهَا، ومَقاصِدِهَا، ومُناسِبَتِهَا للواقعِ وكَيْفِيَّةَ تَنْزِيلِهَا عليه، ومَدَى مُراعَاتها لِلخِلَافِ، والأخذِ بِالأَحْوَطِ أو الأيسرِ. . . وما إلى ذلك مِنْ مباحثٍ إِفْتائِيَّةٍ.

الألفاظ ذات الصلة:

مَنْهَجُ الْفَتْوَى: وهو مفهومٌ قَرِيبٌ مِنْ مُصْطَلَحِ البابِ حيث يُرادُّ به طَرِيقَةُ شَخْصٍ أو هَيْئَةٍ مُعَيَّنَةٍ فِي الْفَتْوَى، وَمَفْهُومُ مَنْهَجِ الْفَتْوَى أَكْثَرُ تَدَاوُلًا بَيْنَ الْمُعَاَصِرِينَ.

صفةُ الْفَتْوَى: وهو عُنْوانُ رِسَالَةِ الإِمَامِ ابنِ حَمْدَانَ الحَنْبَلِيِّ، إِلَّا أَنَّ المَرادَ بِهَا ما يَتعلَّقُ بِالْفَتْوَى وأَرْكانِهَا مِنْ شُرُوطٍ^(٤)، لَا نَفْسُ سِمَاتٍ فَتَاوَى مُعَيَّنَةٍ، أو فَتَاوَى شَخْصٍ بَعِيْنِهِ.

آدابُ الْفَتْوَى: وهو مُرادِفٌ لصفةِ الْفَتْوَى، وقد اسْتعمله الإِمَامُ النُّوويُّ رَحِمَهُ اللهُ^(٥).

أَدَبُ الْفَتْوَى: وهو مُرادِفٌ لصفةِ الْفَتْوَى، وقد اسْتعمله الإِمَامُ الصَّيْمَرِيُّ، والإِمَامُ ابنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُمَا اللهُ^(٦).

١ ينظر: الصحاح (٢٤٥١/٦-٢٤٥٢)، ومقاييس اللغة (٤٧٣/٤-٤٧٤)، ولسان العرب (١٤٥/١٥-١٤٨)، والمصباح المنير (٤٦٢/٢).

٢ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص: ١٧٧).

٣ لا يخفى أَنَّ "مَلامحُ الفتوى" لم تَخْتَصَّ بِاصْطِلَاحٍ خاصٍّ، بل هي مُستعمَلةٌ على أَصْلِ معناها اللغوي مَقْبُودَةٌ بِالْفَتْوَى.

٤ ينظر: صفة المفتي والمستفتي، ت أبي جنة (ص: ١٢٦): حيث قال: "أحببت أن أُبين صفة المفتي والمستفتي والاستفتاء والفتوى، وشروط الأربعة وما يتعلَّقُ بذلك من واجبٍ ومندوبٍ وحرامٍ ومكروهٍ ومباحٍ؛ لِيَتَكفَّ عَنْ الْفَتْوَى أو يَكْفُفَ عَنْهَا غَيْرُ أَهْلِهَا". وقد أشار المحقِّق إلى أَنَّهُ في نسخة: "والإفتاء" بدلاً من "والفتوى".

٥ ينظر: آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٤٤) - فصل في آداب الفتوى.

٦ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ١٣٧) حيث عزا إلى كتاب الصَّيْمَرِيِّ، وسَمَّاهُ بذلك.

مجالات ملامح الفتوى:

تتعلق ملامح الفتوى بالمجالات الآتية:

أولاً- جانب الأدلة الشرعية، ومدى مراعاة المفتي للأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، والقياس، والخلاف الفقهي ونحوه. ومدى مراعاته لترتيب هذه الأدلة، وكيفية التعامل معها عند حلول النوازل. ومثاله: ما نُقل من غفلة يحيى بن يحيى الليثي عن ترتيب الأحكام في كفارة الجماع في نهار رمضان، حين واقع عبد الرحمن بن الحکم في رمضان، فأفتاه يحيى بالصيام بدلاً من عتق الرقبة؛ ظناً منه أن الصيام أزجر له، فكان هذا مخالفاً للإجماع بتقديم العتق على الصيام^(١).

ثانياً- جانب المقاصد الشرعية والأخذ بالأحوط أو الأيسر، وفقه الموازنات وتقديم الضرورات على الحاجات، والحاجات على التحسينات، وهكذا، ومثاله: فتوى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية بأن أعمال البنوك من حسابات جارية، وصرف الشيكات، وخطابات الاعتماد، والكمبيالات الداخلية - التي يقوم عليها العمل بين التجار والبنوك في الداخل - كل هذا من المعاملات المصرفية الجائزة، وما يؤخذ في نظير هذه الأعمال ليس من الربا؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وفتواه بحُرمة التعامل المصرفي بالفوائد، إلا للضرورة^(٢)؛ مراعاةً منه لمقاصد الشريعة ومراتب الحاجات والضرورات.

ثالثاً- مناسبة الفتوى لحال المستفتي ومكانه وزمانه، وواقعه، ومدى تغييرها بتغير الأعراف وموجبات تغير الفتوى.

رابعاً- جانب تنزيل الفتوى على واقع المستفتي، ومراعاتها لمآلات الأحكام؛ حيث يحسن بعض المفتين في استخراج الأحكام المناسبة للمسائل المطروحة عليهم، ويجانبهم الصواب في تنزيل هذه الأحكام على واقع المستفتين.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ-علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

ملامح الفتوى بالنسبة إلى المفتي لا ترتقي إلى درجة الشروط^(٣)، وإنما هي من باب الخصائص والسمات المعبرة عن منهجية الفتوى؛ ولذلك يجب على المفتي أن يعرف الجوانب المكونة لملامح

١ ينظر: الموافقات (١٨٧/٣).

٢ ينظر: قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (توصيات المؤتمر الثاني ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م) (ص: ٢٨).

٣ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح (ص: ٨٥)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ١٩).

الفتوى، وملاح فتواه هو نفسه، وأن ينقذ هذه الملاح، ويرتقي بها، فإذا وجد نفسه يغفل عن ذكر الدليل ذكره^(١)، أو وجد نفسه يهمل بيان المقاصد وأوجه التعليل؛ غني بها، وهكذا يترقى بملاح فتواه حتى تكون على الوجه الأكمل.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

تتعلق بعض ملاح الفتوى بالمستفتي في بعض الصور؛ ككون المستفتي جاهلاً أو قليل الفهم؛ فيستحب الرفق به، والصبر عليه، وذلك عمل صالح ثوابه جزيل^(٢).

كما تتعلق به من جهة احتياج المفتي إلى إيصال الفتوى في صورة تناسب إدراك المستفتي؛ قال النضر بن شميل: سأل رجل الخليل عن مسألة، فأبطأ بالجواب، فقال له صاحبه: لم تنظر؟ فليس فيه هذا النظر، فقال: «قد عرفت مسألتك وجوابها، وإنما فكرت في جواب يكون أسرع لفهمك»^(٣).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

تعد ملاح الفتوى معبرة عن منهجية الفتوى، لا أنها من شروط صحة الفتوى؛ ولذلك قد يتفاوت المفتون في ملاح فتاويهم مع أن فتوى جميعهم صحيحة؛ فمن المفتين من قد يقتصر، ومنهم من قد يطيل، ومنهم من يحرص على وعظ المستفتي، ويحرص غيره على بيان حكمة المسألة مع حكمها، ونحو ذلك، وقد اجتمع لجميعهم شروط المفتي، وفتاواهم أجمع صحيحة^(٤).

أمثلة تطبيقية:

١. تشبه المسلم بالكافر^(٥).

٢. التحضير الروحاني^(٦).

١ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٣١).

٢ ينظر: صفة المفتي والمستفتي لابن حمدان ت أبي جنة (ص: ٢٤٣)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٤٦).

٣ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٤٠٠).

٤ ينظر: فتاوى الشباب، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١١).

٥ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ٨٠)؛ فمن ملاح هذه الفتوى: عدم اقتصار فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم على رأي مذهبه الحنفي، وإنما نقل أيضاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية -وهو حنبلي- ما يؤيد رأيه، ويمنع وصف المسلم بالكفر؛ لمجرد تشبهه بغير المسلمين في اللباس.

٦ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١/ ١١٠). فمن ملاح هذه الفتوى: مراعاة خصائص الشريعة ومقاصدها، بنبي المستفتي عن مباشرة الأعمال الروحانية؛ ما دامت لا يترتب عليها نفع له. مع حسن تصوّر المسألة؛ بإحضار أحاديث مباهري الأعمال الروحانية وسؤاله عما نُسب إليه من أعمال.

مناسبة الفتوى

نوع المفهوم:

إفتائيّ مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهوم مُعاصر، وإن كان تحدّث الفقهاء عن معناه في موضعين؛ الأول: عند الحديث عن مسالك العلة، ومُناسبة الحكم لعلّته والمصالح المترتبة عليه؛ كالْفِطْر بالنسبة إلى المسافر؛ رفعًا للمشقة عنه؛ فهو مُناسبٌ لحال السفر^(١). والموضع الآخر: عند الحديث عن عوامل تغيّر الاجتهاد والفتيا؛ كالفتيا بتضمين الصُّنَّاع مُراعاةً لفساد الزمان؛ صيانةً لأموال النَّاس من الضَّياع^(٢).

ثم زاد الحديث عن هذا المفهوم في عصرنا الحديث عقب الثورة الصناعيّة في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي؛ لما تبعها من ظهور عوامل اجتماعيّة، واقتصاديّة، وسياسيّة، لم تُعرف في فقهنا الموروث، وكان لها أثرٌ في صناعة الفتوى. فنادت الأصوات بضرورة مُراعاة هذه العوامل عند إصدار الفتيا؛ ولا سيّما بعد انتشار الفتيا من غير المتخصّصين، وما ترتّب عليه من مضار^(٣)؛ ولأنّ مُراعاة هذه العوامل وواقعها هو من شروط الفتوى^(٤).

المعنى اللغوي:

♦ مُناسبة: من (نَسَب) الثُّون والسيّن والباء كلمةً واحدة، قياسُها اتّصال شيءٍ بشيء. ومن معانيه: المُشاكلة، والقُرب، والشبه^(٥).

١ ينظر: المستصفى (ص: ٣١١)، والمحصول للرازي (١٥٧/٥)، وشرح مختصر الروضة (٤٢٣/١-٤٢٤).

٢ ينظر: الفروق (٣٢٢/٢)، والموافقات (٥٨/٣)، ومقاصد الشريعة، ابن عاشور (٣٠٠/٢، ٣١٤).

٣ ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٩٥٣/٢)، وأثر مراعاة المتغيرات الأربعة في مناسبة الفتوى بالنسبة لمجتمع الأقليات، نصر فريد واصل (ص: ٢٧٥).

٤ ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص: ٢٢٧).

٥ ينظر: الصباح (٤٢٤/١)، ومقاييس اللغة (٤٢٣/٥)، ولسان العرب (٧٥٦/١)، والمصباح المنير (٦٠٢/٢).

♦ **الْفَتْوَى، وَالْفُتْيَا:** اسمُ الإفتاء. من (فَتَى)، الفاء والتاء والحرفُ المعتلُّ أصلاً: أحدهما يدلُّ على طراوةٍ وجِدَّةٍ، والآخرُ على تبينِ حُكْمٍ. وأفتاهُ في الأمر: أبانهُ له. والْفُتْيَا تبينُ المُشْكِلَ مِنَ الأحكام^(١).

المعنى الاصطلاحي:

♦ **الْمُنَاسَبَةُ:** عند الأصوليين هي "وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ يُلَزَمُ من ترتيبِ الحُكْمِ على وفقهِ حُصولِ ما يصلحُ أن يكونَ مقصودًا من شرعِ ذلك الحُكْمِ"^(٢). والحكمُ المناسبُ: "ما يجلبُ للإنسانِ نفعًا، أو يدفعُ عنه ضررًا"^(٣).

♦ **الْفَتْوَى:** سبق التعريف بها.

♦ **مُنَاسَبَةُ الْفَتْوَى:** هي: تحقيقُ الفُتْيَا للمَقاصِدِ الشرعيَّةِ المتعلقةِ بها، بمُراعاتِها حالَ المستفتي وظُروفه الزمانيَّةَ والمكانيَّةَ^(٤).

المعنى الإجرائي:

منحُ المفتي التَّوَالٍ الأحكامَ المناسبةَ؛ الجالبةَ لمصالحِ المستفتي والدَّافعةَ للمفاسدِ عنه، من خلالِ مُراعاةِ حاله، وظُروفه الزمانيَّةَ والمكانيَّةَ^(٥).

الألفاظ ذات الصلة:

♦ **مُوجِبَاتُ تَغْيِيرِ الْفَتْوَى:** هي العواملُ الَّتِي تُحْتَمُّ تَغْيِيرُ الأحكامِ الشرعيَّةِ الظنيَّةِ بما يُناسِبُ تَغْيِيرَ الزمانِ أو المكانِ أو العُرفِ أو الحالِ أو العلومِ؛ رعايةً لمصالحِ المكلفين، وتفعيلًا للشرعيةِ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ^(٦). فالغرضُ من مُراعاةِ هذه العواملِ هو تقديمُ الفتاوى المناسبةِ لحالِ المستفتي، وبيئته، وعصره.

١ ينظر: الصحاح (٢٤٥١/٦-٢٤٥٢)، ومقاييس اللغة (٤٧٣-٤٧٤/٤)، ولسان العرب (١٤٥/١٥-١٤٨)، والمصباح المنير (٤٦٢/٢).

٢ إحكام الأحكام، الأمدي (٢٧٠/٣)، وينظر: المستصفى (ص: ٣١١)، والمحصول للرازي (١٥٧/٥).

٣ معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم: السيوطي (ص: ٦٨).

٤ ينظر: المستصفى (ص: ٣١١)، ومعجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، السيوطي (ص: ٦٨)، وأثر مراعاة متغيرات الفتوى الأربعة في مناسبة الفتوى

لمجتمع الأقليات، نصر فريد واصل (ص: ٢٧٢-٢٧٥).

٥ ينظر: المستصفى (ص: ٣١١-٣١٢)، والمحصول للرازي (١٥٧/٥).

٦ ينظر: تغير الاجتهاد، وهبة الزحيلي (ص: ٣١، ٣٧).

أركان مناسبة الفتوى:

• • • • •

تُوصَفُ الْفَتْوَى بِأَنَّهَا مُنَاسِبَةٌ، إِذَا رَاعَتْ ثَلَاثَةَ أَرْكَانٍ مُحِيطَةٍ بِالْمُسْتَفْتِي، وَهِيَ: حَالُهُ، وَزَمَانُهُ، وَمَكَانُهُ، كَالْآتِي:

أولاً- مُنَاسِبَةُ الْفَتْوَى لِحَالِ الْمُسْتَفْتِي:

حَالُ الْمُسْتَفْتِي: هِيَ الصِّفَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا عِنْدَ طَلْبِهِ الْفَتْوَى، وَعِنْدَ تَنْزِيلِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ. وَهِيَ مُخْتَلِفَةٌ، مُتَغَيِّرَةٌ، تَخْتَلِفُ مَا بَيْنَ الْبُلُوغِ، وَالْكُهُولَةِ، وَالْهَرَمِ، وَالشَّيْخُوخَةِ. وَتَخْتَلِفُ مَا بَيْنَ الذُّكُورَةِ وَالْأُنْثَى. . . وَعَلَى الْمَفْتِي مُرَاعَاةُ ثَلَاثِ صُورٍ مِنْ هَذِهِ الْحَالَاتِ:

١- حَالَةُ الْمُسْتَفْتِي الطَّبِيعِيَّةِ وَالطَّارِئَةِ:

وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُ حَالِ الْمُسْتَفْتِي عُمُومًا إِلَى نَوْعَيْنِ:

١. الْحَالَةُ الْأَصْلُ: وَهِيَ الْحَالَةُ الطَّبِيعِيَّةُ الْغَالِبَةُ، كَالصِّحَّةِ، وَالْإِقَامَةِ، وَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ.

٢. الْحَالَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ: وَهِيَ الْحَالَةُ الطَّارِئَةُ، كَالْمَرَضِ، وَالسَّفَرِ، وَشَغْلِ الذِّمَّةِ.

وَقَدْ رَاعَتْ الشَّرِيعَةُ كُلَّ هَذِهِ الْحَالَاتِ، وَشَرَعَتْ لَهَا أَحْكَامًا مُنَاسِبَةً؛ فَشَرَعَتْ لِلْحَالِ الطَّبِيعِيَّةِ عَزَائِمَ الْأَحْكَامِ، وَشَرَعَتْ لِحَالَةِ الْإِسْتِثْنَاءِ الرُّخْصَ وَمُسْقِطَاتِ الْأَحْكَامِ وَمُخَفِّفَاتِهَا؛ تَيْسِيرًا عَلَى الْمَكْلُفِينَ، وَرِعَايَةً لِمَصَالِحِ الْمُسْتَفْتِينَ^(١)؛ حَيْثُ تَتَقَلَّبُ حَالُ الْمُسْتَفْتِي الْوَاحِدِ مَا بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْإِسْتِثْنَاءِ. وَعَلَى الْمَفْتِي مُرَاعَاةُ ذَلِكَ^(٢).

٢- تَغْيِيرُ حَاجَاتِ الْمُسْتَفْتِي:

الْأَصْلُ فِي الْإِنْسَانِ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ؛ وَيَقْضِي تَطَوُّرُ الْعَصْرِ بِتَغْيِيرِ حَاجَاتِ الْإِنْسَانِ وَارْتِقَائِهَا مِنَ التَّحْسِينَاتِ إِلَى الْحَاجِيَّاتِ، وَمِنْ الْحَاجِيَّاتِ إِلَى الضَّرُورِيَّاتِ^(٣). وَمِثَالُهُ: حَاجَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى الْكَهْرِبَاءِ؛ فَقَدْ كَانَتْ فِي السَّابِقِ مِنَ الْكَمَالِيَّاتِ وَأَضْحَتْ الْيَوْمَ مِنَ الْحَاجِيَّاتِ الشَّدِيدَةِ، وَالضَّرُورِيَّاتِ. وَكَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَى الْأَمْنِ؛ حَيْثُ أَدَّى غِيَابُ الْأَمْنِ إِلَى إِبَاحَةِ اقْتِنَاءِ الْكَلَابِ فِي الْمَجْتَمَعَاتِ غَيْرِ الْأَمْنَةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مِنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ. وَعَلَى الْمَفْتِي مُرَاعَاةُ هَذَا التَّغْيِيرِ، وَمَنْعُ هَذِهِ الْمَتَغْيِرَاتِ حُكْمَهَا الْجَدِيدَ، لَا حُكْمَهَا الْأَوَّلَ؛ لِأَنَّ "الْحَاجَةَ الْعَامَّةَ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةً الضَّرُورَةِ الْخَاصَّةِ"^(٤). وَلَا سِيَّما أَنْ تَوَالِيَ الْأَزْمَانُ يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ.

١ ينظر: قواعد الأحكام (١٠/٢)، والفروق للقرافي (١٤/١).

٢ ينظر: البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها المنعقد برابطة العالم الإسلامي بمكة (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) (ص: ٤٦).

٣ ينظر: فتاوى الشيخ شلتوت (ص: ٣٠٧-٣٠٨).

٤ البرهان في أصول الفقه (٨٢/٢).

٣- الحاجةُ وعمومُ البلوى:

قد تزداد حاجةُ المكلفِ إلى أمرٍ ما، ويُخالطُ هذه الحاجةُ نهيَّ شرعيٍّ لا يُمكنُ التَّحرُّزُ منه إلا بمَشَقَّةٍ، كالاختلاطِ في وسائلِ المواصلات، وشراءِ الكتبِ والمعلَّبات في أغلقها من دون فتحها، وشراءِ الدَّم، وغيره. فعلى المفتي مُراعاةُ هذه القضايا التي عمَّت بها البلوى، وعليه تخفيفُ الحُكم فيها؛ ما دام الفقهاء قد جعلوا عمومَ البلوى من مُخفِّفات الأحكام، ونزَّلوا الحاجةَ منزلةَ الضَّرورة^(١).

ثانيًا- مناسِبَةُ الفُتوى لزمانِ المستفتي:

يُرادُ بزمانِ الفُتوى أمران:

الأول: فسادُ الزَّمان؛ وتغيُّرُ طبعِ الإنسانِ وأخلاقه؛ إذ لا يزالُ الإنسانُ في تناقصٍ من الخير، وازديادٍ من الشرِّ؛ قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ»^(٢)، فهنا يجبُ أن تتغيَّرَ الفُتوى بما يُناسِبُ هذا التغيُّر؛ وهو ما صنَّعه عثمانُ رضي الله عنه حيث أمر ببيعِ ضوالِّ الإبل، ودفعِ ثمنها لأصحابها إذا عُرفوا؛ خوفًا عليها من القطَّاعِ واللُّصوص، حيث مدَّ النَّاسُ أيديهم إليها^(٣)، وقد كانت في عهدِ النبي ﷺ والشيخين أبي بكرٍ وعُمَر مرسلةٌ لا يمسهَا أحدٌ^(٤). ومثاله اليوم: وجوبُ تشديدِ العقوبة في جرائمِ ترويح المخدِّرات، والاعتصاب؛ حفظًا لأرواحِ النَّاسِ وأعراضهم؛ لأنه يحدثُ للنَّاسِ أَفْضِيَّةً بِقَدَرٍ ما أَحْدَثُوا من فُجور. وعملاً بقاعدة: لا يُنكَرُ تغيُّرُ الأحكامِ بتغيُّرِ الأزمان^(٥).

المعنى الآخر: ما يَستجِدُّ في الحياة من أمورٍ تنظيميَّة، وتراتبٍ إداريَّة، وأوامرٍ قانونيَّةٍ مصلحيَّة، وأساليبٍ اقتصاديَّة^(٦)، مثل: تغيُّر عقوبةِ شُرْب الخمرِ من الضَّرْبِ بالأيدي والنِّعال في عهدِ النبي ﷺ وأبي بكرٍ رضي الله عنهما إلى الجُلْدِ ثمانينَ جَلْدَةً في عهدِ عُمَر بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه^(٧). ومثاله اليوم: وجوبُ تسجيلِ

١ ينظر: البرهان في أصول الفقه (٨٢/٢)، وقواعد الأحكام (١٠/٢)، والفروق للقرافي (١٤/١).

٢ صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم (٢٦٥٢).

٣ ينظر: الفكر السامي، الحجوي (٣٠٣/١-٣٠٤، ٤٢٨).

٤ روى البخاري عن زيد بن خالد الجهمي رضي الله عنه، قال: جاء أغرابي النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اخْفَظْ عِقَاصَهَا وَوَكَّاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلزَّنَبِ»، قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا جَذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ». صحيح البخاري: كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل، رقم (٢٤٢٧).

٥ ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص: ٢٢٧)، والاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي، بلقاسم الرُّبَيْدِي (ص: ٢٨٥). الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٣٩٥).

٦ ينظر: المدخل الفقهي العام (٩٥٤-٩٥٥)، تغير الاجتهاد، وهبة الزحيلي (ص: ٣٥-٣٩)، والبيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها المنعقد برابطة العالم الإسلامي بمكة (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م) (ص: ٤٢).

٧ روى البخاري عن السائب بن يزيد، قال: «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةً أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرُ، فَتَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَزُرْدِينَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةِ عُمَرُ، فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَفُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ». صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجرید والنعال، رقم (٦٧٧٩).

عُقود الزَّوْاجِ والملَكِيَّاتِ العَقَارِيَّةِ؛ حِفْظًا للأَعْرَاضِ والأَمْوَالِ مِنْ جَرَائِمِ النَّصَبِ والاحتِيالِ^(١)، ووجوبُ مُراعاةِ الحَقَائِقِ العِلْمِيَّةِ، كَمُراعَاةِ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ لِلجَنِينِ أَنْ يَبْقَى فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَكْثَرَ مِنْ عَامٍ، وَأَنَّ التَّدخينَ يُؤَدِّي إِلَى الوَفَاةِ، وَأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رُؤْيَةَ الأَهْلَةِ قَبْلَ مَرَحِلَةِ "الاقْتِرَانِ" بَيْنَ الشَّمْسِ والقَمَرِ، فيجِبُ عَلَى المَفْتِي مُراعَاةَ هَذِهِ الحَقَائِقِ فِي فَتْوَاهِ؛ حَتَّى لَا تُخَالِفَ المَعْقُولَ، أَوْ تُصَادِمَ حَقَائِقَ العِلْمِ الَّتِي أَثْبَتَتْهَا التَّجَرِبَةُ؛ فَيَنْفِرَ النَّاسُ مِنَ الدِّينِ، أَوْ يُوصَمَ البَعْضُ بِمُعَارَضَةِ العِلْمِ.

ثالثاً- مناسبة الفتوى لمكان المستفتي:

غَايَةُ الأحكامِ الفقهية: ضبطُ سلوكِ الإنسانِ وتحقيقُ مصلحته^(٢). وهذا السلوكُ يتأثرُ بمكانِ وجودِ الإنسانِ؛ فالإنسانُ ابنُ بيئته، يُؤثرُ فيها ويتأثرُ بها كما هو معلوم؛ وقد راعى الشرعُ هذا التأثيرَ؛ ومن ذلك قولُ النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنْ أَمْرِ امْصِيَامٍ فِي امْسَفَرٍ»^(٣)؛ أراد: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، وهذه لغةُ الأشعرينَ، يَقْلِبُونَ اللَّامَ مِيمًا^(٤)؛ فقد راعى ﷺ تأثرَ الأشعرينَ بلُغَةِ بِلَدِهِمِ الْيَمَنِ، فحَاطَهُمُ بِهَا. وتتمثلُ مُراعَاةُ المَفْتِي لمكانِ المستفتي في صُورٍ، منها:

١- تَغْيِيرُ الأَعْرَافِ:

يَتَغَيَّرُ العُرْفُ ببطءٍ بِتَغْيِيرِ الزَّمَنِ؛ وَيَتَغَيَّرُ تَمَامًا بِتَغْيِيرِ الأَمَاكِنِ؛ حَيْثُ يَكْتَسِبُ الإنسانُ بَعْضَ الخصائصِ مِنْ بِيئَتِهِ، وَيَحْتَكِمُ إِلَى قَوَانِينِهَا الطَّبِيعِيَّةِ؛ فَيَجِبُ عَلَى المَفْتِي تَغْيِيرُ فَتْوَاهِ بِتَغْيِيرِ الأَعْرَافِ، وَمُراعَاةُ الأَعْرَافِ المُسْتَجِدَّةِ إِذَا وافَقَتِ الشرعَ^(٥)؛ إِعْمَالًا لِلقَاعِدَةِ الكُلِّيَّةِ: العَادَةُ مُحْكَمَةٌ^(٦). ومثاله اليوم: الأَعْرَافُ التِّجَارِيَّةُ، كَقِيَامِ الشَّيْكِ مَقَامَ القَبْضِ يَدًا بِيَدًا، وَاعتبارُ التَّعَاقُدِ عِبْرَ وَسَائِلِ الاتِّصَالِ الحَدِيثَةِ كَمَجْلِسِ عَقْدِ^(٧).

١ ينظر: المدخل الفقهي العام (٩٥٤-٩٥٥/٢)، وتغير الاجتهاد، وهبة الزحيلي (ص: ٤١-٤٣).

٢ ينظر: الموافقات (٢٨٩/٢).

٣ أخرجه الحميدي في: مسند كعب بن عاصم الأشعري، رقم (٨٨٧)، ١١٣/٢.

٤ ينظر: الكفاية في علم الرواية: الخطيب البغدادي (ص: ١٨٣).

٥ ينظر: الفروق للقرافي (١٦٧/١)، وإعلام الموقعين (٤٧٠/٤)، نحو فهم منهجي لإدارة الخلاف الفقهي، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية) (ص: ١١٢).

٦ الأشباه والنظائر، السيوطي (ص: ٧)، وشرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص: ٢١٩).

٧ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٥)، (٢٥٨١/٣).

٢- تغيُّر الأوضاع والبيئات:

أيضاً تتغيَّر اليوم أوضاع الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بمرور الزمن تغيُّراً بطيئاً، في حين أنَّها تتغيَّر كلياً بتغيُّر الأماكن؛ فالبيئة الحضرية تختلف كلياً عن البيئة الريفية. والبيئة الصحراوية تختلف عن البيئة القطبية أو السياحية أو الزراعية. والمجتمعات المتقدِّمة تُغيِّر المجتمعات النَّامية والمتأخِّرة. وهكذا تختلف الأماكن والبيئات. فيجبُ على المفتي مُراعاة هذا التغيُّر؛ بتغيُّر فتواه بما يُناسب الأوضاع الجديدة. كما صنَّع الإمام الشافعيُّ حيث غيَّر بعض فتاويه لمَّا قَدِم مصرَ لاختلاف بيئتها وأوضاعها عن البيئة العراقية^(١). ومن الأوضاع المكانية التي يجبُ على المفتي مُراعاتها اليوم: الزَّحام في الحج، والأقليات المسلمة في المجتمعات غير المسلمة، وأهل الكتاب وقضايا المواطنة وتَهْنِئتهم بأعيادهم، ونحو ذلك.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

إدراك المفتي بأنَّ الفتيا يجب أن تُراعي حال المستفتي، وتُراعي مصالحه، وأنَّ الكثير من المصالح يتغيَّر بتغيُّر الأزمان والأماكن. وأن هذا التغيُّر من شأنه أن يُؤثِّر تأثيراً ما، على الأحكام الشرعية التي نيطت بتلك المصالح. وإدراك المفتي لهذا يدفعه إلى اليقظة والنَّظر العميق؛ حتَّى يميِّز ما هي المصالحُ والمفاسدُ التي تغيَّرت أوضاعها؛ فكانت مؤثِّرة في الحكم.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

إدراك المستفتي أنَّ الفتيا يجب أن تُناسب حاله وزمانه ومكانه يُشعره بالراحة ويدعوه إلى طلب الفتيا، وعدم تأخيرها؛ فيقيم أحكام الشريعة ولا يهرب منها. كما يُمِدُّه بمقياس يعلم من خلاله مدى مُناسبة الفتوى لحاله، ومدى مُراعاتها لحاجاته ومصالحه المشروعة.

١ ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (١٤٠٣/٢).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

مناسبة الفتوى حال المستفتي وزمانه ومكانه، ورعايتها لمصالحه؛ يؤكد على صلاح الشريعة، ومرونتها، وسعتها. ويبرهن على دوامها، وقدرتها على استيعاب المستجدات؛ مما يزيد في التمسك بها، ويدعو الآخرين إلى تعرفها، واعتناقها.

أمثلة تطبيقية:



١. أسئلة عن الأضحية والصلاة^(١).
٢. أسئلة حول صلاة العيد وزكاة الفطر وإعفاء اللحية^(٢).

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٦٧/١٧). راعى المفتي حال المستفتي: ففرّق بين حال السعة، وحال الضرورة وهي المطر والبرد: فقال بأن الأولى مراعاة المواقف لكل صلاة؛ أخذاً بعموم الأدلة، وأنّ على المسلم أن يتحرّى وقت العبادة ولو أصابته بعض المشقة، إلا إذا كانت مشقةً معجزة، فعندئذ تكون الرخصة. وأنه لا يجوز أن يُداوم المكلف على الأخذ بالرخصة حتى تصبح أصلاً، ويهدر الحكم الأصلي.

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٢٠٥/١٧). راعى المفتي حال العباد، ومصلحة الفقراء، فأفتى بأن الأصل إخراج زكاة الفطر حبوباً، فإن لم يتيسّر جاز إخراج القيمة؛ مراعاةً لحال البلاد والعباد، ومراعاةً لمصلحة الفقير كذلك.

مَلَكَةُ الْفَتَاوَى

نوع المفهوم:

إفتائيّ أصوليّ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ تراثيّ، والحديثُ عن المَلَكَةِ اشتهرَ عند البلاغيّين قبلَ غيرهم، ثمَّ انتقلَ إلى الفقهاء بعدَ القرنِ الخامس^(١)، تحدّثَ عنها: الجوينيّ^(٢)، والفخرُ الرّازيّ^(٣)، والآمديّ^(٤)، والطوفيّ^(٥)، والزركشيّ^(٦)، والدّهلويّ^(٧)، ولأهميّة المَلَكَةِ؛ فقد اشتَرَطَ الأصوليّون في المجتهدِ أو المفتي أن يكونَ فقيهَ النَّفسِ^(٨)، ومَلَكَةُ الْفَتَاوَى هي ثَمَرَةُ هذا الفقه.

المعنى اللغوي:

◆ المَلَكَةُ: أصلُها: (مَلَكَ)، الميمُ واللامُ والكافُ أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على قوَّةٍ في الشَّيْءِ وَصِحَّةٍ، يقالُ: مَلَكْتُ الشَّيْءَ: أي: قَوَّيْتُهُ^(٩).

- ١ وفَرَّوْا أَنْ: سائزَ العلوم والجَرْفَ مع معاناة النَّفسِ بها يصيرُ لها مَلَكَاتٌ قازةٌ فيها تُدرِكُ بها الأحكامُ العارضةُ في تلك العلوم والجَرْفِ. وهو قولٌ عامٌ يشملُ كلَّ العلوم والجَرْفِ، والفتوى باعتبارها صناعةً داخلَةً تحت هذا العموم. ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٩٢).
- ٢ ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٤٠٤).
- ٣ ينظر: تفسير الرازي (١/١٦٦)، (١٣/١٨)، (١٩/١٩).
- ٤ الإحكام في أصول الأحكام (٣/٢٠٤).
- ٥ ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٣٩٠، ٣٩١).
- ٦ ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٤٨٩).
- ٧ ويمكن اعتبارُ الدهلوي هو أول من نصَّ على المفهوم صراحةً، حينما وصَفَ العلماءَ في المائة الرابعة بأنَّ منهم من أمعن في تتبُّع الكتاب والسنة والآثار حتى حصل له بالقوَّة القريبة من الفعل مَلَكَةٌ أن يتَّصف بالفُتْيَا في الناس يُجيِّبهم في الوقائع غالبًا. ينظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص: ٥١).
- ٨ ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٤٠٤)، والمنخول (ص: ٥٧٣)، وأدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٠١)، وأدب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي (ص: ٣١)، والبحر المحيط (٤/٤٨٩)، والعقد التليد في اختصار الدر النضيد (ص: ١٨٧).
- ٩ ينظر: مقاييس اللغة (٢/٣٥١).

المعنى الاصطلاحي:

◆ الملكة: هي "صفة راسخة في النفس"^(١).

◆ ملكة الفتوى: "صفة يُقتدر بها على استنتاج الأحكام من مأخذها"^(٢).

المعنى الإجرائي:

بذلُ الفقيه وسعَه لتحصيل العلوم والمعارف الشرعية وقواعد العربية حتى تصير له قوةً نفسيةً في إدراك الأحكام الشرعية واستنباطها من أدلتها، وتنزيل الوقائع على أحكامها، وحينئذٍ تحصل له القدرة على الفتوى، ويستطيع أن يفتي الناس فيما ينزل بهم من وقائع.

الألفاظ ذات الصلة:

◆ البصيرة: هي تكاملُ العلم والمعرفة بالشيء، والاستبصار بالشيء وتأمُّله بالعقل^(٣).

فالبصيرة تأتي بمعنى الملكة العلمية؛ فهي أعمُّ من ملكة الفتوى، وقد أشار القرآن إلى ذلك، قال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ بَصَائِرُ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ، وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِيظٍ﴾ [الأنعام: ١٠٤].

◆ الحكمة: هي معرفة الحقائق على ما هي بقدر الاستطاعة، وهي العلم النافع المعبر عنه بمعرفة ما لها وما عليها^(٤).

◆ الاجتهاد: هو است فراغُ الوُسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم^(٥).

أوهو: بذلُ الجهد في استخراج الأحكام من شواهد الدالة عليها بالنظر المؤدي إليها^(٦). والاجتهاد مرحلة مترتبة على وجود ملكة الفقه أو الاجتهاد عند الفقيه أو المجتهد^(٧).

١ ينظر: التعريفات، للجرجاني (ص: ٢٢٩)، التعريفات الفقهية، للبركي (ص: ٢١٦).

٢ ينظر: المصباح المنير (٢/ ٥٧٩).

٣ ينظر: الفروق اللغوية، للعسكري (٩١/١)، والنظم المستعذب لابن بطال (٧٥/١).

٤ ينظر: الكليات، للكفوي (ص: ٣٨٢).

٥ ينظر: الموافقات، الشاطبي (٥١/٥).

٦ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني (٣٠٢/٢).

٧ ينظر: التقرير والتحبير، ابن أمير حاج (٢٩١/٣).

خصائص الملكة:

تختص الملكة بثلاث خصائص، هي:

الأولى: الملكة صفة في النفس، تُطلق على مُقابلة العدم؛ وهي تُعين الشخص على سرعة البديهة في فهم الموضوع وإعطاء الحكم الخاص به، والتمييز بين المتشابهات بإبداء الفروق والموانع، والجمع بينها بالعلل والأشباه والنظائر وغير ذلك.

الثانية: الملكة صفة مكتسبة وموهوبة، تتحقق للشخص بالاكْتِسَابِ والموهبة؛ فاكْتِسَابُهَا يتحقق بالإحاطة بمبادئ العلم وقواعده، في حين يرى بعضهم أنها ليست مكتسبة، وإنما هي هبة موروثة لا تُكتسب ولا تُعلم؛ فمن وهبه الله ملكة الحفظ كان حافظاً، ومن وهبه الله ملكة التخيل كان شاعراً، والحقيقة أن الملكة تجمع بين الأمرين؛ فهي هبة من الله تعالى، تنمو وتزداد بالاكْتِسَابِ.

الثالثة: الملكة صفة راسخة كالنبتة التي تظهر في الأرض، تنمو وتتجدد بالرعاية والعناية، وكذلك الملكة تبدأ ضعيفة، ثم تتقوى وترسخ في النفس، فإذا ألقى المدرس على التلميذ أصول مسائل العلم وقواعده العامة حصلت له ملكة لكنها ضعيفة، فإذا توسع في الشرح وذكر الآراء المختلفة تجود ملكته وتقوى، فإذا أصبح قادراً على إدراك العويص المستعلق، وأصبح المدرس لا يترك خفياً إلا وضحه وفتح مغلقه، وأعانته على إدراكه، فقد تهيأت لطالب العلم ملكة راسخة.

مقومات تكون ملكة الفتوى:

لا بد للمفتي لكي تتكون عنده ملكة الفتوى؛ أن يجتمع لديه عدة ملكات، منها:

١. ملكة تقرير القواعد الأصولية والاستنباط الفقهي المستقل: وهي تتحقق في الفقيه أو المفتي الذي يستقل بإدراك الأحكام الفقهية من الأدلة الشرعية من غير تقليد لغيره في الغالب، لا في الأصول ولا في الفروع؛ كعلماء الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة، ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول واستنباط الفروع.

٢. ملكة الاستنباط الفقهي المبني على أصول الغير: وهي تتحقق في الفقيه القادر على استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية؛ بناءً على قواعد الاستنباط التي قررها إمامه، وقد تكون اجتهاداته موافقة لاجتهادات إمامه، وقد تكون مخالفة لها.

٣. ملكة التخرج الفقهي: وهي تتحقق في الفقيه المتمكن من تخرج الوجوه الفقهية على قواعد

إمامه الكلية ونصوصه الفرعية؛ فهو متمكن من إلحاق الفروع بالقواعد الكلية، وإلحاق الشبيه بالشبيه من الفروع، والتمييز بين المتشابهات بإبداء الفروق والموانع، وهو يحيط بقواعد الاستنباط في المذهب، ويعرف تقييدات مطلقات المذهب، ومخصصات عموميه، ويدرك مأخذ الأحكام التي نص عليها الإمام، ويعرف عللها ومعانيها.

٤. ملكة الترجيح في المذهب: وهي تتحقق في الفقيه المتمكن من الترجيح بين أقوال الإمام وبعض أصحابه؛ فيقررها ويرجح قولاً على قول آخر، ويميز أصح الأقوال من غيرها ويرتبها، ويحررها، ويكتب المؤلفات والتصانيف فيها، ويستند في ذلك إلى معرفة أدلة الأحكام ومرجحاتها، وأصول الإمام، ومعرفة علل الأحكام المنصوص عليها في المذهب ومآخذها.

٥. ملكة استحضار المذهب (القول المعتمد): وهي تتحقق في الفقيه بالتمكن من حفظ الأقوال المعتمدة في المذهب؛ وذلك بفهم واضحات المسائل ومشكلاتها، ومعرفة تقييدات المطلقات، ومخصصات عمومات الأحكام.

٦. ملكة الترجيح بين المذاهب: وهي تتحقق في الفقيه الذي يتمكن من دراسة آراء الفقهاء في المذاهب المختلفة دراسة مقارنة؛ بحيث يصور المسألة تصويراً دقيقاً، ويعرض آراء المذاهب عرضاً صحيحاً؛ بحيث يعتمد في تقريرها على الكتب المعتمدة في كل مذهب، ويبين أسباب اختلاف الفقهاء فيها، ويذكر الأدلة التي استند إليها كل مذهب، ثم يقوم بتمحيصها وعزمها سنداً ومتناً ودلالة، ويقارن بعضها ببعض، بهدف الوصول إلى الرأي الذي تقويه الأدلة^(١).

٧. دراسة علم أصول الفقه والتعمق فيه^(٢)، ومعرفة القواعد الفقهية^(٣)، مع تحرير المسائل الفقهية بكثرة.

١ ينظر: تكوين الملكة الفقهية، أ. د. محمد عثمان شبير (٣٨ - ٤٢).

٢ ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (٥/١).

٣ ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب للزحيلي (١١٣٠/٢).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

ملَكَةُ الْفَتَاوى مِنْ أَهَمِّ الرِّكَائِزِ الْوَاجِبِ تَوَافُرُهَا فِي الْمَفْتِي؛ فَهِيَ سَبَبٌ أَساسِيٌّ لِدِقَّةِ الْاسْتِنْبَاطِ عِنْدَ الْمَفْتِي، وَفَهْمِ الْوَاقِعِ فَهْمًا صَحِيحًا؛ فَتَصَحُّ مِنْهُ الْفَتَاوى.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

وَجُودُ مَلَكَةِ الْفَتَاوى عِنْدَ الْمَفْتِي تَجَنِّبُ الْمُسْتَفْتِي مَزَالِقَ الْفَتَاوى، الْحَاصِلَةَ مِنْ مُفْتِينَ لَمْ تَتَكَوَّنْ عِنْدَهُمُ الْمَلَكَةُ.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

مَلَكَةُ الْفَتَاوى رَكِيزَةٌ مِنْ رِكَائِزِ الْفَتَاوى؛ حَيْثُ تَضَمَّنُ حَصُولَ الْمَقْصُودِ مِنَ الْفَتَاوى، وَيَنْبَغِي عَلَى الْمَفْتِي أَنْ يُرَاعِيَ فِي فَتَوَاهِ حَالَ الْمُسْتَفْتِينَ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الرِّفْقِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَحْتَاجُ إِلَى الشَّدَّةِ، مَعَ مُرَاعَاةِ ظُرُوفِ الْمَجْتَمَعِ، وَأَنْ يُرَاعِيَ أَيْضًا آثَارَ الْفَتَاوى؛ بِحَيْثُ لَا تَكُونُ سَبَبًا لِنَشْرِ الْفِتْنَةِ بَيْنَ النَّاسِ أَوْ إِيقَاعِ الضَّرَرِ فِي الْمَجْتَمَعِ.

أمثلة تطبيقية:

♦ حُكْمُ تَوَلَّى الْمَرْأَةِ مَنْصِبَ الْإِفْتَاءِ^(١).

١ فتاوى دار الإفتاء (٧/٤١) فقد نصَّتْ الْفَتَاوى أَنَّهُ "لَا مَانِعَ شَرْعًا أَنْ تَتَوَلَّى الْمَرْأَةُ عَضُوبَةَ لِحَاجِ الْفَتَاوى بِشَرْطِ تَحَقُّقِ الشُّرُوطِ الْعِلْمِيَّةِ فِيهَا، وَمُرَاعَاةِ الضُّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَدَابِ الْمَرْعِيَّةِ؛ شَأْنُهَا شَأْنُ الرَّجُلِ، وَلَا بَدَّ مِنَ الْكِفَاءَةِ عِلَاوَةً عَلَى التَّخَصُّصِ وَإِدْرَالِ الْوَاقِعِ وَالْقُدْرَةِ عَلَى فَهْمِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَأَنْ تَتَوَقَّرَ الْمَلَكَةُ لِنَزِيلِهَا عَلَى الْوَاقِعِ الْمُتَغَيِّرِ". الْفَتَاوى وَالْإِفْتَاءُ الْبِنَاءُ وَالْمَنْهَجِيَّةُ، أ. د. شَوْقِي عَلَام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٩٢).

مُعْتَمَدُ الْفَتْوَى

نوع المفهوم:

إفتائيُّ تراثي.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ تراثي، استُخدمه الفقهاء بمعناه اللُّغوي: ما يُسْتَنْدُ إليه، أو الذي تمَّ الموافقةُ عليه، وبمعناه الاصطلاحي: تعبيراً عن أنَّ أحدَ الأقوالِ في المذهبِ هو الذي عليه الفَتْوَى^(١)، وحالياً يُستخدمُ المفهومُ بمعناه الأوسع، وهو ما تَسْتَنْدُ عليه الفَتْوَى من أدلَّةٍ واجتهاداتٍ لكي تكونَ مقبولةً أو معمولاً بها، وهذا الاستعمالُ ليس بجديدٍ، فقد كان مُعْتَمَدُ النَّبِيِّ ﷺ في الفَتْوَى: الوحيَ وما يَنْزِلُ عليه من القرآن، وكان مُعْتَمَدُ صحابته الكرام من بعده: القرآنَ وسُنَّته ﷺ، وهما مُعْتَمَدُ التَّابعين من بعدهم بالإضافة إلى اجتهاداتِ صحابةِ رسولِ الله ﷺ، وصارت تلك الأصولُ هي المُعْتَمَدَ عند الأئمةِ الفقهاء، بالإضافة إلى ما اعتبروه من أدلةِ الأحكام؛ كالقياس، والاستحسان، والمصلحة، والعرف، والعادات، وشَرع من قبلنا، وسدِّ الدَّرَائِعِ، والاستصحاب- على اختلافٍ فيما بينهم^(٢)- وأصبح اجتهادُ هؤلاء الفقهاء هو المُعْتَمَدَ عند مَنْ بعدهم، على اختلافٍ بين الهيئاتِ الإفتائية؛ فمنها ما اختصَّ الإفتاءَ بها بأحدِ المذاهب، كما كان الحالُ أثناءَ الخلافةِ العُثمانية؛ فقد اتَّخَذَت المذهبَ الحنفيَّ مذهباً للدولة، وعليه الإفتاءُ، وهو الذي استمرَّ عليه الإفتاءُ في مصرَ حتَّى اعتمدت دارُ الإفتاءِ المصريةُ المذاهبَ السُّنَّيةَ الأربعةَ مع الاعترافِ بغيرها، والأخذِ بما تَفْتَضِيهِ المصلحةُ ويُحَقِّقُ القصدَ من الفَتْوَى^(٣).

١ ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٢/١٢)، والبرهان في أصول الفقه (١٧٢/٢)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٥٧١/١٤)، والمبسوط للسرخسي (١١/١٣٥)، والمقدمات الممهدات لابن رشد (٤١٦/٢)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٩١/١)، والمغني لابن قدامة (١٠٤/٤)، وروضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٦٧٤/١)، والمجموع شرح المذهب (١٩٧/١٤).

٢ ينظر: إعلام الموقعين (٤٧/١)، والفتوى في الإسلام للقاسمي (ص: ١٠)، وحجة الله البالغة (٢٤٨/١).

٣ ينظر: مسيرة الفتوى بالديار المصرية، د. عماد شمس الدين، تقديم: أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٦-٥).

المعنى اللُّغوي:

◆ مُعْتَمَد: اسمُ مفعولٍ مَصْدَرُهُ اعْتَمَدَ، وأصلُهُ من عَمَدَ، العين والميم والذال أصلٌ كبير، فروعُه كثيرة تَرْجِعُ إلى: قَصْدِ الشَّيْءِ، والتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ، والاستِنَادِ عَلَيْهِ، والاستِقَامَةِ فِي الشَّيْءِ أو الرَّأْيِ. واعْتَمَدَ الْقَرَارَ: أَمْضَاهُ، وَوَأَقَّ عَلَيْهِ وَأَمَرَ بِتَنْفِيذِهِ^(١).

المعنى الاصطلاحي:

◆ معْتَمَدُ الْفَتْوَى: الْمَحْدِدَاتُ وَالْعُنَاصِرُ الْمَعْوَلُ عَلَيْهَا فِي الْفَتْوَى مِنْ مَنْظُومَةِ الثَّرَاثِ الْفَقْهِيِّ، وَالْاجْتِهَادَاتِ الْفَقْهِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ.

المعنى الإجرائي:

استنادُ المفتي عندَ استنباطِ الْحُكْمِ الْفَقْهِيِّ لِلوَاقِعَةِ الْمُسْتَفْتَى فِيهَا إِلَى الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَسَائِرِ الْأَدَلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَالْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ السُّنِّيَّةِ وَاجْتِهَادَاتِ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَاضِرًا، فُرَادَى، وَجَمَاعَاتٍ.

الألفاظ ذات الصلة:

◆ مَرْجِعِيَّةُ الْفَتْوَى: سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهَا. وَالْمَرْجِعِيَّةُ أَعْمُ مِنَ الْمَعْتَمَدِ لِلْفَتْوَى؛ فَهِيَ تَشْمَلُ مُعْتَمَدَ الْفَتْوَى وَغَيْرَهُ.

مُقَوِّمَاتُ الْفَتْوَى الْمُعْتَمَدَةِ أَوْ مُنْطَلِقَاتُهَا:

١. الاستنادُ إِلَى الْمَعْتَمَدِ مِنْ أَقْوَالٍ فِي الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ الْأَرْبَعَةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَعَدَمُ مُخَالَفَتِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ أَوْ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ، أَوْ لِلتَّيْسِيرِ الْمَشْرُوعِ عَلَى الْمُسْتَفْتَى.
٢. الاستنادُ إِلَى بَقِيَّةِ الْمَذَاهِبِ الْفَقْهِيَّةِ، وَمَذَاهِبِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا بِمَا تَقْتَضِيهِهِ مَصْلَحَةُ الْعَصْرِ أَوْ عِنْدَ عَدَمِ قَوْلٍ أَوْ رَأْيٍ فِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ.

١ ينظر: مقاييس اللغة (٤/ ١٣٧)، والصحاح (٢/ ٥١٢)، وتكملة المعاجم العربية (٧/ ٣٠٥)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٥١-١٥٤٩).

٣. الاستنادُ إلى قراراتِ المَجَامِعِ الفِقهِيَّةِ في العَالَمِ الإسلاميِّ في الفُتُوى، وخاصَّةً في القضايا المستجِدَّة التي تَحْتَاجُ إلى اجتهادٍ جماعي.

٤. الاستنادُ إلى دُورِ الفُتُوى وهَيئَاتِهَا وَمَجَالِسِهَا الموجودةِ في أغلبِ البلاد.

٥. الاستنادُ إلى نُصوصِ التَّشْرِيعَاتِ والقوانينِ واللَّوَايِحِ داخلَ كلِّ بلد؛ ولا يَجُوزُ أن تُخَالِفَ الفُتُوى تشريعاً أو نظاماً داخلياً؛ ما دام هذا الأخير مُتَوَافِقاً مع أصولِ الشَّريعة.

٦. الاستنادُ إلى فتاوى المعاصرينِ المعتبرينِ وأبحاثهم الفرديةِ والمنشورةِ في الرِّسَالِ العِلْمِيَّةِ والمِجَلَّاتِ المُحَكَّمَةِ عند الحاجةِ إليها.

مُعْتَمَدُ الفُتُوى في دارِ الإفتاء^(١):

١. نقلُ المذاهبِ السُّنِّيَّةِ الأربعةِ المعروفةِ المشهورةِ (الحنَفيَّةِ والمالِكيَّةِ والشَّافعيَّةِ والحنابِلَة) مع الاعترافِ بالمذاهبِ الأخرى، والاستِئناسِ بها، بل وترجيحها أحياناً لحاجةِ النَّاسِ، أو لتحقيقِ مَقاصِدِ الشَّرْعِ، وهي تلك المذاهبُ التي يتبعها بعضُ المسلمين في العالمِ أصولاً وفروعاً، وهي: (الجعفرية والزيدية والإباضية)، بل والظاهرية التي يؤيِّدها مجموعةٌ من العلماءِ هنا وهناك.

٢. تَسْعُ دائرةُ الحُجِّيَّةِ عندها إلى مذاهبِ المجتهدين العظام؛ كالأوزاعيِّ والطَّبريِّ والليث بن سعدٍ، وغيرهم في أكثر من ثمانين مُجتهداً في التَّاريخِ الإسلاميِّ، تَسْتَأْنِسُ بِآرائِهِمْ وقد تُرَجِّحُهَا؛ لقوَّةِ الدَّلِيلِ، أو لشدَّةِ الحاجةِ إليها، أو لمصلحةِ النَّاسِ، أو لتحقيقِ مَقاصِدِ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ.

٣. الالتزامُ بِمُقَرَّرَاتِ المَجَامِعِ الإسلاميَّةِ، وعلى رأسِها مَجْمَعُ البحوثِ الإسلاميَّةِ التَّابِعِ للأزهرِ الشَّرِيفِ، ومَجْمَعُ الفقهِ الإسلاميِّ التَّابِعِ لِمُنْظَمَةِ المؤتمِرِ الإسلاميِّ بجدَّة، ومَجْمَعُ الفقهِ الإسلاميِّ التَّابِعِ لرابطةِ العالمِ الإسلاميِّ بمكَّة؛ وخاصَّةً في القضايا العامَّةِ في الأمورِ المستحدثةِ وتشتدُّ حاجةُ النَّاسِ إلى الفصلِ فيها بشكلٍ جماعي.

٤. قد تَلَجَّأ الدَّارُ إلى استنباطِ الأحكامِ من النُّصوصِ الشَّرْعِيَّةِ بالكتابِ والسُّنَّةِ مباشرةً، خاصَّةً فيما لم يُوجَد في المذاهبِ الثَّمَانِيَّةِ، أو مُقَرَّرَاتِ المَجَامِعِ الفِقهِيَّةِ، أو كان موجوداً ولكنَّه لا يَنَاسِبُ مع الحالِ، وشرطُ ذلك أن تكون النُّصوصُ تَحْتَمِلُ هذا الاستنباطَ بالمعاييرِ التي وضَعَهَا الأصوليون في ذلك.

١ ينظر: ضوابط الاختبار في النوازل الفقهية (ص: ٥٤)، والافتاء: رحلة ومنهج، د. علي جمعة (ص: ٤)، وفتاوى دار الإفتاء (٦٢/٤٤).

٥. الإلزام بما صدر عن الدار كمؤسسة، ولا تُعارض ما صدر عنها إلا لتغير الجهات الأربع التي تستلزم التغيير في الفتوى (الزمان- المكان- الأحوال- الأشخاص).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

مُعتمد الفتوى يضمن للمفتي صحة فتواه، واعتبارها، واتساقها مع الإطار الاجتماعي والبيئي والثقافي والمذهبي للبلد محل الفتوى.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

من أهم المستفيدين من وجود مُعتمد للفتوى هو المستفتي، الذي لا يكون في حيرة من أمره بشأن هذه الأقوال والفتاوى المختلفة في نفس المسألة أو الواقعة، كما لا يكون مضطراً إلى السؤال أكثر من مرة عنها لاعتماد مذهب أو قول واحد فيها.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

تظهر الحاجة إلى وجود مُعتمد للفتوى إلى منع التضارب الذي قد يحدث بين المفتين في المسألة الواحدة أو القضية الواحدة، فاختيار هذا الاعتماد يحدث نوعاً من الاستقرار على المجتمع ويُزيل أي لبس أو قلاقل^(١).

أمثلة تطبيقية:

♦ جواز إخراج زكاة الفطر مالا^(٢).

♦ منع استيفاء القصاص من غير الحاكم^(٣).

١ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١١٢).

٢ فتاوى دار الإفتاء (١٩٥/٤٢). فقد أخذت الفتوى بالقول بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ وهو مذهب الحنفية، وعليه الفتوى، كما أن فيه مراعاة لمصلحة الفقير، وتيسيراً على الناس.

٣ فتاوى دار الإفتاء (٥٤/٤٤). فقد أخذت الفتوى بالقول بمنع استيفاء القصاص إلا من الحاكم استناداً إلى من منع ذلك من الفقهاء؛ لأنه أفتتات على ولي الأمر، وأخذاً من النصوص والتشريعات في القوانين التي أناطت التنفيذ بالحاكم مُتمثلاً في السلطة القضائية.

مُعْتَمَد المذهب

نوع المفهوم:

إفتائي فقهي.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ تراثي ظهر في مرحلة استقرار المذاهب بعد منتصف القرن الخامس تقريباً وإلى منتصف القرن السابع تقريباً، وهي مرحلة تنقيح الأئمة المجتهدين في كل مذهبٍ للروايات والأقوال فيه، فيعرفون صحيحها من سقيمها، والراجح والأولى، وما عليه الفتوى، وهو ما أطلقوا عليه: المعتمد في المذهب^(١)، أو مُعْتَمَد المذهب^(٢).

وقد يُراد بمُعْتَمَد المذهب عند بعض الفقهاء: الدليل - وقد جاء هذا كثيراً على لسان أبي المعالي الجويني^(٣)، والقاضي عبد الوهاب^(٤)، وغيرهما^(٥) - وقد يُراد به العالم المجتهد المعتمد في المذهب كما جاء في قول ابن السبكي عن أبي حامد الإسفراييني^(٦)، والخليلي عن الشمس الرملي^(٧)، والشيخ زروق عن أبي زيد عبد الرحمن الجزولي^(٨).

١ ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٤٤/٣)، وغمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٤/١)، والفروق للقرافي (٣٦/٤)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢٧٤)، والتدريب في الفقه الشافعي للبلقيني (٢٧٩/٤)، وتحرير الفتاوى لأبي زرع (٣١٦/٣)، وبداية المحتاج في شرح المنهاج لابن قاضي شهبه (٢٨٩/٤)، والتعبير شرح التحرير للمرداوي (٢٢٥٤/٥).

٢ كما صنع الطخطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٥١٩)، ومحمد عlish في منج الجليل شرح مختصر خليل (٣٤٤/١)، والآبي الأزهري في الثمر الداني (ص ١٥٧)، والجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧٠/١٢)، والرافعي في الشرح الكبير (٥٣٢/١٠)، والسفاري في كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٥١٧/١) (٨٣/٢).

٣ ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٤١٢/٨) (٤٠٢/١٣) (٩١/١٤) (٤٦٩/١٦) (٣٧٥/١٧).

٤ ينظر: شرح الرسالة، للقاضي عبد الوهاب (٤٨٨/١).

٥ ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٣٩٧/٥).

٦ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٥٤/٥)، حيث قال: "وقد صار مُعْتَمَد المذهب على طريقة العراق وحاول لوائها أبو حامد الإسفراييني".

٧ ينظر: فتاوى الخليلي على المذهب الشافعي (٢٢٥/١)؛ حيث قال: "عبارة معتمد المذهب سيدي محمد الرملي مع متن المنهاج يصح عقد الإجارة على العين مدة تبقى فيها تلك العين بصفاتها المقصودة كما هو ظاهر غالباً".

٨ ينظر: شرح زروق على الرسالة (٩٠١/٢).

المعنى اللُّغوي:

مُعْتَمَد: اسمٌ مفعولٌ مِنْ اعْتَمَدَ، مَزِيدُ (عَمَد)، العَيْنُ والمِيمُ والدَّالُّ أصلٌ كبير، فروعُه كثيرةٌ ترجع إلى معْنَى، وهو الاستقامةُ في الشيء، مُنْتَصِبًا أو ممتدًّا، وكذلك في الرأي وإرادة الشيء، واعتَمَدَ على الشيء: تَوَكَّأ. والعُمْدَةُ: ما يُعْتَمَدُ عليه^(١).

المذهب: مصدرٌ ميميٌّ مِنْ ذَهَبَ، فالْمَذْهَبُ: الطَّرِيقَةُ والمَعْتَقَدُ الذي يُذْهَبُ إليه، يُقال: ذَهَبَ مذهبًا حسنًا، ويُقال ما يُدْرَى له مذهبٌ: أصلٌ^(٢).

المعنى الاصطلاحي:

المذهب: طريقةٌ مُعَيَّنَةٌ في استنباطِ الأحكامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ مِنْ أدلَّتِها التَّفْصِيلِيَّةِ^(٣).
مُعْتَمَدُ الْمَذْهَبِ: ما يَسْتَنِدُ إليه المذهبُ مِنْ رواياتٍ أو أقوالٍ قَوِيَّةٍ رَاجِحَةٍ؛ لِقُوَّةِ قَائِلِها وَمَكَانَتِها، أو أدلَّتِها، أو النصَّ عليها ممَّا إليه المرجُّعُ في المذهبِ مِنْ مَّصَادِرٍ أو مُجْتَهِدِينَ.

المعنى الإجرائي:

أَنْ يَجْتَهِدَ الْمُفْتِي فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ أو ما عليه الفَتْوَى مِنْ رواياتِ الإمام، أو أقوالِ أصحابِه مِنْ خلالِ فَحْصِ أدلَّتِها، أو فَحْصِ أساليبِ نَقْلِها، أو النَّظَرِ فيها لمعرفةِ مَدَى مُلَاءَمَتِها لِلأَحْوالِ، مُسْتَعِينًا فِي ذَلِكَ بِمَرْجَعِيَّاتِ تِلْكَ الْمَذَاهِبِ مِنْ مَّصَادِرٍ، أو مُجْتَهِدِي المذهبِ.

الألفاظ ذات الصِّلة:

◆ مشهور المذهب: ما كَثُرَ قائلوه.

◆ المذهب: ويُطْلَقُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ عَلَى ما بهِ الفَتْوَى؛ كما يُطْلَقُ عِنْدَما يُقَابَلُ بِالْمُخَالَفِ مِنَ الْمَذَاهِبِ^(٤).

١ ينظر: مقاييس اللغة (١٣٧/٤)، ولسان العرب (٣٠٣/٣)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١٥٤٩/٢).

٢ ينظر: المعجم الوسيط (ص ٣١٧)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٨٢٥/١).

٣ ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٤١٩).

٤ ينظر: دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، د حمدي شلبي (ص ١٨).

ضوابطُ معتمدِ المذهب:

تختلفُ ضوابطُ مُعتمدِ المذهبِ بحسبِ كلِّ مذهب، وفي مُقدِّماتِ الكتبِ المعتمدةِ في كلِّ مذهبٍ تفصيلاتٌ كثيرةٌ في الترجيحِ بينِ الرواياتِ والأقوالِ لا مجالَ لذكرها هنا، لكنَّ يُمكنُ القولُ: إنه قد صار مُعتمدُ كلِّ مذهبٍ من المذاهبِ الأربعةِ على كتبٍ معيّنة يُعرف منها المعتمدُ في المذهب، ويُفتى بما فيها، وهذا ببيانها:

١. عند الأحناف: كتبُ ظاهرِ الرواية- وجمعها مبسوطُ السرخسي، وبَيَّنَ مُعتمدَ النُّقول- ثمَّ تأتي بعدها كتبُ النُّوادر: كالكنيسانيات، والجرجانيات، والهارونيات، ثمَّ النُّوازل: كالنوازل للسمرقندي والكشِّي، وعند المتأخِّرين: اعتمدوا على مُتونٍ خمسة: الوقاية، والقُدوري، والكنز، ومجمع البحرين، والدُّر المختار، وتُمثِّل: حاشيةُ ابنِ عابدينَ على الدرِّ المختار، أهمُّ ما اعتمد عليه عند المتأخِّرين؛ حيث حرَّرَ فيها ابنُ عابدينَ ما عليه الفُتوى من مذهبِ أبي حنيفة^(١).

٢. عند المالكية: الموطأ- وشروحه: للبايجي، وابن عبد البر، والزُّرقاني- والمدونة والمختلطة والعُتبية والنُّوادر والزيادات ومُقدِّمات ابنِ زُشد والبيان والتَّحصيل وجامع ابنِ يونس، وعند المتأخِّرين: مُختصر خليل وشروحه المعتمدة كشرح الحطَّاب والمواق والدَّردير- وقد كان أهلُ المغربِ يَعتمدون قبل خليلٍ على تَهذيب المدونة ومُختصر ابنِ الحاجب، ولمَّا جاء خليلٌ بمُختصره أَطبقوا عليه واعتمدوه في الفُتوى وشرطوا لمن يُفتي أن يُراجعه مرَّةً كلَّ عام- ثمَّ "الرسالة" وشروحها لابنِ ناجي وزروق، وأبي الحسن، وجسوس وغيرهم. ومن كتبِ الفُتوى أيضًا: "التُّخفة" لابنِ عاصم الغرناطي وشروحها لعُمر الفاسي والتاودي ابنِ سودة والدسولي وميارة، وحاشيةُ أبي علي بن رحال عليه، وشروحُ لامية الزقاق، والعملُ الفاسي وشروحه، والعملُ المطلق، و"المرشد المعين" وشرحاه لميَّارة، و"تبصرة" ابنِ فرحون.

وقد ساروا في الفُتوى على: يُفتى بقول مالكٍ في الموطأ، فإن لم يُوجد في النازلة؛ فيقول في المدونة؛ فإن لم يُوجد فيقول ابنِ القاسم فيها، وإلا فيقول في غيرها، وإلا فيقول غيره في المدونة، وإلا فبأقوالِ أهلِ المذهب على ما بينهم من تفاوتٍ في الرواية والترتيب^(٢).

١ ينظر: رد المحتار على الدرِّ المختار، لابن عابدين (١/ ٧٠)، وعقود رسم المفتي، لابن عابدين (ص: ١٥)، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. علي جمعة (ص: ١٢٥-١٢٦).

٢ ينظر: تبصرة الحكام لابن فرحون (١/ ٨٢-٨٣)، وبغية المقاصد و خلاصة المراسد للسيد السنوسي (ص: ٢٤)، والفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٤٩١-٤٩٢)، وأعمال الملتقى الوطني الثالث للمذهب المالكي (٣/ ١٨١-١٨٢).

٣. عند الشافعية: كتب الشيخين: الرَّافعي والنَّووي- في كتابيه: روضة الطالبين ومنهاج الطالبين، وإذا اختلفا فالمعتمد ما في المنهاج- وعند المتأخرين: تحفة المحتاج لابن حجر، ونهاية المحتاج للرَّملي، فإن اختلفا فأخذ علماء مصر بما قاله الرَّملي، وأخذ علماء حضرموت، والشام والأكراد، وأكثر اليمن، والحجاز بما قاله ابن حجر. أمَّا ما لم يتعرضوا له، فيُفتي بكلام شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاري، وله مصنَّفات عدَّة، ثمَّ بقول الخطيب الشَّربيني في المغني والإقناع، ثمَّ بقول حاشية الزيادي، ثمَّ بكلام ابن قاسم العبادي وعميرة في حاشيتهما، ثمَّ بقول علي الشَّبراملسي على نهاية الرَّملي، ثمَّ بقول الحلبي في حاشيته، ثمَّ بقول حاشية الشوبري، ثمَّ بقول حاشية العناني، وذلك ما لم يُخالِفوا أصل المذهب^(١).

٤. عند الحنابلة، منها: جامع الخلال (ت: ٣١١هـ)، المغني شرح مختصر الخرقي لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، الفروع لابن مفلح (ت: ٧٦٣هـ)، الإنصاف للمزداوي (ت: ٨٨٥هـ)، زاد المستقنع للحجاوي (ت: ٩٦٨هـ)، ومنتهى الإرادات للفتوح (ت: ٩٧٢هـ)، شرح المنتهى وكشاف القناع للبهوتي (ت: ١٠٥١هـ)، وحاشية ابن قائد على المنتهى (١٠٩٧هـ).

وقد نصَّ ابن حمدان: أنَّ قول الأصحاب وغيرهم: المذهب كذا؛ قد يكون بنص الإمام أو بإيمائه أو بتخريجهم ذلك واستنباطهم من قوله أو تعليقه^(٢).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

أجمع العلماء أنَّ المفتي المقلد ليس له أن يُفتي إلَّا بالراجح أو المشهور في المذهب^(٣)، وطريق المفتي لذلك هو معرفة مُعتمد المذهب.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

المستفتي لا ينبغي إلا الفتوى الصحيحة، ومُعتمد المذهب هو مَسَلُّ المفتي المقلد لتحقيق ذلك، فالمفتي المجتهد له أن يأخذ بالمرجوح إن كان الأولي والأنسب للمستفتي.

١ ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٣٩/١)، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د. علي جمعة (ص: ٤٩-٥٠).

٢ صفة الفتوى (ص: ١١٣).

٣ ينظر: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص: ١٢٥)، والمجموع للنووي (٨٤/١)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص: ٤١)، وإعلام الموقعين (٦/١٢٤)، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٥٨٩/٤). الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٣١).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

مُعْتَمَدُ الْمَذْهَبِ ضَمَانٌ لَصِحَّةِ الْفَتْوَى وَخُرُوجِهَا مِنْ تَعَدُّدِ الْأَحْكَامِ فِيهَا فِي الْوَاقِعَةِ نَفْسِهَا، وَهِيَ مَا يُجَنَّبُهَا فَوْضَى الْفَتَاوَى النَّاتِجَةُ مِنْ تَعَدُّدِ الْفَتَاوَى وَعَدَمِ الْإِلْتِزَامِ بِضَوَابِطِ الْفَتْوَى.

المفاسد

نوع المفهوم:

إفتائي أصولي.

نشأة المفهوم:

المفهوم قديم جداً، بل مُشارٌ إليه في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقد تتابع الأصوليون والفُقهاء على ذكره؛ كقول العكبري (ت ٤٢٨هـ): إِنَّ وَظِيفَةَ الرُّسُلِ "الزَّجْرُ عَنْ ارتكَابِ المَفَاسِدِ المُنْهِيِّ عَنْهَا، والْحَثُّ عَلَى المَصَالِحِ المَأْمُورِ بِهَا"^(١). وقول الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) عن آداب المفتي: "فإن كان في الرُّفْعَةِ ما لا يَحْسُنُ إبداءُه، أو ما لَعَلَّ السَّائِلَ يُؤْثِرُ سِتْرَه، أو ما في إِشَاعَتِهِ مَفْسَدَةٌ لِبَعْضِ النَّاسِ، فينفردُ المفتي بقراءتها والجواب عنها"^(٢).

ثمَّ شاع استعمالُ هذا المصطلح مؤخراً بعدَ العناية بنظريّة مقاصد الشريعة، ولا سيّما عند الحديث عن "فقه الموازنات" في الأطروحات العلميّة الأكاديميّة؛ حيثُ يُعْنَى هذا الفقه ببيان منهجيّة الترجيح بين المفاسد والمصالح^(٣).

معنى المفهوم لغة:

المفاسد: جمعُ مفسدةٍ، وأصلُها: "فَسَدٌ"، الفاء والسين والدالُّ كلمةٌ واحدةٌ، فَسَدَ الشَّيْءُ يَفْسُدُ فَسَادًا وفُسُودًا، وهو فاسِدٌ وفَسِيدٌ، والمفْسَدَةُ: خِلافُ المَصْلَحَةِ. والاستِفْسَادُ: خِلافُ الاستِصْلَاحِ^(٤).

١ رسالة في أصول الفقه؛ أبو علي العكبري (ص: ٦٠).

٢ الفقيه والمتفقه (٣٩٣/٢).

٣ مثل: نظرية الموازنة بين المنافع والمضار، رسالة دكتوراه، من جامعة عين شمس، للباحث: محمد حسنين محمود.

٤ ينظر: مقاييس اللغة (٥٠٣/٤)، لسان العرب (٣٣٥/٣)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٧٢/٢)، المعجم الوسيط (٦٨٨/٢).

معنى المفسد اصطلاحاً:

لا يخرج معنى المفسد اصطلاحاً كثيراً عن المعنى اللغوي، إلا أنه أخص منه؛ فهو خاصٌ بالمفسد الديني؛ قال القرافي: "المفسد يتبعها النهي، وما لا مفسدة فيه لا يكون منهيًا عنه"^(١). وقد عرفها بعض المعاصرين بقوله: "ما كانت منافية لمقاصد الشارع؛ أي: ما كان فيها إضرار بالدين، أو النفس، أو العقل، أو النسل، أو المال"^(٢).

الألفاظ ذات الصلة:

١. المنهيات: وهي قريبة من المفسد، إلا أن المفسد هي سبب النهي؛ فحيث لا مفسدة لا نهى^(٣).
٢. المصالح: وهي ضد المفسد.
٣. فقه الموازنات: سبق التعريف به؛ وغايته هذا الفقه الترجيح بين المصالح والمفسد التي هي مفهوم الباب.

أنواع المفسد:

يمكن أن تنقسم المفسد باعتباريات إلى أقسام:

الاعتبار الأول: باعتبار الحقيقة والمجاز^(٤):

تنقسم المفسد باعتبار الحقيقة والمجاز إلى:

١. مفسد حقيقي.

٢. مفسد مجازي.

والفرق بينهما: أن الحقيقي هي الغموم والألام، بينما المجازي هي أسبابها، وربما كانت أسباب المفسد مصالح فمنه الشرع عنها لا لكونها مصالح بل لأدائها إلى المفسد؛ كالسعي في تحصيل

١ الفروق، للقرافي (١٢٢/٤). وينظر: روضة الناظر (١/ ٦١٠).

٢ الموازنة بين المفسد المتعارضة، هالة بنت محمد بن حسين جستنية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع ١٨، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

٢٠١٤م، (ص: ٢٦). وينظر: المستصفي (ص: ١٧٤).

٣ الفروق، للقرافي (١٢٢/٤).

٤ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٤).

اللذات المحرّمات، والشبهات المكروهات، والترقّيات بترك مشاقّ الواجبات والمندوبات فإنّها مصالحٌ نُبي عنها، لا لكونها مصالحٌ بل لأدائها إلى المفساد الحقيقيّة. وتسميتها مفساداً من مجاز تسمية السبب باسم المسبب^(١).

الاعتبار الثاني: باعتبار العلم بوقوعها^(٢):

قد تكونُ المفسدةُ حاصلّةً بيّنين، وقد تحصلُ بظنٍّ غالبٍ، وقد يُتوهّمُ حصولُها، وبالتّالي؛ فالمفسدُ على هذا تنقسمُ إلى:

١. مفسدةٌ محققة: وهي المفسدُ الحاصلُ ببيّنين؛ كالكُفر، والكبائر، وتناول المخدرات والخمور...
٢. مفسدةٌ مظنونة: وهي المفسدُ الحاصلُ بظنٍّ غالبٍ؛ كحفر بئرٍ في طريق الناس، فهو مظنةٌ قويّةٌ لأن يسقط فيه المارّة، وكبيع السلاح في زمن الفتنّة.
٣. مفسدةٌ متوهّمة: كبيع العنب لمن يحتمل أن يصنع منه عنباً خمرًا، أو إقراض المال لمن يحتمل أن يُنفقه في معصية.

الاعتبار الثالث: باعتبار كونها عاجلة أو آجلة^(٣):

١. مفسدٌ عاجلٌ: وهي المفسدُ الدنيويّة؛ كالقتل، والزنا...
٢. مفسدٌ آجلٌ: وهي ما تعلّق بالآخرة؛ كالمعاقبة على الذنوب، أو ما يتأخّر ظهور ضرره في الدُّنيا؛ كتناول المخدرات، وعقوق الوالدين؛ حيث يُقتص من العاق عند كبر سنّه.

الاعتبار الرابع: باعتبار حكم الدّرع في الشرائع^(٤):

تنقسمُ المفسدُ ووجوبُ الدّرع في الشّرائع إلى ثلاثة أقسام:

١. ما يجبُ درؤه؛ فإن عظمت مفسدته وجب درؤه في كلّ شريعة؛ وذلك كالكُفر، والقتل، والزنا، والغصب، وإفساد العقول.

١ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١٤).

٢ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٤)، الفوائد الجسم على قواعد ابن عبد السلام (ص: ٢١٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحاوي الشرواني والعبادي (٧/ ١٨٥)، (١/ ٤٣٠).

٣ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٣).

٤ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٣)، فصول البدائع في أصول الشرائع، للفتاوي (١/ ٣٤٠).

٢. ما تَخْتَلِفُ فيه الشَّرَائِعُ فَيُحْظَرُ في شَرْعٍ وَيُبَاحُ في آخَرَ؛ تَشْدِيدًا على مَنْ حُرِّمَ عليه، وتَخْفِيفًا على مَنْ أُبِيحَ له؛ كِتْحَرِيمِ شُحُومِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ على بَنِي إِسْرَائِيلَ وإِبَاحَتِهِ للمُسْلِمِينَ.

٣. والثالث: ما تَدْرُوه الشَّرَائِعُ كَرَاهِيَةً له.

الاعتبار الخامس: باعتبار كونها دنيوية أو أخروية^(١):

تنقسمُ المَفسِدُ باعتبار كونها دنيويَّةً أو أخرويَّةً إلى ثلاثة أقسام:

١. أخروية: وهي متوقَّعةُ الحصولِ لا يُقَطَّعُ بتحَقُّقِها؛ لأنَّها قد تَسْقُطُ بالتَّوْبَةِ أو العَفْوِ أو الشَّفَاعَةِ أو المَوَازَنَةِ.

٢. دنيوية وهي قسمان:

➡ أحدهما: نَاجِزُ الحصولِ؛ كالْكَفْرِ، والجَهْلِ الواجِبِ الإِزَالَةِ، وكَالْجُوعِ، وَالظَّمِّ، والعَرِيِّ، وَضَرَرِ الصِّيَالِ وَالْقِتَالِ.

➡ والقسم الثاني: متوقَّعُ الحصولِ؛ كَقِتَالِ مَنْ يَقْصِدُنَا مِنَ الْكُفَّارِ وَالْبُغَاةِ وَأَهْلِ الصِّيَالِ.

٣. ما يكون له مفسدتان: إحداهما عاجلةٌ والأخرى آجلةٌ؛ كالْكَفْرِ، فَالْعَاجِلَةُ نَاجِزَةُ الحصولِ، وَالْآجِلَةُ متوقَّعةُ الحصولِ.

وَأَمَّا ما يَكُونُ مَفْسَدَتُهُ عَاجِلَةً وَمَصْلَحَتُهُ آجِلَةً؛ فَكَالصِّيَالِ على الدِّمَاءِ وَالْأَبْضَاعِ وَالْأَمْوَالِ؛ فَإِنَّ دَرَّةَ مَفْسَدَتِهِ عَاجِلٌ حَاصِلٌ لِمَنْ دُرِّتْ عَنْهُ، وَمَصْلَحَتُهُ دَرَّةٌ آجِلَةٌ لِمَنْ دَرَّاهُ.

الاعتبار السادس: باعتبار رتبتهما^(٢):

تنقسمُ المَفسِدُ باعتبار رتبتها إلى قسمين:

١. مَفسِدٌ مُحَرَّمٌ، وتنقسمُ إلى: كِبَائِرٍ، وصَغَائِرٍ، ومتوسِّطٍ بينهما.

٢. مَفسِدٌ مَكْرُوهٌ.

١ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٤)، مجموع الفتاوى (٢٣٤/ ٣٢).

٢ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٥٦).

طريق معرفة المفاصد:

لمعرفة المفاصد طريقان:

١. طريق الكتاب والسنة؛ كقوله تعالى في الخمر والميسر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١]. وقوله صلى الله عليه وسلم في نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها: «إِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ»^(١). قال الخطَّابي: "يُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ مَا يُخَافُ مِنْ وَقُوعِ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُنَّ؛ لِأَنَّ الْمِشَارَكَةَ فِي الْحِظِّ مِنَ الزَّوْجِ تُوقِعُ الْمُنَافَسَةَ بَيْنَهُنَّ فَيَكُونُ مِنْهَا قَطِيعَةُ الرَّحِمِ"^(٢).

٢. طريق النَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالِ: كَتَعَاظِي أَنْوَاعِ الدُّخَانِ، وَأَنْوَاعِ الْمُفَتَّرَاتِ مِمَّا عَلِمَ ضَرَرُهُ بِالتَّجَرُّبَةِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي تَحْرِيمِ الضَّرَرِ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ: الضَّرَرُ يُزَالُ^(٣).

القواعد الفقهية المتعلقة بالموازنة بين المفاصد^(٤):

هناك عدَّة قواعد فقهية تتعلَّق بالموازنة بين المفاصد، منها:

١. قاعدة: الضَّرَر لا يزال بمثله^(٥)، وَمِنْ فُرُوعِهَا: لَا يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَحْفَظَ مَالَهُ بِإِتْلَافِ مَالٍ غَيْرِهِ.
٢. قاعدة: يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ الضَّرَرِ الْعَامِ^(٦)، وَمِنْ فُرُوعِهَا: الْحَائِطُ الْمَتَوَهَّنُ إِذَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ نَقْضُهُ عَلَى مَالِكِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ الْعَامِ^(٧).
٣. قاعدة: إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَّيَا أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا؛ بَارْتِكَابَ أَخْفَاهُمَا^(٨)، وَمِنْ فُرُوعِهَا: أَنَّ مَنْ ابْتَلِيَ بِبَلِيَّتَيْنِ، وَهُمَا مَتَسَاوِيَتَانِ يَأْخُذُ بِأَيِّهِمَا شَاءَ، وَإِنْ اخْتَلَفَا يَخْتَارُ أَهْوَاهُمَا؛ لِأَنَّ مُبَاشَرَةَ الْحَرَامِ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِلضَّرُورَةِ وَلَا ضَرُورَةَ فِي حَقِّ الزِّيَادَةِ، مِثَالُهُ: رَجُلٌ عَلَيْهِ جُرْحٌ لَوْ سَجَدَ سَالَ جُرْحُهُ، وَإِنْ لَمْ

١ أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٠/٩)، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم في صحيحه (١٠٢٨/٢)، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها.

٢ معالم السنن (١٨٩/٣).

٣ ينظر: الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (ص: ٨٣)، الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص: ٨٥).

٤ الموازنة بين المفاصد المتعارضة (ص: ٦٣).

٥ ينظر: الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص: ٧٤)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٨٠/١).

٦ ينظر: الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص: ٧٤)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٨٠/١).

٧ ينظر: شرح القواعد الفقهية (ص: ١٩٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي (٢٣٥/١).

٨ ينظر: الأشباه والنظائر؛ للسيوطي (ص: ٨٧)، الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم (ص: ٧٦)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٨٦/١)، موسوعة القواعد الفقهية (٢٢٩/١).

يَسْجُدُ لَمْ يَسِلْ، فَإِنَّهُ يَصَلِّي قَاعِدًا يَوْمِيٌّ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لَأَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ أَهْوَنُ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْحَدَثِ^(١).

أَلَا تَرَى أَنَّ تَرْكَ السُّجُودِ جَائِزٌ حَالَةَ الْاِخْتِيَارِ فِي التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّائِبَةِ، وَمَعَ الْحَدَثِ لَا يَجُوزُ بِحَالٍ. وَمِنْ فُرُوعِهَا أَيْضًا: أَنَّ الْمِبَالِغَةَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَسْنُونَةٌ، وَمَعَ هَذَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ^(٢).

طُرُقُ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْمَفَاسِدِ عِنْدَ تَزَاحُمِهَا^(٣):

أَصَلَ الْعُلَمَاءُ قَاعِدَةً دَرءَ الْمَفَاسِدِ بِأَنَّ الْأَصْلَ دَرءُ الْجَمِيعِ؛ فَإِنْ تَعَدَّرَ دُرَى الْأَشَدُّ فَالْأَشَدُّ.

مِثَالٌ: أَنْ يُكْرَهُ إِنْسَانٌ عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ بَحِيثٌ لَوْ امْتَنَعَ مِنْهُ قُتِلَ هُوَ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَدْرَأَ مَفْسَدَةَ الْقَتْلِ عَنِ الْغَيْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى الْقَتْلِ؛ لِأَنَّ صَبْرَهُ عَلَى الْقَتْلِ أَقْلُ مَفْسَدَةٍ مِنْ إِقْدَامِهِ عَلَيْهِ. وَإِنْ قَدَرَ عَلَى دَفْعِ الْمَكْرُوهِ بِسَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ لَزِمَهُ ذَلِكَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى دَرءِ الْمَفْسَدَةِ، وَإِنَّمَا قُدِّمَ دَرءُ الْقَتْلِ بِالصَّبْرِ لِإِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ الْقَتْلِ وَاجْتِلَافِهِمْ فِي الْاِسْتِئْذَانِ لِلْقَتْلِ، فَوَجَبَ تَقْدِيمُ دَرءِ الْمَفْسَدَةِ لِلْجَمْعِ عَلَى وَجوبِ دَرءِهَا، عَلَى دَرءِ الْمَفْسَدَةِ الْمُخْتَلَفِ فِي وَجوبِ دَرءِهَا^(٤).

مِثَالٌ آخَرٌ: لَوْ أَكْرَهَ عَلَى الزَّنا وَاللُّوَاطِ فَإِنَّ الصَّبْرَ مُخْتَلَفٌ فِي جَوَازِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الزَّنا وَاللُّوَاطِ^(٥).

وَيُمْكِنُ التَّرْجِيحُ فِي دَرءِ الْمَفْسَدَةِ بِاعْتِبَارَاتٍ، مِنْهَا:

◆ **الاعتبارُ الأوَّلُ:** دَرءُ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ حُكْمًا؛ كَتَقْدِيمِ دَرءِ الْمَحْرَمِ عَلَى دَرءِ الْمَكْرُوهِ^(٦).

◆ **الاعتبارُ الثَّانِي:** دَرءُ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ رُتْبَةً، فَدَرءُ الْمَفَاسِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالضَّرُورِيَّاتِ مُقَدَّمٌ عَلَى دَرءِ الْمَفَاسِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَاجِيَّاتِ، وَدَرءُ الْمَفَاسِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَاجِيَّاتِ مُقَدَّمٌ عَلَى دَرءِ الْمَفَاسِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّحْسِينِيَّاتِ.

١ الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٦).

٢ ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٨).

٣ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٣/١)، الموازنة بين المفاسد المتعارضة (ص: ٤٢).

٤ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٣/١).

٥ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٩٣/١).

٦ ينظر: الحكم القضائي وأثره في رفع الخلاف، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٥٣).

◆ الاعتبار الثالث: درء أعلى المفسدتين نوعاً بشرط أن تكون المفسدتان المتعارضتان من رتبة واحدة؛ كأن تكونا معاً من رتبة الضروريات أو الحاجيات، أو التحسينيات، والترجيح بينها يكون بمعياري نوع المفسدة.

◆ الاعتبار الرابع: درء أعم المفسدتين؛ فإنقاذ غريق أولى من إنقاذ مُتَعَثِّر في الطريق.

◆ الاعتبار الخامس: درء أكبر المفسدتين قدرًا؛ فإطفاء حريق أولى من القبض على لصٍ هارب.

◆ الاعتبار السادس: درء أطول المفسدتين زمنًا؛ فمنع إنتاج أفلام إباحية أولى من منع مُشاهدتها.

◆ الاعتبار السابع: درء أكد المفسدتين تحققًا فمنع الانتحار أولى من منع الخمر.

◆ الاعتبار الثامن: تقديم درء المفسدة المجمع عليها، على درء المفسدة المختلف فيها.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

من شروط المفتي الاجتهاد، ومن صوره الترجيح بين المفسد المتعارضة؛ ولذا وجب على المفتي الإلمام بقواعد الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة، وقواعد الترجيح بين المفسد المتراجمة^(١).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

يقتصر النظر في تقدير المفسد على المجتهد لا العامي المستفتي^(٢)؛ لأنه لا قدرة له على تحديد المفسد، وضوابط دفعها. وإنما يجب عليه حسن عرض المسألة وبيان ما قد يفيد المفتي في الترجيح بين المفسد والمصالح.

١ للاستزادة يُنظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٥٠).

٢ قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٦٤).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

العلم بأحكام المفسد، وقواعد دفعها، والترجيح من بينها- يُفيد في:

١. القدرة على الموازنة بين المفسد والمصالح؛ من أجل علاج المسائل التي تجمع بينهما.
٢. وضع ضوابط لنقد الفتاوى وتقويمها، أو نقضها وتخطئها، بحسب مدى صحتها^(١)
٣. تحديد مقدار المفسد المعفو عنها في منطقة العفو ورفع الحرج، والمفسد غير المعفو عنها؛ منعاً من الوقوع في بعض المفسد بحجة أنها من العفو، أو منع بعض المعفو عنه بحجة اشتماله على المفسد.

أمثلة تطبيقية:

١. فتوى التلقيح الصناعي في الإنسان^(٢).
٢. حكم التعويض عن الضرر الأدبي^(٣).

١ للاستزادة يُنظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٨٨).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤٢/١٥)؛ حيث راعى المفتي قاعدة المفسد في جملة من صور التلقيح الصناعي.

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٦٠/٤)؛ حيث نصّت الفتوى على أنه يجوز لمن وُجّهت إليه إهانة مسّت كرامته وأساءت إليه أن يُطالب بالتعويض المالي بسبب ما لحقه من ضرر إذا ثبت ذلك شرعاً.

مهارات الفتوى

نوع المفهوم:

إفتائيّ معاصر.

نشأة المفهوم:

أصوليّ معاصر، ظهر في ظلّ غياب الاجتهاد وشيوع التقليد؛ نتيجة الانحسار العمليّ في الدراسات الشرعيّة - والأكاديميّة بوجه عام - والذي ترتّب عليه ضعف إمكانات خريجي جامعات الشريعة، وقصور قدراتهم العلميّة عن التطبيق العمليّ للشريعة وتفعيلها في مناحي الحياة كافّة؛ لعدم التمكن من الاستثمار الصحيح للتراث الفقهيّ، وتنزيل المستجدّات عليه؛ ممّا اضطرّ الهيئات المسؤولة عن الفتوى إلى إعداد دورات تأهيليّة لتدريب المتصدّرين للفتوى لإحكام صناعيتها من خلال إحكام أدواتها وتنمية القدرات الذهنيّة المختلفة التي تُعينه على ذلك.

المعنى اللغوي:

المهارة: الحَذْقُ في الشّيء، مَهَرَ الشَّخْصُ في الشّيء: أتقنه وبرّعه فيه وأجاده، والماهر: الحاذق بكلِّ عملٍ، وأكثر ما يوصفُ به السَّابِحُ المجيد^(١).

المعنى الاصطلاحي:

المهارة: قدرة القيام بعملٍ معيّنٍ بقدرٍ عالٍ من الإتقان في وقتٍ قصيرٍ وبجهدٍ أقل.

مهارات الفتوى: قدراتٌ ذهنيّةٌ عمليّةٌ توصلُ إلى إحكام صناعة الفتوى.

١ ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٨٢١/٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣١٦/٤)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٤٠٠/٩)، والمغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٤٩)، ولسان العرب (١٨٤/٥)، والمصباح المنير (٥٨٢/٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢١٣٢/٣).

المعنى الإجرائي:

قدراتٌ ذهنيَّةٌ عمليَّةٌ - فليست أحكامًا أو قواعد - تتأسَّسُ على معرفةٍ وتَنمو بالتدريب، تُمكنُ المفتيَ من القيامِ بعملِهِ بدرجةٍ عاليةٍ من الإِتقانِ بأقلِّ جُهدٍ وفي أقلِّ وقتٍ.

الألفاظ ذات الصلة:

صناعة الفتوى: الملكة والعلم الذي يقتدرُ به المفتي على الحدِّق في بيان الحكم الشرعي في ما يُعرضُ عليه من مسائل؛ وهي تمرُّ بمراحلٍ أربع^(١).
والمهاراتُ إحدى آلياتِ هذه الصناعة لإحكام الفتوى.

مهارات الفتوى:

١. تصوير الواقعة: وفيها يُبيِّنُ المستفتي كلَّ ما يتعلَّقُ بالواقعة، ودورُ المفتي يكونُ في التحري والاستيفصال عن كلِّ ما يتعلَّقُ بها من معلوماتٍ ومُعطياتٍ، وما يكونُ مؤثِّرًا في تغيُّر حكمها، خاصَّةً ما يتعلَّقُ بالجهات الأربع التي تختلف الأحكام باختلافها، وبقدر إحاطة المفتي بالواقعة وأحوالها وتَمَامِ تصوُّرها؛ تكونُ الفتوى أقربَ إلى الصَّحَّةِ وتحقيقِ المصلحة منها^(٢).

ومثالُ التصوير: ما ضربَه ابنُ القيمِ فيما إذا سئل المفتي عن رجلٍ حلف لا يفعلُ كذا وكذا، ففعله؟ لم يجزْ له أن يفتي بحنثه، حتَّى يستفصله، هل كان ثابتَ العقلِ وقتَ فعله؟ وإذا كان ثابتَ العقلِ فهل كان مُختارًا في يمينه أم لا؟ وإذا كان مُختارًا فهل استثنى عُقُوبَ يمينه أم لا؟ وإذا لم يستثنِ فهل فعلُ المحلوف عليه عالمًا ذاكرًا مُختارًا أم كان ناسيًا أو جاهلًا أو مُكرهًا؟ وإذا كان عالمًا مُختارًا فهل كان المحلوف عليه داخلًا في قصده ونيتِهِ أو قصدَ عدمَ دخوله فخصَّصه بنيتِهِ أو لم يقصدَ دخوله ولا نوى تخصيصه؟ فإنَّ الحنثَ يختلفُ باختلاف ذلك كله^(٣).

١ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٥٩).

٢ ينظر: الفقيه والمتفقه؛ للخطيب البغدادي (٣٨٧/٢)، ومراحل الفتوى، د. علي جمعة (ص: ٧١١-٧١٢).

٣ إعلام الموقعين (٩٢/٦).

٢. توصيف الواقعة: وهو: تعيينُ صفةِ الواقعةِ بحسبِ اللغةِ الفقهيةِ المعهودةِ لدى علماءِ الفَنِّ، ولكي يقومَ المفتي بتوصيفِ الواقعةِ يجري على الآتي:

- النَّظَرُ في الواقعةِ وتعيينُ أطرافِها.
- تمييزُ طبيعةِ العلاقةِ بين أطرافِها.
- تصوُّرها كما هي في الواقعِ.
- النَّظَرُ في الأوصافِ الفقهيةِ المناسبةِ لها.
- وصفُها بما يناسبُها من مسائلِ الفقهِ إن كانت مسمَّاةً في الشَّرْعِ؛ كالبيعِ أو الرَّهْنِ أو الإجازةِ.
- إذا كانت النازلةُ جديدةً ولم يسبقْ لها ذِكرٌ في التَّصَوُّصِ الشَّرْعِيَّةِ، ولم تَقَعْ واقعةً مثلها قبلُ، فحينئذٍ يَسْتَأْنِفُ المفتي لها نظراً جديداً، مراعيًا أصولَ الشَّرِيعَةِ وقواعدها وأدلتها العامة؛ وهذا هو "التَّكْيِيفُ"^(١)، ويُقصدُ به: الإدراكُ التَّامُّ للنازلةِ، وتقويمُ الأصلِ الذي ترجعُ إليه؛ من أجل الوصولِ إلى حكمِها في الشَّرْعِ، والتأكُّدُ من صحَّةِ هذا الانتماءِ من كلِّ العوارضِ النقليةِ والعقليةِ؛ ليكون ذلك مُنطَلِقاً للإصلاحِ والتقويمِ^(٢).

٣. الاستنباط: وهي المهارةُ الَّتِي تُعِينُ المفتيَ في مرحلةِ بيانِ الحكمِ؛ حيث يَنْظُرُ المفتي في الأدلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لاستخراجِ الأحكامِ والحكمِ الخفيةِ بدقَّةِ النَّظَرِ وقوَّةِ العقلِ، مستخدماً الطُّرُقَ الَّتِي تُعِينُهُ على ذلك كافَّةً؛ كدلالةِ الإشارةِ أو المفهومِ أو الاقتراحِ، وغيرها، مع توفُّرِ المقوماتِ الَّتِي تُعِينُهُ على ذلك من علومِ الوسائلِ والمقاصدِ، ومراعاةِ ضوابطِ ذلك النَّظَرِ، مع تحلِّيه بالورعِ والتَّقوى وما ينفعُ الناسَ^(٣).

٤. إعمالِ الذرائع: وهو قُدْرَةُ المفتي على مراعاةِ نتائجِ التصرفاتِ؛ فيَحْكُمُ بالمنعِ من المباحِ إذا أفضى إلى مفسدةٍ راجحةٍ، ويَحْكُمُ بمشروعِيَّةِ الممنوعِ إذا أفضى إلى مصلحةٍ راجحةٍ. يقولُ القرافيُّ: "متى كان الفعلُ السَّالِمُ عن المفسدةِ وسيلةً للمفسدةِ مَنَعَ مالِكٌ من ذلك الفعلِ في كثيرٍ من الصُّوَرِ"^(٤).

١ ولهذا السببِ أطلق د. علي جمعة في مقالهِ: مراحل الفتوى (ص: ٧١٢) على هذه المرحلة: مرحلة التَّكْيِيفِ، والأصحُّ أنَّ التَّكْيِيفَ جزءٌ من عمليةِ التوصيفِ، يتعلَّقُ بالنوازلِ الجديدة.

٢ ينظر: التَّكْيِيفُ الفقهِي للوقائعِ المستجدَّةِ وتطبيقاته الفقهية، د. محمد عثمان شبير (ص: ٣٠).

٣ ينظر: مراحل الفتوى، د. علي جمعة (ص: ٧١٢).

٤ الفروق (٣٢/٢).

٥. التنزيل: وهي المهارة التي تُعين المفتي في المرحلة الرابعة من صناعة الفتوى، وهي مرحلة تنزيل الحكم على الواقعة، والتنزيل يعني: بذل المفتي جهده للتوصل إلى تنزيل أحكام الشريعة على الوقائع الجزئية على وجه يحقق المقصد الشرعي من تلك الأحكام^(١).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

مهارات الفتوى تُمكن المفتي من القيام بعمله بدرجة عالية من الإتقان بأقل جهد، وفي أقل وقت، فيها يتمكن من الفهم الصحيح، والاستدلال القويم، وتنزيل الأحكام الشرعية على الواقع، في يسر وتمكن.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

المفتي الماهر المتمكن من الفتوى هو من يجب على المستفتي أن يقصده أولاً؛ لأنه هو من يحقق مقصده وغايته من الفتوى من خلال الفتوى الصحيحة التي تلائمه، وفي وقت قصير؛ وتؤثر إيجاباً في حياة المسلم^(٢).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

مهارات الفتوى هي التي تُحقق التمكين لها، وقدرة المفتي على تفعيل الأحكام الشرعية في مناحي الحياة كافة.

١ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ٨٢).

٢ ينظر: ومراحل الفتوى، د. علي جمعة (ص: ٧١٢).

المُفتي الماغن

نوع المفهوم:

إفتائيُّ تراثيُّ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ قديمٌ، ذُكرَ كثيرًا في كتبِ التراثِ الفقهيِّ، وخاصَّةً الفقه الحنفيِّ^(١)، وكذا أشارَ إليه بعضُ المعاصرينَ في مؤلَّفاتهم^(٢).

المعنى اللُّغوي:

◆ الماغنُ: من مَجَنَ الشَّيْءِ، يَمَجُنُ مُجَوَّنًا إِذَا صَلَبَ وَغَلَطَ، ومنه اشتقاقُ الماغنِ لِصَلَابَةِ وَجْهِهِ وَقَلَّةِ اسْتِحْيَائِهِ، وهو الَّذِي يَرْتَكِبُ الْمَقَابِحَ الْمُردِيَّةَ وَالْفَضَائِحَ الْمُخْزِيَّةَ، ولا يُمِضُّهُ عَذْلُ عَاذِلِهِ، ولا تَقْرِيعُ مَنْ يُقْرِعُهُ^(٣).

المعنى الاصطلاحي:

◆ الماغنُ: هو الفاسقُ، وهو، "الذي لا يُبالي بما يقولُ أو يفعلُ، وتكون أفعاله على نهجِ أفعالِ الفسَّاق"^(٤).

◆ المُفتي الماغنُ: المُفتي الَّذِي يُفتي بغيرِ علمٍ، أو الَّذِي يُعَلِّمُ النَّاسَ الحِيلَ الباطِلَةَ، أو يُفتي عن جهلٍ ولا يُبالي أن يُحرِّمَ حَلَالًا، أو يُحِلَّ حَرَامًا^(٥).

١ ينظر: المبسوط للسرخسي (١٥٧/٢٤)، وبدائع الصنائع (١٦٩/٧)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢٥٤/٩)، وحاشية ابن عابدين (١٤٧/٦).

٢ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١٠٢).

٣ ينظر: الصحاح (٢٢٠٠/٦)، ومقاييس اللغة (٢٩٩/٥)، ولسان العرب (٤٠٠/١٣).

٤ التعريفات (ص: ١٩٧).

٥ ينظر: التعريفات (ص: ٢٢٣)، الكافي شرح البرودي (١٦٠٨/٤)، وغمر عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٨١/١)، والتعريفات الفقهية (ص: ٢١٢).

المعنى الإجرائي:

هو الدَّيْنِيُّ فِي حَالِهِ، لَا يَخْشَى اللَّهَ، يُصَدِّرُ نَفْسَهُ لِلْفَتَوَى، فَلَا يَخْشَى مِنْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ وَلَا أَنْ يُجَلَّ حَرَامًا، وَقَدْ يُفْتَى بِالْحَيْلِ الْبَاطِلَةِ بِأَنْ يُعَلِّمَ الْمَرْأَةَ أَنْ تَرْتَدَّ فَتَبَيَّنَ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ تُسَلِّمَ، وَيُعَلِّمَ الرَّجُلَ أَنْ يَرْتَدَّ فَتَسْقُطَ عَنْهُ الزَّكَاةُ ثُمَّ يُسَلِّمَ، وَلِجَرَاءَتِهِ عَلَى الْفَتَوَى قَدْ يُفْتَى بِدُونِ عِلْمٍ^(١).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية.

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

من شَرَطِ الْمُفْتِي كَوْنَهُ مُتَنَزِّهًا عَنْ أَسْبَابِ الْفِسْقِ وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ؛ فَالْمَاجِنُ أَوْ الْفَاسِقُ لَا يَصِحُّ كَوْنُهُ مُفْتِيًا، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الدِّيَانَاتِ بِالْإِتِّفَاقِ، وَإِنْ كَانَ مُتَجَرِّبًا فِي الْعِلْمِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا وَقَعَتْ لَهُ وَاقِعَةٌ أَنْ يَعْمَلَ بِاجْتِهَادِ نَفْسِهِ^(٢).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

المُفْتِي الْمَاجِنُ يُفْسِدُ عَلَى النَّاسِ دِينَهُمْ، وَيَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي إِذَا عَلِمَ حَالِ مُفْتِيهِ هَكَذَا أَلَّا يَسْتَفْتِيَهُ فِي شَيْءٍ^(٣).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الْفَتَوَى مِنَ الدَّيْنِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْفَاسِقَ لَا تَصِحُّ فَتَوَاهُ^(٤).

١ ينظر: الكافي شرح البرزودي (١٦٠٨/٤)، وحاشية ابن عابدين (١٤٧/٦)، ودستور العلماء (٩/٢).

٢ ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٢٦٨/١)، وآداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ١٩)، وصفة الفتوى (ص: ١٣)، وآداب الفتوى وضوابطها الشرعية، د. نصر فريد واصل (ص: ٢١).

٣ ينظر: المستصفي (ص: ٣٧٣)، وروضة الناظر (٣٨٥/٢)، الإحكام في أصول الأحكام للأمامي (٢٣٢/٤).

٤ ينظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٣٥/١)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٧)، والمجموع شرح المذهب (٤٢/١)، وحاشية ابن عابدين (٣٥٩/٥).

المفتي المجهول

نوع المفهوم:

إفتائيُّ تراثيُّ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ تراثيُّ؛ فالمُستفتي لا يجوزُ أن يستفتيَ مَنْ شاء، بل هو مُطالبٌ بالنَّظرِ في أحوالِ المفتين، ويبحثُ عَمَّن يُعرفُ عنه أنَّه مؤهَّلٌ للإفتاء، ويكفيه في ذلك خبرُ الواحدِ أو اشتهاره بين الناسِ بذلك، وإن كان هناك أكثرُ من مفتٍ فالأولى أن يختارَ أعلَمَهم وأورَعَهم، وقيل: يختارُ أيُّهما، أمَّا إذا جهل حال المفتي وعينه فليس بمحلٍّ للفتوى، وكذلك الأمرُ في المفتي صاحبِ الشخصية الاعتبارية كمؤسسات الفتوى أو المواقع الإلكترونية وغيرها^(١). قال الغزاليُّ: "المفتي المجهول الذي لا يُدرى أنَّه بلغ رتبة الاجتهاد أم لا، لا يجوزُ للعالمِ قبولُ قوله، وكذلك إذا لم يدُرْ أنَّه عالمٌ أم لا، بل سلَّموا أنَّه لو لم تُعرفْ عدالتُه وفِسْقُه فلا يُقبلُ"^(٢).

المعنى اللُّغوي:

المجهولُ: الذي لا يُعرفُ، من جهلَ: الجيُمُ والهَاءُ واللامُ أصلان: أحدهما خلافُ العِلْمِ، والآخرُ الخَفَةُ وخِلَافُ الطمأنينة. والأولُ هو المقصودُ هنا^(٣).

١ ينظر: للمع في أصول الفقه: للشيرازي (ص: ١٢٨)، والتلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٦٢- ٤٦٤)، وقواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٥٧)، والتمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب (٤/ ٣٥٣)، وروضة الناظر وجنة المناظر (٢/ ٣٧٠)، والإحكام في أصول الأحكام: للآمدي (٤/ ٢٣٧- ٢٣٨)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٥٨)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٤٦٢)، وإعلام الموقعين (٦/ ٢٠٣).

٢ المستصفي (ص: ١٢٦).

٣ ينظر: تهذيب اللغة (٦/ ٣٧)، والصحاح (٤/ ١٦٦٣)، ومقاييس اللغة (١/ ٤٨٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤/ ١٦٥)، ولسان العرب (١١/ ١٢٩).

المعنى الاصطلاحي:

المجهول: "مجهول النسب"^(١). أو هو: "الرأي الذي لا يُعرف، أو لا يُعرف فيه تعديل ولا تجريح معين، ويقابله المعروف"^(٢).

المفتي المجهول: المجتهد الذي تصدر لبيان أحكام شرع الله، وغير معروف بين أهل العلم أو العامة.

المعنى الإجرائي:

أن تصدر لبيان الأحكام الشرعية من لا يعرفه أحد من العلماء بعلم أو اجتهاد، أو حاله من العدالة والدين والورع، أو لم يشتهر بين الناس بتأهله للفتوى، ومثله لا يقبل قوله، وعلى المستفتي أن يبحث عن غيره ممن هو معروف بعلمه وورعه.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

المفتي الذي تصدر للفتوى يجب أن يكون مؤهلاً لمنصبه، وأن يُعرف بنفسه للمستفتي إن كان لا يعرفه، فذلك أولى أن يأخذ منه المستفتي وهو عالم بحاله ومكانته في العلم، حتى يكون مطمئناً إلى حكمه، ويلتزم به.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

المستفتي لا يجوز أن يستفتي من شاء على الإطلاق؛ بل يجب أن يتعرف حال الفقيه وعلمه وديانته، أمّا إذا جهل حال المفتي فلا يؤخذ بقوله، وإذا أخذ فيضمن إن أتلّف؛ لتقصيره في البحث عن المفتي المجتهد المؤهل للإفتاء^(٣).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

المفتي المجهول أحد أسباب فوضى الفتاوى، وعلى جهات الإفتاء وولي الأمر إحكام رقابتهم على الفتوى والمتصدّرين لها؛ منعاً لهذه الفوضى من كثرة المفتين الذين لم يعرفوا بعلم أو اجتهاد وتصدّروا للفتوى، دون إجازة عالم لهم، أو جهة إفتاء مسئولة، فضّلوا وأضلّوا.

١ القاموس الفقهي (ص: ٧٢).

٢ كشف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٤٧٨/٢).

٣ ينظر: إعلام الموقعين (٢٠٣/٦). الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ.د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٢٧).

مفتي المذهب

نوع المفهوم:

إفتائيُّ تراثيُّ.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ قديمٌ؛ فهو أحد أقسام المفتي غير المستقل أو المنتسب الذي عرفته المذاهبُ الفقهيةُ في أطوار تطورها، فقد حفلت المذاهبُ بكثيرٍ منهم؛ ككبار المؤلفين من أهل المذاهبِ أمثال: نصير بن يحيى، والفقيه أبي الليث، ومحمد بن الفضل، وغيرهم من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب، والشيخ خليل من المالكية، والرافعي، والنووي، وابن حجر، والرملي من الشافعية، والقاضي أبي يعلى، وابن قدامة من الحنابلة^(١).

المعنى اللغوي:

- ◆ المفتي: اسمٌ فاعلٍ من أفْتَى يُفْتِي إفتاءً، وله معانٍ عدّة منها: المبينُ للمشكّل من الأحكام والحوادث المهمة^(٢)، والمجيبُ للسّائل عن سؤاله^(٣)، والمقرّر للقوانين الشرعية^(٤).
- ◆ المذهب: مصدرٌ مبيحٌ من الذهاب، ويأتي على معانٍ عدّة، منها: الموضع^(٥)، والمسلك، والطريقة^(٦)، والأصل، والمعتقد^(٧).

١ ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣٤/١)، وأنوار البروق في أنواء الفروق (١٢٣/٢)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢٩٦-٢٩٥/٢).
 ٢ ينظر: تهذيب اللغة (٢٣٤/١٤)، ودستور العلماء (١٢/٣)، ولسان العرب (١٤٨/١٥)، وتكملة المعاجم العربية (٢٦٥/٣).
 ٣ ينظر: أنيس الفقهاء (ص: ١١٧) والتعريفات الفقهية (ص: ٢١٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١٦٧٢/٣) والمعجم الوسيط (٦٧٤/٢).
 ٤ ينظر: معجم الفروق اللغوية (ص: ٤١٨)، وتكملة المعاجم العربية (٢٩٤/٦).
 ٥ ينظر: العين (٤١/٤)، وغريب الحديث (٢٩٤/٥)، والمخصّص (٤٦٩/١)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٢٣٠٤/٤).
 ٦ ينظر: جمهرة اللغة (٣٠٧/١)، ومعجم ديوان الأدب (٢٨٠/١)، والصاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٥١٣/٤).
 ٧ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢٩٥/٤)، ولسان العرب (٣٩٤/١)، والقاموس المحيط (ص: ٨٦)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرق (٢٥/٢).

المعنى الاصطلاحي:

◆ المفتي: "هو المخيرُ بحكمِ الله تعالى لمعرفةِ بدليله"^(١)، أو هو: "هو المخيرُ بالحكمِ الشرعيِّ مع كونه من أهلِ الفتيا، ولا يكونُ مُفتيًا حتَّى يكونَ مجتهدًا"^(٢).

◆ المذهب: "حقيقةٌ عُرفيَّةٌ فيما ذهب إليه إمامٌ من الأئمةِ من الأحكامِ الاجتهاديَّةِ"^(٣).

أو هو: "ما اختصَّ به المجتهدُ من الأحكامِ الشرعيَّةِ الفرعيَّةِ الاجتهاديَّةِ المستفادةِ من الأدلَّةِ الظنيَّةِ"^(٤).

◆ مفتي المذهب: هو: "المتبحرُ في مذهبِ إمامه المتمكِّنُ من ترجيحِ قولٍ له على آخر"^(٥).

أو هو: "الذي يسوغُ له الفتيا على مذهبِ إمامه الذي هو مقلِّده"^(٦).

المعنى الإجرائي:

وهذا المُفتي يقومُ على حفظِ المذهبِ وفهمه والإفتاء به من خلالِ ما وردَ في الكتبِ المعتمدةِ فيه، أو منصوصاتِ الإمام، أو تقرُّراتِ الأصحابِ وتُخرجاتهم.

الألفاظ ذات الصلة:

◆ المجتهد المطلق: هو من استكملَ شروطَ الاجتهادِ والعدالةِ، ويُفتي في جميعِ أبوابِ الشرعِ^(٧).

وهذا النوعُ من المجتهدين المتفرِّدين لا يتبعون إمامَ مذهبٍ بعينه، بخلافِ مفتي المذهبِ والذي لا يسعُه إلا تقريرُ آراءِ إمامِ المذهبِ الذي يتبعه.

◆ المجتهد المنتسب: وهو من سلمَ أصولَ إمامه، واستعان بكلامه كثيرًا في تتبعِ الأدلَّةِ، والتنبيهِ للمآخذِ، وهو مع ذلك مستيقنٌ بالأحكامِ من قبَلِ أدلَّتِها قادرٌ على استنباطِ المسائلِ منها، قلَّ ذلك أو كثر^(٨).

١ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٢٤)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص: ٤).

٢ ينظر: رسالة في أصول الفقه (ص: ١٢٥ - ١٢٦).

٣ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/ ٢٤).

٤ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٣٠).

٥ أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ١٢٣)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٥٦)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/ ٤٢٥).

٦ التعبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٨٥).

٧ ينظر: كشف الأسرار شرح أصول اليزدوي (٤/ ١٧)، والتعبير شرح التحرير (٨/ ٣٨٨١)، وتقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد للشُّيوطي (ص: ٤١).

٨ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٤٩٧).

فالعلاقة بين المجتهد المنتسب ومفتي المذهب هي العموم والخصوص؛ فمفتي المذهب يتقيّد بمذهب إمامه، بخلاف المنتسب الذي يتناول طبقات من المفتين؛ منهم المقيد بآراء إمام مذهبه، ومنهم من قد يخرج بآرائه عن إمام المذهب.

◆ **مجتهد المذهب:** وهو من التزم مذهب مجتهد، وحذق فيه، وأتقن أصول ذلك الإمام، ونصوصه، وأحاط إحاطة تامّة بمجتهّداته، فإذا وجد نصّ إمامه يمشي عليه، فإن لم يجد خرج على تلك الأصول^(١).

وبهذا فمجتهد المذهب أعلى رتبة من مفتي المذهب؛ فهو يسير على أصول المذهب وإمامه في بعض المسائل، ويخرج عنه في مسائل أخرى.

شروط مفتي المذهب:

يُشترط في مفتي المذهب الشروط العامّة والأساسيّة الواجب توافرها في المفتي؛ كالإسلام، والبلوغ، والعقل، والعلم بنصوص الكتاب والسنة، والمعرفة بمسائل الإجماع، والناسخ والمنسوخ، والعلم باللغة العربيّة، وأصول الفقه، ومقاصد الشريعة، والعرف الجاري^(٢)، إلى جانب شروط أخرى تأهيليّة تكميليّة تتمثل في الآتي:

١. معرفة البراءة الأصليّة^(٣).

٢. العلم بالقواعد الفقهية الكلية^(٤).

٣. التمييز في مواضع الخلاف^(٥).

٤. العفة والورع^(٦).

٥. الثقة بالنفس وشهادة الناس له بالأهليّة^(٧).

١ الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع (١١٤/٤)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١٠١/١).

٢ ينظر: المستصفى (ص: ٣٤٣)، والإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٥٤ - ٢٥٥)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٠٦ - ٢١٠).

٣ ينظر: المستصفى (ص: ٣٤٣)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ٩).

٤ ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (٤/ ٥٧٠)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ١٠).

٥ ينظر: الفروق للقرافي (١/ ١٤٥)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ١٠).

٦ ينظر: التلخيص في أصول الفقه (٣/ ٤٦٠)، وشرح تنقيح الفصول في علم الأصول (٢/ ٤٨٠)، وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد (ص: ١٠).

٧ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢/ ٣٠٦)، وصفة الفتوى (ص: ١٥)، وتيسير علم أصول الفقه (ص: ٣٨١).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

إضافة المفتي لمذهب بعينه تُفيدُه في الجانب العملي؛ إذ بهذه الصفة يستطيع التفرد والتخصُّص^(١) وإتقان مذهب بعينه، ونقل الآراء منه بدقة وإحكام.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

وجود مفتٍ للمذهب أمرٌ مُفيدٌ للمستفتي؛ فهذا المفتي متى حصل له الكمال في بابٍ من أبواب الفقه، كان للمستفتي الأخذ بفتواه، والعمل بها والاعتداد بها في الإجماع والخلاف^(٢).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

مفتي المذهب يُثري الفتوى، ويدعم استمراريتها؛ خاصة في ظلّ عدم وجود المجتهد المطلّق، ممّا دفع هيئات الفتوى - ومنها دار الإفتاء المصرية - إلى عمل لجانٍ للفتوى تتكوّن من عددٍ من المفتين في المذاهب السنية المعروفة، وتكون الفتوى على القول الملائم للمستفتي من هذه المذاهب.

١ ينظر: فتاوى الشباب، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص ١٢).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ٩٤)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٥٤٧)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٣٤٢).

المفتي المقلد (مفتي الضرورة)

نوع المفهوم:

إفتائي أصولي.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ تراثي، ظهر بعد منتصف القرن الرابع الهجري في زمانٍ من نادى بغلق باب الاجتهاد، حتّى قيل: إنه لم يُوجد بعد عصر الشافعي مجتهدٌ مستقل^(١)، ولسان حالهم ما بيّنه ابن الصّلاح بقوله: "منذُ دهرٍ طويلٍ طُوِيَ بِسَاطِ الْمَفْتِي الْمُسْتَقِلِّ الْمَطْلَقِ وَالْمَجْتَهِدِ الْمُسْتَقِلِّ، وَأَفْضَى أَمْرُ الْفَتْوَى إِلَى الْفُقَهَاءِ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى أُمَّةِ الْمَذَاهِبِ الْمَتَّبُوعَةِ"^(٢). والمفتون المنتسبون لأئمة المذاهب درجات^(٣)؛ أدناها ما يُسمّى بِمُفْتِي الضَّرُورَةِ^(٤).

المعنى اللّغوي:

◆ المقلّد: القاف واللام والدال أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على تعليق شيءٍ على شيءٍ وُليّه به، والآخرُ على حظٍّ ونصيبٍ، والأولُّ هو الأصلُ الذي خرّج منه مُصْطَلَحُ المقلّد؛ فهو اسمُ فاعلٍ من (قلّد)، يُقال: قلّد فلاناً: أي اتّبعه فيما يقول أو يفعل، مُعتقداً صوابه من غير حُجّةٍ ولا دليل^(٥).

المعنى الاصطلاحي:

◆ المقلّد: "من يتبع غيره معتقداً صوابه من غير دليل"^(٦).

١ ينظر: آداب الفتوى، للنووي (ص: ٢٦)، وإعلام الموقعين (٣/ ٤٨٥)، ذكر المحقق من آداب المفتي، صديق حسن خان (ص: ٦٣).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصّلاح (٢٩/١).

٣ ينظر في تفصيلها: مسائل أبي الوليد ابن رشد (٢/ ١٣٢٥)، وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصّلاح (٢٩/١).

٤ ينظر: منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، لإبراهيم اللّقاني (ص: ٣٤٢).

٥ ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ١٩)، ولسان العرب (٣/ ٣٦٥-٣٦٦)، والقاموس المحيط (ص: ٣١٢)، ومعجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعه جي (ص: ٤٥٤).

والمعجم الوسيط (ص: ٧٥٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٨٥٠).

٦ معجم لغة الفقهاء (٢/ ٥٢).

◆ المفتي المقلد: "الحافظُ الدَّاکِرُ لما في أمّهاتِ المسائلِ من الأحكامِ الشرعية"^(١).

المعنى الإجرائي:

الفقيهُ الحافظُ لأمّهاتِ المسائلِ، له من الدِّكَا، والفِطْنَة، وسلامةِ القَرِيحَة، ما يُمَيِّزُ به، فيما هو موجودٌ في أمّهاتِ مسائلِ مذهبه، بينَ ما هو من المذهبِ، وما ليس من المذهبِ، ويُمَيِّزُ به في المذهبِ بينَ ما هو مُجَمَّلٌ، وما هو مُفَسَّرٌ، ويُمَيِّزُ في الرواياتِ بينَ ما هو خِلافُ قولٍ، وما هو خِلافُ حالٍ، وما هو خِلافُ لفظٍ، وبينَ ما يُنَبِّئُ من الرواياتِ، وما لا يُنَبِّئُ، لكنّه لم يَصِلْ إلى درجةِ التَّحْقِيقِ^(٢) - بمعرفةِ قياسِ الفروعِ على الأصولِ - وقد يَلْتَزِمُ بمذهبٍ، وقد لا يَلْتَزِمُ؛ بقصدِ سدِّ حاجةِ المستفتي في معرفةِ الحكمِ الشرعي، وعدمِ المفتي المجتهد^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

◆ مفتي المذهب: هو: "المتبحرُ في مذهبِ إمامه، المتمكِّنُ من ترجيحِ قولٍ له على آخر"^(٤).

وهو أعلى درجةً من المفتي المقلد؛ لِتَمَكُّنِهِ من الترجيحِ.

◆ الاتِّبَاعُ: تَتَّبِعُ مَنْ بَانَ لَكَ فَضْلُ قَوْلِهِ وَصَحَّةُ مَذْهَبِهِ^(٥).

والاتباعُ بذلك يكونُ عن دليلٍ ومعرفةٍ أمّا التقليدُ فقاصرٌ على حفظِ الأقوالِ دونِ أدلِّتها، وقد يَحْفَظُهَا، ولكنه لا يَفْقَهُهَا.

ضوابط عمل المفتي المقلد:

١. أن يَحْصُلَ عنده أصلُ المذهبِ منقولاً بوجهٍ صحيحٍ، وأن يَحْصُلَ له في كلِّ ما له أن يُفْتِيَ به من المذهبِ؛ يَقِيْنُ أو ظَنُّ غَالِبٍ^(٦).

١ مسائل أبي الوليد ابن رشد (١٣٢٢/٢).

٢ وذهب الشاطبي إلى أنه لا بد أن يكون قادراً على تحقيقِ المناطِ لِئَنزِلَ عموماً الأحكامَ الشرعية على الحوادثِ المتجدِّدة بتعيين محالٍ هذه الأحكام. ينظر: الموافقات (١١/٥).

٣ ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (١٣٢٢/٢).

٤ أنوار البروق في أنواء الفروق (١٢٣/٢)، وغاية الوصول في شرح لب الأصول (ص: ١٥٦)، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٢٥).

٥ ينظر: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، للشوكانى (ص: ٨١).

٦ مسائل أبي الوليد ابن رشد (١٣٢٢/٢).

٢. ليس له أن يتخير في مسألة ذات قولين لإمامه، بل عليه أن يسلك طريقاً لترجيح أحد القولين، ولو تقليداً لبعض أئمة المذهب، وإلا توقف عن الحكم فيها، ولا يحكم بالتشبي (١).
٣. إن جاءه عاقي يدعي أنه يتبع مذهب أحد المجتهدين فعليه أن يفتيه بمذهب السائل، ولا يفتيه المفتي بمذهبه، نص عليه القرافي، وقال: "هذه دسيمة يقل التفطن إليها" (٢).
٤. لا يجوز له أن يحمل المستفتي على قول بعينه لأنه ربما يحمله على ما ليس بأفضل (٣).
٥. الورع في فتواه، حتى لا يفتي في حق جميع الخلق إلا بما هو الحكم عنده (٤).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

المفتي المقلد أو مفتي الضرورة، هو آخر درجة للمفتين المنتسبين للمذاهب، وعلم المفتي بحاله يجعله يفتي حسب ما يعلم من المسائل والأقوال، دون التصدي لما لا يعلم، أو تجاوز هذه الدرجة، وهو لا يمتلك المقومات التي تؤهله لذلك.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

المستفتي لا مذهب له، بل مذهبه مذهب مفتيه، ووجود المفتي المقلد قد يشعر المستفتي بشيء من الأمان والاطمئنان لا سيما في البلاد التي شاع فيها مذهب معين؛ ففي هذه البلاد قد يطمئن العامي إن علم أن مفتيه مقيّد بمذهب بلاده، حتى وإن كان مفتيه في آخر درجة من درجات المفتين المنتسبين للمذاهب.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

المفتي المقلد يسهم في استمرارية الفتوى، والعمل بأحكام الشريعة، وتلبية حاجة المستفتي لها، خاصة إن لم هناك من هو أعلى درجة منه يتصدى للإفتاء.

١ ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان (ص: ٣٩).

٢ ينظر: الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢٣٠)، والتقليد والإفتاء والاستفتاء، لعبد العزيز الراجحي (ص: ١١٤).

٣ ينظر: فتاوى ابن عليش (١/ ٦٧).

٤ ينظر: مسائل أبي الوليد ابن رشد (٢/ ١٣٢٢-١٣٢٣).

المقاصد المعتبرة

نوع المفهوم:

إفتائي أصولي.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ قديمٌ استخدمه الأصوليون للتعبير عن أحد أقسام المقاصد الشرعية باعتبار شهادة الشرع لها^(١)، على أن هذه المقاصد قد وجدت منذ عصر الرسالة؛ فجميع المقاصد الشرعية المعتبرة والمعلومة، إنما هي راجعة في جملتها أو تفصيلها، تصريحاً أو تضميناً إلى هدي القرآن وسنة النبي ﷺ وتعاليمه وأسراره وتوجيهاته، وفي هذا يقول ابن القيم: "والقرآن وسنة رسول الله مملوآن من تعليل الأحكام بالحكم والمصالح وتعليل الخلق بهما والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا في القرآن والسنة في نحو مائة موضع أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"^(٢).

المعنى اللغوي:

◆ المقاصد: من القصْد، ومفردُها مقصِدٌ، وتأتي على معانٍ عدَّةٍ، منها: استقامة الطريق^(٣)، والتوجُّه^(٤)، والاعتماد^(٥)، والغرض الصحيح، والحكمة^(٦).

١ الإحكام في أصول الأحكام: للأمدى (١٦٠ / ٤).

٢ مفتاح دار السعادة (٢٢ / ٢).

٣ ينظر: العين (٥٤ / ٥)، وكتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ٥٨)، وتهذيب اللغة (٢٧٤ / ٨)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٨٥ / ٦)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (١٨٧ / ٢).

٤ ينظر: المنجد في اللغة (ص: ٣١)، وغريب الحديث للخطابي (٩٤ / ٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٨٧ / ٦).

٥ ينظر: العين (١٠٤ / ٧)، وكتاب الألفاظ لابن السكيت (ص: ٤١٧)، ومعجم ديوان الأدب (٣٩٩ / ٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٣٥ / ٢).

٦ ينظر: الصحاح (١٠٩٣ / ٣)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٤٥ / ٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١٦٠٩ / ٢).

المعنى الاصطلاحي:

- ◆ المقاصد: هي "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"^(١).
- ◆ المقاصد المعتبرة: هي المقاصد التي تعود إلى مصالح مستندة إلى أحكام ثابتة الأصول في الشريعة^(٢).

المعنى الإجرائي:

هي المقاصد التي جاء باعتبارها نص من الكتاب أو من السنة، أو من الإجماع، وتشمل كل ما يعود على الأمة كلها، أو على كل فرد على حدته، بصالح الدين والنفس والعقول والأعراض والأموال؛ ولذلك فقد شرعت الأحكام - جزئياتها وكلياتها - للمحافظة على هذه المصالح وتكثيرها، وإزالة كل ما يؤدي إلى نقصها.

الألفاظ ذات الصلة:

١. المقاصد المُلغاة: "المقاصد التي رفضها الشارع أو أبطلها، ولم يقصدها في تشريعه ولم يُردّها، ودلّ الدليل الشرعي الجزئي والكلي على إبطالها وردّها وعدم التعليل بها أو القياس عليها، ولو كانت في الظاهر مناسبة أو معقولة"^(٣).
٢. المصلحة المرسلة: "جلب منفعة أو دفع مضرّة، من غير أن يشهد لها أصل شرعي"^(٤).
٣. المصلحة: "المحافظة على مقصود الشارع"^(٥).
٤. المناسبة: "وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من حصول مصلحة، أو دفع مفسدة"^(٦).

١ مقاصد الشريعة الإسلامية: للطاهر ابن عاشور (١٢١/٢).

٢ ينظر: البرهان في أصول الفقه، (١٦١/٢).

٣ ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١٧/٣).

٤ قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص: ١٤٧).

٥ الإبهاج في شرح المنهاج (١٨٤/٣)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٨٣/٨)، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع (١١/٣)، والفوائد السنية في شرح الألفية (٤٩/٥).

٦ نفائس الأصول في شرح المحصول (٣٢٦٣/٧)، والفائق في أصول الفقه (٢٦٥/٢)، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (١٠٨/٣).

ضوابط اعتبار المقاصد في الفتوى^(١):

١. ثبوت المقصد من جهة النص: بالنص المباشر عليه أو بدلالة ظواهر الأوامر والنواهي وبدلالة علل الأحكام المنصوصة، ومن جهة الواقع؛ بكونه متحققاً في المستفتى فيه.
٢. توافق المقصد مع نصوص الشريعة وكلياتها ومقاصدها العامة.
٣. تحقيق المصالح للعباد، ودفع المفاسد عنهم.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

المقاصد المعتبرة في غاية الأهمية للمفتي؛ ففهمه لقصد الشارع في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، يحصل به التمكن من الفتوى، ومتى بلغ هذا المبلغ صحّ إنزاله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله؛ وانضبطت معه الفتوى، وظهر أثرها في مراعاتها للحال والمآل^(٢).

ويحتاج المفتي بوجه خاص المقاصد عند عدم النص أو القياس الظاهر في الواقعة، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: "ومن تتبّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك"^(٣).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

المقاصد المعتبرة معرفتها لها أهمية كبيرة بالنسبة للمستفتي؛ فهي تزيد من إيمانه بالله وترسخ العقيدة في قلبه، فيسعى جاهداً للالتزام بأحكامها، ويحذر من التهرب منها أو مخالفتها أو التحايل عليها، قال الغزالي: "معرفة باعث الشرع ومصلحة الحكم استمالة للقلوب إلى الطمأنينة والقول بالطبع والمسارة إلى التصديق؛ فإن النفوس إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح أميل منها إلى قهر التحكّم ومرارة التعبد، ولمثل هذا الغرض استحَبَّ الوعظ وذكر محاسن الشريعة ولطائف معانيها، وكون المصلحة مطابقة للنص وعلى قدر حدقه يزيد حُسناً وتأكيداً"^(٤).

١ يقول الشاطبي: "ونصوص الشارع مفهومة لمقاصده، بل هي أول ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية" ينظر: الموافقات، (٣٨٢/١)، (١٢٥/٣).

٢ الموافقات (٤٣/٥)، والإيهاج في شرح المنهاج (١٧/٢-١٨).

٣ قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٨٩/٢).

٤ المستصفى للغزالي (ص: ٣٣٩).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

المقاصدُ المعتمدةُ وثيقةُ الصِّلةِ بالعمليةِ الإفتائيةِ؛ فهي تُشكِّلُ الاعتبارَ الحاليَّ والمآليَّ، كما أنَّ النصَّ يشكِّلُ الاعتبارَ الدلاليَّ، وبحسْنِ الإدراكِ التَّامِّ مِنَ المفتي للمسألةِ، ومعرفتهِ بها وبالواقعِ وحالِ المُستفتي، يستطيعُ التوصلُ إلى الحكمِ المناسبِ الذي يحققُ مُرادَ الله ومقصده من شريعته الغراء، وعلى هذا كان عملُ أكابرِ علماء الأُمَّةِ على مَرِّ العصورِ؛ فقد كانت أقضيَّتُهم وفتاواهم تجسيدا لروحِ هذا الشَّرعِ ومقاصده فضلاً عن انضباطها بطُرُقِ استنباطِ الحكمِ وقواعيده، وليست مجردَ تطبيقٍ حرفيٍّ جامدٍ لنصوصٍ تنبضُ بالحياةِ وتصلُّحُ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ.

أمثلةٌ تطبيقيَّة:

◆ دفعُ الزكاةِ لمشروعِ إنشاءِ معهدٍ أمراضِ الكبدِ^(١).

◆ حكمُ التعزيرِ بالقتلِ في جرائمِ خطفِ الإناثِ^(٢).

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٩/٣)؛ فقد بنَت الدَّأْرُ حكمَها على مراعاة المقاصدِ المعتمدةِ للشريعة، واعتبرت إنشاءَ معهدٍ أورامِ الكبدِ هو من المصالحِ التي تعودُ على الفقراء، وهم أحدُ سُبُلِ مصارفِ الزكاةِ المنصوصِ عليها.

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٧/١٥)، فقد راعَت الفتوى المقاصدَ المعتمدةِ للشريعة؛ ومنها حفظُ النفسِ والعرض، وأن العقوبةَ مشروعةَ للحفاظِ على هذه المقاصد، ولإلزامِ أن يجعلَ القتلَ عقوبةً تعزيريةً لمن يعتدي على البناتِ بالخطفِ أو الإيذاء.

المقاصد الوهمية

نوع المفهوم:

إفتائي أصولي.

نشأة المفهوم:

هذا المفهوم "المقاصد الوهمية" حديث الاستعمال نسبياً؛ حيث ظهر عقب العناية بنظرية المقاصد الشرعية، في مطلع القرن الرابع عشر الهجري، بعد طبع كتابي "الموافقات" و"الاعتصام" للإمام الشاطبي، وما تضمناه من استيعاب لنظرية المقاصد، فعني الفقهاء بمقاصد الشريعة ومراتبها وآثارها في الاجتهاد واستنباط الأحكام، إلا أن أصل استخدامه ثابت من قديم في كلام الأصوليين في معرض الحديث عن المصالح المُلغاة^(١).

المعنى اللغوي:

أولاً- المقاصد:

المقاصد: جمع مَقْصِدٍ: اسم مكان، ومَقْصِدٍ: مصدرٌ ميميٌّ يرادفُ الْقَصْدَ. القافُ والصادُ والدالُّ أصولٌ ثلاثة؛ يدلُّ أحدها على إتيان شيءٍ وأَمِّه، والآخرُ على اكتِنَازٍ في الشيء. ومن معانيه: الأمُّ، والوجهة والغاية، والعدل، والتوسطُ، والرشدُ، وطلبُ الأسدِّ، وعدمُ مجاوزة الحدِّ، والاستقامة، والسهولة، والقربُ، والسِّمَنُ^(٢).

ثانياً- الوهمية:

١ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام؛ للأمدي (٢٣٢/٣)، المستصفى (ص: ١٧٤)، شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣).

٢ ينظر: الصحاح (٥٢٤/٢)، تهذيب اللغة (٢٧٤/٨ - ٢٧٦)، ومقاييس اللغة (٩٥/٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٨٥/٦)، ولسان العرب (٣٥٣/٣ - ٣٥٧)، والمصباح المنير (٥٠٤/٢).

(الوهمية) لغة: من الوهم، وهو مصدرٌ من (وَهَمَ)، الواو والهاء والميم: كلماتٌ لا تنقاس، بل أفرادٌ. منها الوهم: وهو البعيرُ العظيم، ومنه وهم القلب، ومنه قياسُ التهمة، وأوهمتُ في الحساب؛ إذا تركتُ منه شيئاً، ووهمتُ: غلِطْتُ، أوْهَمُ وُهْمًا^(١).

المعنى الاصطلاحي:

المقاصدُ: هي "الأعمالُ والتصرفاتُ المقصودةُ لذاتها، والتي تسعى النفوسُ إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تُحمَلُ على السعي إليها امتثالاً"^(٢). وقد عرّف علال الفاسي مقاصدَ الشريعة مُراعياً ذلك؛ فقال: "المرادُ بمقاصدِ الشريعة: الغايةُ منها، والأسرارُ التي وضعها الشارعُ عندَ كلِّ حكمٍ من أحكامها"^(٣).

الوهميّة: نسبةٌ إلى الوهم، وهو رُجحانُ جهةٍ خاطئة^(٤).

المقاصد الوهميّة:

عرفها الطاهر ابنُ عاشور؛ فقال: "وأما الوهميّة فهي التي يُتَخَيَّلُ فيها صلاحٌ وخيرٌ، وهو عند التأمّلِ ضرٌّ؛ إمّا لِحَفَاءِ ضُرِّهِ، مثل: تناولِ المخدراتِ مِنَ الأفيونِ والحشيشةِ والكوكايينِ والهروينِ؛ فإنَّ الحاصلَ بها لمتناولِها ملائمٌ لِنَفْسِهِمْ، وليس هو بصلاحٍ لهم. وإمّا لكونِ الصّلاحِ مغموراً بفسادٍ، كما أنبأنا عنه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]"^(٥).

المعنى الإجرائي:

أن يعرضَ للمفتي مصلحةٌ فيُفتي بها من دونِ النظرِ إلى كونها معتبرةً شرعاً أو مُلغاةً بسببِ معارضتها بمفاسدٍ أشدَّ^(٦)؛ كأن يُفتي المفتي لمن سألَه عن كَفَّارةِ اليمينِ بإطعامِ مائةِ مسكينٍ تعزيراً له؛ بإطعامِ المائةِ - وإن كان مصلحةً - إلاَّ أنَّه يُعدُّ مفسدةً بما فيه من إلزامه المالَ بغيرِ حقٍّ؛ ففرضُه إطعامَ عشرةِ مساكينَ.

١ ينظر: معجم مقاييس اللغة (١٤٩/٦)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢٠٥٤/٥).

٢ مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر ابن عاشور (٤٠٢/٣).

٣ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي (ص: ٣).

٤ ينظر: أصول الفقه: لابن مفلح (٣٥/١)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢٤٠/١). بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٥٤/١). وينظر:

شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (٢٢٠/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٧٣/١)، التقرير والتحبير على تحرير

الكمال بن الهمام ط الفكر (٤٢/١)، التحبير شرح التحرير (٢٤٨/١).

٥ مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (٢٥٧/٣).

٦ ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١٧/٣).

الألفاظ ذات الصلة:

المصالح المُلغاة^(١): هي كلُّ مصلحةٍ علِمَ مِنَ الشَّارِعِ عَدَمُ اعتبارِها وشُهِدَ لها بالبُطلانِ والإلغاءِ؛ لِمَا فيها مِنَ تحقُّقِ الضَّرَرِ، ولو توهَّم الإنسانُ أنَّ فيها مصلحةً، سواءً أكان ضررُها واضحاً، أم أنَّها تؤدِّي إلى ضررٍ لاحقٍ، أم لا يُدرِكُ ضررُها إلا بالنَّظَرِ والفِكرِ.

مثالُه: فتوى يحيى بن يحيى. صاحب الإمام مالكٍ وعالم الأندلس. لعبد الرحمن بن الحَكَمِ الأمويِّ المعروف بالمرتَضَى، صاحب الأندلس. حيث جامع في نَهَارِ رَمَضَانَ فأفتاه بإيجابِ صِيَامِ شهرين متتابعين ابتداءً، كَفَّارَةً لجنائِيتهِ على الصَّوْمِ، فأنكَرَ عليه العلماءُ ذلكَ فعَلَّلَ ذلكَ بأنَّه لو أفتاه بالإعتاقِ أو الإطعامِ ابتداءً لسهلَ عليه ذلكَ لانتِباعِ مَالِهِ ولانتِهَكِ حُرْمَةِ الشَّرْعِ كُلِّمَا شاءَ، فكانت المصلحةُ في إيجابِ الصَّوْمِ لينزجرَ؛ فهذا وإن كان مناسباً إلا أنَّ الشَّرْعَ ألغاه؛ حيث أثبتَّ التخييرَ بين الصَّوْمِ أو الإطعامِ أو الإعتاقِ، وهذا النَّوعُ لا تُبنى عليه الأحكامُ ولا يصحُّ التعليلُ به^(٢).

المقاصدُ القطعيَّةُ: وهي المقاصدُ التي ثبَّتت بنصوصٍ قطعيَّةٍ الدَّلالةِ والثُّبُوتِ أو باستقراء أدلَّةٍ شرعيَّةٍ كثيرةٍ أو التي جَزَمَ العقلُ بأنَّ في تحصيلِها صلاحاً عظيماً وفي تحصيلِ ضدها ضرراً عظيماً، ومنها الأمنُ والتيسيرُ وحفظُ الضروريَّاتِ الخمسِ^(٣).

المقاصدُ الظنيَّةُ: وهي ما ثبَّتت بدليلٍ شرعيٍّ ظنيٍّ، أو ثبَّتت باستقراءٍ غيرِ كبيرٍ لتصرُّفاتِ الشريعةِ، أو ظَنَّ العقلُ أنَّها مصلحةٌ ومقصودٌ للشرعِ، فهي دونَ مرتبةِ القطعِ^(٤).

أقسام المقاصد الموهومة^(٥):

١. مقاصدٌ مشتملةٌ على ضررٍ، مثل: القولُ بتسويةِ النِّسَاءِ بالرجالِ في الميراثِ؛ مع اختلافِهما في النَّفقاتِ والأعباءِ الماليَّةِ؛ ويتَّوَلَّ هذا إلى الإضرارِ بالرجالِ؛ لزيادةِ حاجتهم إلى المالِ عن النِّسَاءِ. ومثل: تناوُلِ الخمرِ والمخدِّراتِ الذي ظاهره سعادَةُ مُتناوِلِها، وباطنه الفتكُ بأكبادِهم وأعصابِهم وعقولِهم.

١ وهو أقربُ لفظٍ قديمٍ إلى مصطلحِ "المقاصد الموهومة".

٢ ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١٧/٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور، (ص: ٨٥).

٣ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: ابن عاشور (ص: ٣٧).

٤ ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، (١٤٤/٢).

٥ مقاصد الشريعة الإسلامية، لابن عاشور (٢٥٧/٣).

٢. مقاصد غالبية الفساد؛ حيث تتضمن بعض التصرفات مصالح ومفاسد في آن واحد، وترجع مفاسدها على مصالحها؛ فتوصف مقاصد هذه التصرفات بأنها مقاصد موهومة؛ كالاتجار بالخمر، فهو تضمن المنافع العائدة من التجارة، وهي منافع محدودة في جانب ما تضمنه من مفاسد إذهاب العقول، وتبذير الأموال، وإمراض الأبدان، والسباب والبهتان... كما أنبأنا عنه قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

يحرّم على المفتي الفتوى بالمقاصد الوهميّة؛ لما فيها من اتباع الهوى، وعدم مراعاة الأدلة الشرعيّة التي اشتملت على أصل المصالح^(١). كما أنّه يستثمر معرفته بضوابط المقاصد الموهومة في تقويم الفتاوى، وتأهيل غيره من المفتين.

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

ليس للمستفتي أن يفتي نفسه بمصلحة تظهر له، بل يجب عليه أن يردّ الفتوى إلى العالم الذي أدرك الأدلة الشرعية والمقاصد بحيث لا يغلط فيعتبر ما لم يعتز به الشرع؛ ولذلك نصّ الفقهاء على أن العامي لا مدخل له في الإجماع^(٢). كما أن علمه بأن الشارع الحكيم أهدر المقاصد الموهومة يشعّره بعظمة الله سبحانه، وسعة علمه وإحاطته بمصالح العباد، وما هو أنفع لهم في العاجل والأجل؛ فيزداد حباً وتعظيماً للشرعية وانقياداً لها.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

تعدّ الفتوى باطلة إذا استندت إلى المقاصد الوهميّة مع إهدار الأدلة الشرعيّة^(٣). كما أن قيام الشرع على مقاصد ذات مراتب يدلّ على عظمة التشريع وحسن ترتيبه، ودقّته في مراعاة المصالح. كما أن العلم بمراتب هذه المصالح يُعين في الترجيح بين الآراء الفقهيّة المختلفة، وفي نقض الفتاوى الشاذّة وفي التدليل على صلاح الشريعة وقدرتها على رعاية مصالح الإنسان.

١ ينظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١٣٨/٢)، الموافقات (٢٩١/٢).

٢ ينظر: البرهان في أصول الفقه (٢٦٤/١)، المستصفى (ص: ١٤٣)، روضة الناظر وجنة المناظر (٣٩٠/١)، شرح تنقيح الفصول (ص: ٣٤١).

٣ ينظر: الموافقات (٤٥٧/٢).

مقتضيات العصر

نوع المفهوم:

إفتائيٌّ مُعاصرٌ.

نشأة المفهوم:

"مقتضيات العصر" مفهومٌ فقهيٌّ ظهر حديثاً، عقبَ الثورة الصناعيّة في أواخر القرن الثامن عشر الميلاديّ؛ وما تبعها من ابتكار آلاتٍ وتقنياتٍ غيّرت طبيعة الحياة البشريّة؛ حيث عرّف العالمُ عواملَ اجتماعيّة واقتصاديّة وسياسيّة لم تُعرّف في فقهنا الموروث. وقد كان لها أثرٌ في الكثير من المسائل الفقهية الحديثة؛ فسعى علماء الشريعة إلى معرفة هذه العوامل وآثارها في الفتوى؛ من أجل تقديم علاجٍ للنوازل يناسب طبيعة العصر، ويُعبر عن خصائص الشريعة الناطقة بأنّه: لا يُنكرُ تغييرُ الأحكام بتغيير الأزمان^(١)؛ ولأنّ مُراعاة هذه العوامل هو من فقه الواقع، ومُراعاة الحال، وتغيّر الأعراف والأزمان، وهذا من شروط الفتوى^(٢).

المعنى اللغوي:

◆ **المقتضيات:** جمعٌ مُقتضى، اسمٌ مفعولٍ من (قَضِيَ) القافُ والضاد والحرفُ المعتلُّ أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على إحكام أمرٍ وإتقانه وإنفاذه لجهته. ومن معانيه: نيلُ الغاية، والحثُّ والإلزام، والصُّنع، والوصيةُ والإنفاذُ، والبلوغُ والإتمام، والفناء والانصرام^(٣).

◆ **العصر:** العين والصّاد والراء أصولٌ ثلاثةٌ صحيحة: فالأولُ دهرٌ وحينٌ، والثاني ضغطٌ شيءٍ حتّى يتحلّب، والثالث تعلّقٌ بشيءٍ وامتسакٌ به^(٤).

١ ينظر: شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (ص: ٢٢٧)، ومنهجية التعامل مع العلوم الشرعية في ضوء التحديات المعاصرة، محمد رواس قلعه جي (ص: ١٥٢-١٥١)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١١) (٤٦٥/٣ - ٤٦٦) (قرار رقم: ٩٩ (١١/٢) بشأن العلمانية).

٢ ينظر: الفروق للقراقي (١٦٧-١٧٧)، وإعلام الموقعين (٤/٤٧٠).

٣ ينظر: الصحاح (٤٥٢-٤٥٤)، ومقاييس اللغة (٥/٩٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/٤٨٢-٤٨٤)، والمصباح المنير (٢/٥٠٧).

٤ ينظر: الصحاح (٢/٧٤٨)، تهذيب اللغة (٢/١٠-١١)، ومقاييس اللغة (٤/٣٤٠-٣٤٥)، ولسان العرب (٤/٥٧٥)، والمصباح المنير (٢/٤١٣).

المعنى الاصطلاحي:

- ◆ المقتضيات: الأمور المستحدثة التي تُوجب أثراً في غيرها^(١).
- ◆ العصر: صفة يُراد بها الوقت الحاضر والحياة المعيشة^(٢).
- ◆ مقتضيات العصر: الأمور الحادثة في الوقت الحاضر، التي تُوجب أثراً في الواقع المعيش، وتبعث على مراعاتها عند استنباط الأحكام الفقهية^(٣).

المعنى الإجرائي:

- علم المفتي بمُستجدات الحياة، وما يوجب منها تعديل الأحكام الفقهية المستنبطة أو تغييرها، ثم مراعاته هذه المُستجدات عند مُعالجته للنوازل؛ فيستنبط للفتاوى أحكاماً تُناسب العصر، وتضبطه، وتُقيمه على نهج المصلحة واليسر^(٤).

الألفاظ ذات الصلة:

- ◆ موجبات تغير الفتوى: وهي الأسباب المُستجدّة التي تُحتم تغيير الأحكام الشرعية الظنية بما يُناسب تغير الزمان أو المكان أو العرف أو الحال أو العلوم؛ رعاية لمصالح المكلفين، وتفعيلاً للشرعية في كل زمان ومكان. فالعلاقة بين مقتضيات العصر وهذه الموجبات أنّ الكثير من مقتضيات العصر توجب تغير الأحكام عند علاج النوازل.

صور مقتضيات العصر:

تنوّعت مقتضيات العصر، فشملت الكثير من مناحي الحياة، ومن صُورها:

أولاً- تغيرُ الزمان: ويُراد به غالباً تغير أخلاق الإنسان، وانتقاله من الاستقامة إلى الانحراف، وهو ما يُعرف بـ "فساد الزمان". فهنا يجب أن تتغير الفتوى بما يُناسب هذا التغير؛ لأنّه يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من فجور. كما يُراد به ما يستجد من أمور تنظيمية، وتراتبية إدارية، وأوامر قانونية

١ ينظر: المصباح المنير (٥٠٧/٢)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٤٥٣).

٢ ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٣١٤).

٣ ينظر: الكليات (ص: ١٥٩)، ومنهجية التعامل مع العلوم الشرعية في ضوء التحديات المعاصرة، محمد رؤاس قلعة جي (ص: ١٥١-١٥٢).

٤ ينظر: منهجية التعامل مع العلوم الشرعية في ضوء التحديات المعاصرة محمد رؤاس قلعة جي (ص: ١٥١-١٥٢).

مَصْلُحِيَّةً، وَأَسَالِيْبَ اقْتِصَادِيَّةٍ^(١)، مِثْلُ: تَغْيِيرُ عَقُوبَةِ شُرْبِ الْخَمْرِ مِنَ الضَّرْبِ بِالْأَيْدِي وَالنِّعَالِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ﷺ إِلَى الْجَلْدِ ثَمَانِينَ جَلْدَةً فِي عَهْدِ عُمرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ^(٢). وَمِثَالُهُ الْيَوْمَ: وَجُوبُ تَشْدِيدِ الْعُقُوبَةِ فِي جَرَائِمِ تَرْوِيجِ الْمُخْدِرَاتِ، وَالْاِغْتِصَابِ؛ حِفْظُ الْأَرْوَاحِ النَّاسِ وَسَلْمِهِمْ وَأَعْرَاضِهِمْ. وَوُجُوبُ تَسْجِيلِ عَقُودِ الزَّوْاجِ وَالْمَلَكِيَّاتِ الْعَقَارِيَّةِ؛ حِفْظُ الْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ مِنْ جَرَائِمِ النَّصَبِ وَالْاِحْتِيَالِ^(٣).

ثَانِيًا- تَغْيِيرُ الْحَالِ: يُؤَدِّي تَوَالِي الْأَزْمَانِ إِلَى تَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْمَفْتِي مُرَاعَاةُ ذَلِكَ^(٤)، وَمِثَالُهُ فِي عَصْرِنَا إِقَامَةُ الْمُسْلِمِينَ فِي الدُّوَلِ غَيْرِ الْمُسْلِمَةِ؛ فَقَدْ كَانَ هَذَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مَنْهِيًّا عَنْهُ، ثُمَّ جَازَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَا هِجْرَةَ الْيَوْمَ»، كَانَ الْمُؤْمِنُونَ يَفِرُّ أَحَدُهُمْ بِدِينِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؛ مَخَافَةً أَنْ يُفْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَقَدْ أَظْهَرَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ، وَالْيَوْمَ يَعْبُدُ رَبَّهُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ^(٥).

ثَالِثًا- تَغْيِيرُ الْعُرْفِ: يَتَغَيَّرُ الْعُرْفُ غَالِبًا بِتَغْيِيرِ الزَّمَنِ؛ فَيَجِبُ عَلَى الْمَفْتِي تَغْيِيرُ فَتَوَاهُ بِتَغْيِيرِ الْأَعْرَافِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَيْهَا، وَمُرَاعَاةُ الْأَعْرَافِ الْمُسْتَجِدَّةِ إِذَا وَافَقَتِ الشَّرْعَ^(٦). وَمِثَالُهُ الْيَوْمَ: الْأَعْرَافُ التِّجَارِيَّةُ، كَقِيَامِ الشَّيْكِ مَقَامِ الْقَبْضِ يَدًا بِيَدًا، وَاعْتِبَارِ التَّعَاقُدِ عِبْرَ وَسَائِلِ الْإِتِّصَالِ الْحَدِيثَةِ كَمَجْلِسِ عَقْدٍ، وَاعْتِبَارِ حَقُوقِ التَّأْلِيفِ وَالْإِخْتِرَاعِ أَوْ الْإِبْتِكَارِ مَصُونَةً شَرْعًا، وَلِأَصْحَابِهَا حَقُّ التَّصَرُّفِ فِيهَا، وَلَا يَجُوزُ الْاِعْتِدَاءُ عَلَيْهَا^(٧). فَعَلَى الْمَفْتِي الْيَوْمَ مُرَاعَاةُ هَذِهِ الْأَعْرَافِ.

رَابِعًا- تَغْيِيرُ الْأَوْضَاعِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ: يَقْتَضِي مُرُورَ الزَّمَنِ، وَسُنَّةُ التَّطَوُّرِ تَغْيِيرُ أَوْضَاعِ الْحَيَاةِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ وَالْاِقْتِصَادِيَّةِ وَالسِّيَاسِيَّةِ. فَيَجِبُ عَلَى الْمَفْتِي مُرَاعَاةُ هَذَا التَّغْيِيرِ، وَتَغْيِيرُ فَتَوَاهُ بِمَا يُنَاسِبُ الْأَوْضَاعَ الْجَدِيدَةَ؛ لِأَنَّ هَذَا هَدْيُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ نَهَى عَنْ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهِ»^(٨)، وَاسْتَمَرَّ هَذَا حَتَّى نِهَايَةِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْهَجْرِيِّ. ثُمَّ أَقْبَلَ الْعُلَمَاءُ فِي بَدَايَةِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ عَلَى جَمْعِ السُّنَّةِ وَتَدْوِينِهَا خَشْيَةً ضَيَاعِهَا، وَلِانْتِفَاءِ عِلَّةِ النَّهْيِ عَنِ الْكِتَابَةِ، وَهِيَ خَشْيَةُ اخْتِلَاطِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ.

١ ينظر: المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٩٤٥/٢).

٢ روى البخاري عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَامْرَأَةُ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمرَ، فَتَنَقُّمُوا إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَزْوَاجِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ امْرَأَةِ عُمرَ، فَجَلَدُوا أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَقَسَقُوا جَلَدُوا ثَمَانِينَ». صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم (٦٧٧٩).

٣ ينظر: المدخل الفقهي العام (٩٥٤-٩٥٥/٢).

٤ ينظر: البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها المنعقد برابطة العالم الإسلامي بمكة (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) (ص: ٤٦).

٥ أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ، رقم (٣٩٠٠).

٦ ينظر: الفروق للقرافي (١٦٧-١٧٧)، وإعلام الموقعين (٤/٤٧٠).

٧ مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٥) (٢٥٨١/٣).

٨ أخرجه مسلم: كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم، رقم (٣٠٠٤/٧٢).

وكما غيّر الإمام الشافعي رأيه لما قدّم مصرَ لاختلاف بيئتها وأوضاعها عن البيئة العراقية^(١).

ومن الأوضاع التي يجب مراعاتها اليوم: زيادة الزحام في الحج، وأوضاع المسلمين في البلاد غير المسلمة، وأهل الكتاب وقضايا المواطنة وتمنّيتهم بأعيادهم.

خامساً- تغيير المعلومات والقدرات والإمكانات: تقضي سنة التطور بزيادة المعلومات، واكتشاف الحقائق، وتصويب الأفكار، وابتكار الوسائل والآلات...، ويجب على المفتي مراعاة ذلك في فتواه؛ حتّى لا تُخالِف المعقول، أو تُصادِم حقائق العلم التي أثبتتها التجربة؛ فينفر الناس من الدين، أو يُوصَم البعض بمعارضة العلم.

ومن صور التغيير التي يجب على المفتي اليوم مراعاتها: طبع الكثير من كتب السنة، وخدمتها بالتخريج والحكم والتصحيح والتضعيف؛ فهي تُمد المفتي بالكثير من الآثار التي يمكن أن تُغيّر حكمه في القضايا، ولا سيّما إذا كانت لم تبلغ الفقهاء السابقين. وكذلك ما أثبتته العلم من أنّه لا يمكن للجنيين أن يبقى في بطن أمه أكثر من عام، وأن التدخين يؤدي إلى الوفاة، وأنّه لا يمكن رؤية الأهلّة قبل مرحلة "الاقتران" بين الشمس والقمر، فيجب على المفتي مراعاة هذه الحقائق في فتواه^(٢).

سادساً- تغيير الحاجات: يقضي تطور العصر بتغيير حاجات الإنسان وارتقاءها من التحسينات إلى الحاجيات، ومن الحاجيات إلى الضروريات؛ ومثاله: حاجة الإنسان إلى الكهرباء؛ فقد كانت في السابق من الكماليّات، وأضحّت اليوم من الحاجيات الشديدة، وبلغت في بعض الأحيان مرتبة الضروريات؛ كحاجة أجهزة الإنعاش ومكيفات الهواء في المناطق الحارة إلى الكهرباء. وكذلك أدّى انتشار السرقات وغياب الأمن إلى أن أصبح اقتناء الكلاب مثلاً في المجتمعات غير الآمنة من الجائز أو المندوب، بعد أن كان من المنهي عنه^(٣)؛ لأنّ "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة"^(٤).

سابعاً- عموم البلوى: أدّى تطور العصر إلى انتشار الكثير من الأمور التي نهي عنها الشرع، وبات التعامل بها ومعها أمراً حتمياً، يصعب التحرُّز عنه إلّا بمشقة، ومن ذلك: شراء المعلّبات والكتب في أغلفتها من دون فتحها، وبيع الدّم؛ فقد انتشر هذا البيع في واقعنا في ظلّ حبّ المال، وتقديمه على المواساة والأخوة الإنسانية، واقتضى ذلك القول بجواز شراء الدّم لمن احتاج إليه في العلاج والعمليات الجراحية. فعلى المفتي مراعاة أمثال ذلك من القضايا التي عمّت بها البلوى، وعليه تخفيف الحكم فيها؛ ما دام الفقهاء قد جعلوا عموم البلوى من مخففات الأحكام، ونزّلوا الحاجة منزلة الضرورة^(٥).

١ ينظر: المدخل الفقهي العام (٩٥٣/٢).

٢ ينظر: قرارات وتوصيات مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية (ص: ٤٤-٤٥)، والمدخل الفقهي العام (٩٥٦/٢).

٣ ينظر: فتاوى الشيخ شلتوت (ص: ٣٠٨-٣٠٧).

٤ البرهان في أصول الفقه (٨٢/٢).

٥ ينظر: البرهان في أصول الفقه (٨٢/٢)، وقواعد الأحكام (١٠/٢)، والفروق للقرافي (١٤/١)، وشرح تنقيح الفصول (ص: ٣٣٢).

واجب المفتي تجاه مقتضيات العصر:

أولاً- إدراك مقتضيات العصر: من خلال مطالعة ما سطر حول هذه المقتضيات، وتقليب النظر فيها؛ من أجل العلم بها، وفهم آثارها.

ثانياً- تحديد مدى تحقق مقتضيات العصر في بيئته ومجال فتواه: لأن مقتضيات العصر قد تختلف من بيئة إلى أخرى؛ فمقتضيات العصر في المجتمعات المتقدمة والأكثر رفاهيةً- كما ليزيا وأمريكا وأوروبا- تختلف عنها في الدول الأقل رفاهيةً- كالدول العربية مثلاً- وأثرها في الأقليات المسلمة يختلف عن أثرها في المسلمين في الدول الإسلامية، وأثرها في البيئات الحارة يختلف عن أثرها في البيئات الباردة، وهكذا على المفتي النظر في بيئات هذه المقتضيات ومدى تأثير الفتوى بذلك.

ثالثاً- تحديد مدى تأثير مقتضيات العصر في المسائل المطروحة عليه: لأن المسائل ليست على درجة واحدة من التأثير بهذه المقتضيات؛ كما أن بعض هذه المقتضيات لا يؤثر في الأحكام الشرعية أصلاً؛ فعلى المفتي تحديد العلاقة بين المسألة المطروحة عليه وهذه المقتضيات، ومدى تأثيرها في المسألة، وهل يستوجب هذا التأثير تغيير الحكم المنقول في المسألة أم يكفي وضع بعض القيود له؟ وما مقاصد ذلك؟ وما سبل تحقيقها؟ وما إلى ذلك من تساؤلات.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

إدراك المفتي أن الشرائع جاءت مناسبة للواقع، وأنها تتغير بتغير الأعراف، أو حدوث ضرورة، أو فساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر، وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف واليسر ودفع الظلم والفساد^(١)- إدراكه هذا الأمر يدفعه إلى مراعاة مقتضيات العصر عند استنباط الأحكام لفتاويه؛ فتخرج اجتهاداته موافقةً لنهج الشرع، موافقةً لمقصوده، معالجةً للنوازل؛ فيقوم بوظيفته خير قيام.

١ ينظر: الموافقات (٢٩٢/٣)، ونشر العرف- ضمن رسائل ابن عابدين- (١٢٥/٢).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

إدراك المستفتي أنَّ الشريعة عامَّةٌ مُهيمنةٌ، مُناسبةٌ لكلِّ الأزمان، مُراعِيَةٌ لكلِّ المُستجِدَّاتِ والتطوُّرات- يَزِيدُهُ يَقِينًا بِصَلَاحِ الشَّريعةِ، وقُدْرَتِهَا على تقديم العلاجِ المناسبِ لمسائله؛ فيَدْفَعُهُ هذا إلى طلبِ الأحكامِ الشَّرعيةِ المناسبةِ لهذه المسائل؛ فلا يَتَهَرَّبُ من أحكامِ الشَّريعةِ، ولا يُناقِضُ مَقاصِدَها، وإنما يَسْعَى إلى إقامتها والاحتكامِ إليها.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

غايةُ الفتوى: ضبطُ أفعالِ المكلفين بأحكامِ الشَّريعة^(١)؛ ولا يتمُّ هذا إلا بمُناسبةِ الفتوى للواقعِ ومقتضياتهِ المعاصرة؛ لأنَّ أفعالَ المكلفين ناتجةٌ عن هذا الواقعِ، ومتأثرةٌ به. فكلُّما ناسبتِ الفتوى الواقعَ ومقتضياتهِ كانت أكثرَ تحقيقًا لمقصودِها. وبقدرِ غَفْلَتِها عن الواقعِ ومقتضياتهِ:

١. يُشَرِّعُ للنَّاسِ أحكامًا لا تُناسبُ أحوالَهُم وواقعَهُم ومقتضياتِ عصرِهِم؛ فيَسْقُطونَ في الضَّيقِ والحرَجِ، وَيَمِيلونَ إلى التَّفَلُّتِ من التكاليفِ، وَيَنفَرُونَ من الشَّريعةِ وأحكامِها.
٢. يُطْعَنُ في الشَّريعةِ بعدمِ صلاحِها، ويُشَرِّعُ للنَّاسِ من الأحكامِ ما لم يَأْذُنْ به اللهُ.

أمثلة تطبيقية:



١. حكمُ تكفيرِ المسلمِ والاستعانةِ بغيرِ المسلمين^(٢).
٢. حكمُ أخذِ قرنيَّةِ الأموات^(٣).

١ ينظر: الموافقات (٢/٢٨٩).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٠/١٧). حيث راعت الفتوى أوضاع المسلمين في الهند، وحاجتهم إلى جمع كلمتهم، وتعميق زوابطهم، وحسن تربية أبنائهم على منهج يستطيعون به إشاعة الإسلام في مقابلة حملات الكتابيين، وصولات الوثنيين؛ فنصت- في فتوى جماعية- على جواز الاستعانة بغير المؤمنين وغير الصالحين على ما فيه خيرٌ ومنفعةٌ للمسلمين.

٣ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩٠/١٧). حيث راعت الفتوى مقتضيات العصر الطبيَّةِ العلاجية، ومقتضياتهِ القانونيةِ الجنائية؛ فأجازت تشريعَ جُثْبِ الموتى في حالات الجنائيات؛ من أجل معرفة أسباب الحوادث الجنائية ومُرتكبيها، ومُعاقبتهم ومنع تَكَرُّرها. كما أجازت سَلْخَ قرنيَّةِ عين الميت وتركيبها للكيفِ إذا كان في ذلك مصلحةٌ له.

مكاتب الفتوى

نوع المفهوم:

إفتائيّ مُعاصِرٌ.

نشأة المفهوم:

"مكاتبُ الفتوى" مفهومٌ مُعاصِرٌ، ولم يُعرف قديماً بهذا المصطلح، إلّا أنّ المفتين كانوا يُوجدون قديماً ربّما في المسجد أو في البلدة متفرّقين؛ فيسألهم النَّاسُ؛ عن ابن عباسٍ، قال: «إِنْ كُنْتُ لَأَسْأَلَ عَنْ الْأَمْرِ الْوَاحِدِ، ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١)، وربّما كانوا في أكثر من موضع؛ فعن عبد الله بن إبراهيم، عن أبيه قال: أذكّركم في زمن بني أمية يأمرّون إلى الحاجّ صائحاً يصيح: "لا يُفتي النَّاسَ إلّا عطاءً بن أبي رباح، فإن لم يكن عطاءً فعبدُ الله بن أبي نجیح"^(٢).

وحين ولي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه المدينة النبوية، "دعا عشرة نفرٍ من فقهاء البلد"^(٣)... فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثمّ قال: إني دعوتكم لأمرٍ تُوجرون عليه، وتكونون فيه أعواناً على الحقّ، ما أريد أن أقطع أمراً إلّا برأيكم أو برأي من حضر منكم...^(٤). فأسس بذلك مجلس شورى فقهاء المدينة.

وزوي عن الإمام أبي حنيفة أنّه كان أبعد "عن القول بالرأي في دين الله عزّ وجلّ، وكان لا يضع مسألة في العلم حتّى يجمع أصحابه عليها ويعقد عليها مجلساً، فإذا اتفق أصحابه كلّهم على موافقتها للشريعة، قال لأبي يوسف أو غيره: ضعها في الباب الفلاني"^(٥)، فأسس بذلك مجلساً للتشاور في البحث والفتيا.

١ الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي (٤٢٨/٢).

٢ أخبار مكة: للفاكي (٣٣٣/٢). ولا يخفى أنّ الفرق بين مكاتب الفتوى وبين هذه الصورة في أنّ الصورة الأولى كان المفتي يجلس أو يقف في موضعٍ معيّن؛ كعند الجمرة مثلاً، بينما اليوم لهم أكشاك أو مبانٍ ثابتة.

٣ وهم: غرّوه بن الزبير، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبو بكر بن سليمان بن أبي خثمة، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله وأخوه عبد الله بن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وخارجة بن زيد بن ثابت. ينظر: الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، تحقيق: إحسان عباس (١٠٧/٣).

٤ الطبقات الكبرى: لابن سعد، تحقيق: إحسان عباس (٣٣٤/٥). وينظر: البداية والنهاية: لابن كثير (٧١/٩).

٥ رد المحتار (٧٢/١).

ثم تأسس في الدولة الأموية بالأندلس أيام يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤هـ)^(١)، منصب لَفَقِيهِ أو أكثر - وصلوا في بعض الأوقات إلى ستة عشر عضواً - يستعين بهم القضاء فيما أشكل عليهم من مسائل فقهية مُعضلة، ويتبينوا آراءهم فيها. ويتخذون المسجد الجامع أو دار قاضي الجماعة مقرّاً لهم، وعُرف هذا المجلس بـ"مجلس الإفتاء، ومجلس المشاورين القضائيين"^(٢). وكانت العضوية فيه أشبه بالعضوية في الجامعات الفقهية المعاصرة؛ حيث كان يُعيّنهم وليّ الأمر، ويترأسهم قاضي الجماعة^(٣)، ويُعرفون بـ"أهل الشورى، وفقهاء الشورى، وشيوخ الشورى، والفقهاء المشاورين"^(٤). وهي مكانة علمية مرموقة، تثبت في ترجمة صاحبها^(٥).

وهو سبق إسلامي قضائي حضاري لم تصل إليه الأمم الأخرى إلا متأخراً^(٦).

ثم اتخذت الدولة العثمانية مقاراً للفتيا، كما كان في المدرسة العثمانية في مدينة حلب؛ فقد خُصص فيها عُرفٌ لخاصة علماء حلب، عُرفت باسم "عُرف المجاورين"، وكان يُعقد لهم درسٌ صباحي يُديره مفتي حلب، تُعرض فيه النوازل الجديدة أو التي أشكلت على بعض الفقهاء، فيتدارسونها؛ ثم تصدر فيها الفتيا، وكانت هذه الجامعات في أكثر المدن الإسلامية الكبرى^(٧).

ولمّا صدر قانون تنظيم الأزهر عام ١٩٦١م، أنشئ مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، واتخذ المكتب له فروعاً في محافظات مصر^(٨).

معنى المفهوم لغة:

• • • • •

المَكَاتِبُ: جمعُ مَكْتَبٍ، وهو مَصَدَرٌ مِنْ (كَتَبَ)، الكافُ والتَّاءُ والباءُ أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على جمعٍ شيءٍ إلى شيءٍ؛ مِنْ ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالْكِتَابَةُ، ويقالُ لِلْحُكْمِ: الْكِتَابُ^(٩).

١ يحيى الليثي: هو أبو محمد، يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، المصمودي. فقيه محدث، سمع من الليث بن سعد، وسمع الموطأ من مالك، وعنه أخذ بقي بن مخلد، وابن وضاح. لم يل القضاء، وكان لا يلي قاضي في أقطار بلاد الأندلس إلا بمشورته واختياره. (ت ٢٣٤هـ). انظر: نفح الطيب (٩/٢ - ١١)، شجرة النور الزكية (١/٦٣ - ٦٤).

٢ ينظر: علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، (ص: ٥٦)، فقه المقاصد من خلال نوازل وقضايا المعيار المعرب للونشريسي: (ص: ٦٦).

٣ "قاضي الجماعة" عند المغاربة، يرادف "قاضي القضاة" عند المشاركة. ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٥/٣٨٥).

٤ ينظر مثلاً: المعيار المعرب، الونشريسي (٢/٢٤٦، ٢/٤٠٦، ٢/٥١٥، ٣/٧٦، ٦/١٣٢) (٢/٢٤٦ - ٤٠٦ - ٥١٥، ٣/٧٦، ٦/١٣٢).

٥ ينظر مثلاً: ترجمة الإمام ابن لبابة في: الديباج المذهب (ص: ٣٤٣).

٦ ينظر: الجامعات الفقهية وتفعيلها لمقاصد الشريعة (ص: ١٢٦ - ١٢٧).

٧ ينظر: منهجية التعامل مع العلوم الشرعية، محمد رواس قلعه جي (ص: ١٥١).

٨ ينظر: مجمع البحوث الإسلامية - تاريخه وتطوره (ص: ٨٣ - ٨٧)، ومجمع البحوث الإسلامية - قراراته وتوصياته (١/١١ - ١٧).

٩ ينظر: مقاييس اللغة (٥/١٥٨).

والمَكْتَبُ: مَوْضِعُ الْكِتَابِ. والمَكْتَبُ والكِتَابُ: مَوْضِعُ تَعْلِيمِ الْكِتَابِ، والْجَمْعُ الْكِتَابِيُّ والمَكَاتِبُ^(١). وهو قِطْعَةٌ مِنَ الْأَثَاثِ يُجْلَسُ إِلَيْهَا لِلْكِتَابَةِ، وَالْمَكَانُ يُعَدُّ لِمَزَاوَلَةِ عَمَلٍ مُعَيَّنٍ؛ كَمَكْتَبِ الْمَحَامِي وَالْمُهَنْدِسِي وَنَحْوَهُمَا^(٢).

الْفَتْوَى، وَالْفُتْيَا: اسْمُ الْإِفْتَاءِ، مِنْ (فَتَى) الْفَاءُ وَالتَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمَعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى تَبْيِينِ حُكْمٍ. وَأَفْتَاهُ فِي الْأَمْرِ: أَبَانَهُ لَهُ. وَالْفُتْيَا تَبْيِينُ الْمُشْكِلِ مِنَ الْأَحْكَامِ^(٣).

معنى مكاتب الفتوى اصطلاحًا:

مَكَاتِبُ الْفَتْوَى هِيَ: الْأَمَاكِنُ الَّتِي يَوْجَدُ بِهَا مُفْتٍ أَوْ عِدَّةُ مُفْتِينَ؛ بَغَرَضِ إِجَابَةِ السَّائِلِينَ فِي الْأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ.

المعنى الإجرائي:

تَيْسِيرُ الاسْتِفْتَاءِ عَلَى النَّاسِ؛ بِتَوْفِيرِ مَفْتِينَ فِي مَكَاتِبٍ ثَابِتَةٍ فِي أَمَاكِنٍ وَجُودِ النَّاسِ؛ يَقْصِدُونَهَا عِنْدَ طَلَبِ الْفُتْيَا.

الألفاظ ذات الصلة:

هَيْئَاتُ الْفَتْوَى^(٤): وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَاتِبِ الْفَتْوَى أَنَّ الْهَيْئَاتِ لَهَا أَلْيَاتٌ لِلْفَتْوَى، وَمَنَاهَجٌ مُلْتَزِمَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ فِيهَا فِتَاوَى جَمَاعِيَّةٌ، بِخِلَافِ مَكَاتِبِ الْفَتْوَى؛ فَتَعْتَمِدُ بِالْأَسَاسِ عَلَى تَوْفِيرِ مُفْتٍ فِي أَمَاكِنِ الزَّحَامِ؛ كَمَحَطَاتِ الْمَتَرُو، وَمَوَاضِعِ الْمَنَاسِكِ فِي الْحَجِّ.

لَجْنَةُ الْفَتْوَى^(٥): وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَاتِبِ الْفَتْوَى أَنَّ لَجْنَةَ الْفَتْوَى لَجْنَةٌ جَمَاعِيَّةٌ تَتَكَوَّنُ مِنْ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمَفْتِينَ.

نَقْلُ الْفَتْوَى^(٦): وَعِلَاقَتُهَا بِمَكَاتِبِ الْفَتْوَى هِيَ أَنَّ أَعْضَاءَ مَكَاتِبِ الْفَتْوَى فِي أَغْلِبِ الْأَحْيَانِ يَنْقُلُونَ الْفَتْوَى، وَلَا يَجْتَهِدُونَ، لَا سَيِّمًا فِي الْفِتَاوَى فِي بَابٍ مُعَيَّنٍ؛ كَمَكَاتِبِ فَتَوَى الْحَجِّ وَالْعَمْرَةِ وَالطَّلَاقِ.

١ ينظر: لسان العرب (٦٩٩/١).

٢ ينظر: المعجم الوسيط (٧٧٥/٢)، معجم متن اللغة (١٨/٥).

٣ ينظر: الصحاح (٢٤٥١/٦ - ٢٤٥٢)، ومقاييس اللغة (٤٧٣/٤ - ٤٧٤)، ولسان العرب (١٤٥/١٥ - ١٤٨)، والمصباح المنير (٤٦٢/٢).

٤ ولها مفهومٌ مُسْتَقِلٌّ فِي هَذَا الْمَعْجَمِ.

٥ ولها مفهومٌ مُسْتَقِلٌّ فِي هَذَا الْمَعْجَمِ.

٦ ولها مفهومٌ مُسْتَقِلٌّ فِي هَذَا الْمَعْجَمِ.

ضوابط مكاتب الفتوى:

أولاً: اتِّفَاقُ مَكَاتِبِ الْفُتْيَا عَلَى مَنَهِجِيَّةٍ وَاحِدَةٍ فِي الْإِفْتَاءِ؛ مُنْعًا مِنْ تَضَارُبِ الْفَتَاوَى، وَقِطْعًا لِلْبَلْبَلَةِ وَالتَّشْغِيبِ عَلَى هَذِهِ الْمَكَاتِبِ.

ثانياً: تَخْصُّصُ أَعْضَاءِ الْمَكْتَبِ الْوَاحِدِ؛ بِتَوْزِيْعِهِمْ عَلَى مَخْتَلَفِ الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ؛ تَيْسِيرًا عَلَى الْمُسْتَفْتِينَ، وَتَرْسِيخًا لِمَلَكَةِ الْمُفْتِينَ، وَضَمَانًا لِسَلَامَةِ الْفَتْوَى وَعُمُقِهَا.

ثالثاً: اِرْتِبَاطُ الْمَكَاتِبِ بِفَرِيقٍ فِقْهِيٍّ آخَرَ تُعْرَضُ عَلَيْهِ التَّوَازُلُ الْمُسْتَجِدَّةُ الَّتِي يَعِجُزُ عَنْ إِجَابَتِهَا أَعْضَاءُ الْمَكَاتِبِ الْفَرَعِيَّةِ.

رابعاً: حَسْنُ تَوْزِيْعِ الْمَكَاتِبِ جُغْرَافِيًّا؛ بَحِيْثَ تَشْمُلِ كَافَّةِ الْمَحَافِظَاتِ أَوْ الْوَلَايَاتِ، مَعَ مَرَاعَاةِ زِيَادَةِ أَعْضَاءِ الْمَكْتَبِ بِزِيَادَةِ مُرْتَادِيهِ وَطَالِبِي فَتَوَاهُ؛ تَيْسِيرًا لِلْفُتْيَا، كَمَا يَنْبَغِي لِهَذِهِ الْمَكَاتِبِ اتِّخَاذُ مَوَاقِعَ إلكترونية تيسيراً على المستفتين.

خامساً: إِحَاطَةُ أَعْضَاءِ الْمَكْتَبِ بِأَعْرَافِ الْمَجْتَمَعِ الْمَوْجُودِ فِيهِ، فَعَلَى الْمَكَاتِبِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْبِيئَاتِ التَّجَارِيَّةِ الْعِلْمُ بِأَعْرَافِ هَذِهِ الْبِيئَاتِ وَأَعْرَافِ التَّجَارِ، وَكَذَلِكَ عَلَى الْمَكَاتِبِ الْمُقَامَةِ فِي بِيئَاتِ زِرَاعِيَّةِ الْعِلْمِ بِأَعْرَافِ هَذِهِ الْبِيئَاتِ وَأَعْرَافِ الزُّرَّاعِ.

سادساً: تَزْوِيْدُ مَكَاتِبِ الْفَتْوَى بِالْاجْتِهَادَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ فِي النِّوَازِلِ الْمَعَاصِرَةِ، وَالْمَسَائِلِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَشُقُّ عَلَى الْمَفْتِي الْفَرْدِ إِجَابَتُهَا؛ تَيْسِيرًا عَلَى الْمُفْتِي، وَاسْتِعْدَادًا لِسُؤَالِ الْمُسْتَفْتِي.

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميَّته بالنسبة إلى العمليةِ الإفتائيةِ.

أ- علاقةُ المفهومِ وأهميَّته للمفتي.

يَجِبُ عَلَى أَعْضَاءِ مَكَاتِبِ الْفُتْيَا الْإِحَاطَةُ بِأَعْرَافِ الْمَجْتَمَعَاتِ الْمُقَامَةِ فِيهَا هَذِهِ الْمَكَاتِبِ^(١)، وَهُوَ مَا يَسْتَلْزِمُ حَسْنَ دَرْسِهِمْ لِدَلِيلِ الْعَرْفِ كَدَلِيلِ أَصُولِيٍّ، وَضَوَابِطِ الْعَمَلِ بِهِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ مُحْكَمَةٌ، وَ"الثَّابِتُ بِالْعَرْفِ كَالثَّابِتِ بِالنَّصِّ"^(٢).

١ ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: ص (١٦٩) (ق/٣/٨د بشأن الاجتهاد، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: ص (٣٠٩)، قرار رقم: (١٥٣) (١٧/٢) بشأن الإفتاء: شروطه وآدابه، (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٢ قواعد الفقه: محمد المجددي البركي (ص: ١٦).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي.

١. الأصل أنه يجوز للمستفتي أن يسأل من يجده في مكاتب الفتوى؛ لأن الأصل أن من أجازهم بذلك هم من أهل العلم بالفتوى؛ فيغلب على الظن صلاحيتهم، فإن تحقق خلاف ذلك - كثبوت أن بعض هؤلاء ليس بأهل للفتيا، ولا لنقلها - لم يجز استفتاؤه؛ لأن عدم صلاحيته ثبت بيقين؛ فلا عبرة بالظن البين خطؤه^(١).

٢. يجوز للعامة استفتاء من عرف بنقل الفتوى عند عدم غيره بضوابط؛ قال النووي: "فإن قيل: من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب وهو قاصر يتصف بصفة أحد ممن سبق ولم يجد العامي في بلده غيره هل له الرجوع إلى قوله؟ فالجواب: إن كان في غير بلده مفت يجد السبيل إليه وجب التوصل إليه بحسب إمكانه؛ فإن تعدد ذكر مسألة للقاصر فإن وجدها بعينها في كتاب موثق بصحته - وهو ممن يقبل خبره - نقل له حكمها بنصه، وكان العامي فيها مقلداً صاحب المذهب؛ قال أبو عمرو: وهذا وجدته في ضمن كلام بعضهم، والدليل يعضده، وإن لم يجدها مسطورة بعينها لم يقسها على مسطور عنده، وإن اعتقده من قياس لا فارق فإنه قد يتوهم ذلك في غير موضعه"^(٢).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى.

مكاتب الفتوى فيها تيسير كبير على المسلمين؛ فهي مساهمة في الواجب الكفائي بتوفر المفتين في البلاد؛ فقد شدد العلماء في أن يسكن المسلم في بلد ليس فيها عالم يفتيه، وغايته ما رخصوا فيه أن له أن يبقى في البلد إن أمكن الذهاب إلى مفت^(٣).

ولذلك أوجب بعض الفقهاء على الإمام أن يجعل في كل مسافة قصر عالماً يفتي^(٤).

١ ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٣٥٣/٢)، الأشباه والنظائر: للسيوطي (ص: ١٥٧)، الأشباه والنظائر: لابن نجيم (ص: ١٣٤).

٢ المجموع شرح المذهب (٤٤/١ - ٤٥).

٣ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٤)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص: ٧١)، كشف القناع عن متن الإقناع (٣٠١/٦).

٤ ينظر: حاشية قليوبي (٢٩٧/٤).

منهج الفتوى

نوع المفهوم:

إفتائي تراثي.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ قديم؛ فقد أشار الفقهاء إلى أن الفتوى لها منهجٌ ينضبطُ بقدرِ مُراعاةِ القواعدِ والشُّروطِ، قال القرافي: "وهذه القواعدُ مُهمّةٌ في الفقه عظيمَةُ النفعِ وبقدرِ الإحاطةِ بها يَعِظُمُ قدرُ الفقيه، وَيَشْرَفُ وَيَظْهَرُ رونقُ الفقهِ وَيُعْرَفُ وتَتَضَحُّ مناهجُ الفتاوى وتُكشَفُ"^(١).

والمُتَتَبِعُ لفقه الصحابة يجد أن لكلٍ منهم منهجَه في الفتوى؛ لِتَفَاوُثِهِم في الإدراك والفهم، واختلافِ مناهجهم في الأخذ بالرأي، وخبر الأحاد، وغيره، وهكذا كان الأمرُ فيمن بعدهم من التَّابعين؛ فقد اختلفت مناهجهم في الاجتهاد تبعاً لِتَهَيُّؤِ كُلِّ منهم واستعدادِه وما فيه من فَطَانَةٍ وَذَكاء، وتبعاً للشُّيوخ الذين تلقى كُلُّ منهم فِقْهَه عنه وتأثر به، وتبعاً للبيئة التي عاش فيها وظروفِ الحياة فيها، وتبعاً أيضاً لحصيلته من السُّنة والآثارِ وإِجَاهِه ناحية الرأي أو بُعْدِه عنه، ونتيجةً لهذه الأحوالِ نشأت مدرستان فقهيتان: مدرسةُ الرأي، ومدرسةُ الحديث، وكان لكلٍ مدرسةٍ منهجها في الاجتهاد والتي كان لها كبيرُ الأثرِ في أئمةِ الفقه بعد ذلك، وأصبح لكلٍ منهم منهجٌ خاصٌ في الاجتهاد والفتوى^(٢).

المعنى اللغوي:

◆ **المنهج:** مِنْ نَهَجٍ يَنْهَجُ نَهَجًا، وَيَأْتِي عَلَى مَعَانٍ، مِنْهَا: الطَّرِيقُ الواضِحُ^(٣)، الْمَسْلَكُ الظَّاهِرُ^(٤)، الْخُطَّةُ الْمَرْسُومَةُ^(٥)، الْوَسِيلَةُ الْمَحْدَدَةُ^(٦).

١ الفروق للقرافي (٣/١).

٢ ينظر: مناهج الاجتهاد في الإسلام، د. محمد مذكور (ص: ٥٢٠-٥٨٥).

٣ ينظر: جمهرة اللغة (٤٩٨/١)، وتهذيب اللغة (٤١/٦)، والصحاح تاج اللغة (٣٤٦/١)، ولسان العرب (٣٨٣/٢).

٤ ينظر: الصحاح تاج اللغة (٣٤٦/١)، ولسان العرب (٣٨٣/٢)، وتاج العروس (٢٥٢/٦)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢٢٩٠/٣).

٥ ينظر: تكملة المعاجم العربية (٥٠٩/١)، ومعجم الصواب اللغوي (١٨١/١)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١٩٦/١)، والمعجم الوسيط (٩٥٧/٢).

٦ ينظر: تكملة المعاجم العربية (٤٧٣/٦)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢٢٩١/٣).

المعنى الاصطلاحي:

- ◆ المنهج: "هو الطريق المؤدي إلى الكشف عن الحقيقة في العلوم بواسطة طائفة من القواعد العامة تُهيمن على سير العقل وتُحدّد عمليّاته حتى يصل إلى نتيجة معلومة"^(١).
- ◆ منهج الفتوى: الطريقة السوية البينة التي يتخذها المفتي سبيلاً له في دراسة المسائل محلّ الفتوى، والتي تعتمد على عددٍ من القواعد والمبادئ، تُؤدّي في النهاية إلى نتيجة فقهية محدّدة، تمنع من اضطراب الفتوى.

المعنى الإجرائي:

- السبيل المنضبط الذي تسير عليه الفتوى، متضمّناً المراحل التي يسلكها المفتي بالترتيب لتقديم إجابة شرعية صحيحة عن الأسئلة التي وردت إليه.

الألفاظ ذات الصلة:

١. مناهج الاجتهاد: ما يسلكه المجتهدون من خطوات وطرق لإدراك الأحكام الشرعية؛ عقليّة كانت أو نقلية.
٢. تأصيل الفتوى: ردّ الحكم الشرعيّ المفتى به إلى نصّ معتمدٍ أو إلى أصلٍ من أصول الشريعة.

أسس وضوابط منهج الفتوى:

١. فهم الوقائع المعروضة، والأسئلة المطروحة، والاستفصال عنها^(٢).
٢. عرض الوقائع على النصوص الشرعية، والرجوع إلى المصادر الصحيحة والموثوقة، والاعتماد عليها^(٣).
٣. سلوك المنهج المعتدل الوسط، وتجنّب التشديد والغلو، أو التساهل والتفريط عند إصدار الفتوى^(٤).
٤. عدم التسرع في الفتوى^(٥).

١ أصول البحث العلمي ومناهجه، أحمد بدر (ص: ٣٣).

٢ ينظر: أدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٥) وصفة الفتوى (ص: ٦٥).

٣ ينظر: الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٥/٦)، وعلم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاف (ص: ٢٣١).

٤ ينظر: قواطع الأدلة في الأصول (٣٥٣/٢)، والموافقات (٢٧٦/٥). فتاوى الشباب، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ١٥).

٥ ينظر: الفقيه والمتفقه (٣٣٤/٢)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١١١)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٩٢)، وغمز عيون البصائر في شرح

الأشباه والنظائر (٣٩٦/٢). فتاوى الشباب، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ١٤).

٥. مراعاة العادات والأعراف السائدة^(١).

٦. البُعد عن التقليد الأعمى، والعصبية المنهجية، أو التبعية المطلقة لأشخاص بعينهم، كأنهم أئمة معصومون^(٢).

٧. الوضوح والبيان عند وضع الجواب، بما يُزيل اللبس والإشكال عن السائل^(٣).

منهج الفتوى في دار الإفتاء المصرية^(٤):

اعتمدت دارُ الإفتاءِ منهجًا وسطًا متفردًا في الفتوى، جمع بين مراعاة التراث الفقهي الزاخر، ومراعاة المقاصد الشرعية، وفقه الواقع. وتتمثل أبرز ملامح هذا المنهج في الآتي:

١. نقل المذاهب السنية الأربعة المعروفة المشهورة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) مع الاعتراف بالمذاهب الأخرى، والاستئناس بها، بل وترجيحها أحيانًا لحاجة الناس، أو لتحقيق مقاصد الشرع، وهي تلك المذاهب التي يتبعها بعض المسلمين في العالم أصولًا وفروعًا، وهي: (الجعفرية والزيدية والإباضية) بل والظاهرية التي يؤيدها مجموعة من العلماء هنا وهناك.

٢. في تخيراتها الدينية كثيرًا ما تتسع دائرة الحجية عندها إلى مذاهب المجتهدين العظام؛ كالأوزاعي والطبري والليث بن سعد، وغيرهم في أكثر من ثمانين مجتهدًا في التاريخ الإسلامي، تستأنس بأرائهم وقد ترجحها لقوة الدليل أو لشدة الحاجة إليها، أو لمصلحة الناس أو لتحقيق مقاصد الشرع الشريف.

٣. قد تلجأ إلى استنباط الأحكام من النصوص الشرعية بالكتاب والسنة مباشرة؛ فإن نصوص الشرع أوسع من كل ذلك؛ فهي أوسع من المذاهب الثمانية، ومن الثمانين مجتهدًا، وكذلك هي أوسع من مقررات المجامع الفقهية؛ ولذا تلجأ دارُ الإفتاء إلى استنباط الحكم الشرعي مباشرة من دليله في الكتاب والسنة خاصة فيما لم يوجد في كل ذلك، أو كان موجودًا، ولكنه لا يتناسب مع الحال، وشرط ذلك أن تكون النصوص تحتمل هذا الاستنباط بالمعايير التي وضعها الأصوليون في ذلك.

٤. تلتزم دارُ الإفتاء بمقررات المجامع الإسلامية، وعلى رأسها مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ومجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة؛ وخاصة في القضايا العامة في الأمور المستحدثة، وتشتد حاجة الناس إلى الفصل فيها بشكل جماعي.

١ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٤)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١١١)، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٩٢).

٢ ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (مقدمة/ ١٥)، والشرح الكبير لمختصر الأصول (ص: ٦٣٦).

٣ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٩٩)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٣٥)، وإعلام الموقعين (٤/ ١٣٦).

٤ نشرة دعم البحث الإفتائي، الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم (٢)، (ص: ١٣).

٥. تلتزم الدَّار بما صدرَ عنها كمؤسسة، ولا تُعارض ما صدرَ عنها إلا لتغيُّر الجهات الأربع التي تستلزم التغيُّر في الفتوى (الزَّمان- المكان- الأحوال- الأشخاص).

بيانُ علاقةِ المفهوم وأهميَّته بالنسبةِ إلى العمليَّة الإفتائيَّة:

أ- علاقةُ المفهوم وأهميَّته للمفتي:

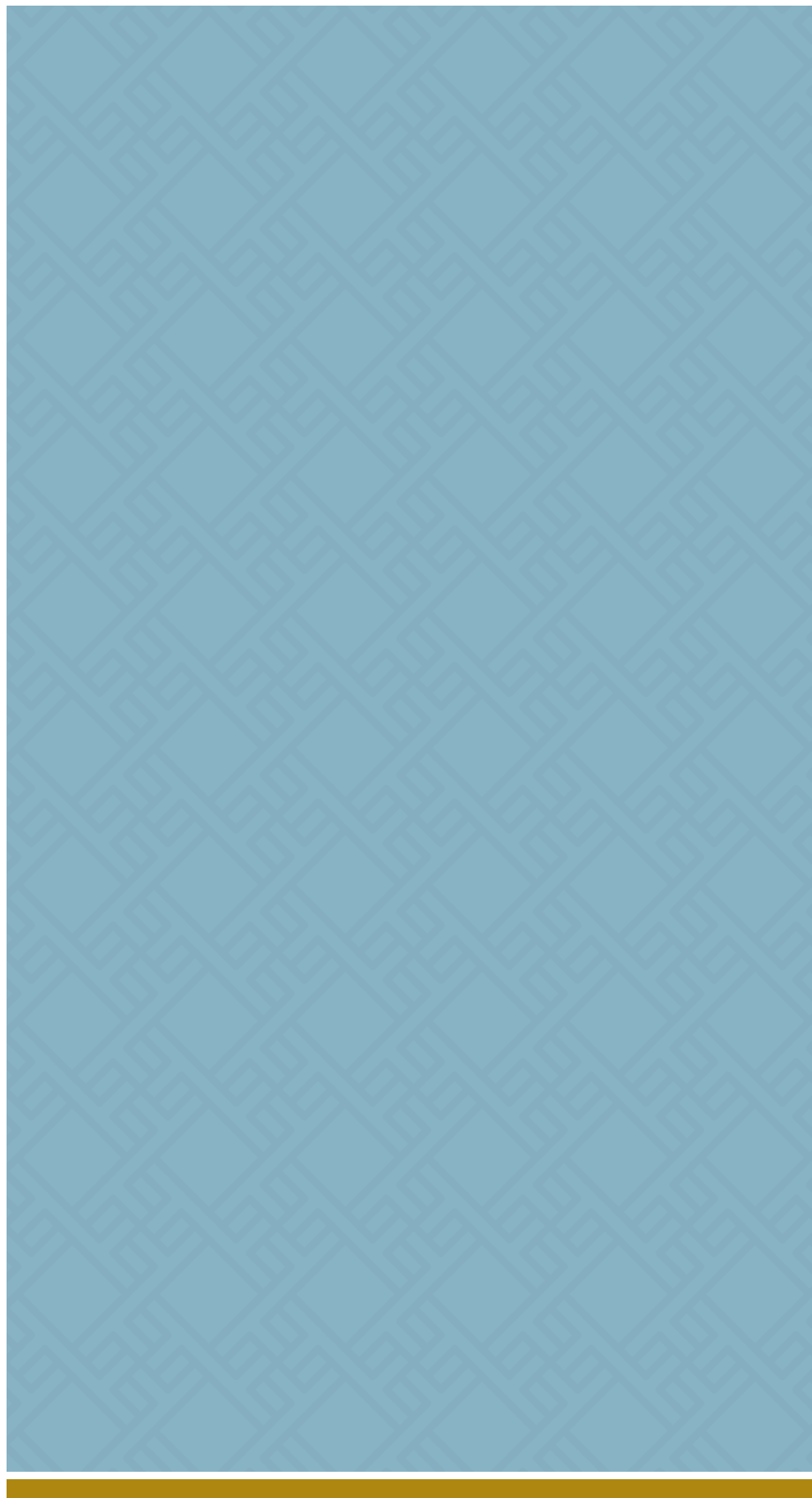
منهجُ الفتوى؛ هو الإطارُ الذي يُؤسِّس للأصول التي يسير عليها المفتي عند الاجتهاد في فيما يُعرض عليه من وقائع، وهو الذي يَضَع فتاوى المفتي واجتهاده في نسقٍ واحد، ويعصمه من العثرات والعقبات والمزالق كافةً عند إصدار الأحكام الشرعية.

ب- علاقةُ المفهوم وأهميَّته للمستفتي:

وجودُ منهج واضح ومعروفٍ للفتوى، يُجَنِّب المستفتي مزالق الفتوى، الحاصلة من مُفتين لم يسيروا في فتواهم على قواعد أو ضوابط محدَّدة.

ج- علاقةُ المفهوم وأهميَّته في الفتوى:

منهجُ الفتوى؛ هو عِمادُ أركانِ العملية الإفتائيَّة؛ الذي يَضمَّنُ حصولَ المقصود من الفتوى، وعدمَ تضاربها إذا سارت على حسب أهواء كلِّ مُفتٍ أو مُستفتٍ.



باب النون (ن)

◆ نجاعة الفتوى

◆ نقض الاجتهاد

◆ نقل الفتوى

نِجَاعَةُ الْفُتُوَى

نوع المفهوم:

إفتائيّ مُعاصر.

نشأة المفهوم:

مفهوم مُعاصر، وإن كان قديماً بجِنْسِهِ؛ ففقهُ الجوابِ والجِرسُ على منفعةِ المستفتي بدأ مع نزول الشريعة، ومنه: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّهِ الدِّينُ وَالْأَقْرَبِينَ وَلِالتَّامَةِ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [البقرة: ٢١٥]. فقد سألوا النَّبِيَّ ﷺ عن المال المنفق، فأجابهم الله عزَّ وجلَّ بِذِكْرِ وجوه صرَّفه؛ إذ هو أهمُّ ممَّا سألوا عنه، وهذا كَمَنْ به صَفراءُ فاستأذن طبيباً في أَكْلِ العسل؛ فقال له: كُلِّهِ مع الخَلِّ؛ فالكلامُ إِذَا مِنْ أُسلوبِ الحَكِيم^(١).

وأمثلهُ هذا الفقهُ كثيرٌ في سنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، ومنه: جوابُه عندما سُئلَ عن حُكْمِ الوضوءِ من ماءِ البَحْرِ؛ فقال: «هُوَ الطَّهُّورُ مَأْوُهُ، الْجَلُّ مَيْتَتُهُ»^(٢)؛ فقد سألوه ﷺ عن ماءِ البَحْرِ وَحَسْبُ، فأجابهم عن مائه وعن طعامه؛ لعلمه بأنَّه قد يُعوزُهم الزَّادُ في البَحْرِ كما يُعوزُهم الماءُ العذبُ، فلمَّا جمَعَتْهم الحاجةُ منهم انتظمَتْهُما الجوابُ منه لهم؛ وهذا من شأنِ الهادي المرشد، والحكيم العارف بالأدواء والدَّواءِ^(٣). وكذا كانت نِجَاعَةُ الْفُتُوَى هي غايةُ الحَذَاقِ مِنْ أئمَّةِ الْفُتُوَى في العصورِ الإسلاميَّةِ المختلفةِ.

المعنى اللُّغوي:

◆ نِجَاعَةُ: مصدرٌ نَجَعَ، النونُ والجيمُ والعينُ أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على مَنْفَعَةٍ طعامٍ أو دواءٍ في الجسم^(٤)، نَجَعَ الشَّيْءُ يَنْجَعُ نُجُوعًا: نَفَعَ وَظَهَرَ أَثَرُهُ، وَيُقَالُ: طَعَامٌ نَاجِعٌ: مَرِيءٌ، وَدَوَاءٌ نَاجِعٌ:

١ ينظر: التفسير الوسيط، د. محمد سيد طنطاوي (١/٤٦٧).

٢ أخرجه مالك في الموطأ (١٢)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٨/١): "صحَّحه البخاريُّ فيما حكاه عنه الترمذي".

٣ ينظر: معالم السنن للخطابي (١/٤٣)، وشرح مشكاة المصابيح: لشرف الدين الطيبي (٣/٨٣٠).

٤ ينظر: مقاييس اللغة (٥/٣٩٥).

شاف^(١).

المعنى الاصطلاحي:

◆ نجاعة الفتوى: نفع الحكم الشرعي للمستفتي، وظهور أثره عليه.

المعنى الإجرائي:

أن ينظر المفتي عند اجتهاده إلى مآل الحكم الشرعي الذي يُنزل الواقعة عليه؛ هل يناسب حال المستفتي، ويحقق غرضه ومصلحته من الفتوى؟ وهل في استطاعة المستفتي الالتزام بالحكم؛ حتى تبرأ ذمته؟ وإن كانت هذه الفتوى عامة؛ هل ستكون في صالح الجماعة ووحدة وأمنها واستقرارها^(٢)؛ فهذا مما يقتضيه الاجتهاد الصحيح، ويحقق مقصد الشريعة من التكليف^(٣).

الألفاظ ذات الصلة:

◆ مسؤولية الفتوى: التزام جهة الإفتاء والمفتي والمستفتي بما عليهم من واجبات ومقتضيات مكانة كلٍ منهم^(٤).

وهو مفهوم عام يشمل عمل مؤسسة الإفتاء والمفتي وأحكام المستفتي، أما نجاعة الفتوى فهي وصف للفتوى خاصة.

◆ جودة الفتوى: هي الالتزام بالمراحل العلمية التي تمر بها الفتوى - من تصوير وتكييف وحكم وتنزيل - لتحقيق الانضباط الإفتائي^(٥).

وهو مفهوم يرتبط بالمعايير العلمية للفتوى، ونجاعة الفتوى تزيد عليها بفضل النظر في مآلات الفتوى.

١ ينظر: المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة (ص: ٩٠٤).

٢ فالأمن هو المقصد الذي يتحقق به العمران، وهو المقصد الذي يحفظ النفس والدين والعرض والمال. ينظر: دور المفتي في تحقيق الأمن المجتمعي، د. علي جمعة (ص: ٣١).

٣ وصنيع المفتي هنا هو ما يُعرف بتحقيق المناط الخاص. ينظر: الموافقات (٥/ ٢٤ - ٢٥).

٤ ينظر: الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ١٧٥).

٥ ينظر: مراحل الفتوى، د. علي جمعة (ص: ٧١١ - ٧١٣).

شروط تحقيق نجاعة الفتوى:

١. الاعتمادُ على سلامة التَّكوينِ العلمي.

٢. المعرفةُ الواسعةُ بأحوالِ النَّاسِ؛ لأنَّ معرفةَ الدَّواءِ فرْعٌ عن معرفةِ المَرَضِ؛ فالمفتي البالغُ ذرورةَ الدَّرَجَةِ هو الذي يَحْمِلُ النَّاسَ على المعهودِ الوسيطِ فيما يليقُ بالجمهور؛ فلا يذهبُ بهم مذهبَ الشَّدَّةِ ولا يميلُ بهم إلى طريقِ الانحلالِ، والدَّلِيلُ على صحَّةِ هذا أنَّه الصِّراطُ المستقيمُ الذي جاءتْ به الشَّريعةُ؛ لأنَّ مقصدَ الشَّارعِ مِنَ المكلَّفِ الحملُ على التَّوسُّطِ مِنْ غيرِ إفراطٍ ولا تفريطٍ^(١).

٣. عدمُ الاكتفاءِ ببيانِ الحُكْمِ، بل يدلُّ المفتي المستفتي على ما يَنْفَعُهُ؛ بل إن كان حُكْمُ المسألةِ التحريمَ والمنعَ دلَّه المفتي على الصُّورةِ المباحةِ^(٢)؛ وهذا أصلٌ دلَّت عليه السُّنَّةُ النبويَّةُ؛ كما في حديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعْجَ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا»^(٣)؛ فالنَّبِيُّ ﷺ بعد أن أجابه عَمَّا سَأَلَ أُرْشَدَهُ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْبَيْعِ بِطَرِيقِ السُّنَّةِ، وفيه إرشادٌ أيضًا لِلْمُفْتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ بِالْأَقْفَوْا عَلَى بَيَانِ الْحَرَامِ وَحَسَبِ، بل يَطْرَحُونَ الْبَدِيلَ الشَّرْعِيَّ لَهُ^(٤).

٤. النظرُ في المآلاتِ: فليس كلُّ سؤالٍ يَجِبُ الجوابُ عليه، بل ربَّما كان الدَّواءُ النَّاجِعُ في تركِ الجوابِ في زَمَنٍ مَعَيَّنٍ، وإظهاره في غيره؛ كما إذا كانت المسألةُ مِمَّا يَثِيرُ الْفِتَنَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَالْعِلَاجُ النَّاجِعُ هُنَا هُوَ صَرْفُ السَّائِلِ إِلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِهِ عَلَى أَزْفَقٍ مَا يَكُونُ^(٥).

٥. لا يجوزُ لِلْمُفْتِيِ تَتَبُّعُ الْجِيلِ، وَلَا الرُّخْصِ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ؛ إِلَّا إِنْ قَصَدَ حِيلَةً لَا شُبْهَةَ فِيهَا، وَلَا مَفْسَدَةً، لِيَتَخَلَّصَ الْمُسْتَفْتِيُ بِهَا مِنْ مُشْكَلَةٍ، وَمِثَالُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى لِأَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَضْرِبُ أَهْلَهُ مِائَةً جَلْدَةً» ﴿وَاخْذُ بِدِينِكَ ضَعْفًا فَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: ٤٤]^(٦).

١ ينظر: الإفتاء حقيقته وأدابه ومراحلها، د. علي جمعة (ص: ٣٥).

٢ ينظر: إعلام الموقعين (١٥٨/٤).

٣ أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمرٍ بتمرٍ خيرٍ منه (٢٢٠١)، ومسلم في المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٣).

٤ ينظر: شرح صحيح البخاري؛ لابن بطَّال (٤٣٦/٦)، وفتح الباري لابن حجر (٤٨١/٤).

٥ ينظر: أدب المفتي لابن الصلاح (ص: ١٠٩)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص: ٣٠)، وأدب الفتيا للسيوطي (ص: ٧١).

٦ ينظر: الأم للشافعي (٨٥/٧)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٠٨/٣)، وأدب المفتي لابن الصلاح (ص: ١١١)، والفتوى في الإسلام للقاسمي (ص: ٧٧-٧٨).

٧٧-٧٨. الفتوى والإفتاء البناء والمنهجية، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ١٠٩).

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

نجاحة الفتوى هو المقصد الذي يسعى المفتي لتحقيقه؛ فدور المفتي أن يحمل على كل نفس من أحكام النصوص ما يليق بها- بناءً على أن ذلك هو المقصود الشرعي في تلقي التكليف- وهذا لا يحسنه إلا من رزق نوراً يعرف به النفوس ومرامها وتفاوت إدراكها، وقوة تحملها للتكليف، وصبرها على حمل أعبائها أو ضعفها، ويعرف التفاتها إلى الحظوظ العاجلة أو عدم التفاتها^(١).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

نجاحة الفتوى تحقق مقصد المستفتي من السؤال، وتساهم في ثرائه المعرفي بالشرعية وأحكامها (إن توسع المفتي في جوابه بما يعود على المستفتي بالنفع)، كما أنها ترشده إلى ما هو أهم من سؤاله، وتمنعه من الفضول (إن سأل عما لا ثمره منه، وما لا يفيد في الدارين).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

نجاحة الفتوى تحقق المقصد والغاية من الفتوى، وهي ضبط أفعال المكلفين في كل مجالات الحياة بأحكام الشريعة، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢].

أمثلة تطبيقية:

◆ حكم الاحتكار في أنابيب الغاز^(٢).

١ ينظر: الموافقات (٢٥/٥).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٤٠ / ٢٢١)، فلم تكتفِ الفتوى ببيان حُرمة الاحتكار، بل زادت بيان مآل الاحتكار في أنابيب الغاز وغيرها وما يترتب عليه من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية: كما وجهت المستفتي إلى دوره في علاج هذا، وإحياء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

نَقْضُ الاجْتِهَادِ

نوع المفهوم:

إفتائي أصولي.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ قديمٌ؛ عُرِفَ بِمَدْلُولِهِ مِنْذُ عَصْرِ الرِّسَالَةِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَدَلَ عَنْ فَتَوَاهِ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْحَقَّ فِي غَيْرِ مَا اجْتَهَدَ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رُويَ عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَّالٍ، أَنَّهُ وَقَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْطَعَهُ الْمِلْحَ، فَقَطَّعَ لَهُ، فَلَمَّا أَنْ وَلَّى قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمَجْلِسِ: أَتَدْرِي مَا قَطَّعْتَ لَهُ؟ إِنَّمَا قَطَّعْتَ لَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: «فَانْتَزَعَهُ مِنْهُ»^(١).

والماءُ العِدُّ: هو الدَّائِمُ الذي لا انْقِطَاعَ لَهُ؛ مِثْلُ مَاءِ الْعَيْنِ وَالْبَيْرِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي مَلِكٍ أَحَدٍ فَالنَّاسُ فِيهِ شُرَكَاءُ، لَا يَخْتَصُّ بِهِ بَعْضُهُمْ دُونَ بَعْضٍ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَالِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ»^(٢)؛ وَلِهَذَا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ عَنْ اجْتِهَادِهِ^(٣)، وَتَابَعَهُ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: «لَا يَمْنَعُكَ قَضَاءُ قَضِيَّتِهِ بِالْأَمْسِ رَاجَعْتَ فِيهِ نَفْسَكَ وَهَدَيْتَ فِيهِ لِرُشْدِكَ أَنْ تُرَاجِعَ الْحَقَّ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدِيمٌ وَمُرَاجَعَةُ الْحَقِّ خَيْرٌ مِنَ التَّمَادِي فِي الْبَاطِلِ»^(٤)^(٥).

١ أخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي (١٣٨٠)، وقال: حديث أبيض حديثٌ غريبٌ، والعقل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم.

٢ أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وابن ماجه (٢٤٧٢)، قال الزُّبَيْدِيُّ في نصب الرِّايَةِ (٤/٢٩٤): "قال البخاري: عبد الله بن خَدَّاشٍ عن العوامِ بن خَوْشَبٍ مُنْكَرُ الحديث، وضعفه أيضا أبو زُرْعَةَ، وقال فيه أبو حاتم: ذاهب الحديث؛ انتهى كلامه. وأقره ابنُ القُطَّانِ عليه".

٣ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/٤٢١).

٤ سنن الدَّارِقُطَنِيِّ (٣٦٨/٥) (٤٤٧١)، والسنن الكبرى للبيهقي (١٠/٢٠٤) (٢٠٣٧٢)، وقال ابن كثير في مسند الفاروق (٥٤٦/٢): "مشهور، وهو من هذا الوجه غريبٌ وبسَّيٌّ وجادة، والصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِهَا إِذَا تَحَقَّقَ الْخَطُّ".

٥ إعلام الموقعين (٢/٢٠٦-٢٠٧).

المعنى اللُّغوي:

النَّقْضُ: مَنْ نَقَضَ يَنْقُضُ وَيَنْقِضُ نَقْضًا، وهو ضِدُّ الإِبْرَامِ^(١)، ويأتي على عدَّة معانٍ منها: الإفسادُ والإبطالُ^(٢)، والفَسْخُ والحُلُّ^(٣)، والرجوعُ والرَّدُّ^(٤)، والنَّكْثُ والغَدْرُ^(٥)، والكسْرُ والهدْمُ^(٦).

المعنى الاصطلاحي:

- ◆ النَّقْضُ: "بَيَانُ تَخْلُفِ الْحُكْمِ الَّذِي أُورِدَ لثَبُوتِهِ أَوْ نَفْيِهِ دَلِيلٌ دَالٌّ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ مِنَ الصُّوَرِ"^(٧).
- ◆ نَقْضُ الاجْتِهَادِ: هُوَ أَنْ يُبْطَلَ الْمُجْتَهِدُ اجْتِهَادَهُ الْأَوَّلَ بِاجْتِهَادٍ ثَانٍ مُتَرَاخٍ عَنْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ نَفْسِهَا لِغَلَبَةِ الظَّنِّ بِخَطَأِ الاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ^(٨). والاجتهادُ لَا يَنْقُضُ بِالاجْتِهَادِ^(٩).

المعنى الإجرائي:

تحوُّلُ الْمُجْتَهِدِ عَنْ رَأْيٍ سَابِقٍ إِلَى رَأْيٍ آدَاهُ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ - فِيمَا بَعْدُ - مُنَاقِضًا لِلرَّأْيِ الْأَوَّلِ^(١٠).

الألفاظ ذات الصِّلة:

- ١ ينظر: جمهرة اللغة (٢/ ٩١٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/ ١٧٨)، ولسان العرب (٧/ ٢٤٢)، والقاموس المحيط (ص: ٦٥٦)، وتاج العروس (١٩/ ٨٨).
- ٢ ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٦٩)، والإبانة في اللغة العربية (٤/ ٤٣٢)، ولسان العرب (٧/ ٢٤٢)، ومجمع بحار الأنوار (٤/ ٧٧٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٥٣٩).
- ٣ ينظر: الإبانة في اللغة العربية (٣/ ٦٨٢)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٣٢٩)، وتاج العروس (٢٨/ ٣٣١)، والمعجم الوسيط (٢/ ٦٨٨).
- ٤ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٣٢١)، والكلبيات (ص: ٤٧٩)، وتاج العروس (٨/ ٤٤٢)، وتكملة المعاجم العربية (٥/ ١١٨)، ومعجم متن اللغة (٤/ ٢٣٦)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ٨٦٠).
- ٥ ينظر: العين (٤/ ٣٩٠)، وجمهرة اللغة (١/ ٤٣١)، ومجمل اللغة: لابن فارس (ص: ٦٩٢)، والإبانة في اللغة العربية (٣/ ٥٨٤)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ١١٤)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١٥٩٧).
- ٦ ينظر: تهذيب اللغة (٨/ ٢٦٩)، والغريبين في القرآن والحديث (٥/ ١٥٥٥)، والمصباح المنير (٢/ ٦٢١)، والذَّرُّ النَّقْيُ (٣/ ٥٩٤)، والتعريفات (ص: ٢٤٥)، وكشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (٢/ ١٧٢٤).
- ٧ البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٠٢)، ودستور العلماء (٣/ ٢٨٩).
- ٨ ينظر: شرح تنقيح الفصول، (ص: ٤٤٢)، وتشنيف المسامع، (٤/ ٥٩٤).
- ٩ ينظر: أدب الفتوى والمفتي والمستفتي، (ص ٣٦). الحكم القضائي وأثره في رفع الخلاف، أ. د. شوقي علام (مفتي الديار المصرية)، (ص: ٤٥).
- ١٠ مناهج الاجتهاد في الإسلام، د. محمد مذكور (ص: ٣٨٥).

١. نقض القضاء: "إلغاء الحكم الصادر عن القاضي وإبطاله"^(١).

وبذلك يظهر أن نقض القضاء ونقض الاجتهاد يشتركان معاً في إبطالهما للحكم أو الاجتهاد الأول، إذا خالف أربعة أشياء، وهي: الإجماع، والنص، والقياس الجلي، والقواعد^(٢).

٢. تجديد الاجتهاد: هو إعادة النظر في الواقعة محل الاستفتاء عند تكرّر حدوثها مع تراخي الزمن؛ ليتوصل فيها المجتهد إلى حكم شرعي يغلب على ظنه أنه الأصوب^(٣).

وبذلك يظهر أن تجديد الاجتهاد لا يحصل لتدارك خطأ سابق، وإنما لوجود مناسبة اقتضت حكماً جديداً لها؛ وذلك بخلاف نقض الاجتهاد؛ الذي يحصل لتدارك خطأ وقع أثناء إصدار الحكم.

٣. اختلاف الاجتهاد: تغيّر استنباط المجتهد لتغيّر علّة الحكم الشرعي.

وبذلك يظهر أن اختلاف الاجتهاد قد ترتّب عليه وجود حكمين متباينين دون أن يهدم أحدهما الآخر، بينما نقض الاجتهاد يهدم الاجتهاد الأول فيه بالاجتهاد الآخر.

أسباب نقض الاجتهاد^(٤):

• • • • •

١. العثور على دليل لم يكن للمجتهد سبق الاطلاع عليه.

٢. التنبّه إلى دلالة دليل على الحكم لم يكن المجتهد قد تنبّه إليه.

٣. تغيّر الأعراف والعادات في مسألة مبناهما على العرف والعادة.

٤. تغيّر النظر في مآلات الأفعال وما يترتب عليها من مصالح ومفاسد.

٥. عدم تحقّق المناط في الواقعة الجديدة؛ إمّا لتخلّف شرط أو وجود مانع.

١ موسوعة القواعد الفقهية (١١/١٢٣٦).

٢ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (١٠٩/٥).

٣ ينظر: تيسير التحرير، (ص: ٢٣١/٤). إرشاد الفحول، (٢٤٨/٢).

٤ ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص: ٢١٩)، والفروق (١١٢/٢)، ونفائس الأصول في شرح المحصول (٣٩٢٢/٩)، والموافقات (١٧٧/٥).

مجالات نقض الاجتهاد^(١):

١. نقضُ الاجتهادِ في الإفتاء.

٢. نقضُ الاجتهادِ في القضاء.

بيانُ علاقةِ المفهومِ وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

نقضُ الاجتهادِ له صلةٌ وثيقةٌ بعملِ المفتي؛ فهو باعثٌ له على تكرارِ النَّظَرِ في اجتهاده حتى يتبينَ له الصَّوابُ فيرجعَ إليه^(٢).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

نقضُ الاجتهادِ يؤثرُ على عملِ المُستفتي، فإذا حصلَ النُّقضُ قبلَ أن يعملَ المُستفتي به كفَّ عنه، وإن كان النُّقضُ بعدَ عملِ المُستفتي به نُظِرَ في ذلك، فإن كان لمخالفة نصِّ كتابٍ أو سنَّةٍ أو إجماعٍ وجبَ نقضُ العملِ به وإبطاله، ولزم تعريفُ المُستفتي ذلك، وإن كان النُّقضُ لاجتهادٍ آخرٍ من المفتي، أو لقياسٍ خفيٍّ، لم يُنقض العملُ بالفتيا؛ لأنَّ الاجتهادَ لا يُنقض بالاجتهادِ أو الاستنباطِ^(٣).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

نقضُ الاجتهادِ له وقعٌ واضحٌ في العملية الإفتائية؛ فالاجتهادُ متى نُقضَ - من المجتهدِ نفسه أو من غيره - لمخالفته نصًّا صريحًا في القرآن الكريم، أو السنَّة النبوية الشريفة، أو الإجماع، أو القياس الجلي، أو القواعد الشرعية؛ فإنه يُلغى ولا يجوزُ العملُ به في الحياة العملية، ولا يجوزُ الإفتاء به، ولا القضاء به، وإن عملَ به فيجبُ الردُّ، وإذا صدرَ فيه حكمٌ قضائيٌّ، نُقض^(٤).

١ ينظر: المعتمد (١١٤/٢)، والفقيه والمتفقه (٤٢٣/٢)، والمستصفى (ص: ٣٦٧)، والتحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه (٣/٣٧٨)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/٣٤١).

٢ ينظر: إعلام الموقعين (١/١٥٧).

٣ ينظر: الفقيه والمتفقه (٢/٤٢٦-٤٢٣)، وأدب المفتي والمستفتي (ص: ١٠٩)، والمسودة في أصول الفقه (ص: ٥٢٢)، وصفة الفتوى (ص: ٣٠).

٤ الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (٢/٣٤١).

نقل الفتوى

نوع المفهوم:

إفتائيّ معاصر.

نشأة المفهوم:

مفهومٌ معاصر، إلّا أنه قد عُرِفَ قديمًا؛ فقد بدأت الإشارةُ إليه من قِبَلِ النبي ﷺ، ويظهرُ ذلك في قوله ﷺ في آخرِ خطبةِ الوداع: «فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»^(١)، فقد صرّح النبي فيه بجوازِ نقلِ العلمِ ونشره، وإشاعةِ السننِ والأحكام^(٢)، ولا شكَّ أن الفتوى نوعٌ من العلمِ المطلوبِ نقله ونشره.

المعنى اللغوي:

النقلُ: مصدرٌ نَقَلَ، النُّونُ والقافُ واللامُ: أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تحويلِ شيءٍ من مكانٍ إلى مكانٍ^(٣).

المعنى الاصطلاحي:

نقلُ الفتوى: هو روايةُ الحكمِ الشرعيِّ أو حكايته في النَّازِلَةِ للسَّائلِ^(٤).

المعنى الإجرائي:

أن يقومَ أحدُ المقلّدينَ بحكايةِ الفتوى أو روايتها إلى غيره من المستفتين.

١ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام مئى رقم (١٧٣٩)، ومسلم، كتاب الأيمان، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩).

٢ ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٦٢/٢)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٦٠٨/٣).

٣ ينظر: العين (١٦٢/٥)، معجم مقاييس اللغة (٤٦٣/٥)، تكملة المعاجم العربية (٢٩٨/١٠)، معجم اللغة العربية (٢٢٧٥/٣)، المعجم الوسيط (٩٤٩/٢).

٤ ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٢٤٨/٢).

الألفاظ ذات الصلة:

التقليد: قبول القول أو الشيء من غير دليل أو حجة^(١).

وبهذا يفترض التقليد تلقى الفتوى وإن اقتصر الأمر على ذلك، دون أن تتم روايتها للغير كما في نقل الفتوى.

أركان نقل الفتوى^(٢):

- ◆ الأول: الناقل، وهو من ليس له أهلية الاجتهاد.
- ◆ الثاني: المنقول عنه، وهو المفتي الحي، أو الميت.
- ◆ الثالث: المنقول إليه، وهو السائل العامي أو المقلد.

ضوابط نقل الفتوى:

١. أن تُنقل بنصها.
٢. أن تُنسب إلى أصحابها.
٣. أن يتم التأكد من مصدر الفتوى.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

نقل الفتوى يسهم في تيسير عمل المفتي ونشر فتواه؛ حيث إنه يجعل من فتاوى السابقين ثروة فقهية وتجارب سابقة يُستأنس بها في الوصول إلى الحكم الصحيح، كما يُتيح لغير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد وليس بمفتٍ، أن يذكر قول المجتهد على جهة الحكاية إذا سُئل في مسألة ما^(٣).

١ ينظر: قواعد الأصول ومعاهد الفصول (ص: ١٩٢)، ورسالة في أصول الفقه (ص: ١٢٧)، والعدة في أصول الفقه (٤/ ١٢١٦)، والفقيه والمتفقه (٢/ ١٢٨)، واللّمع في أصول الفقه (ص: ١٢٥).

٢ ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للأمامي (٤/ ٢٢٨)، وصفة الفتوى لابن حمدان (ص: ٢٦)، وإعلام الموقعين (٦/ ١٠٠)، وتيسير التحرير (٤/ ٢٤٩)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٤٧).

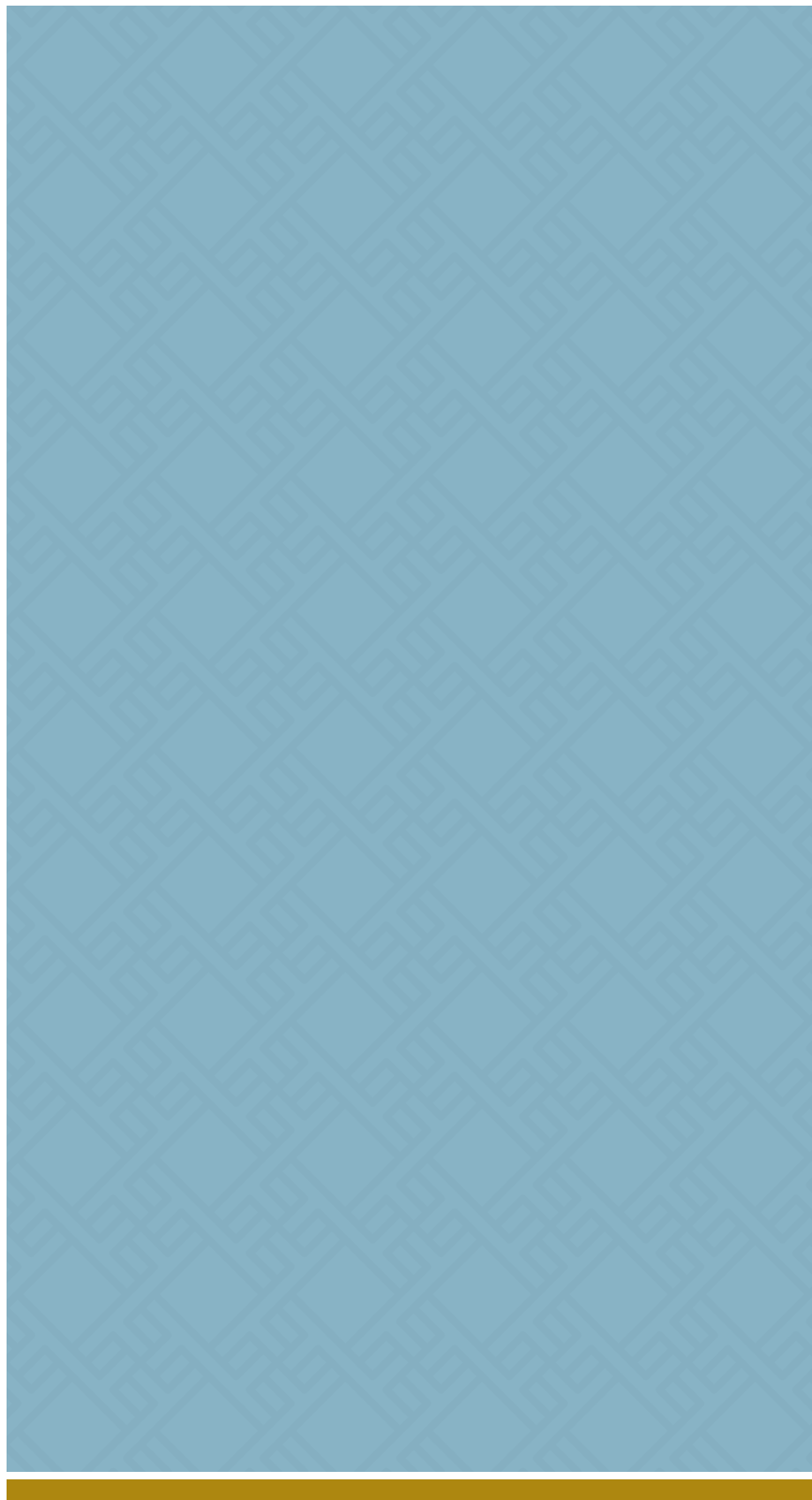
٣ ينظر: تيسير التحرير (٤/ ٢٥١).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

نقلُ الفتوى هو من أجل سدِّ حاجة المستفتي؛ خاصّةً إن لم يكن في بلده أو ناحيته من بلغ درجة أهل العلم.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

نقلُ الفتوى بالضوابط الشرعيّة يخدمُ الإفتاء؛ لأنَّ توقيفَ الفتيا على وجودِ المفتي المجتهد يُفضي إلى حرَجٍ عظيم، لا سيّما في مسائلِ الفروع، بعيدًا عن الأصول والثّوابت الشرعيّة.



باب الہاء (ھ)

◆ هیئات الفتوی

هيئات الفتوى

نوع المفهوم:

إفتائي معاصر.

نشأة المفهوم:

"هيئات الفتوى" مفهومٌ مُعاصرٌ، ولم يُعرف قديماً بهذا النَّصِّ، وإنما عُرِفَتِ الْفَتَاوى الْجَمَاعِيَّةُ. وقد ظَهَرَ حَدِيثًا عَقِبَ انْتِشَارِ مَبْدَأِ تَنْظِيمِ الْإِفْتَاءِ، وجَعَلَهُ فِي دَوَائِرَ رَسْمِيَّةٍ، تَابِعَةً لِلدَّوْلِ؛ حَيْثُ أُنْشِئَتْ دَارُ الْإِفْتَاءِ الْمَصْرِِّيَّةُ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ الْمِيلَادِيِّ، ثُمَّ تَوَالَى إِنْشَاءُ هَيْئَاتِ الْفَتَاوى فِي بَاقِي دَوْلِ الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ^(١).

معنى المفهوم لغة:

هيئات: جَمْعُ هَيْئَةٍ، مَصْدَرٌ مِنْ (هَيَأَ)، وَالْهَيْئَةُ: الشَّارَةُ وَالسَّمْتُ، يُقَالُ: فَلَانٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ وَالْهَيْئَةِ، وَهَيْئَاتُ الشَّيْءِ: أَصْلَحَتُهُ^(٢). وَمِنْ مَعَانِيهَا: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ يُعْهَدُ إِلَيْهَا بِعَمَلٍ خَاصٍّ؛ يُقَالُ: هَيْئَةُ الْأُمَمِ الْمُتَحَدَةِ، وَهَيْئَةُ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ^(٣).

الْفَتَاوى، وَالْفُتْيَا: اسْمُ الْإِفْتَاءِ. مِنْ (فَتَى) الْفَاءُ وَالتَّاءُ وَالْحَرْفُ الْمَعْتَلُّ أَصْلَانِ: أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى طَرَاوَةٍ وَجِدَّةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى تَبْيِينِ حُكْمٍ. وَأَفْتَاهُ فِي الْأَمْرِ: أَبَانَهُ لَهُ. وَالْفُتْيَا تَبْيِينُ الْمُشْكِلِ مِنَ الْأَحْكَامِ^(٤).

١ ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية (١٣/١).

٢ ينظر: العين (١٠٣/٤)، تهذيب اللغة (٢٥٧/٦)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٨٥/١)، تاج العروس (٥١٩/١).

٣ ينظر: المعجم الوسيط (١٠٠٢/٢)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٢٣٨٠/٣).

٤ ينظر: الصحاح (٢٤٥١/٦ - ٢٤٥٢)، ومقاييس اللغة (٤٧٣/٤ - ٤٧٤)، ولسان العرب (١٤٥/١٥ - ١٤٨)، والمصباح المنير (٤٦٢/٢).

معنى هيئات الفتوى اصطلاحاً:

الفتوى: "الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام"^(١).

هيئات الفتوى: هي المنظمات الجماعية، التي تقوم على شئون الفتوى، ويكون لها آليات ومناهج يلتزم بها مفتوها.

الألفاظ ذات الصلة:

١. مكاتب الفتوى^(٢): والفرق بين "هيئات الفتوى" وبين مكاتب الفتوى أن الهيئات لها آليات للفتوى، ومناهج ملتزمة، وقد يصدر عنها فتاوى جماعية، بخلاف مكاتب الفتوى؛ فتعتمد بالأساس على توفير مفت في أماكن الزحام؛ كمحطات المترو، ومواضع المناسك في الحج.
٢. لجنة الفتوى^(٣): والفرق بينها وبين هيئات الفتوى أن لجنة الفتوى تصدر فتاوى جماعية، بينما تصدر "هيئات الفتوى" فتاوى جماعية، وأخرى فردية.
٣. الاجتهاد الجماعي^(٤): والفرق بينه وبين "هيئات الفتوى" أن الاجتهاد الجماعي أوسع من الإفتاء؛ حيث يدرس ما نزل من الحوادث، وما لم ينزل، كما يبحث قضايا فكرية، واجتماعية، وعلمية، وثقافية، ووسائل نهوض الأمة الإسلامية؛ في حين تقتصر هيئات الفتوى على بيان أحكام المسائل المطروحة على المفتي.
٤. الفتوى الجماعية^(٥): وهي تشترك مع هيئات الفتوى في صفة جماعية عملية الإفتاء، إلا أن "الفتوى الجماعية" أعم؛ إذ تشمل الصور غير المؤسسية؛ كأن يجتمع ثلاثة من أهل العلم في قُطر؛ فيتناقشون في مسألة ما، ثم يجمعون رأيهم فيها، ثم يفتون به، بينما الهيئة مؤسسية لها لوائح تضبط عملها.

١ مواهب الجليل: للحطاب (٣٢/١)، وينظر: إعلام الموقعين (٦٧/٢)، أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي (ص: ١٧٧).

٢ وله مفهوم مُستقل في هذا المعجم.

٣ ولها مفهوم مُستقل في هذا المعجم.

٤ وله مفهوم مُستقل في هذا المعجم. ويعرف بأنه "بذل فئة من الفقهاء المسلمين العدول جهودهم، في البحث والنظر، على وفق منهج علمي أصولي، ثم التشاور بينهم في مجلس خاص، لاستنباط أو استخلاص حكم شرعي لمسألة شرعية ظنية".

٥ ولها مفهوم مُستقل في هذا المعجم.

٥. مجلس الإفتاء^(١): وهو داخلٌ في "هيئات الفتوى"، إلا أنه أخصُّ من جهة كونه مقتصرًا على العلماء المفتين، ولا يشمل الإداريين، وسائر الموظفين بديوان هيئات الإفتاء، مثل: مجلس مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، ومجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدّة.

صور هيئات الفتوى:

أولاً: هيئات إفتاء مستقلة؛ كدار الإفتاء المصرية، ومجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة، والمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ومجمع الفقه الإسلامي بجدّة، ومجمع الفقه بالهند، والسودان، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والمجلس الأوروبي للإفتاء، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين؛ فهذه الهيئات والمؤسسات مستقلة بذاتها، وسلطتها وقراراتها، وميزانياتها، وغير خاضعة لمؤسسات أخرى إلا في انبثاقها عن بعض الجهات؛ كانبثاق مجمع البحوث عن الأزهر الشريف، وانبثاق المجمع الفقهي الإسلامي بمكة عن رابطة العالم الإسلامي مثلاً.

ثانياً: هيئات إفتاء تابعة لوزارت الأوقاف؛ كاللجنة العلمية الدائمة للبحوث والإفتاء، التابعة للأمانة العامة للدعوة والإرشاد بالسعودية، ودائرة الإفتاء بوزارة الأوقاف الأردنية، ولجنة الفتوى بالأوقاف الكويتية، ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف.

ثالثاً: هيئات إفتاء تابعة لبعض المؤسسات المالية؛ كالهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي^(٢)، والهيئة الشرعية لمجموعة البركة المصرفية، وهيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛ كبنك فيصل الإسلامي، ومصرف الراجحي، وبنك البلاد، وغيره.

أهداف هيئات الفتوى^(٣):

١. تقديم الفتاوى المناسبة للنوازل والمستجدات، وحسن تنزيلها على الواقع.
٢. تقديم منهجية علمية منضبطة لمعالجة المستجدات.
٣. التصدي لظاهري الفوضى والتطرف في الفتوى.
٤. تبادل الخبرات العلمية والعملية والتنظيمية بين دور وهيئات الإفتاء في العالم.
٥. إعداد الكوادر الإفتائية والشرعية وزيادة خبرتها في مجالات العمل الإفتائي.

١ وله مفهوم مستقل في هذا المعجم.

٢ عقّد بيت الزكاة الكويتي حتى أكتوبر ٢٠١٧ م خمسة وعشرين ندوة عالجت قضايا الزكاة المعاصرة.

٣ ينظر: مجمع البحوث الإسلامية - تاريخه وتطوره (ص: ٨٣ - ٨٧)، مجمع البحوث الإسلامية - قراراته وتوصياته (١/ ١١ - ١٧)، والمعايير الشرعية (ص: ٩ - ١٢، ٢١)، واللائحة التنفيذية للأمانة العامة لدور وهيئات الفتوى في العالم (المادة الخامسة).

خصائص هيئات الفتوى:

١. اتّحاد منهجيّة الإفتاء؛ حيث تلتزم كلُّ هيئةٍ بمنهجيةٍ ثابتةٍ في الفتوى؛ فلا تتضارب فتاوى أعضائها.
٢. جماعيّة الفتوى؛ حيث غالباً ما تصدر فتاوى "هيئات الفتوى" في صورة جماعيّة، سواءً باتّفاقٍ جميع أعضائها، أو أغلبيّهم؛ ممّا يزيد من حجّيّة هذه الفتاوى، ويُعزّز من مكانة هيئات الفتوى لدى المسلمين.
٣. التخصّص؛ حيث تلتزم هذه الهيئات غالباً بمبدأ التخصّص في الفُتيا؛ كما هو ظاهرٌ في الهيئة الشرعيّة لبيت الزكاة الكويتي، والهيئات الشرعيّة للمصارف والمؤسسات الماليّة؛ حيث تتألّف من فقهاء متخصصين في المعاملات الماليّة وأعمال المصارف.

بيان علاقة المفهوم وأهميّته بالنسبة إلى العمليّة الإفتائيّة.

أ- علاقة المفهوم وأهميّته للمُفتي.

تُفيد هذه الهيئات المفتي في اجتماعه بزملائه ومناقشتهم وتلاقح أفكارهم وتبادل معارفهم وخبراتهم؛ ممّا يرتقي بقدراته، وينمي ملكته الفقهية، ثمّ ترفع عنه إثم الخطأ في الفُتيا؛ لأنّ أغلب فتاواها فتاوى جماعيّة فهي أقرب للصواب إن شاء الله^(١).

ب- علاقة المفهوم وأهميّته للمستفتي.

ينبغي على المستفتي أن يعصّ بالنّواجز على هذه الهيئات، ويُقبل عليها عند طلبه للفُتيا؛ لقدرتها على علاج النّوازل، بسبب تخصّص أعضائها في أبواب فقهية محدّدة، وإمامها بالواقع وملايساته، وتمكّنها من استشارة المتخصّصين إذا اقتضت الفُتيا ذلك.

١ ينظر: الاجتهاد الجماعي في المسائل الاقتصادية: البوطي (٢/ ٦٣٥).

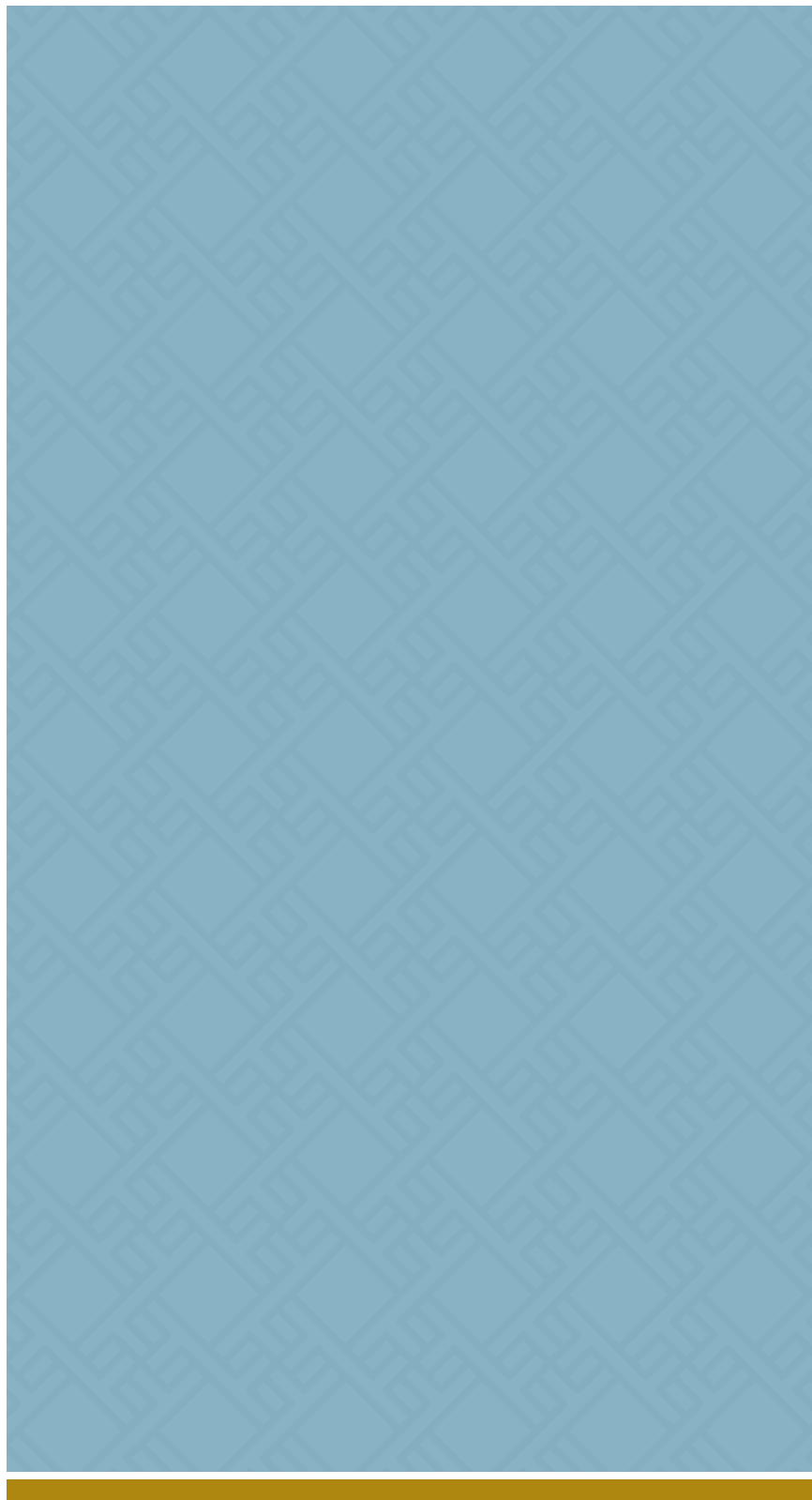
ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

كون "هيئة الفتوى" هيئةً جماعيةً يجعلُ اجتهادها أكثر انضباطاً من غيره؛ وهو مقصودُ الفتيا، كما أنها أقدرُ على علاجِ المستجداتِ، وأعلمُ بواقعِ المجتمعاتِ، وأخبرُ في تنزيلِ الأحكامِ على مناطاتها، كما أنها وسيلةٌ لتحقيقِ الشورى الفقهية، وإعادةِ السنّةِ النبويةِ والخلافةِ المهديةِ في الفتيا، وبالجملة فتعودُ هيئاتُ الفتوى على العمليةِ الإفتائيةِ بالمنافعِ الآتية:

١. وحدةُ الحكمِ الشرعيِّ ومنعُ تضاربِ الأحكامِ في النَّازلةِ الواحدةِ، مع تأصيلِ الأحكامِ بأخذها من مَصَدَرِها واتباعِ ضوابطِ الفتوى^(١).
٢. ضبطُ الفتوى، وتنظيمُ عمليةِ الاجتهادِ، ومنعُ توقُّفه، ووقايتُه من خطرِ ادِّعائه.
٣. الاقترابُ من إصابةِ الحقِّ في الفتوى، ورعايةُ مقاصدِ الشرعِ؛ حيث إنَّ قراراته، وتوصياته. . . شديدةٌ ومعتدلةٌ ومحققةٌ للمصلحة، ومنسجمةٌ مع أصولِ التجديدِ والاجتهادِ^(٢).
٤. تحقيقُ مبدأِ الشورى، وإحياءِ الاجتهادِ الجماعي.
٥. تقديمُ بديلٍ عن المجتهدِ المطلقِ، والبعدُ عن مزالقِ الاجتهادِ الفرديِّ (المعاصر).
٦. علاجُ المستجداتِ الحديثةِ من خلالِ الاجتهادِ المعاصر.
٧. دعوةُ المكلفِ للامتثالِ للفتوى وتنفيذها؛ لقبولِ النَّاسِ - غالباً - للفتاوى الجماعية.

١ ينظر: الاجتهاد الجماعي؛ وهبة الزحيلي (ص: ١٤ - ١٥).

٢ تجديد الفقه الإسلامي: جمال الدين عطية، وهبة الزحيلي (ص: ٢٢٣).



باب الواو (و)

♦ الوسائل الإفتائيّة

♦ وقائع الأحوال

الوسائل الإفتائية

نوع المفهوم:

إفتائي معاصر.

نشأة المفهوم:

مفهوم معاصر؛ وإن كانت وسائل تبليغ الفتوى معروفة ومشهورة منذ عصر النبوة؛ فقد حصلت الفتوى بالقول مُشافهةً، وبالفعل، وبالكِتابَةِ، وبالإشارة وبالإقرار، كل ذلك من قِبَلِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

المعنى اللغوي:

الوسائل: جمع وسيلة، وهي مصدرٌ من (وَسَلَ)، وتأتي على معانٍ عدّة، منها: القُرْبَةُ^(٢)، والدَّرَجَةُ، والمنزلة^(٣)، والرَّغْبَةُ والطلب^(٤).

المعنى الاصطلاحي:

الوسائل: "ما يُتوصَّلُ به إلى الشَّيْءِ"^(٥)، أو هي: "ما يُتَقَرَّبُ به إلى الغَيْرِ وحصل الوصول إليه"^(٦).

الوسائل الإفتائية: الطُّرُق التي يُمكنُ معها إيصالُ الأحكام الشرعية إلى المستفتي.

أو هي: الأعيان والآلات وكافة الأدوات التي تُستخدم في تبليغ الأحكام الشرعية.

١ ينظر: الموافقات (٢٥٨/٥).

٢ ينظر: كتاب الأفعال لابن القوطية (ص: ٣٠١)، والفروق اللغوية للعسكري (ص: ٣٠١)، والغريبين في القرآن والحديث (٦/٢٠٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦١٢/٨).

٣ ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٦١٢/٨)، ومشارك الأنوار على صحاح الآثار (٢/٢٩٥)، ولسان العرب (١١/٧٢٤)، والقاموس المحيط (ص: ١٠٦٨).

٤ ينظر: مقاييس اللغة (٦/١١٠)، وتكملة المعاجم العربية (١١/٦٥)، ومعجم متن اللغة (٥/٧٥٦)، والمعجم الوسيط (٢/١٠٣٢).

٥ ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٨٥)، ومجمع بحار الأنوار (٥/٥٣)، والمعجم الاشتقاقي المؤصل (٢/١٠٥٢).

٦ التعريفات (ص: ٢٥٢)، ودستور العلماء (٣/٣١٣).

المعنى الإجرائي:

الطُّرُق الَّتِي يُمكنُ معها تَبْلِيغُ الْفَتْوَى للمستفتي وتَقْرِيبُهَا إِلَيْهِ، سواءً أَكَانَتْ فِي نَفْسِ الْفَتْوَى كضَرْبِ الْأَمْثَلَةِ أَوِ الْأَقْيَسَةِ الْمَوْضَحَةِ لِلْفَتْوَى، أَوْ فِي طَرِيقَةِ إِصْصَالِ الْفَتْوَى؛ كَالْفَتْوَى الْمَبَاشِرَةِ، أَوْ عِبْرَ الْفَضَائِيَّاتِ، أَوِ الْإِذَاعَةِ، أَوِ الصُّحُفِ وَغَيْرِهَا مِنْ وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ الْمَقْرُوءَةِ، أَوْ مِنْ خِلَالِ التَّطْبِيقَاتِ وَالتَّقْنِيَّاتِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ مِنْ خِلَالِ الْهَاتِفِ أَوِ الْحَاسُوبِ.

الألفاظ ذات الصلة:

آلِيَّةُ الْفَتْوَى: هِيَ الْكَيْفِيَّةُ الْمَتَّبَعَةُ فِي إِعْدَادِ الْفَتْوَى لِإِصْصَالِهَا إِلَى الْمُسْتَفْتِي، الْمَتَمَثِّلَةُ فِي طَرِيقَةِ الْبَحْثِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَوَسِيلَةِ الطَّرْحِ وَالْعَرْضِ، وَأَدَاةِ التَّنْزِيلِ وَالتَّلْقِينِ. وَعَلَيْهِ؛ فَآلِيَّةُ الْفَتْوَى أَعْمُ مِنَ الْوَسَائِلِ الْإِفْتَائِيَّةِ؛ إِذْ إِنَّهَا تَضُمُّ الْأَدَوَاتِ الْعَمَلِيَّةَ الَّتِي تَسْتَخْدِمُهَا عَمَلِيَّةُ الْفَتْوَى، إِضَافَةً إِلَى الْكَيْفِيَّةِ الْعِلْمِيَّةِ الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الْفَتْوَى.

أهم ضوابط الوسائل الإفتائية:

١. أَنْ تَكُونَ الْوَسِيلَةُ مُبَاحَةً؛ فَلَا يَتَقَرَّبُ إِلَى رَبِّ الْأَرْبَابِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَالرَّشَادِ^(١).
٢. لَا يَلْزَمُ أَنْ يَجِيءَ النَّصُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْوَسِيلَةِ، بَلِ الْأَصْلُ فِي الْوَسَائِلِ عَدَمُ الْحَظَرِ؛ فَإِنَّهَا تَنْدَرُجُ فِي الْعَادَاتِ، بِخِلَافِ الْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّهَا تَوْقِيفِيَّةٌ عَلَى مَا تَجِيءُ بِهِ الشَّرِيعَةُ^(٢).

أقسام الوسائل الإفتائية:

أولاً- باعتبار تَنْصِيبِ الشَّرْعِ عَلَيْهَا:

١. مَنْصُوصَةٌ؛ كَالْجَوَابِ الشَّفَهِيِّ لِلْمُفْتِي، وَالْأَخْبَارِ فِيهِ مُسْتَفِيضَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ.
٢. مَنْصُوصٌ عَلَى مَنَعِهَا، كَالْكَذِبِ عَلَى الْمُسْتَفْتِي، وَأَقْبَحُ مِنْهُ الْكَذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ كَأَنْ يَنْسُبَ لَهُ الْمُفْتِي أَحَادِيثَ مَكْذُوبَةً عَلَيْهِ.
٣. مَسْكُوتٌ عَنْهَا؛ كَكَثِيرٍ مِنَ الْمُسْتَجِدَّاتِ الْإِفْتَائِيَّةِ؛ كَعَمَلِ تَطْبِيقِ الْإِفْتَاءِ عَلَى الْهَوَاتِفِ، وَاتِّخَاذِ أَكْشَاكِ الْفَتْوَى، وَنَحْوِهَا.

١ ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٣٢).

٢ ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/١٦-١٧).

ثانيًا- باعتبار الحداثة والقدم:

١. وسائل قديمة؛ كالمُشافهة، والمراسلة.
٢. وسائل حديثة؛ كاتخاذ الهيئات، واللجان، والمجالس الإفتائية.

ثالثًا- باعتبار القائم بها:

١. وسائل استفتائية يستعملها المستفتي؛ كالهاتف.
٢. وسائل إفتائية يستعملها المفتي؛ كالهاتف، أو مكبر الصوت، وغيره.
٣. وسائل إفتائية مشتركة؛ كتطبيق الفتوى، ومكاتب الفتوى.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

الوسائل الإفتائية لا تنفك عن عمل المفتي، والواجب عليه أن يتخير الوسيلة الإفتائية المناسبة للمستفتي. قال الخطيب البغدادي: "سئل أيوب عن مسألة، فسكت، فقال الرجل: يا أبا بكر لم تفهم، أعيد عليك؟ قال: فقال أيوب: "قد فهمت، ولكني أفكر كيف أجيبك"^(١).

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

الوسائل الإفتائية تمهد الطريق للمستفتي في طرح سؤاله بالكيفية المناسبة، وتضمن له الحصول على الأحكام الشرعية المنضبطة، بأسلوب يناسب حاله؛ وقد نص العلماء على أهميته ذلك، وفضيلة الصبر عليه، والأجر فيه^(٢).

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

الوسائل الإفتائية تسهم في تحقيق الغاية المطلوبة من الفتوى، كما أنها تسهم في نشر الثقافة الإفتائية بكافة الطرق المتاحة للمفتي والمستفتي.

١ الفقيه والمتفقه (٢/ ٧٨).

٢ ينظر: صفة المفتي والمستفتي (ص: ٢٤٣)، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، للنووي (ص: ٤٦).

وقائع الأحوال

نوع المفهوم:

إفتائي أصولي.

نشأة المفهوم:

مفهوم قديم؛ فقد عرّفه الفقهاء والأصوليون منذ القدم، وعبروا عنه بمسميات أخرى كـ: "حكاية الحال"^(١)، أو "وقائع الأعيان"^(٢)، وفي سنة النبي ﷺ الكثير من وقائع الأحوال التي تخص حال من استفتاه، لا يتعدى حكمه فيها تلك الحال.

المعنى اللغوي:

- ♦ وقائع: من وقع الشيء وقوعاً فهو واقع، والمفرد واقعة، والواقعة تأتي بمعانٍ عدّة منها: النّازلة الشّديدة^(٣)، الحادثة^(٤)، السّاعة، والقيامة^(٥).
- ♦ الأحوال: من حلّ المكان، وبه، يحلّ حلاً، وهي جمع حال، والحال تأتي بمعانٍ منها: نهاية الماضي وبداية المستقبل^(٦)، الوقت الحاضر^(٧)، الحاجز بين شيئين^(٨)، الصّروف، والهيئة^(٩).

١ يُنظر: المعتمد (٣١٣/٢)، والبرهان في أصول الفقه (١٧٦/١)، والواضح في أصول الفقه (٤٨/٥)، الفروق للقرافي (٨٧/٢).

٢ ولم يُفرّق الأصوليون بين وقائع الأعيان ووقائع الأحوال، إلا في باب التّخصيص. يُنظر: المعتمد (٢٦٥/١)، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٣١/٢)، والفروق للقرافي (٩٠/٢)، والإيهاج في شرح المنهاج (٢٦٣/٣)، والأنشباء والنظائر للسبكي (١٤٣/٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٢٠٩/٤)، و٣٢٨، (٤٤٥).

٣ ينظر: العين (١٧٦/٢)، وتهذيب اللغة (٢٤/٣)، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٧٢٤٩/١١).

٤ ينظر: تكملة المعاجم العربية (٩٤/٣)، والتعريفات الفقهية (ص: ٧٥)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة (٣٦٨/١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٧).

٥ ينظر: تهذيب اللغة (٢٤/٣)، ومقاييس اللغة (١٣٤/٦)، والمحكم والمحيط الأعظم (٢٧٤/٢).

٦ ينظر: التعريفات (ص: ٨١)، والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٣٤)، ودستور العلماء (٣/٢)، وتاج العروس (٣٧٤/٢٨).

٧ ينظر: العين (٢٩٩/٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (٩/٤)، والإبانة في اللغة العربية (٤٠٦/٢)، واتفاق المباني وافتراق المعاني (ص: ١٢٢).

٨ ينظر: العين (٢٩٩/٣)، والمحكم والمحيط الأعظم (٩/٤)، والإبانة في اللغة العربية (٤٠٦/٢)، واتفاق المباني وافتراق المعاني (ص: ١٢٢).

٩ ينظر: العين (٢٩٨/٣)، وتهذيب اللغة (١٥٦/٥)، والمحكم والمحيط الأعظم (٩٢/٣)، والتكملة والذيل والصبلة للصّغاني (٣٢٨/٥)، وتاج العروس (٣٧٣/٢٨).

المعنى الاصطلاحي:

- ◆ وقائع: جمع واقعة، وهي: "الحادثة التي تحتاج إلى استنباط حكم شرعي لها"^(١).
- ◆ الأحوال: جمع حال، وهو: ما يختص به الإنسان وغيره من الأمور المتغيرة في نفسه وبدنه وقنيتة^(٢).
- ◆ واقعة الحال: حادثة تتعلق بشخص معين أو جماعة معينة في حال مخصوصة قضى فيها رسول الله ﷺ بحكم يخالف مقتضى أدلة العموم، وقد يتكرر لآخرين في أحوال مشابهة؛ ليحقق مقصدًا شرعيًا معتبرًا وقتها^(٣).

المعنى الإجرائي:

هي حوادث وقعت أو نزلت بشخص أو مجموعة أشخاص معينين، لها ملبسات وأحوال خاصة، فثبتت لها حكم شرعي يختص بتلك الحوادث، قد لا ينزل على غيرها من الحوادث المتشابهة؛ لأن هذه الواقعة قد تكون اقترنت بشيء يصلح لها، لا يصلح لغيرها، وقد يصلح الحكم إن تشابهت الحال وكان مناط الحكم فيهما واحدًا.

الألفاظ ذات الصلة:

١. واقعة العين: تلك الحادثة الصادرة عن شخص معين؛ فأصدر النبي ﷺ حكمًا في حقه بموجب هذه الواقعة.
- ويظهر بذلك أن واقعة الحال تختص بصاحب الواقعة، دون الحالة التي بُني عليها حكم الواقعة كما في واقعة الحال.
- والفرق بين واقعة العين وواقعة الحال: أن واقعة الحال الأصل فيها العموم في الأحوال والأنواع إلا بدليل، وواقعة العين: الأصل فيها الاختصاص في الحكم بذلك المعين إلا بدليل^(٤).

١ ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٧).

٢ ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ١٤٩)، والكلبيات (ص: ٣٧٤).

٣ وهو التعريف الذي توصل إليه الباحث: أشرف علي عبد الحليم، في رسالته: أحاديث وقائع الأحوال وضوابط ذلك من خلال الكتب التسعة (ص: ٦٩٩).

٤ ومثال واقعة العين: كخبر تضحية أبي بردة بن نيار بالجدعة من الغنم، فسأل النبي ﷺ: أتجزئ عنه؟ فقال له: «نعم، ولن تجزي عن أخذ بَعْدَكَ» أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر (٩٥٥)، ومسلم في الأضاحي باب وقتها (١٩٦٢).

٢. حكاية الحال: الواقعة التي تحكى في حال مختصة بشخص معين؛ وقضي فيها بحكم ما^(١).
- وبذلك فحكاية الحال الحكم الصادر فيها مُرتبب على الحال المخكى فيها، دون النوع أو صاحب الواقعة كما في واقعة الحال.
٣. الفتوى الشخصية: الأحكام الشرعية الصادرة في المسائل الفردية الخاصة التي تتعلق بالفرد في خاصة نفسه.
- وعليه؛ فالفتوى الشخصية لها خصوصية تستدعي حكماً لا يطبق على نظائره، فهي تتعلق بشخص السائل، ولا يمكن بحال من الأحوال أن تتعداه إلى غيره، في حين أن واقعة الحال قد تتعدى إلى غير السائل في الحالات التي تُفيد فيها العموم.
٤. الاستثناء: "كلام ذو صيغ مخصوصة مَحْصُورَة، دالٌّ على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول"^(٢).
٥. العام: "لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد"^(٣).
٦. التخصيص: هو "تمييز بعض الجملة بالحكم"^(٤)، أو: "إخراج بعض ما يتناولهُ اللفظ"^(٥).

ضوابط وقائع الأحوال^(٦):

أ- ضوابط التعميم:

١. النص على كون الحكم عاماً^(٧).

- ١ وهي تماثل واقعة العين، لكن حكاية الحال أعم من وجه؛ لأنها قد لا تختص بمعين، بل تشمل أعياناً آخرين اشتركوا في نفس الحال، ومثال حكاية الحال: قصة هند امرأة أبي سفيان في سؤالها النبي ﷺ عن جواز أخذها من مال أبي سفيان ﷺ ليُخله وشجّه وكونه لا يعطها من النفقة ما يكفيها ولدها، فقال لها النبي ﷺ: «خذي من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفي بئيك» - أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٧١٤).
- ٢ التقريب والإرشاد (الصغير) (١٢٦/٣)، والعدة في أصول الفقه (٦٥٩/٢).
- ٣ الإيجاج في شرح المنهاج (٨٢/٢).
- ٤ الفقيه والمتفقه (٢٢٧/١).
- ٥ الإيجاج في شرح المنهاج (١١٩/٢).
- ٦ يُنظر: أحاديث وقائع الأحوال وضوابط ذلك من خلال الكتب التسعة (ص: ٧٠٠-٧٠١)، وعِلل الأصوليين في رد متن الحديث والاعتذار عن العمل به، د. بلال فصيل البحر (ص: ٣٩٦)، وقائع الأعيان والأحوال وأثرها في الفروع الفقهية (ص: ٣١٩).
- ٧ كما في حديث علي ﷺ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاطمة: «قومي فاشهدي أضحيّتك، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب سلف، أما إنّه يؤتى بها يوم القيامة لحومها ودمؤها سبعين ضعفاً حتى تُوضَعَ في ميزانك» قال: فقال أبو سعيد الخدري: أي رسول الله، أهذه لال محمدي خاصة، وهم أهل لما خُصوا به من غيرهم أم لال محمدي والناس عامة؟ فقال: «لا، بل لال محمدي والناس عامة». أخرجه الرُوياني في مسنده (١٣٤/١)، والطبراني في الكبير (٢٣٩/١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٧٦/٩)، وضعفه، وضعفه أيضاً ابن حزم في المحلى (٣٨٠/٧).

٢. وجود القرينة للعموم.

٣. تطبيق غير صاحب الواقعة للحكم الوارد فيها.

٤. كون السؤال خاصاً وجاء الجواب عاماً.

٥. إذا تكررت العلة نفسها في الواقعة في وقائع أخرى.

ب- ضوابط التخصيص:

١. النص على التخصيص بزمان أو مكان معين كصيام أيام البيض وعاشوراء.

٢. مخالفة حكم الواقعة للأحكام المقررة شرعاً، فتكون المخالفة خاصة لهذه الواقعة فقط.

٣. ورود الدليل على حكم في واقعة، وعدم استمرار العمل به.

٤. وجود القرينة على التخصيص؛ كالتصريح باسم من يختص به الحكم^(١)، أو التصريح بنفي الحكم عما سوى المعين.

بيان علاقة المفهوم وأهميته بالنسبة إلى العملية الإفتائية:

أ- علاقة المفهوم وأهميته للمفتي:

العلم بوقائع الأحوال يعصم المفتي عند تنزيل الأحكام من أن يقيم الاستثناء والفرع مقام القاعدة والأصل، والأحوال والضرورة العارضة الطارئة مقام الحكم العام المطرد، كما أنها تعصمه من تعطيل النصوص إن ذهب بها إلى أنها خاصة، وكونها وقائع أعيان لا تعم المكلفين، أو الطعن في الأئمة إن اختلفوا في حديث؛ هل هو واقعة حال، أم لا؟ ومن هنا كان العلم بوقائع الحال يحصل به التمييز، ويُرَال به اللبس بين من يدعي فيها العموم، وبين من يقصرها على موردها، وهذا لا شك له أثره على الفتوى والحكم فيها.

١ كقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ لَهُ خُرْمَةٌ، أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ خُرْمَةٌ فَخَسِبُهُ». أخرجه ابن أبي شعبة (٣٧/١)، والطبراني في الكبير (٨٧/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/١٠)، وصححه الحاكم في المستدرک (٢٢/٢)، وقال البيهقي في مجمع الزوائد (٣٢٣/٩): "رجاله كلهم ثقات".

ب- علاقة المفهوم وأهميته للمستفتي:

وقائع الأحوال تعصم المستفتي من العمل بالنصي في غير محله؛ كما أن العلم بها يعصمه من التفلت من النص بحجة أن ما جاء به حكم خاص أو واقعة حال لا تنطبق عليه، ورد الحديث هو رد لحكم الله سبحانه وتعالى، وهو ذنب عظيم، وإثم جسيم.

ج- علاقة المفهوم وأهميته في الفتوى:

وقائع الأحوال مهمة في العملية الإفتائية، وبدونها يقع الخلط بين الأحكام، وتحميل النصوص ما لا تحتل، وتأويلها على غير مراد الشارع منها، والافتئات على الشرع الحكيم، بإلقاء النصوص الراجحة في سلة الوسوس والشكوك.

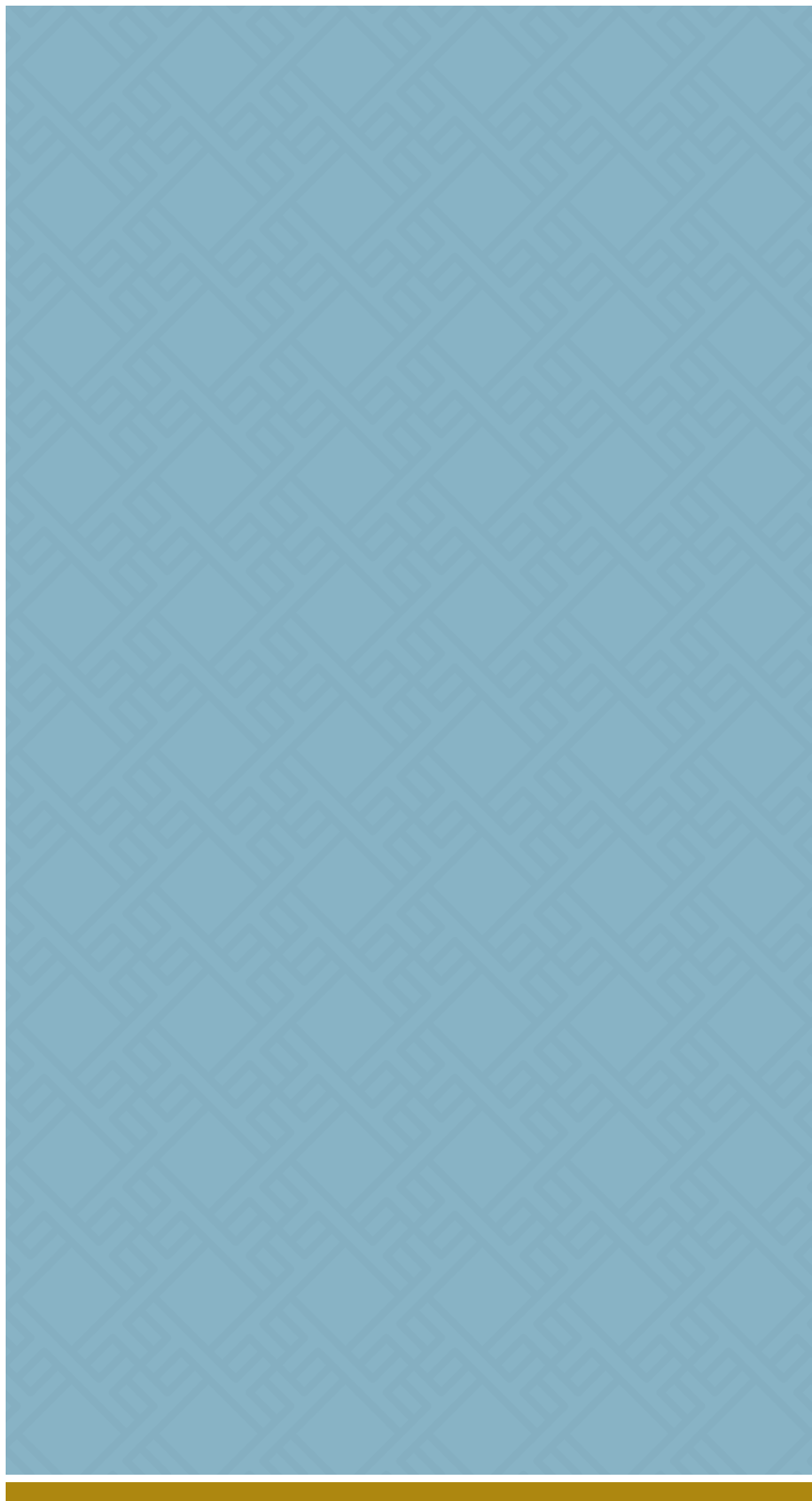
أمثلة تطبيقية:

١. حكم الصلاة على الغائب^(١).

٢. حكم استبدال الوقف^(٢).

١ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٨٦ / ٢٦).

٢ فتاوى دار الإفتاء المصرية (٥٢ / ٢٧).



الخاتمة

يعتبر المصطلح شيئاً أساسياً في أي علم، ذلك لأنه أداة مهمة للتواصل والتفاهم بين الباحثين، وإنَّ الحضارة العربية الإسلامية بكلِّ مقوماتها لم تغفل هذه النظرة الثاقبة إلى قضية المصطلحات، فلقد عُنِيَ أسلافنا من قديمٍ بالكشفِ عن اصطلاحات العلوم والفنون. كما أنَّ لتحديد المفاهيم والمصطلحات أهمية بالغة في تشكيل المنهج؛ إذ الدقة والتحديد تحمي المصطلحات من الغموض والالتباس الذي يمكن أن تتعرض له. والخلط بين المفاهيم والمصطلحات أو عدم الإدراك التام لها أمر له تبعاته وعواقبه؛ لذا فإنه من الضروري الوقوف على حقائق مفاهيم العلوم الشرعية، ومن هنا ظهرت فكرة هذا المعجم لجمع شتات هذه المفاهيم وضم شواردها، وقد حصر هذا المعجم بجزأيه المفاهيم التراثية والمعاصرة، وبين القيود والمحترزات والألفاظ ذات الصلة؛ لكي تتضح العلاقات بين أركان المنظومة الإفتائية وهي: الفتوى والمفتي والمستفتي.

